

لله والتاريخ

تأليف
الشيخ مهدي المصلي

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ / ٢٠١٤م

لله وللتاريخ

○ المؤلف: الشيخ مهدي المصلي

○ الناشر: مؤسسة السيدة المعصومة عليها السلام

○ المطبعة: ثامن الحجج عليه السلام

○ الكمية: ١٠٠٠ نسخة

○ رقم الإيداع الدولي: 0 - 000 - 000 - 000 - 000

الإخراج الفني والإشراف على الطبع: حيدر النجفي © +98 9122516952
haidar_d2000@yahoo.com

« حقوق الطبع محفوظة للمؤلف »

الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي هَدَانَا
لِلْإِسْلَامِ
دِينَنَا
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي هَدَانَا
لِلْإِسْلَامِ
دِينَنَا

الحلقة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلّى الله على محمّد وآله الطيّبين الطاهرين، واللّعة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

يُدعى لمؤلف الكتاب أنّه مرجع من مراجع الشيعة، ولكن من خلال قراءة سريعة في بعض ما كتب فيه، يتضح كوضوح الشمس أنّه لا يصلح لأن يكون شيعياً سابقاً من عوام الشيعة، فضلاً عن فضلائهم.

فهو لا يعرف أبجديات مذهب التشيع التي يعرفها أطفالنا الذين حضروا في مجالس أهل البيت عليه السلام، فضلاً عن علمائنا الذين تشرفوا بالاستفادة من الحوزات العلميّة.

فتسجدون خلال الحلقات ما يسبّب القطع بعدم كونه شيعياً سابقاً، فضلاً عن أن يكون من علماء الشيعة.

وعلى فرض كونه شيعياً سابقاً فيظهر أنّه مسخ ومسخ عقله فنسي كلّ ما تعلّمه من علوم وآداب، وعاد مسخاً جاهلاً بعد أن كان عالماً كما يزعمون بمجرد أن ترك أهل البيت عليه السلام واتّجه إلى غيرهم.

فخذ مجموعة من الأدلة على جهله ومسح عقله والبقية تأتي .

الأول:

يسمي أباه المتدينين، ويتكلم عن نفسه بالعلم والتحصيل، وعلماء الشيعة من عاداتهم تحقير أنفسهم وتعظيم آبائهم، فيعبر الشيعي عن نفسه بمحمد بن العلامة فلان، وليس العكس، كما يفعل هذا المؤلف .

وهذه عبارته: (هذه رواية صيغت على شكل بحث، قلتها بلساني، وقيدتها ببناني قصدت بها وجه الله ونفع إخواني ما دمت حياً قبل أن أدرج في أكفاني، ولدت في كربلاء، ونشأت في بيئة شيعية في ظل والدي المتدين).

لاحظ ذلك في الحلقة الأولى .

الثاني:

يستدل على الشيعة بأبي الفرج الأصفهاني .
وهل هناك شيعي يعتقد بصحة كتاب الأصفهاني بل الشيعة يرون أن أبا الفرج رجل أموي، نعم وثقه السنة وليس الشيعة .
وليلاحظ ذلك في الحلقة العاشرة عن صفات أمير المؤمنين في كتاب أبي الفرج الأصفهاني .

الثالث:

لا يعرف بأن الغروي شيخاً وليس سيّداً، فيعبر عنه بالسيّد علي الغروي .

(فقد اتهموا صد يقنا العلامة السيّد موسى الموسوي بمثل هذا، حتى

قال السيّد علي الغروي).

الرابع:

لا يعرف أنّ الشيخ محمّد حسين كاشف الغطاء شيخاً وليس سيّداً، مع دعوى أنّ عنده منه إجازة اجتهاد.

(وسألت السيّد محمّد الحسين آل كاشف الغطاء)^(١).

الخامس:

لا يفرّق بين المروي عن أمير المؤمنين وعن الإمام الكاظم، فينسب رواية عن الكاظم إلى أمير المؤمنين، ومثل هذا الخطأ لا يقع فيه طالب علم صغير، فضلاً عن مدعي الاجتهاد والمرجعية^(٢).

السادس:

لا يفرق بين جيش الإمام الذي أكثره سنة ورثه عن الخلفاء السابقين وبين شيعة الإمام، فيجعل كلام الإمام للجيش السني موجهاً للشيعة^(٣).

السابع:

يشنع في موضع المدح حيث يشنع على الشيعة برواية كلّها مدح لهم. قال: ولهذا جاؤوا إلى أبي عبدالله عليه السلام، فقالوا له: «إنّا قد نبزنا نبزاً أثقل ظهورنا وماتت له أفئدتنا، واستحلّت له الولاة دماءنا في حديث رواه لهم فقهاؤهم، فقال أبو عبدالله عليه السلام: الرافضة؟ قالوا: نعم، فقال: لا والله ما هم

(١) للتفصيل في الحلقة ٢ عن ابن سبأ.

(٢) للتفصيل الحلقة ٣ الشيعة وأهل البيت عليهم السلام.

(٣) يراجع الحلقة ٣ أيضاً.

سموكم . ولكن الله سماكم به»^(١).

فبيّن أبو عبد الله أنّ الله سماهم (الرافضة) وليس أهل السنّة .

وفي الرواية يبيّن الإمام ماذا رفضنا .

يقول الإمام عليه السلام: « يا أبا محمّد رفضوا الخير ورفضتم الشرّ»^(٢).

الثامن :

يدلس ويروي المرسلة وكأنها مسندة ، ويشنع بها على الشيعة .

فهذه الرواية حسب روايته : عن أمير المؤمنين عليه السلام إنّ غفيراً - حمار

رسول الله ﷺ - قال له : بأبي أنت وامي - يا رسول الله - إنّ أبي حدّثني عن

أبيه عن جده عن أبيه : «أنه كان مع نوح في السفينة ، فقام إليه نوح فمسح على

كفله ثم قال : يخرج من صلب هذا الحمار حمار يركبه سيّد النبيّين

وخاتمهم ، فالحمد لله الذي جعلني ذلك الحمار»^(٣).

وهذه كما هي في الكافي :

وروي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : «إن ذلك الحمار كلم رسول الله ﷺ

فقال : بأبي أنت وامي إنّ أبي حدّثني ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبيه أنّه كان مع

نوح في السفينة فقام إليه نوح فمسح على كفله ثم قال : يخرج من صلب هذا

الحمار حمار يركبه سيّد النبيّين وخاتمهم ، فالحمد لله الذي جعلني ذلك

الحمار»^(٤).

(١) الكافي : ٣٤/٥ .

(٢) راجع الحلقة ٣ أيضاً .

(٣) أصول الكافي : ٢٣٧/١ .

(٤) الكافي ، الشيخ الكليني : ٢٣٧/١ .

ولم ينقل من الراوي، وحذف هذا المقدار، وكان الأجدر أن يذكره ليتبين التدليس^(١).

التاسع:

يستدل برواية يردّ فيها الإمام عليّ المتهمين للنبي، فيأتي بها للاستدلال على أنّ الشيعة يتهمون النبي.

يقول: «إن رسول الله ﷺ قصد دار زيد بن حارثة في أمر أراده، فرأى امرأته زينب تغتسل فقال لها: سبحان الذي خلقك»^(٢).

فهل ينظر رسول الله ﷺ إلى امرأة رجل مسلم، ويشتهيها ويعجب بها ثم يقول لها سبحان الذي خلقك؟!.

أليس هذا طعنًا برسول الله ﷺ؟!.

مع أنّ الرواية تردّ على القائلين بأنّ الرسول أحبّها، أو دخلت في قلبه، أو هويها، وهم من مفسري السنّة وليس الشيعة^(٣).

العاشر:

يزيد على الروايات لتدلّ على معنى يشنع به على الشيعة.

قال: - عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أتى عمر بامرأة قد تعلقت برجل من

الأنصار كانت تهواه، فأخذت بيضة وصبت البياض على ثيابها وبين فخذيهما فقام عليّ فنظر بين فخذيهما فاتهمها»^(٤).

(١) وللتفصيل لاحظ ح ٤ مؤلف الكتاب والحمّار.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١١٢.

(٣) فلاحظ الحلقة ٥ الاستدلال بالعكس في قضية زينب.

(٤) بحار الأنوار: ٣٠٣/٤٠.

١٠ الله وللتأريخ

كلمة (فقام علي) ليست من كلمات الرواية، وهي التي قلبت المعنى فجعلت علياً قد انتقل من مكانه وذهب إلى المرأة لينظر بين فخذيهما، والعياذ بالله.

فهل الشيعي إذا صار سنياً يتحول إلى مدلس، يزيد في الروايات، ويكذب على الشيعة، فالكذب والتدليس ظاهر في هذا المرجع المزعوم^(١).

الحادي عشر:

يدلس للتشيع، فينسب ما قالته نساء قريش للزهراء عليها السلام، ويشنع على الشيعة.

قال: وانظر وصفهم لأمير المؤمنين عليه السلام إذا قالت فاطمة عليها السلام عنه: «إن نساء قريش تحدثنني عنه إنه رجل دحداح البطن، طويل الذراعين، ضخم الكراديس، أنزع، عظيم العينين، لمنكبه مشاش كمشاش البعير، ضاحك السن لا مال له»^(٢).

فهل هو لم يقرأ في الرواية، أن نساء قريش تحدثنني، فالكلام كلام نساء قريش.

أو أنه قرأ وأحب أن يدلس، مع أن الرواية فيها ١٥ فضيلة من فضائل أمير المؤمنين عليه السلام.

وهو يشنع برواية فضائل، ففيها هذه الفضائل:

١- إن الله اختاره من بين كل البشر، بعد أن أطلع فاختار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١) ولتراجع الحلقة ٧ تدليس وتحريف في رواية.

(٢) تفسير القمي: ٣٣٦/٢.

ثم أطلع اطلاعة فاختاره عليه السلام بعده .

٢- وجد مكتوباً على صخرة بيت المقدس ، لا إله إلا الله محمد رسول الله ، أيده بوزيره ، ونصرته بوزيره ، ولمّا سأل جبرئيل عن هذا الوزير أخبره بأنّه علي عليه السلام .

٣- مكتوب على سدرة المنتهى ، إني أنا الله لا إله إلا أنا وحدي ، محمد صفوتي من خلقي ، أيده بوزيره ، ونصرته بوزيره ، أيّ علي عليه السلام .

٤- مكتوب على قائمة من قوائم العرش أنا الله لا إله إلا أنا ، محمد حبيبي ، أيده بوزيره ، نصرته بوزيره ، (أي علي عليه السلام) .

٥- فلمّا دخل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الجنة ، رأى فيها شجرة طوبى ، أصلها في دار علي عليه السلام ، وما من بيت مسلم إلا ومنها فيه فرع .

٦- علي أوّل من ينشق عنه القبر مع رسول الله .

٧- وأوّل من يقف مع النبي على الصراط ، فيقول للنار خذي ذا وذري ذا .

٨- وأوّل من يكسى إذا كسى النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

٩- وأوّل من يقف مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على يمين العرش .

١٠- وأوّل من يقرع مع الرسول باب الجنة .

١١- وأوّل من يسكن معه الرسول عليين .

١٢- وأوّل من يشرب مع الرسول من الرحيق المختوم ، ختامه مسك

وفي ذلك فليتنافس المتنافسون .

١٣- وإنّه مملوء من علم خصّه الله به وأكرمه من بين أمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

١٤- وبه يفتح الله الفتوح، ويقا تل المشركين والمنافقين من أهل البغي والنكت.

١٥- يخرج الله من صلبه سيدي شباب أهل الجنة، ويزين بهما عرشه. فهذه مجموعة من الصفات ذكرت في رواية واحدة ذيلها ابن عباس لما سمع كل هذه الفضائل والصفات لعلي، بقوله (ولله ما كان لفاطمة كفؤ غير علي عليه السلام)^(١).

فهل تعدّ رواية فيها هذه المناقب من الروايات التي تشنع على الشيعة.

الثاني عشر:

يدخل في النص ما ليس فيه، ليوهم القراء أنه منه.

قال: (وروى الكليني في الفروع أنها سلام الله عليها ما كانت راضية بزواجها من علي عليه السلام، إذ دخل عليها أبوها عليه السلام وهي تبكي، فقال لها: «ما يبكيك؟ فوالله لو كان في أهلي خير منه ما زوجتك، وما أنا زوجتك ولكن الله زوجك».

أقول: أضاف من عنده أنها ما كانت راضية، وأدخلها في النص، ليوهم القراء أنها من الرواية، فأدخل هذه الجملة في الرواية (أنها سلام الله عليها ما كانت راضية بزواجها من علي عليه السلام فلعلها تبكي بسبب ما ستلقاه من أمته النبي، بسبب زواجها من أفضل الخلق بعد رسول الله، فاخبرها النبي أن هذا الزواج من الله، لأنه يعرف أن حب الزهراء لله يجعلها تصبر على أعظم المكاره)^(٢).

(١) راجع حلقة ٩ صفات أمير المؤمنين عليه السلام.

(٢) ولتراجع الحلقة ١٣ الله هو الذي زوج فاطمة.

الثالث عشر:

يستدلّ بالروايات المرسلة ويدلّس فيها.

قال: «نقل الكليني في الأصول من الكافي:

أنّ جبريل نزل على محمّد ﷺ فقال له: يا محمّد إنّ الله يبشرك

بمولود يولد من فاطمة، تقتله أمّتك من بعدك، فقال: «يا جبريل وعلى ربي

السلام، لا حاجة لي في مولود يولد من فاطمة».

أقول: هذا نص الرواية من الكافي، وقد حذف الرجل سندها لثلاً

يفتضح أمره، ويبين كذبه وافتراءه^(١): - محمّد بن يحيى، عن علي بن

إسماعيل، عن محمّد بن عمر والزيات، (عن رجل من أصحابنا)، عن أبي

عبدالله ﷺ قال: «إنّ جبرئيل ﷺ نزل على محمّد ﷺ فقال له: يا محمّد إنّ

الله... الخ».

فهو يشنع على الشيعة برواية مرسلة ولأجل أن لا يفتضح أمره لا

ينقلها بسندها، وهل هناك مرجع يشنع على طائفة برواية مرسلة^(٢).

الرابع عشر:

روايات لا أثر لها في الكتاب التي أشار إليه ولا في غيره.

قوله: وقال النبي ﷺ: «من تمّع مرّة أمن سخط الجبار، ومن تمّع

مرتين حشر مع الأبرار، ومن تمّع ثلاث مرّات زاحمني في الجنان».

أقول: هذه الرواية يفترض كما في كلامه أنّها مع بقية الروايات في

(١) الكافي، الشيخ الكليني: ٤٦٤/١.

(٢) الحلقة ١٤ التبشير بميلاد الحسين ﷺ.

كتاب من لا يحضره الفقيه، فإنه حدد لهذه الروايات صفحة ٣٦٦ من الجزء الثالث، وهي ليست موجودة في كتاب من لا يحضره الفقيه لا في هذه الصفحة، ولا في باب المتعة، ولا في غيره من الأبواب والمجلدات.

ولا بأس باتحافنا بمصدرها وسندها إن كان عند أحد مصدر أو سند^(١).

الخامس عشر:

رواية أخرى لم نرها في المجامع الحديثية.

قوله: «من تمتع مرة كانت درجته كدرجة الحسين عليه السلام، ومن تمتع مرتين فدرجته كدرجة الحسن عليه السلام، ومن تمتع ثلاث مرات كانت درجته كدرجة علي بن أبي طالب عليه السلام ومن تمتع أربع فدرجته كدرجتي».

أقول: وهذه الرواية لم نجد لها في المجامع الحديثية، ولا التفسيرية، وهو لم يذكر الجزء والصفحة أيضاً، ولعلها من مخرجاته وأكذوباته، كما فعل في الروايات السابقة.

فيالإنفلاس الذي يصل بصاحبه إلى الكذب لتصحيح مذهبه، والتجني على مذهب أهل البيت عليهم السلام^(٢).

ومن يجد هذه الرواية بسندها بمصدر من المصادر، فليتحفنا بمصدرها وسندها.

(١) تراجع الحلقة ٢٦.

(٢) تراجع الحلقة ٢٦.

السادس عشر:

مرجع يستغرب من الزواج بالصغيرة بدون دخول.
مع أنّ السنّة يروون، أنّ النبي تزوّج عائشة بنت ست سنوات، وفي
رواية سبع، ولم يدخل بها حتى بلغت تسعاً، وهو ما تقول به الشيعة، حيث
لا يجيزون الدخول قبل التاسعة، والسنّة يجيز بعضهم الدخول بالصغيرة إذا
كانت سميئة جسيمة تطيق الجماع^(١).
هذا ما تبين لنا في هذه العجالة، وستجد الكثير من مثل هذه الترهّات،
أثناء الكلام حولها.

(١) تراجع الحلقة ٢٧.

الحلقة الثانية

١

عبدالله بن سبأ

قال: إنّ الشائع عندنا - معاشر الشيعة - أنّ عبدالله بن سبأ شخصيّة وهمية لا حقيقة لها، اخترعها أهل السنّة من أجل الطعن بالشيعة ومعتقداتهم، فنسبوا إليه تأسيس التشيع، ليصدوا الناس عنهم وعن مذهب أهل البيت.

وسألت السيّد محمّد الحسين آل كاشف الغطاء عن ابن سبأ، فقال: إنّ ابن سبأ خرافة وضعها الأمويون والعباسيون حقداً على آل البيت الأطهار، فينبغي للعاقل أن لا يشغل نفسه بهذه الشخصية.

ولكنني وجدت في كتابه المعروف (أصل الشيعة وأصولها) ص ٤٠ - ٤١ ما يدلّ على وجود هذه الشخصية وثبوتها، حيث قال: (أمّا عبدالله بن سبأ الذي يلصقونه بالشيعة أو يلصقون الشيعة به، فهذه كتب الشيعة بأجمعها تعلن بلعنه والبراءة منه).

ولا شك أنّ هذا تصريح بوجود هذه الشخصية، فلمّا راجعته في ذلك قال: إنّنا قلنا هذا تقيّة، فالكتاب المذكور مقصود به أهل السنّة، ولهذا اتبعت قولي المذكور بقولي بعده: (على أنّه ليس من البعيد رأي القائل أن عبدالله بن سبأ) (وأمثاله) كلّها أحاديث خرافة، وضعها القصاصون وأرباب السمر

المجوف» .

وقد ألف السيّد مرتضى العسكري كتابه (عبدالله بن سبأ وأساطير أخرى) أنكر فيه وجود شخصية ابن سبأ، كما أنكرها أيضاً السيّد محمّد جواد مغنية في تقديمه لكتاب السيّد العسكري المذكور. وعبدالله بن سبأ هو أحد الأسباب التي ينقم من أجلها أغلب الشيعة على أهل السنة، ولا شك أنّ الذين تحدثوا عن ابن سبأ من أهل السنة لا يحصون كثرة، ولكن لا يعول الشيعة عليهم لأجل الخلاف معهم.

أقول:

أولاً: كلّ ما ذكره عن الشيخ كاشف الغطاء فهو من منقولاته وهو ضعيف كذاب، كما بينا في المقدمة، ولا يوثق بكلامه. نحن لا نثق بمنقولاته، فلا يحتج علينا بما نقل لأنّه ضعيف، ويسميه السيّد مع أنّه يزعم أنّه أخذ منه إجازة اجتهاد، ولا يعرف أنّه شيخ أو سيّد.

وثانياً: أنّ هناك من العلماء من أنكر وجوده بسبب التضارب في الروايات التي تتحدث عنه، حتى شكّوا في أصل وجوده.

وثالثاً: وجد ابن سبأ أم لم يوجد فنحن نبرأ من القول بالوهية علي الذي نسب إليه، ونحن نأخذ ديننا من أهل البيت وليس من ابن سبأ، ولا توجد روايات في كلّ كتب الشيعة لأخذ معالم الدين من ابن سبأ.

فوجوده وعدم وجوده لن يغير الواقع، وهو أنّ التشيع هو الإسلام الذي جاء به رسول الله ﷺ، وولاية علي هي التي أمر بها الرسول حتّى في روايات السنة، فهم مسلمون أنّ الرسول توفي وعلي هو الولي على كلّ مسلم.

الحلقة الثانية

٢

الروايات التي ذكرت ابن سبأ

قال: بيد أننا إذا قرأنا كتبنا المعتبرة، نجد أن ابن سبأ شخصية حقيقية وإن أنكرها علماءنا أو بعضهم، وإليك البيان:

عن أبي جعفر عليه السلام: «أنَّ عبد الله بن سبأ كان يدعي النبوة ويزعم أنَّ أمير المؤمنين هو الله - تعالى عن ذلك - فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فدعاه وسأله فأقرَّ بذلك وقال: نعم أنت هو، وقد كان قد ألقى في روعي أنت الله وأني نبي، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ويلك قد سخر منك الشيطان، فارجع عن هذا ثكلتك أمك وتب، فأبى، فحبسه، واستتابه ثلاثة أيام، فلم يتب، فاحرقه بالنار وقال: «إنَّ الشيطان استهواه، فكان يأتيه ويلقي في روعه ذلك».

وعن أبي عبد الله أنه قال: «لعن الله عبد الله بن سبأ، إنه ادعى الربوبية في أمير المؤمنين عليه السلام، وكان والله أمير المؤمنين عليه السلام عبداً لله طائعاً، الويل لمن كذب علينا، وإنَّ قوماً يقولون فينا ما لا نقوله في أنفسنا نبراً إلى الله منهم، نبراً إلى الله منهم»^(١).

(١) معرفة أخبار الرجال، للكشي: ٧٠ - ٧١.

أقول :

أولاً: قلنا بأن مجرد وجوده لا يضر ولا يؤثر، لأن المؤثر أن نعتمد عليه في ديننا، أو في شيء من رواياتنا، ولا أثر له في كتبنا الحديثية والروائية.

وثانياً: ليس في هذه الروايات ما يدل على أنه موافق لعقيدة الشيعة، فهو مخالف لأمر المؤمنين عليه السلام والشيعة يعتقدون عصمة الإمام علي عليه السلام وعدم جواز خلافه.

ويدعي أن أمير المؤمنين هو الله، وهو كلام يستعيز بالله منه جميع الشيعة.

وثالثاً: هناك روايات عن محاولات الخليفة الثاني لأخذ كتب اليهود وكتابتها مسطرة في الكتب.

ومع ذلك لم تتهم الشيعة أهل السنة بالأخذ من اليهود.

فخذ أمثلة من الكتب المعتمدة لدى السنة :

« عبدالله حدثني أبي حدثنا سريج بن النعمان قال حدثنا هشيم أنا

مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبدالله أن عمر بن الخطاب أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب فقرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فغضب فقال:

أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها

بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل

فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى عليه السلام كان حياً ما وسعه إلا أن

يتبعني»^(١).

(١) مسند أحمد، الإمام أحمد بن حنبل: ٣٨٧/٣.

هشام عن مجالد عن العشبي عن جابر أن عمر بن الخطاب أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب، فقال: يا رسول الله! إنني أصبت كتاباً حسناً من بعض أهل الكتاب، قال: فغضب وقال:

«أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب! فوالذي نفسي بيده! لقد جئتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به، أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده! لو كان موسى حياً ما وسعه إلا أن يتبعني»^(١).

حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا هشيم، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض الكتب قال: فغضب، وقال: «أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب؟ والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية» حديث حسن، إسناده ثقات غير مجالد وهو ابن سعيد فإنه ضعيف، ولكن الحديث حسن له طرق أشرت إليها في (المشكاة) (١٧٧)، ثم خرجت بعضها في (الإرواء) (١٥٩٨)^(٢).

النبي ﷺ قال له عمر: إننا نسمع أحاديث من يهود تعجبنا أفترى أن نكتب بعضها فقال: «أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي، تهوك وتهور

(١) المصنف، ابن أبي شيبة الكوفي: ٢٢٨/٦.

(٢) كتاب السنة، عمرو بن أبي عاصم: ٢٧.

الحلقة الثانية : الروايات التي ذكرت ابن سبأ..... ٢١

أخوان في معنى وقع في الأمر بغير روية، وقال الأصمعي: المتهوِّك الذي يقع في كلِّ أمر، وأنشد الكسائي:

رأني امرأ لا هذرة متهوِّكاً ولا واهناً شرَّاب ماء المظالم
وقيل: التهوِّك والتفهك: الاضطراب في القول، وأن يكون على غير

استقامة»^(١).

ومع ذلك يروون عنه الكثير من الروايات.

ونتحدى من يأتي لنا برواية واحدة فيها حكم أو عقيدة اعتمد الشيعة

فيها على ابن سبأ.

(١) الفايق في غريب الحديث، جار الله الزمخشري: ٤١١/٣.

الحلقة الثانية

٣

كلمات العلماء عن ابن سبأ

قال:

روايات أخرى.

وقال المامقاني: (عبدالله بن سبأ الذي رجع إلى الكفر وأظهر الغلو) وقال: (غال ملعون، حرقه أمير المؤمنين عليه السلام بالنار، وكان يزعم أن علياً إله، وأنه نبي) (١).

وقال النوبختي: (السبئية قالوا بإمامة علي وأنها فرض من الله عز وجل وهم أصحاب عبدالله بن سبأ، وكان ممن أظهر الطعن على أبي بكر وعمر وعثمان والصحابة، وتبرأ منهم وقال: (إن علياً عليه السلام أمره بذلك) فأخذه علي فسأله عن قوله هذا، فأقر به فأمر بقتله فصاح الناس إليه: يا أمير المؤمنين أتقتل رجلاً يدعو إلى حبكم أهل البيت وإلى ولايتك والبراءة من أعدائك؟ فصيره إلى المدائن.

وحكى جماعة من أهل العلم أن عبدالله بن سبأ كان يهودياً فأسلم

(١) تنقيح المقال في علم الرجال: ١٨٣/٢، ١٨٤.

الحلقة الثانية : كلمات العلماء عن ابن سبأ ٢٣

والى علياً، وكان يقول وهو على يهوديته في يوشع بن نون بعد موسى عليه السلام بهذه المقالة، فقال في إسلامه في علي بن أبي طالب بمثل ذلك، وهو أول من شهر القول بفرض إمامة علي عليه السلام وأظهر البراءة من أعدائه، فمن هنا قال من خالف الشيعة: إن أصل الرفض مأخوذ من اليهودية^(١).

وقال سعد بن عبدالله الأشعري القمي في معرض كلامه عن السبئية: (السبئية أصحاب عبدالله بن سبأ، وهو عبدالله بن وهب الراسبي الهمداني، وساعده علي ذلك عبدالله بن خرسى وابن أسود وهما من أجل أصحابه، وكان أول من أظهر الطعن على أبي بكر وعمر وعثمان والصحابة وتبرأ منهم)^(٢).

وقال الصدوق: وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا فرغ أحدكم من الصلاة فليرفع يديه إلى السماء وينصب في الدعاء، فقال ابن سبأ: يا أمير المؤمنين أليس الله عز وجل بكل مكان؟ قال: بلى، قال: فلم يرفع يديه إلى السماء؟ فقال: أو ما تقرأ: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾^(٣)، فمن أين يطلب الرزق إلا موضعه؟ وموضعه - الرزق - ما وعد الله عز وجل السماء»^(٤).

وذكر ابن أبي الحديد، أن عبدالله بن سبأ قام إلى علي وهو يخطب، فقال له: (أنت أنت، وجعل يكررها، فقال له - علي - ويلك من أنا، فقال:

(١) فرق الشيعة: ٤٤/٣٢.

(٢) المقالات والفرق: ٢٠.

(٣) الذاريات: ٢٢.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٢٢٩/١.

أنت الله، فأمر بأخذه وأخذ قوم كانوا معه علياً رأيه^(١).
 وقال السيّد نعمّة الله الجزائري: (قال عبدالله بن سبأ لعليّ عليه السلام: أنت الإله حقاً، فنفاه عليّ عليه السلام إلى المدائن، وقيل إنّه كان يهودياً فأسلم، وكان من اليهودية يقول في يوشع بن نون وفي موسى مثل ما قال في عليّ عليه السلام)^(٢).
 فهذه سبعة نصوص من مصادر معتبرة ومتنوعة، بعضها في الرجال وبعضها في الفقه والفرق، وتركنا النقل عن مصادر كثيرة لثلاث نصوص، كلها تثبت وجود شخصية اسمها عبدالله بن سبأ، فلا يمكننا بعد نفي وجودها، خصوصاً وإنّ أمير المؤمنين عليه السلام قد أنزل بابن سبأ عقاباً عليّ عليه السلام قوله فيه بأنّه إله، وهذا يعني أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قد التقى عبدالله بن سبأ وكفى بأمرير المؤمنين حجّة، فلا يمكن بعد ذلك إنكار وجوده.

نسفيد من النصوص المتقدمة ما يأتي:

- ١- إثبات وجود شخصية ابن سبأ، ووجود فرقة تناصره وتنادي بقوله، وهذه الفرقة تعرف بالسبئية.
- ٢- إن ابن سبأ هذا كان يهودياً فأظهر الإسلام، وهو وإن أظهر الإسلام إلا أنّ الحقيقة أنّه بقي عليّ يهوديته، وأخذ يبيث سمومه من خلال ذلك.
- ٣- إنّهُ هو الذي أظهر الطعن في أبي بكر وعمر وعثمان والصحابة، وكان أوّل من قال بذلك، وهو أوّل من قال بإمامة أمير المؤمنين عليه السلام، وهو الذي قال بأنّه عليه السلام وصي النبي ﷺ، وأنّه نقل هذا القول عن اليهودية، وأنّه ما

(١) شرح نهج البلاغة: ٥/٥.

(٢) الأنوار النعمانية: ٢٣٤/٢.

الحلقة الثانية : كلمات العلماء عن ابن سبأ ٢٥

قال هذا إلا محبة لأهل البيت ودعوة لولايتهم، والتبرؤ من أعدائهم - وهم الصحابة ومن ولاهم بزعمه -.

إذن شخصية عبدالله بن سبأ حقيقة، لا يمكن تجاهلها أو إنكارها، ولهذا ورد التنصيص عليها وعلى وجودها في كتبنا ومصادرنا المعتمدة، وللاستزادة في معرفة هذه الشخصية، انظر المصادر الآتية:

الغارات للثقفى، رجال الطوسي، الرجال للحلي، قاموس الرجال للتستري، دائرة المعارف المسماة بمقتبس الأثر للأعلمي الحائري، الكنى والألقاب لعباس القمي، حل الإشكال لأحمد بن طاووس المتوفى سنة (٦٧٣)، الرجال لابن داود، التحرير للطاوسي، مجمع الرجال للقهباني، نقد الرجال للتفرشي، جامع الرواة للمقدسي الأردبيلي مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب، مرآة الأنوار لمحمد بن طاهر العاملي، فهذه على سبيل المثال لا الحصر أكثر من عشرين مصدرًا من مصادرنا تنص كلها على وجود ابن سبأ، فالعجب كل العجب من فقهاءنا أمثال المرتضى العسكري والسيد محمد جواد مغنية وغيرهما في نفي وجود هذه الشخصية، ولا شك أن قولهم ليس فيه شيء من الصحة.

أقول:

أولاً: ثبت من خلال نفس النصوص، أنه على فرض وجوده فإن الشيعة تلعنه ولا تقبل منه شيئاً، وإن إمام الشيعة علي بن أبي طالب عليه السلام أحرقه بالنار، ومن قتله أمير المؤمنين عليه السلام فهو عندهم في النار.

ثانياً: أن ابن سبأ في رواية أخرى طعن في الشيخين، وقال بإمامة

الإمامة علي عليه السلام، وأنه وصي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا ما يثبت التناقض في الروايات والذي يجعل البعض يسقطها عن الاعتبار.

يكون قائلاً بالوهية الإمام ويحرقه، ويكون قائلاً بوصيته للنبي كوصاية يوشع لموسى، فينفيه إلى المدائن، فهل أحرقه أو نفاه للمدائن.
ثالثاً: أن ابن سبأ على فرض وجوده مرفوض الفكر من قبل أئمة أهل البيت عليهم السلام، فيكفره الأئمة أنفسهم ويسفهون آراءه، والشيعية تبع لأئمة الهدى عليهم السلام فهم العترة الذين أمر الله بتابعهم.

رابعاً: إدعاء نقل روايات الوصية لعلي من اليهود وابن سبأ تنسحب على صحاح السنة، فإن أكثرهم روى حديث الغدير، وحديث أنت مني بمنزلة هارون من موسى، فيكونوا هم أيضاً أخذوه من ابن سبأ.
بل روايات ارتداد الأصحاب الموجودة في البخاري أيضاً من ابن سبأ، لأنه أول من طعن في الصحابة.

خامساً: ما ذكره من المصادر الذاكرة له، ذكرنا أنها لا تفيد شيئاً، بعد أن كانت تتحدث عن شخصية لا علاقة لها بعقائد الشيعة.
والمهم أن ليس من فكره الخاص به شيء عندنا، وهو الغلو في أمير المؤمنين واعتبار أنه الله، سبحانه الله وتعالى عن ذلك.

الحلقة الثالثة

١

حقيقة انتساب الشيعة لأهل البيت عليهم السلام

قال:

إنّ من الشائع عندنا معاشر الشيعة، اختصاصنا بأهل البيت، فالمذهب الشيعي كله قائم على محبة أهل البيت - حسب رأينا - إذ الولاء والبراء مع العامة - وهم أهل السنّة - بسبب أهل البيت، والبراءة من الصحابة، وفي مقدمتهم الخلفاء الثلاثة وعائشة بنت أبي بكر، بسبب الموقف من أهل البيت، والراسخ في عقول الشيعة جميعاً صغيرهم وكبيرهم، عالمهم وجاهلهم، ذكّروهم وأنثائهم، أن الصحابة ظلموا أهل البيت، وسفكوا دماءهم واستباحوا حرّماّتهم.

وإنّ أهل السنّة ناصبوا أهل البيت العدا، ولذلك لا يتردد أحدنا في تسميتهم بالنواصب، ونستذكر دائماً دم الحسين الشهيد عليه السلام، ولكن كتبنا المعبرة عندنا تبين لنا الحقيقة، إذ تذكر لنا تدمير أهل البيت صلوات الله عليهم من شيعتهم، وتذكر لنا ما فعله الشيعة الأوائل بأهل البيت، وتذكر لنا من الذي سفك دماء أهل البيت عليهم السلام، ومن الذي تسبب في مقتلهم واستباحة حرّماّتهم.

أقول:

أولاً: نعم الصحابة ظلموا علياً إذ اذاحوه عن منصبه الإلهي، وهو
الولاية التي وضعه الله فيها، وجعلوا أنفسهم أولياء عليه، وهو وليهم بعد
رسول الله ﷺ.

وعائشة جيشت الجيوش لحرب أمير المؤمنين، وطلحة والزبير نكثا
عهده، ومعاوية حاربه، وقتل مجموعة من الصحابة البدرين، وأهل بيعة
الشجرة.

وثانياً: قوله: (وإن أهل السنة ناصبوا أهل البيت العدا، ولذلك لا
يتردد أحدنا في تسميتهم بالنواصب).

أقول:

هذا خلط للأوراق ولعلّ الشيخ ابن المئة وعشرين سنة في النجف، أو
المئتي سنة بحسب رؤيته لبعض الأشخاص الذي توفي في القرن الثاني
عشر، لا يدري أن الشيعة يقسمون السنة إلى نواصب وغير نواصب.
ويعتبرون النواصب انجاس كفرة، ويعتبرون غير النواصب طاهرين تحل
ذبيحتهم، ويحرم دمهم وأموالهم.

وثالثاً: اتهامه أن الشيعة هم الذين قتلوا الحسين سيأتي بيانه، وأن قتلته
هم أئمتهم، وولاة أمرهم، وثقاتهم الذين يعتمدون عليهم في نقل
الأحاديث.

وسيتبين اهتمامهم بالقتلة، ومحاولة الدفاع عنهم.

الحلقة الثالثة

٢

من الذي قتل الحسين عليه السلام

والجواب على هذا السؤال يتضح من خلال بعض البحوث الآتية .
فقتلة الحسين مجموعة من ثقاة السنة ومحدثيهم .

١ - يزيد بن معاوية بن أبي سفيان ، وهو إمام السنة وولي أمرهم والخارج عليه يعتبرونه خارج على سلطانه فميتته جاهلية بحسب صحاح رواياتهم^(١) .

٢ - عبيد الله بن زياد

وهو سني موالي لولي أمر السنة يزيد ومأمور بأوامره ، وتوليته على الكوفة بوصية من معاوية ، ولي أمر السنة أيضاً .

٣ - عمر ابن سعد بن أبي وقاص

(١) صحيح البخاري : ٦٥٣٠ ، حدّثنا مسدد حدّثنا عبد الوارث عن الجعد عن أبي رجاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من كره من أميره شيئاً فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية » .

صحيح مسلم : ٣٤٣٩ ، وحدّثنا شيبان بن فروخ حدّثنا عبد الوارث حدّثنا الجعد حدّثنا أبو رجاء العطاردي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من كره من أميره شيئاً فليصبر عليه فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية » .

وهو سني تابعي ثقة صدوق، فخذ بعض فعله من التمثيل بسيد شباب أهل الجنة: (ولما قتل الحسين أمر عمر بن سعد نفرأ فركبوا خيولهم وأوطأها الحسين)^(١). مع ذلك هو ثقة عندهم لم يخرج أمارته على الجيش ورضه صدر الحسين من الوثيقة^(٢).

١٣٤٣ عمر بن سعد بن أبي وقاص مدني (ثقة)، كان يروي عن أبيه أحاديث، وروى الناس عنه، وهو الذي قتل الحسين، قلت كان أمير الجيش ولم يباشر قتله.

٤٩٠٣ عمر بن سعد بن أبي وقاص المدني نزيل الكوفة، (صدوق) ولكن مقتته الناس لكونه كان أميراً على الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي، من الثانية قتله المختار سنة خمس وستين أو بعدها، ووهم من ذكره في الصحابة، فقد جزم بن معين بأنه ولد يوم مات عمر بن الخطاب^(٣).

٤٢٤٠ عمر بن سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري، أبو حفص المدني، سكن الكوفة، أخو عامر بن سعد وإخوته، روى عن أبيه سعد بن أبي وقاص وأبي سعيد الخدري، روى عنه ابنه إبراهيم بن عمر بن سعد، ويزيد بن أبي مريم السلولي، وسعد بن عبيدة، والعزيز بن حريث وقاتدة، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليبيبة، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، والمطلب بن عبد الله بن حنطب، ويزيد بن أبي حبيب المصري، وأبو

(١) أسد الغابة، ابن الأثير: ٢١/٢.

(٢) معرفة الثقات: ١٦٦/٢.

(٣) تقريب التهذيب: ٤١٣/١.

إسحاق السبيعي، وابن ابنه أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد، قال خليفة بن خياط، أمه ماوية بنت قيس بن معدي كرب بن الحارث من كندة، وقال بعضهم مارية بالراء، وقال بن البرقي: أمه رملة بنت أبي الأنبياء من كندة، وذكره محمد بن سعد في الطبقة الثانية من أهل الكوفة، وقال أحمد بن عبدالله العجلي كان يروي عن أبيه أحاديث، وروى الناس عنه وهو الذي قتل الحسين، وهو (تابعي ثقة)^(١).

فقاتل الحسين تابعي ثقة صدوق.

روى عنه الترمذي رواية والنسائي رواية وأحمد عشر روايات.

٤ - شمر بن ذي الجوشن الضبابي

وهو تابعي، وأبوه صحابي، وهو من مشايخ أبي إسحاق السبيعي، ذكر البخاري، وابن أبي حاتم أنّ روايته عن أبي إسحاق مرسلة، وقال ابن عبد البر في الاستيعاب: وقيل:

إنّ أبا إسحاق لم يسمع منه، (وإنّما سمع حديثه من ابنه شمر بن ذي الجوشن، عن أبيه)^(٢).

٢٧٦٢ شمر بن ذي الجوشن واسم ذي الجوشن شرحبيل، ويقال عثمان بن نوفل، ويقال أوس بن الأعور، أبو السابعة العامري ثم الضبابي، حي من بني كلاب، كانت لأبيه صحبة، وهو تابعي، أحد من قاتل الحسين بن علي، وحدث عن أبيه، روى عنه أبو إسحاق السبيعي، ووفد على يزيد

(١) تهذيب الكمال: ٣٥٦/٢١.

(٢) تهذيب الكمال، المزي: ٥٢٥/٨.

بن معاوية مع أهل بيت الحسين، وسيأتي ذكر ذلك^(١).

٥- عمر بن الحجاج الزبيدي

قائد ميمنة قتلة الحسين صحابي له مقام محمود

قائد الميمنة: وجعل عمر بن سعد (على ميمنته عمرو بن الحجاج الزبيدي)، وعلي الميسرة شمر بن ذي الجوشن - واسم ذي الجوشن شرحبيل بن الأعور بن عمرو بن معاوية من بني الضباب بن كلاب، وعلي الخيل عزرة بن قيس الأحمسي، وعلي الرجالة شبيث (بن ربيعي)، وأعطى الراية لوردان (مولاه)، الحائل بين الحسين والوصول إلى الماء^(٢).

فلما ورد على عمر بن سعد ذلك، أمر عمرو بن الحجاج أن يسير في خمسمائة راكب، فنيخ على الشريعة، ويحولوا بين الحسين وأصحابه، وبين الماء، وذلك قبل مقتله بثلاثة أيام، فمكث أصحاب الحسين عطاش^(٣).

فمضى العباس نحو الماء وأمامهم نافع بن هلال حتى دنوا من الشريعة، فمنعهم عمرو بن الحجاج، فجالدهم العباس على الشريعة بمن معه حتى أزالوهم عنها، واقتحم رجالة الحسين الماء، فملأوا قربهم، ووقف العباس في أصحابه يذبون عنهم، حتى أوصلوا الماء إلى عسكر الحسين^(٤).

(١) تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر: ١٨٦/٣٢.

(٢) البداية والنهاية، ابن كثير: ١٩٣/٨.

(٣) الأخبار الطوال، الدينوري: ٢٥٥.

(٤) الأخبار الطوال، الدينوري: ٢٥٥.

من رؤساء قتلة الحسين عليه السلام: وهرب عمرو بن الحجاج، وكان من رؤساء قتلة الحسين، يريد البصرة، فخاف الشمامسة فعدل إلى سراف^(١). مع ذلك صحابي وله مقام محمود (٦٤٩٤) عمرو بن الحجاج الزبيدي ذكره وثيمة في كتاب الردة وقال كان مسلماً في عهد النبي صلى الله عليه وآله، وله مقام محمود حين أرادت زبيد الردة، إذ دعاهم بن معد يكرب إليها، فنهاهم عمرو بن الحجاج، وحثهم على التمسك بالإسلام، وقد مضى ذلك في ترجمة عمرو بن العجيل الزبيدي، واستدركه بن الدباغ وابن فتحون^(٢). (عمرو) بن الحجاج الزبيدي، قال ابن إسحاق كان مسلماً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مقام محمود حين أرادت زبيد الردة، فنهاهم عنها وحثهم على التمسك بالإسلام وهو عمرو بن الفحيل، قاله ابن الدباغ^(٣). أي أنه فوق الشبهات، فليس هناك صحابي ليس بثقة عندهم.

٦- عزرة بن قيس الأحمسي.

قائد الخيل التي قاتلت وقتلت الحسين عليه السلام، ثقة يروي عنه أحمد في مسنده، فهذه النصوص تذكر أنه على قائد الخيالة في حرب الحسين. لما خرج عمر بن سعد بالناس، كان على ربع أهل المدينة يومئذ عبدالله بن زهير بن سليم الأزدي، وعلي ربع مذحج وأسد عبد الرحمن ابن أبي سبرة الحنفي، وعلي ربيعه بيعة وكندة قيس بن الأشعث بن قيس وعلي

(١) الأخبار الطوال، الدينوري: ٣٠٣.

(٢) الإصابة، ابن حجر: ١١١/٥.

(٣) أسد الغابة، ابن الأثير: ٩٧/٤.

ربع تميم وهمدان الحر بن يزيد الرياحي فشهد هؤلاء كلهم مقتل الحسين إلا الحر بن يزيد، فإنه عدل إلى الحسين وقتل معه، وجعل عمر علي ميمنته عمرو بن الحجاج الزبيدي، وعلي ميسرته شمر بن ذي الجوشن بن شرحبيل بن الأعور بن عمر بن معاوية وهو الضباب بن كلاب، (وعلي الخيل عزرة بن قيس الاحمسي)، وعلي الرجال شبت بن ربعي اليربوعي، وأعطى الراية ذويداً مولاه^(١).

وجعل عمر بن سعد علي ميمنته عمرو بن الحجاج الزبيدي، وعلي الميسرة شمر بن ذي الجوشن - واسم ذي الجوشن شرحبيل بن الأعور بن عمرو بن معاوية من بني الضباب بن كلاب - (وعلي الخيل عزرة بن قيس الاحمسي)، وعلي الرجالة شبت بن ربعي، وأعطى الراية لوردان مولاه^(٢). وهذا النص يذكر أنه ممن كاتب الحسين عليه السلام.

فقال: ائته فسله ما الذي جاء به وماذا يريد؟ وكان عزرة ممن كتب إلى الحسين فاستحيا منه أن ياتيه، قال: فعرض ذلك علي الرؤساء الذين كاتبوه، وكلهم أبي وكرهه، ومع ذلك فابن حبان يذكره في الثقات^(٣).

عزرة بن قيس البجلي، يروي عن خالد بن الوليد، روى عنه أبو وائل شقيق بن سلمة، والرازي لا يتعرض له بجرح^(٤).

١٠٩ - عزرة بن قيس البجلي، روى عن خالد بن الوليد روى عنه أبو

(١) تاريخ الطبري، الطبري: ٣٢٠/٤.

(٢) البداية والنهاية، ابن كثير: ١٩٣/٨.

(٣) مقتل الحسين عليه السلام، أبو مخنف الأزدي: ٩٥.

(٤) الثقات، ابن حبان: ٢٧٩/٥.

وائل سمعت أبي يقول ذلك، وابن حجر لا يتعرض لما حدث منه بعد موت معاوية^(١).

٦٤٤٢ عزرة بن قيس بن غزية الاحمسي البجلي، وسكن حلوان في عهد عمر، روى عنه أبو وائل، قال الاعمش عن أبي وائل عن عزرة بن قيس خطبنا خالد بن الوليد فقال: أن عمر بعثني إلى الشام الحديث في الفتن، وفيه قول خالد أنها لا تكون وعمر حي، قال علي بن المديني لم يرو عنه غير أبي وائل، وقال بن أبي خيثمة عن بن معين بقي إلى أيام معاوية فيما بلغني، وذكره بن سعد في الطبقة الأولى العين بعدها السين وأحمد بن حنبل يروي عنه^(٢).

٦٠١ عزرة بن قيس البجلي عن خالد بن الوليد، وكان معه في مغازيه بالشام، وعنه أبو وائل شقيق بن سلمة، ذكره بن حبان في الثقات، فقاتل الحسين ثقة عند ابن حبان ويروي عنه أحمد^(٣).

(١) الجرح والتعديل، الرازي: ٢١/٧.

(٢) الإصابة، ابن حجر: ٩٧/٥.

(٣) من له رواية في مسند أحمد، محمّد بن علي بن حمزة: ٢٩٤.

الحلقة الثالثة

٣

قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لو ميّزت شيعتي لما وجدتهم إلا واصفة، ولو امتحتهم لما وجدتهم إلا مرتدين، ولو تمحصتهم لما خلص من الألف واحد»^(١).

وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «يا أشباه الرجال ولا رجال، حلوم الأطفال وعقول ربات الحجال، لوددت أنني لم أركم ولم أعرفكم معرفة جرت والله ندماً وأعقت صدماً. قاتلكم الله لقد ملأتم قلبي قيحاً، وشحنتم صدري غيظاً، وجرعتموني نعب التهام أنفاساً، وأفسدتم علي رأيي بالعصيان والخذلان، حتى لقد قالت قريش: إن ابن أبي طالب رجل شجاع ولكن لا علم له بالحرب، ولكن لا رأي لمن لا يطاع»^(٢).

وقال لهم موبخاً: «منيت بكم بثلاث، واثنيتين: صم ذوو أسماع، وبكم ذوو كلام، وعمي ذوو أبصار، لا أحرار صدق عند اللقاء، ولا إخوان ثقة عند البلاء، قد انفرجتم عن ابن أبي طالب انفراج المرأة عن قبلها»^(٣).

(١) الكافي، الروضة: ٣٣٨/٨.

(٢) نهج البلاغة: ٧١/٧٠.

(٣) نهج البلاغة: ١٤٢.

قال لهم بسبب تخاذلهم وغدرهم بأمر المؤمنين عليه السلام، وله فيهم كلام كثير.

أقول:

الرواية الأولى وهذا نصها.

٢٩٠- وبهذا الإسناد عن مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الصُّوفِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ بَكْرِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام لَوْ مَيَّزْتُ شِيعَتِي لَمْ أَجِدْهُمْ إِلَّا وَاصِفَةً وَلَوْ امْتَحَنْتُهُمْ لَمَا وَجَدْتُهُمْ إِلَّا مُرْتَدِّينَ وَلَوْ تَمَحَّصْتُهُمْ لَمَا خَلَصَ مِنَ الْأَلْفِ وَاحِدٌ وَلَوْ غَرَبْتُهُمْ غَرَبَةً لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا مَا كَانَ لِي إِنَّهُمْ طَالَ مَا اتَّكَوْا عَلَيَّ الْأَرَائِكِ فَقَالُوا نَحْنُ شِيعَةُ عَلِيِّ «إِنَّمَا شِيعَةُ عَلِيِّ مَنْ صَدَّقَ قَوْلَهُ فِعْلُهُ» (١).

وهذه الرواية:

أولاً: ليست عن أمير المؤمنين بل الظاهر أن أبا الحسن هنا

الكاظم عليه السلام.

وثانياً: ضعيفة السند بإبراهيم بن بكر الصوفي.

وثالثاً: تتعرض لمن يخالفون أهل البيت ويدعون أنهم من شيعتهم،

كمؤيدي أعدائهم والمدافعين عنهم، فإنها تتعرض لمن يدعون محبة أهل البيت ولا يعملون بمقتضى المحبة، والسنة هم الذين يفعلون ذلك فيدعون حبهم ويأخذون دينهم من أعدائهم.

فالبخاري يروي عن معاوية وعمرو بن العاص ومروان وغيرهم من

(١) الكافي: ٨٢٢٨، حديث ياجوج ومأجوج: ٢٢٠.

أعداء أهل البيت عليهم السلام، ولا يروي عن الحسن والزهراء عليهما السلام.
فأكثر السنة يدعون المحبة ولا يصدقهم العمل، وفي آخر هذه الرواية
إنما شيعتنا من صدق قوله عمله.

الروايتان الأخيرتان:

أولاً: الإمام يتكلم فيهما مع الجيش الذي خلفه له عثمان بن عفان،
فإنهم كلهم سنة بايعوا علياً عليه السلام على أنه أمير لا إمام، وكانوا تربية أبي بكر
وعمر وعثمان، فلم يقبلوا بحكم علي عليه السلام ولذلك ملؤوا قلبه قيحاً.
وما دخل الشيعة في هذا الكلام، فهل انقلب الجيش العثماني إلى
جيش شيعي بمجرد قتل عثمان.

وثانياً: هذا الإمام علي يشكوا هذا الجيش إلى شيعته وأهل بيته، فقرأ
هذا الخطبة لأمر المؤمنين عليهم السلام فإنها تضع النقاط على الحروف، فسأضعبها
بالتعليقات التي علقها عليها محقق كتاب الكافي للكليني ليعرف ما كان
يعاني أمير المؤمنين عليه السلام من جيشه.

فأنظر هذه العبارة التي تقطر حزناً وألماً، وتعب عن الوحدة وقلة
الشيعة في جنده وإن جنده اتباع لمن قبله ولا يطيعونه إذا خالف من قبله.

« ثم أقبل بوجهه وحوله ناس من أهل بيته وخاصته وشيعته فقال: قد
عملت الولاية قبلي اعمالاً خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متعمدين لخلافه،
ناقضين لعهد مغيرين لسنته ولو حملت الناس على تركها وحولتها إلى
مواضعها وإلى ما كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لتفرق عني جندي حتى
أبقى وحدي، أو قليل من شيعتي الذين عرفوا فضلي وفرض إمامتي من

كتاب الله عزّ وجلّ وسنة رسول الله ﷺ .

فالإمام عليّ ينصّ على أنّه لو خالف المشايخ الذين سبقوه لم يبق إلاّ وحده أو مع قلة من شيعته الذين عرفوا فضله وفرض إمامته .

والرواية نص صريح على أنّ الجيش كلّه لم يكن من شيعته ، بل شيعته قليلون ، لا يخرجونه عن طور الوحدة .

ونذكر خطبته على طولها لما فيها من العبرة والعظة ، وبيان الحقّ

المغمور .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عثمان ، عن سليم بن قيس الهلالي قال : خطب أمير المؤمنين ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم صلى على النبي ﷺ ، ثم قال : «ألا إنّ أخوف ما أخاف عليكم خلتان^(١) : اتباع الهوى وطول الأمل ، أمّا اتباع الهوى فيصدّ عن الحقّ وأمّا طول الأمل فينسي الآخرة ، ألا إنّ الدنيا قد ترحلت مدبرة وإن الآخرة قد ترحلت مقبلة ولكن واحدة بنون ، فكونوا من أبناء الآخرة ولا تكونوا من أبناء الدنيا فإنّ اليوم عمل ولا حساب وإن غدا حساب ولا عمل وإنّما بدء وقوع الفتن من أهواء تتبع وأحكام تبتدع ، يخالف فيها حكم الله يتولى فيها رجالاً رجالاً ، ألا إنّ الحقّ لو خلص لم يكن اختلاف ولو أنّ الباطل خلص لم يخف على ذي حجى^(٢) لكنّه يؤخذ من هذا ضغث ، ومن هذا ضغث^(٣)

(١) أي خصلتان .

(٢) الحجى - بالكسر - : العقل .

(٣) الضغث - بالكسر - : قبضة من حشيش مخالطة الرطب باليابس .

فيمزجان فيجللان^(١) معاً، فهناك يستولي الشيطان على أوليائه، ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كيف أنتم إذا لبستم فتنةً يربو فيها الصغير^(٢) ويهرم فيها الكبير، يجري الناس عليها ويتخذونها سنة فإذا غير منها شيء قيل: قد غير السنة وقد أتى الناس منكراً ثم تشتد البلية وتسبى الذرية وتدقهم الفتنة كما تدق النار الحطب وكما تدق الرحا بثقالها^(٣) ويتفقهون لغير الله ويتعلمون لغير العمل ويطلبون الدنيا بأعمال الآخرة».

ثم أقبل بوجهه وحوله ناس من أهل بيته وخاصته وشيعته فقال: قد عملت الولاية قبلي أعمالاً خالفوا فيها رسول الله ﷺ متعمدين لخلافه، ناقضين لعهد، مغيرين لسنته، ولو حملت الناس على تركها وحولتها إلى مواضعها وإلى ما كانت في عهد رسول الله ﷺ لتفرق عني جندي، حتى أبقى وحدي، أو قليل من شيعتي الذين عرفوا فضلي وفرض إمامتي من كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله ﷺ، رأيتم لو أمرت بمقام إبراهيم عليه السلام^(٤) فرددته إلى الموضع الذي وضعه فيه رسول الله ﷺ، ورددت

(١) جللت الشيء: إذا غطيته. وفي بعض النسخ [فيجتمهان] وفي بعضها [فيجلبان].

(٢) أي يكبر وهو كناية عن امتدادها.

(٣) بالمثلثة والغاء في النهاية: في حديث علي عليه السلام: «وتدقهم الفتنة دق الرحا بثقالها» الثفال - بالكسر -: جلدة تبسط تحت رجا اليد ليقع عليها الدقيق، ويسمى الحجر الأسفل: ثفالاً بها والمعنى أنها تدقهم دق الرحا للحب إذا كانت مثقلة ولا تنقل إلا عند الطحن.

(٤) إشارة إلى ما فعله عمر من تغيير المقام عن الموضع الذي وضعه فيه رسول الله ﷺ إلى موضع كان فيه في الجاهلية رواه الخاصة والعامة. راجع كتاب النص والاجتهاد للعلامة الجليل سماحة السيد شرف الدين العاملي - مد ظله -.

فدك إلى ورثة فاطمة عليها السلام ^(١) ورددت صاع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما كان ^(٢)، وامتضت قطائع أقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأقوام لم تمتض لهم ولم تنفذ ^(٣)، ورددت دار جعفر إلى ورثته وهدمتها من المسجد ^(٤) ورددت قضايا من الجور قضي بها ^(٥)، ونزعت نساء تحت رجال بغير حق فرددتهن إلى أزواجهن ^(٦) واستقبلت بهن الحكم في الفروج والأرحام، وسبيت ذراري بني تغلب ^(٧)، ورددت ما قسم من أرض خيبر، ومحوت دواوين

(١) قصة فدك مشهورة لا تحتاج إلى البيان.

(٢) الصاع في النهاية: هو مكيال يسع أربعة أمداد والمد عند الشافعي وفقهاء الحجاز رطل وثلث بالعراقي وعند أبي حنيفة المد رطلان وبه أخذ فقهاء العراق فيكون الصاع خمسة أطلان وثلثاً أو ثمانية أطلال وعند الشيعة على ما في كتاب الخلاف في حديث زارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ بمد ويغتسل بصاح والمد رطل ونصف والصاع ستة أطلال يعني رطل المدينة ١ هـ. وهو تسعة بالعراقي».

(٣) القطيعة: طائفة من أرض الخراج "أقطعها" أي عينها وعزلها (في).

(٤) كأنهم غصبوها وادخلوها في المسجد (في).

(٥) ذلك كقضاء عمر بالعدل والتعصيب في الإرث وكقضائه بقطع السارق من معصم الكف ومفصل ساق الرجل خلافاً لما أمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ترك الكف والعقب وإنفاذه في الطلاق الثلاث المرسلة ومنعه من بيع أمهات الأولاد وإن مات الولد وقال: هذا رأي رأيته فأمضاه على الناس إلى غير ذلك من قضايا وقضايا الآخرين (في).

(٦) كمن طلقت بغير شهود وعلى غير طهر كما أبدعوه ونفذوه وغير ذلك (في).

(٧) لأن عمر رفع عنهم الجزية فيهم ليسوا بأهل ذمة فيحل سبي ذراريهم كما روى عن الرضا عليه السلام أنه قال: «إن بني تغلب من نصارى العرب انقوا واستنكفوا من قبول الجزية وسألوا عمر أن يعفيهم عن الجزية ويؤدوا الزكاة مضاعفاً فخشي أن يلحقوا بالروم فصالحهم على أن صرف ذلك عن رؤوسهم وضاعف عليهم الصدقة فرضوا بذلك وقال محيي السنة (البغوي) روي أن عمر بن الخطاب رام نصارى العرب على الجزية فقالوا: نحن عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم ولكن خذ منا

العطايا^(١) واعطيت كما كان رسول الله ﷺ يعطي بالسوية ولم أجعلها دولة بين الأغنياء وألقيت المساحة^(٢)، وسويت بين المناكح^(٣) وأنفذت

⇒ كما يأخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة فقال عمر: هذا فرض الله على المسلمين قالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم لا باسم الجزية فراضاهم على أن ضعف عليهم الصدقة». (آت).

(١) أشار بذلك إلى ما ابتدعه عمر في عهده من وضعه الخراج على أرباب الزراعات والصناعات والتجار لأهل العلم وأصحاب الولايات والرئاسات والجند وجعل ذلك عليهم بمنزلة الزكاة المفروضة ودون دواوين واثبت فيها أسماء هؤلاء وأسماء هؤلاء واثبت لكل رجل من الأصناف الأربعة ما يعطي من الخراج الذي وضعه على الأصناف الثلاثة وفضل في الأتعاء بعضهم على بعض ووضع الدواوين على يد شخص سماه صاحب الديوان واثبت له أجره من ذلك الخراج وعلى هذه البدعة جرت سلاطين الجور وحكامهم إلى الآن ولم يكن شيء من ذلك على عهد رسول الله ﷺ ولا على عهد أبي بكر وإنما الخراج للإمام فيما يختص به من الأراضي خاصة يصنع به ما يشاء (في).

(٢) أي لا أجعله لقوم دون قوم حتى يتداولوه بينهم ويحرموا الفقراء.

(٣) إشارة إلى ما عدّه الخاصة والعامة من بدع عمر أنه قال: ينبغي مكان هذا العشر ونصف العشر دراهم نأخذها من أرباب الأملاك فبعث إلى البلدان من مسح على أهلها فالزمهم الخراج فأخذ من العراق يوماً يليها ما كان أخذه منهم ملوك الفرس على كل جريب درهماً واحداً وقيزاً من أصناف الحبوب وأخذ من مصر ونواحيها ديناراً وإردبا عن مساحة جريب كما كان يأخذ منهم ملوك الاسكندرية وقد روى محيي السنة وغيره عن علمائهم عن النبي ﷺ أنه قال: «منعت العراق درهمها وقيزها ومنعت الشام مدها ودينارها ومنعت مصر إردبها ودينارها» والاردب لأهل مصر أربعة وستون منا وفسره أكثرهم بأنه قد محى ذلك شريعة الإسلام وكان أول بلد مسحه عمر بلد الكوفة وتفصيل الكلام في ذكر هذه البدع موكول إلى الكتب المبسوطة التي دونها أصحابنا لذلك كالشافعي للسيد المرتضى (آت).

(٤) بأن يزوج الشريف والوضيع كما فعله رسول الله ﷺ وزوج بنت عمه مقداداً (آت). أو إشارة إلى ما ابتدعه عمر من منعه غير قريش أن يتزوج في قريش ومنعه العجم من التزويج في العرب (في).

خمس الرسول كما أنزل الله عز وجل وفرضه^(١) ورددت مسجد رسول الله ﷺ إلى ما كان عليه^(٢)، وسددت ما فتح فيه من الأبواب، وفتحت ما سدّ منه، وحرمت المسح على الخفين، وحددت على النبيذ^(٣) وأمرت بأحلال المتعتين^(٤) وأمرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات^(٥) وألزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم^(٦) وأخرجت من أدخل مع رسول الله ﷺ في مسجده ممن كان رسول الله ﷺ أخرجه وأدخلت من أخرج بعد رسول الله ﷺ ممن كان رسول الله ﷺ أدخله^(٧) وحملت الناس على حكم القرآن

(١) إشارة إلى منع عمر أهل البيت خمسهم كما يأتي بيانه في آخر هذه الخطبة (في).

(٢) يعني أخرجت منه ما زادوه فيه. "وسددت ما فتح فيه من الأبواب" إشارة إلى ما نزل به جبرئيل ﷺ من الله سبحانه من أمره النبي ﷺ يسد الأبواب من مسجده إلا باب علي وكانهم قد عكسوا الأمر بعد رسول الله ﷺ (في).

(٣) إشارة إلى ما ابتدعه عمر من إجازته المسح على الخفين في الوضوء ثلاثاً للمسافر ويوماً وليلة للمقيم وقد روت عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «أشد الناس حسرة يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره». "وحددت على النبيذ" وذلك أنهم استحلوه (في).

(٤) يعني متعة النساء ومتعة الحج، قال عمر: "متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أحرمهما وأعقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج".

(٥) وذلك أن النبي ﷺ كان يكبر على الجنائز خمساً، لكن الخليفة الثاني راقه أن يكون التكبير في الصلاة عليها أربعاً فجمع الناس على الأربع، نص على ذلك جماعة من أعلام الأمة كالسيوطي (نقلاً عن العسكري) حيث ذكر أوليات عمر من كتابه (تاريخ الخلفاء) وابن الشحنة حيث الشحنة حيث ذكر وفاة عمر سنة ٢٣ من كتابه (روضة المناظر) المطبوع في هامش تاريخ ابن الأثير وغيرهما من اثبات تبعية (نقل عن كتاب النص والاجتهاد: ١٥٢).

(٦) وذلك أنهم يتخافتون بها أو يسقطونها في الصلاة (في).

(٧) لعل المراد إخراجهما حيث دفنا والمراد بإخراج الرسول أيهما سد بابهما عن المسجد. "وأدخلت من النخرج" لعل المراد به نفسه ﷺ وبإدخاله فتحه.

وعلى الطلاق على السنة^(١)، وأخذت الصدقات على أصنافها وحدودها^(٢)، ورددت الوضوء والغسل والصلاة إلى مواقيتها وشرائعها ومواضعها^(٣)، ورددت أهل نجران إلى مواضعهم^(٤)، ورددت سبايا فارس وسائر الأمم إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ إذ لتفرقوا عني، والله لقد أمرت الناس أن لا يجتمعوا في شهر رمضان إلا في فريضة، وأعلمتهم أن اجتماعهم في النوافل بدعة، فتنادى بعض أهل عسكري ممن يقاتل معي: يا أهل الإسلام

(١) وذلك أنهم خالفوا القرآن في كثير من الأحكام منها وجوب الإشهاد على الطلاق وعدم وجوبه على النكاح فإنهم عكسوا الأمر في ذلك وابطلوا عدة من أحكام الطلاق وابدعوا فيه بأرائهم.
(٢) أي أخذتها نم أجناسها التسعة وهي الدنانير والدرهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والغنم والبقر فإنهم أوجبوها في غير ذلك وتفصيل الكلام توجد في كتب القوم وقوله ﷺ: «وحدودها» أي نصابها.

(٣) ذلك أنهم خالفوا في كثير منها كإبداعهم في الوضوء مسح الأذنين وغسل الرجلين والمسح على العمامة والخفين وانتقاضه بملامسة النساء ومس الذكر وأكل ما مسته النار وغير ذلك مما لا ينقضه وإبداعهم الوضوء مع غسل الجنابة وإسقاط الغسل في التقاء الختانيين من غير انزال وإسقاطهم من الأذان "حي على خير العمل" وزيادتهم فيه "الصلاة خير من النوم" وتقديمهم التسليم على التشهد الأول في الصلاة مع أن الفرض من وضعه التحليل منها وإبداعهم وضع اليمين على الشمال فيها وحملهم الناس على الجماعة في النافلة وعلى صلاة الضحى وغير ذلك. (في) أقول: راجع في إثبات كل ذلك كتاب الشافي للسيد المرتضى رحمته الله وكتاب النص والاجتهاد للعلامة العاملي.

(٤) - نجران - بالفتح ثم السكون وآخره نون - وهو في عدة مواضع: منها نجران من مخاليف اليمن من ناحية مكة وبها كان خبر الأخدود وإليها تنسب كعبة نجران وكانت لربيعه بها أساقفة مقيمون منهم السيد والعاقب اللذين جاءا إلى النبي ﷺ في أصحابهما ودعاهم إلى المباهلة وبقوا بها حتى اجلاهم عمر ونجران أيضاً موضع على يمين من الكوفة - إلى آخر ما قاله الحموي في مراصد الإطلاع: ١٣٥٩/٣ - وفي كيفية إجلاء عمر إياهم وسببه راجع فتوح البلدان، للبلاذري: ٧٠-٧٥.

غيرت سنة عمر، ينهانا عن الصلاة في شهر رمضان تطوعاً، ولقد خفت أن يثوروا في ناحية جانب عسكري^(١) ما لقيت من هذه الأمة من الفرقة، وطاعة أئمة الضلالة والدعاة إلى النار. وأعطيت^(٢) من ذلك سهم ذي القربى الذي قال الله عز وجل: ﴿إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ﴾^(٣) فنحن والله عنى بذى القربى الذي قرنا الله بنفسه وبرسوله ﷺ^(٤) فقال تعالى: ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ (فيها خاصة) كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ (في ظلم آل محمد) إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٥) لمن ظلمهم رحمة منه لنا وغنى أغنانا الله به ووصى به نبيه ﷺ ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً، أكرم الله رسوله ﷺ وأكرمنا أهل البيت أن يطعمنا من أوساخ الناس، فكذبوا الله وكذبوا رسوله، وجحدوا كتاب الله الناطق بحقنا، ومنعونا فرضاً فرضه الله لنا، ما لقي أهل بيت نبي من أمته ما لقينا بعد نبينا ﷺ والله المستعان على من ظلمنا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(١) يثوروا: أي يهيجوا: وقوله: "ما لقيت من هذه الأمة" كلام مستأنف للتعجب.

(٢) رجوع إلى الكلام السابق ولعل التأخير من الرواة (آت).

(٣) الأنفال: ٤١، و صدر الآية: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ﴾... الخ.

(٤) لأن سهمهم دائم قادم لهم إلى يوم القيامة كما كان لله ولرسوله وأما اليتيم إذا انقطع يتمه ليس له سهم وكذلك أخويه.

(٥) الحشر: ٧، و صدر الآية ﴿مَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ...﴾... الخ.

الحلقة الثالثة

٤

قال:

وقال الإمام الحسين عليه السلام في دعائه على شيعته:
«اللهم إن متعتهم إلى حين ففرقهم فرقاً، واجعلهم طرائق قديداً،
ولا ترض الولاية عنهم أبداً، فإنهم دعونا لينصرونا ثم عدوا علينا
فقتلونا»^(١).

وقد خاطبهم مرّة أخرى ودعا عليهم، فكان ممّا قال:
«لكنكم استسرعتم إلى بيعتنا كطيّرة الدبا، وتهافتم كتهافت الفراش،
ثم نقضتموها، سفهاً وبعداً وسحقاً لطواغيت هذه الأمّة وبقية الأحزاب
ونبذة الكتاب، ثم أنتم هؤلاء تتخاذلون عنا وتقتلوننا، ألا لعنة الله على
الظالمين»^(٢).

وهذه النصوص تبين لنا من هم قتلة الحسين الحقيقيون، إنهم شيعته
أهل الكوفة، أي أجدادنا، فلماذا نحمل أهل السنّة مسؤولية مقتل
الحسين عليه السلام؟!

(١) الإرشاد للمفيد: ٢٤١.

(٢) الاحتجاج: ٢٤/٢.

أقول:

اتضح من الرواية التي ذكرتها، والخطبة التي خطبها أمير المؤمنين عليه السلام أن الكوفة كانت سنية، لم تقبل من علي عليه السلام الغاء صلاة التراويح حين أرسل إليهم الإمام الحسن عليه السلام وأخبرهم بأنها بدعة، فقالوا واسنة عمراه، وهم الذين طلبوا الحسين للبيعة ثم خذلوه.

وقد بينا أن قتلة الحسين هم ولاة أمر أهل السنة وثقة رواتهم، وكلهم يكفرهم الشيعة ويخرجونهم عن الإسلام، وهذا نص من نصوص خطبته: وتقدم الحسين عليه السلام حتى وقف بإزاء القوم، فجعل ينظر إلى صفوفهم كأنهم السيل، ونظر إلى ابن سعد واقفاً في صناديد الكوفة فقال: «الحمد لله الذي خلق الدنيا فجعلها دار فناء وزوال، متصرفة بأهلها حالاً بعد حال، فالمغرور من غرته والشقي من فتنته، فلا تعرئكم هذه الدنيا، فإنها تقطع رجاء من ركن إليها وتخيب طمع من طمع فيها، وأراكم قد اجتمعتم على أمر قد أسخطتم الله فيه عليكم وأعرض بوجهه الكريم عنكم، وأحل بكم نقمته، وجنّبكم رحمته، فنعم الرب ربنا، وبئس العبيد أنتم! أقررتم بالطاعة، وأمتتم بالرسول محمد صلى الله عليه وآله وسلم ثم إنكم زحفتم إلى ذريته وعترته تريدون قتلهم، لقد استحوذ عليكم الشيطان، فأنساكم ذكر الله العظيم، فتباً لكم ولما تريدون، إنا لله وإنا إليه راجعون، هؤلاء قوم كفروا بعد إيمانهم فبعداً للقوم الظالمين»، فقال عمر: ويلكم كلموه فإنه ابن أبيه، والله لو وقف فيكم هكذا يوماً جديداً لما انقطع ولما حصر، فكلموه فتقدم شمر لعنه الله فقال: يا حسين ما هذا الذي تقول؟ أفهمنا حتى نفهم، فقال: أقول: اتقوا الله

ربكم ولا تقتلونني، فإنه لا يحل لكم قتلي، ولا انتهاك حرمتي، فأني ابن بنت نبيكم وجدتي خديجة زوجة نبيكم ولعله قد بلغكم قول نبيكم: الحسن والحسين سيदा شباب أهل الجنة - إلى آخر الخطبة^(١).

ويلاحظ هنا:

أولاً: إنَّ الإمام اعتبر مقاتليه كفاراً مرتدين عن الإسلام فقال: «هؤلاء قوم كفروا بعد إيمانهم فبعداً للقوم الظالمين».

ثانياً: إنَّ المخاطبين والذين ردّوا على الحسين اثنان من رواة السنة، وهم عمر بن سعد وشمير بن ذي الجوشن.

وقد مرّ الكلام على مجموعة منهم تحت عنوان من قتل الحسين.

(١) بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ٥/٥٤.

الحلقة الثالثة

٥

قال:

ولهذا قال السيّد محسن الأمين: (بايع الحسين من أهل العراق عشرون ألفاً، غدروا به وخرجوا عليه وبيعته في أعناقهم، وقتلوه)^(١).

وقال الحسن عليه السلام: «أرى والله معاوية خيراً لي من هؤلاء يزعمون أنهم لي شيعة، ابتغوا قتلي وأخذوا مالي، والله لأن آخذ من معاوية ما أحقن به من دمي، وآمن به في أهلي خير من أن يقتلوني فيضيع أهل بيتي، والله لو قاتلت معاوية لأخذوا بعنقي حتى يدفعوا بي إليه سلماً، والله لأن أسالمة وأنا عزيز، خير من أن يقتلني وأنا أسير»^(٢).

وقال الإمام زين العابدين عليه السلام لأهل الكوفة: «هل تعلمون أنكم كتبتم إلى أبي وخذتموه وأعطيتموه من أنفسكم العهد والميثاق، ثم قاتلتموه وخذلتموه، بأي عين تنظرون إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول لكم: قاتلتم عترتي، وانتهكتم حرمتي، فلستم من أمّتي»^(٣).

(١) أعيان الشيعة، القسم الأول: ٣٤.

(٢) الاحتجاج: ١٠/٢.

(٣) الاحتجاج: ٣٢/٢.

وقال أيضاً عنهم: «إِنَّ هَؤُلَاءِ يَبْكَونَ عَلَيْنَا فَمَنْ قَتَلَنَا غَيْرَهُمْ؟»^(١).

أقول:

أولاً: في الرواية الأولى قال بايع الحسين من أهل العراق، وقد اتضح أنّ المبايع للإمام الحسين عليه السلام ليس الشيعة فقط، بل معهم الثقة من رواة السنة وقد ذكر أن مَن بايعه الحصين بن نمير الذي خرج عليه بجيش الدولة الأموية ومقر الجيش هو الكوفة، فخرج أهل الكوفة لأنهم جيش الدولة.

فالذين ذكرهم الحسين في خطبته هم:

شيث بن ربعي، وقيس بن الأشعث، ويزيد بن الحارث، ويزيد بن رويم، وعمر بن الحجاج الزبيدي، ومحمد بن عمير التميمي، وحجار بن ابجر.

وهذا نص خطبته عليه السلام:

ثم قال لهم الحسين عليه السلام: «فإن كنتم في شك من هذا، أفتشكون أنني ابن بنت نبيكم! فوالله ما بين المشرق والمغرب ابن بنت نبي غيري فيكم ولا في غيركم، ويحكم أطلبوني بقتيل منكم قتلته، أو مال لكم استهلكته، أو بقصاص جراحة؟! (فأخذوا لا يكلمونه)، فنادى (يا شيث بن ربعي، يا حجار بن أبجر، يا قيس بن الأشعث، يا يزيد بن الحارث)، ألم تكتبوا إلي أن قد أينعت الثمار وأخضر الجناب، وإنما تقدم علي جند لك مجند؟! (فقال له قيس بن الأشعث: ما ندري ما تقول، ولكن انزل علي حكم بني عمك، فإنهم لن يروك إلا ما تحبّ فقال له الحسين عليه السلام): لا والله لا أعطيكم بيدي

(١) الاحتجاج: ٢٩/٢.

إعطاء الدليل، ولا أفر فرار العبيد. ثم نادى: (يا عباد الله، إني عدت بربي وربكم أن ترجمون، أعوذ بربي وربكم من متكبر لا يؤمن بيوم الحساب)»^(١).

وفي تاريخ الطبري:

وكتب شيب بن ربيعي وحجار بن أبجر ويزيد بن الحارث ويزيد بن رويم وعزرة ابن قيس وعمرو بن الحجاج الزبيدي ومحمد بن عمير التميمي، أما بعد فقد اخضر الجناب، وأينعت الثمار وطمت الجمام فإذا شئت فأقدم على جند لك مجندة والسلام عليك، وتلاقت الرسل كلها عنده، فقرأ الكتب وسأل الرسل عن أمر الناس، ثم كتب مع هانئ بن هانئ السبيعي وسعيد بن عبدالله الحنفي، وكان آخر الرسل^(٢).

وعليكم أن تبحثوا في كتب الرجال لتعلموا أنهم من ثقاة رواة السنة وكفار عند الشيعة.

وقد مرّ ترجمة بعضهم في عنوان من قتل الحسين.

وثانياً: إنّ سبب بيعتهم للإمام الحسين ليس الإيمان بخلافته، بل إنّهم قد ظنوا أنّ الناس لن تقبل بيزيد، لمعرفتهم بمروقه عن الدين، واستهزائه بتعاليم الإسلام، فبايعوا الإمام الحسين عليه السلام.

ولما رأوا أن جماعتهم في بقية الأمصار قبلوا ببيعة يزيد انقلبوا على الإمام الحسين عليه السلام، والدليل على تسننهم توثيق قوادهم، فعمر بن سعد ثقة

(١) الإرشاد، الشيخ المفيد: ٩٨/٢.

(٢) تاريخ الطبري، الطبري: ٢٦٢/٤.

صدوق .

وهل الشيعة توثق قتلة أهل البيت عليهم السلام ، وبقية الروايات يتضح الكلام حولها مما سبق ، من كون جيش الإمام الحسن هو نفس الجيش الذي كان يشتكي منه أمير المؤمنين ، وهو الجيش الموالي للخلفاء السابقين ، وليس فيهم من يعرف فضل علي وإمامته إلا القليل بنص علي عليه السلام .

الحلقة الثالثة

٦

وقال الباقر عليه السلام: «لو كان الناس كلهم لنا شيعة لكان ثلاثة أرباعهم بنا شكاكاً والربع الآخر أحمق»^(١).

أقول:

الناس هنا المقصود بهم السنة، فإن السنة لو كانوا شيعة لكانوا بهذه الصفات.

٣٥٩- حدثني حمدويه، قال حدثني أيوب بن نوح، قال حدثنا صفوان بن يحيى، عن عام بن حميد، عن سلام بن سعيد الجمحي، قال حدثنا أسلم مولى محمد بن الحنفية، قال كنت مع أبي جعفر عليه السلام جالساً مسنداً ظهري إلى زمزم، فمرّ علينا محمد بن عبدالله بن الحسن وهو يطوف بالبيت، فقال أبو جعفر يا أسلم أتعرف هذا الشاب؟ قلت: نعم هذا محمد بن عبدالله بن الحسن، قال: أما إنّه سيظهر ويقتل في حال مضية، ثم قال: يا أسلم لا تحدث بهذا الحديث أحداً فإنه عندك أمانة قال: فحدثت به معروف بن خربوذ وأخذت عليه مثل ما أخذ علي، قال وكنا عند أبي جعفر عليه السلام غدوة وعشية أربعة من أهل مكة، فسأله معروف عن هذا الحديث، فقال أخبرني

(١) رجال الكشي: ٧٩.

عن هذا الحديث الذي حدثنيه، فإني أحب أن أسمعك منك، قال فالتفت إلى أسلم، فقال له: أسلم جعلت فداك إني أخذت عليه مثل الذي أخذته علي، قال، فقال أبو جعفر عليه السلام: لو كان الناس كلهم لنا شيعة لكان ثلاثة أرباعهم لنا شكاكاً، والربع الآخر أحق».

سلام بن سعيد لم يرد فيه توثيق، وأسلم مولى محمد بن الحنفية لم يرد فيه توثيق، وأما الناس فيقصد بهم السنة فكثيراً ما يطلق أهل البيت الناس عليهم.

فيقول: أنهم لو كانوا شيعة لكانوا بهذه الصفة، ثلاثة أرباعهم شكاك والباقي أحق، كجيش أمير المؤمنين الذي تابعه بعد الخلفاء، فقد كانوا بهذه الصفة ولم يكونوا ثابتين مع أمير المؤمنين لأنهم من (الناس) ولم يثبت معه إلا شيعته الذين يطابق قولهم فعلهم.

قال:

وقال الصادق عليه السلام: «أما والله لو أجد منكم ثلاثة مؤمنين يكتمون حديثي ما استحلت أن أكتهم حديثاً»^(١).

أقول:

لم ينكر إيمانهم، ولكن أنكر قدرتهم على كتمان ما لم يأت وقت بيانه، فليس كل ما يعلم يقال، ولكن لو كان هنا من يلتزم بعدم إظهاره إلا في وقته لا ظهره لهم.

وهذا يعني التدرج في إبراز الأحكام بحسب تحمل الناس لها، كما كان الأمر في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(١) أصول الكافي: ٤٩٦/١.

قال:

وقالت فاطمة الصغرى عليها السلام في خطبة لها في أهل الكوفة: «يا أهل الكوفة، يا أهل الغدر والمكر والخيلاء، إنا أهل البيت ابتلانا الله بكم، وابتلاكم بنا فجعل بلاءنا حسناً. فكفرتُمونا وكذبتُمونا ورأيتُم قتالنا حلالاً وأموالنا نهباً، كما قتلتم جدنا بالأمس، وسيوفكم تقطر من دمائنا أهل البيت، تباً لكم فانتظروا اللعنة والعذاب فكأن قد حلَّ بكم، ويذيق بعضكم بأس ما تخلدون في العذاب الأليم يوم القيامة بما ظلمتُمونا، ألا لعنة الله على الظالمين. تباً لكم يا أهل الكوفة، كم قرأت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبلكم، ثم غدرتم بأخيه علي بن أبي طالب وجدي، وبنيه وعترته الطيبين.

فردَّ عليها أحد أهل الكوفة مفتخراً فقال: نحن قتلنا علياً وبنِي علي بسيف هندية ورماح وسبينا نساءهم سبي تركٍ ونطحناهم فأبى نطاح^(١).

أقول:

ذكرنا أنَّ الذين قتلوهم كانوا سنة، وهي عشائر رجالها معروفون بالتسنن وصحبة بني أمية.

قال:

وقالت زينب بنت أمير المؤمنين عليها السلام لأهل الكوفة تقرّياً لهم: «أما بعد يا أهل الكوفة، يا أهل الختل والغدر والخذل. إنَّما مثلكم كمثل التي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً، هل فيكم إلا الصلف والعجب والشنف والكذب. أتبكون أخي؟! أجل والله فأبكوا كثيراً وأضحكوا قليلاً فقد ابليتُم

(١) الاحتجاج: ٢٨/٢.

بعارها. وإني ترخصون قتل سليل خاتم النبوة»^(١).

أقول:

تبين أن أهل الكوفة كانوا سنة، حينما قتلوا الحسين عليه السلام.

قال:

نستفيد من هذه النصوص وقد -أعرضنا عن كثير غيرها - ما يأتي:

١- ملل وضجر أمير المؤمنين وذريته من شيعتهم أهل الكوفة

لغدرهم ومكرهم وتخاذلهم.

أقول:

تبين أن الممل والضجر كان من الجيش الذي ابتلى به حينما ورثه من عثمان، وقد تربى على أيدي بني أمية، فإنهم يرون أنهم نصبوا علياً لا أن الله نصبه، واشرب في قلوبهم حب معاوية، ولذلك كانوا يتخاذلون عن قتاله. فإن من قادة الإمام علي عليه السلام أبو موسى الأشعري والأشعث بن قيس وغيرهم من المعروفين بالتسنن، وكانوا يخذلون الجيش عن حرب معاوية.

قال:

٢- تخاذل أهل الكوفة وغدرهم تسبب في سفك دماء أهل البيت

واستباحة حرمانهم.

أقول:

نعم الجيش الأموي المرابط في الكوفة وسنة الكوفة كعمر بن سعد

(١) الاحتجاج: ٢٩/٢-٣٠.

وغيره .

قال :

٣- إن أهل البيت عليهم السلام يحملون شيعتهم مسؤولية مقتل الحسين عليه السلام ومن معه ، وقد اعترف أحدهم برده على فاطمة الصغرى ، بأنهم هم الذين قتلوا علياً وبنيه ، وسبوا نساءهم كما قدمنا لك .

أقول :

الراد عليها من جماعة بني أمية وبنوا أمية سنة وليسوا شيعة .

قال :

٤- إن أهل البيت عليهم السلام دعوا على شيعتهم ، ووصفوهم بأنهم طواغيت هذه الأمة وبقية الأحزاب ونبذة الكتاب ، ثم زادوا على تلك بقولهم : ألا لعنة الله على الظالمين .

أقول :

المتصف بذلك قتلة أهل البيت والناصبين لهم العداء ، وليس المدافعين عنهم والمحبين لهم .

قال : ولهذا جاؤوا إلى أبي عبدالله عليه السلام فقالوا له :

(إنا قد نبزنا نبزاً أثقل ظهورنا وماتت له أفئدتنا ، واستحلت له الولاية دمائنا في حديث رواه لهم فقاؤهم ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : «الرافضة ؟ قالوا : نعم ، فقال : لا والله ما هم سموكم ، ولكن الله سماكم به»^(١) .
فبين أبو عبدالله أن الله سماهم (الرافضة) وليس أهل السنة .

(١) الكافي : ٣٤/٥ .

أقول:

الله قال بأنهم رفضوا الباطل، ولكن أهل السنة اعتبروهم قد رفضوا الحق.

والرواية في مدح الشيعة، ليست في ذمهم ولكنه التذليل الذي دأب عليه أعداء أهل البيت عليهم السلام.

وهذا نص الرواية:

عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سليمان، عن أبيه قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل عليه أبو بصير وقد خفره النفس ^(١) فلما أخذ مجلسه قال له أبو عبدالله عليه السلام: «يا أبا محمد ما هذا النفس العالي؟

فقال: جعلت فداك يا ابن رسول الله كبر سني ودق عظمي واقترب أجلي مع أنني لست أدري ما أرد عليه من أمر آخرتي، فقال أبو عبدالله عليه السلام: يا أبا محمد وإنك لتقول هذا؟!

قال: جعلت فداك وكيف لا أقول هذا؟! فقال، يا أبا محمد أما علمت أنّ الله تعالى يكرم الشباب منكم ويستحيي من الكهول؟

قال: قلت: جعلت فداك فكيف يكرم الشباب، ويستحيي من الكهول؟

فقال: يكرم الله الشباب أن يعذبهم ويستحيي من الكهول أن يحاسبهم.

قال: قلت: جعلت فداك هذا لنا خاصة أم لأهل التوحيد؟

(١) الخفر: الحث والإعجال.

قال: فقال: لا والله إلا لكم خاصة دون العالم.

قال: قلت: جعلت فداك فإننا قد نبزنا نبزاً^(١) انكسرت له ظهورنا، وماتت له أفئدتنا، واستحلت له الولاية دماءنا، في حديث رواه لهم فقهاؤهم.

قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: الرافضة؟

قال: قلت: نعم.

قال: لا والله ما هم سموكم، ولكن الله سماكم به^(٢)، أما علمت يا أبا محمد أن سبعين رجلاً من بني إسرائيل رفضوا فرعون وقومه لما استبان لهم ضلالهم، فلحقوا بموسى عليه السلام لما استبان لهم هداه، فسموا في عسكر موسى الرافضة، لأنهم رفضوا فرعون وكانوا أشد أهل ذلك العسكر عبادة، وأشدهم حباً لموسى وهارون وذريتهما عليهما السلام، فأوحى الله عز وجل إلى موسى عليه السلام أن أثبت لهم هذا الاسم في التوراة فإني قد سميتهم به، ونحلتهم إياه، فأثبت موسى عليه السلام الاسم لهم، ثم ذخر الله عز وجل لكم هذا الاسم حتى نحلكموه، يا أبا محمد رفضوا الخير ورفضتم الشر، افترق الناس كل فرقة وتشعبوا كل شعبة، فانشعبتم مع أهل بيت نبيكم صلى الله عليه وآله وذهبتم حيث ذهبوا، وأخترتم من اختار الله لكم، وأردتم من أراد الله، فأبشروا ثم ابشروا، فأنتم والله المرحومون المتقبل من محسنكم والمتجاوز عن مسيئكم، من لم يأت الله عز وجل بما أنتم عليه يوم القيامة لم يتقبل منه حسنة، ولم يتجاوز له عن سيئة، يا أبا محمد فهل سررتك؟

(١) النبز بالتحريك: اللقب.

(٢) في بعض النسخ: (بل الله سماكم به).

قال: قلت: جعلت فداك زدني .

فقال: يا أبا محمد إن الله عز وجل ملائكة يسقطون الذنوب عن ظهور شيعتنا، كما يسقط الريح الورق في أوان سقوطه، وذلك قوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾^(١) استغفارهم والله لكم دون هذا الخلق، يا أبا محمد فهل سررتك؟

قال: قلت: جعلت فداك زدني، قال: يا أبا محمد لقد ذكركم الله في كتابه فقال: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾^(٢) إنكم وفيتم بما أخذ الله عليه ميثاقكم من ولايتنا، وإنكم لم تبدلوا بنا غيرنا، ولو لم تفعلوا لغيركم الله كما غيرهم، حيث يقول جل ذكره: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِّنْ عَهْدٍ وَإِن وَجَدْنَا أَكْثَرَهُمْ لَفَاسِقِينَ﴾^(٣) يا أبا محمد فهل سررتك؟

قال: قلت: جعلت فداك زدني .

فقال: يا أبا محمد لقد ذكركم الله في كتابه فقال: ﴿إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾^(٤) والله ما أراد بهذا غيركم يا أبا محمد فهل سررتك؟

قال: قلت: جعلت فداك زدني، فقال: يا أبا محمد ﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ

(١) غافر: ٧.

(٢) الأحزاب: ٢٣.

(٣) الأعراف: ١٠٢.

(٤) الحجر: ٤٧.

بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ ﴿١﴾ والله ما أراد بهذا غيركم، يا أبا محمد فهل سررتك .

قال : قلت : جعلت فداك زدني ، فقال : يا أبا محمد لقد ذكرنا الله عز وجل وشيعتنا وعدونا في آية من كتابه فقال عز وجل : ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ (٢) فنحن الذين يعلمون وعدونا الذين لا يعلمون وشيعتنا هم أولوا الألباب ، يا أبا محمد فهل سررتك ؟

قال : قلت : جعلت فداك زدني ، فقال : يا أبا محمد والله ما استثنى الله عز وجل بأحد من أوصياء الأنبياء ولا أتباعهم ما خلا أمير المؤمنين عليه السلام وشيعته ، فقال في كتابه وقوله الحق : ﴿ يَوْمَ لَا يُغْنِي مَوْلَى عَنْ مَوْلَى شَيْئاً وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴾ (٣) إلا من رحم الله ﴿٣﴾ يعني بذلك علياً عليه السلام وشيعته ، يا أبا محمد فهل سررتك ؟

قال : قلت : جعلت فداك زدني ، قال : يا أبا محمد لقد ذكركم الله تعالى في كتابه إذ يقول : ﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ (٤) والله ما أراد بهذا غيركم ، فهل سررتك يا أبا محمد ؟

قال : قلت : جعلت فداك زدني ، فقال : يا أبا محمد لقد ذكركم الله في

(١) الزخرف: ٦٧ .

(٢) الزمر: ٩ .

(٣) الدخان: ٤١-٤٢ .

(٤) الزمر: ٥٣ .

كتابه فقال: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾^(١) والله ما أراد بهذا إلا الأئمة عليهم السلام وشيعتهم، فهل سررتك يا أبا محمد؟

قال: قلت: جعلت فداك زدني، فقال: يا أبا محمد لقد ذكركم الله في كتابه فقال: ﴿فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾^(٢) فرسول الله ﷺ في الآية النبيون ونحن في هذا الموضع الصديقون والشهداء وأنتم الصالحون فتسموا بالصلاح كما سماكم الله عز وجل، يا أبا محمد فهل سررتك؟

قال: قلت: جعلت فداك زدني، قال: يا أبا محمد لقد ذكركم الله إذ حكي عن عدوكم في النار بقوله: ﴿وَقَالُوا مَا لَنَا لَنَرِي رِجَالًا كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِّنَ الْأَشْرَارِ * أَتَّخَذْتَاهُمْ سِحْرِيًّا أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمْ الْأَبْصَارُ﴾^(٣) والله ما عنى ولا أراد بهذا غيركم، صرتم عند أهل هذا العالم شرار الناس وأنتم والله في الجنة تحيرون^(٤) وفي النار تطلبون يا أبا محمد فهل سررتك؟

قال: قلت: جعلت فداك زدني، قال: يا أبا محمد ما من آية نزلت تقود إلى الجنة ولا تذكر أهلها بخير إلا وهي فينا وفي شيعتنا، وما من آية نزلت تذكر أهلها بشر ولا تسوق إلى النار إلا وهي في عدونا ومن خالفنا، فهل سررتك يا أبا محمد؟

قال: قلت: جعلت فداك، زدني، فقال: يا أبا محمد ليس على ملّة

(١) الحجر: ٤٢.

(٢) النساء: ٦٩.

(٣) ص: ٦٢ - ٦٣.

(٤) أي تركمون وتنعمون وتسرون.

إبراهيم إلا نحن وشيعتنا وسائر الناس من ذلك براء^(١) يا أبا محمد فهل سررتك؟ وفي رواية أخرى فقال: «حسبي»^(٢).

فهل هناك من هو مطلع على روايات أهل البيت عليهم السلام من مصدرها يستدل بهذه الرواية على خلاف الشيعة لأهل البيت أو خلاف أهل البيت للشيعة.

إلا أن يكون قد قصها صاحب المئة وعشرين سنة في النجف من موقع فيصل نور أو اسلامك وب على الانترنت، مع أن الانترنت لم تصل إلى هذا التاريخ إلى بيوت النجف.

قال:

لقد قرأت هذه النصوص مراراً، وفكرت فيها كثيراً، ونقلتها في ملف خاص وسهرت الليالي ذوات العدد أنعم النظر فيها - وفي غيرها الذي بلغ أضعاف أضعاف ما نقلته لك - فلم أنتبه لنفسي إلا وأنا أقول بصوت مرتفع: كان الله في عونكم يا أهل البيت على ما لقيتم من شيعتكم.

أقول:

وهل قرأ هذه الرواية التي يقول فيها (يا أبا محمد رفضوا الخير ورفضتم الشر).

قال:

نحن نعلم جميعاً ما لاقاه أنبياء الله ورسله عليهم السلام من أذى أقوامهم، وما

(١) براء ككرام وفي بعض النسخ (براء) كفقهاء وكلاهما جمع بريئ.

(٢) الكافي، الشيخ الكليني: ٣٣/٨.

لاقاه نبينا ﷺ، ولكنني عجبت من اثنين، من موسى ﷺ وصبره على بني إسرائيل، إذ نلاحظ أن القرآن الكريم تحدث عن موسى ﷺ أكثر من غيره، وبين صبره على أكثر أذى بني إسرائيل ومراوغاتهم وحبائلهم ودهائسهم. واعجب من أهل البيت ﷺ على كثرة ما لقوه من أذى من أهل الكوفة، وعلى عظيم صبرهم على أهل الكوفة مركز الشيعة.

أقول:

كانت مركز الجيش السني ولم تكن مركز الشيعة.

قال:

على خيانتهم لهم وغدرهم بهم وقتلهم لهم وسلبهم أموالهم، وصبر أهل البيت على هذا كله، ومع هذا نلقي باللائمة على أهل السنة، ونحملهم المسؤولية!.

أقول:

تبين أن القتلة هم آل أبي سفيان وأذئابهم من العشائر الذي يقودها عمر بن سعد وأمثاله، والذي يوثقه أهل السنة مع اعترافهم بقتله للحسين ﷺ.

فإلى الآن ما زالوا غير متأسفين لقتل سبط رسول الله.

الحلقة الرابعة

مؤلف الكتاب والحمار

قال :

وعندما نقرأ في كتبنا المعتمدة نجد فيها عجباً عجاباً، قد لا يصدق أحدنا إذا قلنا: إن كتبنا معاشر الشيعة - تطعن بأهل البيت عليهم السلام وتطعن بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وإليك البيان :

عن أمير المؤمنين عليه السلام إن غفيراً - حمار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له :
بأبي أنت وأمي - يا رسول الله - إن أبي حدثني عن أبيه عن جده عن أبيه : « أنه كان مع نوح في السفينة ، فقام إليه نوح فمسح على كفه ثم قال : يخرج من صلب هذا الحمار حمار يركبه سيد النبيين وخاتمهم ، فالحمد لله الذي جعلني ذلك الحمار »^(١).

وهذه الرواية تفيدنا بما يأتي :

١ - الحمار يتكلم !

٢ - الحمار يخاطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله : فذاك أبي وأمي ! ، مع أن المسلمين هم الذين يفدون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأبائهم وأمهاتهم لا الحمير .

(١) أصول الكافي : ٢٣٧/١ .

٣- الحمار يقول: (حدثني أبي عن جدي إلى جده الرابع!)، مع أن بين نوح ومحمد الوفاً من السنين، بينما يقول الحمار أن جده الرابع كان مع نوح في السفينة.

كنا نقرأ أصول الكافي مرّة مع بعض طلبة الحوزة في النجف على الإمام الخوئي، فردّ الإمام الخوئي قائلاً: انظروا إلى هذه المعجزة، نوح عليه السلام يخبر بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وبنبوته قبل ولادته بألوف السنين.

بقيت كلمات الإمام الخوئي تتردد في مسمعي مدّة، وأنا أقول في نفسي: وكيف يمكن أن تكون هذه معجزة وفيها حمار يقول لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: بأبي أنت وأمي؟! وكيف يمكن لأمير المؤمنين عليه السلام أن ينقل مثل هذه الرواية؟! لكنني سكت كما سكت غيري من السامعين.

أقول:

أولاً: الرواية في الكافي مرسلة وليست حجة. فهل لم ينتبه مرجع ١٢٠ عاماً أن الرواية مرسلة، وقد حار بها السيد الخوئي كما يزعم وهل يحترار السيد بالمراسيل.

فإن في الرواية وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام.

و(رُوي) أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ الْحِمَارَ كَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ مَعَ نُوحٍ فِي السَّفِينَةِ فَقَامَ إِلَيْهِ نُوحٌ فَمَسَحَ عَلَيَّ كَفْلَهُ ثُمَّ قَالَ يَخْرُجُ مِنْ صُلْبِ هَذَا الْحِمَارِ حِمَارٌ يَرْكَبُهُ سَيِّدُ النَّبِيِّينَ وَخَاتَمُهُمْ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي ذَلِكَ الْحِمَارَ». ولم ينقل من الراوي وحذف هذا المقدار وكان الأجدار أن يذكره

ليتبين التدليس .

وثانياً: على فرض صحّتها فالحمار كالهدهد، وقد كلم نبي الله سليمان، وكالنملة وقد كلمت النبي سليمان، فهل سليمان أفضل من النبي ﷺ .

وثالثاً: المفروض أن يأخذ الحمار على قدر عقله، فأبوه وأمه أعز شيء عنده، كما نحن نأخذ أبو ١٢٠ عام وفي رواية له ٢٠٠ عام في النجف على قدر عقله .

رابعاً: على فرض صحّة الرواية فلعلّ الحمير السابقين كانوا طويلي العمر كهذا المرجع المزعوم، الذي ما زال بقوته وهو في المئة وعشرين سنة .

والخلاصة أنّ الرواية مرسلة لا اعتبار بها، وموجودة في كتب السنة أيضاً .

وخامساً: تصوّر أن السيّد الخوئي تحير لما رأى الرواية ليحبك القصّة بهذه الكذبة المفضوحة وهل السيّد الخوئي مثله لا يفرق بين المسند والمرسل، أيضاً فيتحير كما تحير هذا المرجع .

فلاحظ

- ١- أنّ المرجع المزعوم لا يعرف المسند من المرسل .
- ٢- ولا يتصوّر أنّ حيواناً يتكلّم مع النبي مع ان القرآن نصّ على ذلك .
- ٣- ولا يتصوّر أنّ الحمار يبقى حماراً، فيرى أن اعز شيء عنده أسلافه من الحمير .

٦٨ لله وللتأريخ

٤- يتصوّر أن المراجع لا يعرفون المسند من المرسل ، ويتحيّرون في
رواية مرسله .

فيا له من بالون نفخوه فبان هواؤه .

الحلقة الخامسة

الإستدلال بالعكس في قصة زينب

قال:

ونقل الصدوق عن الرضا عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾^(١)، قال الرضا مفسراً هذه الآية: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قصد دار زيد بن حارثة في أمر أراده، فرأى امرأته زينب تغتسل فقال لها: سبحان الذي خلقك»^(٢).

فهل ينظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى امرأة رجل مسلم ويشتهيها ويعجب بها ثم يقول لها سبحان الذي خلقك؟!، أليس هذا طعناً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟!.

أقول:

هذا نص الرواية في كتاب عيون أخبار الرضا، وهي من رواية طويلة. فقال المأمون: لله درك أبا الحسن فأخبرني عن قول الله عز وجل: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنَتْ لَهُمْ﴾^(٣)؟ قال الرضا عليه السلام: «هذا مما نزل بإيائك

(١) الأحزاب: ٣٧.

(٢) عيون أخبار الرضا: ١١٢.

(٣) التوبة: ٤٣.

أعني واسمعي يا جاره، خاطب الله عز وجل بذلك نبيه وأراد به أمته وكذلك قوله تعالى: ﴿لَيْنُ أَسْرَكْتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (١) وقوله عز وجل: ﴿وَلَوْلَا أَنْ تَبَيَّنَّاكَ لَفَدِّدْتَ تَرْكُنُ إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلاً﴾ (٢) قال صدقت يا بن رسول الله ﷺ فأخبرني الله عز وجل: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ (٣) قال الرضا عليه السلام: إن رسول الله ﷺ قصد دار زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي في أمر أرادته فرأى امرأته تغتسل فقال لها: سبحان الذي خلقك! وإنما أراد بذلك تنزيه الباري عز وجل عن قول من زعم أن الملائكة بنات الله فقال الله عز وجل: ﴿أَفَأَصْفَاكُمْ رَبُّكُمْ بِالْبَنِينَ وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنَاثًا إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيماً﴾ (٤) فقال النبي: لما رآها تغتسل: سبحان الذي خلقك أن يتخذ له ولداً يحتاج إلى هذا التطهير والاعتسال فلما عاد زيد إلى منزله أخبرته امرأته بمجئ رسول الله ﷺ وقوله لها: سبحان الذي خلقك! فلم يعلم زيد ما أراد بذلك وظن أنه قال ذلك لما أعجبتته من حسناتها فجاء إلى النبي ﷺ وقال له: يا رسول الله إن امرأتي في خلقها سوء وإني أريد طلاقها فقال النبي ﷺ: امسك عليك زوجك واتق الله، وقد كان الله عز وجل عرفه عدد أزواجه وأن تلك المرأة منهن فأخفى ذلك في نفسه ولم يبده لزيد وخشى الناس أن يقولوا: أن

(١) الزمر: ٦٥.

(٢) الإسراء: ٧٤.

(٣) الأحزاب: ٣٧.

(٤) الإسراء: ٤٠.

محمدًا يقول لمولاه: إنَّ امرأتك ستكون لي زوجه يعيبونه بذلك فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴿﴾ يعني بالإسلام ﴿﴾ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴿﴾ يعني بالعتق ﴿﴾ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ﴿﴾ ثم إن زيد بن حارثة طلقها واعتدت منه فزوجها الله عز وجل من نبيه محمد ﷺ وأنزل، بذلك قرأنا فقال عز وجل: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿﴾ ثم علم الله عز وجل أنَّ المنافقين سيعيبونه بتزويجها، فأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ﴿﴾ فقال المأمون: لقد شفيت صدي يا ابن رسول الله، وأوضحت لي ما كان ملتبساً علي، فجزاك الله عن أنبيائه وعن الإسلام خيراً، قال علي بن محمد بن الجهم: فقام المأمون إلى صلاة وأخذ بيد محمد بن جعفر بن محمد ﷺ وكان حاضر المجلس وتبعتهما فقال له المأمون: كيف رأيت ابن أخيك؟ فقال له: عالم ولم نره يختلف إلى أحد من أهل العلم فقال المأمون: إنَّ ابن أخيك من أهل بيت النبي الذين قال فيهم النبي ﷺ: «إِلَّا أَنْ إِبرار عترتي واطايب أرومتي أحلم الناس صغاراً وأعلم الناس كباراً، فلا تعلموهم فإنهم أعلم منكم، لا يخرجونكم من باب هدى، ولا يدخلوكم في باب ضلالة»^(١).

ومن خلال الرواية التي بترها ونقل جزءاً منها وفسرها بغير معناها

يتبين لنا.

(١) عيون أخبار الرضا ﷺ، الشيخ الصدوق: ١٨٠/٢.

أولاً: هذه الرواية من ضمن رواتها الناصبي علي بن الجهم وهي حجة على النواصب واعتراف بعلم أهل البيت عليهم السلام.

ثانياً: إن الرواية من الروايات التي ترد على السنة في قولهم بأن النبي أحبها، أو دخلت في قلبه، أو أنه أحب طلاقها ليتزوجها، فتنزه النبي عن كل ذلك.

ثالثاً: معنى رأى امرأته تغتسل أي علم أنها تغتسل، فإن رأى تعد من الأفعال القلبية.

رابعاً: إن قول سبحان الذي خلقتك، إنما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنزيهاً لله من أن يكون له ولد يحتاج إلى التطهير والاعتسال.

خامساً: إن مؤلف الكتاب جاء بهذه الرواية ليطعن في الشيعة بقولهم أن الرسول اشتهى زينب، وأنه نظر إليها وغير ذلك، مع أن الرواية جاءت لتردد على كل من يقول هذا الكلام.

فهل يعقل أن المرجع المزعوم لم يقرأ الرواية، وأشكل بهذا الإشكال أم أنه قصّها من الانترنت ولم يقرأ بقيتها، أو قرأها وأراد أن يدلس على الناس.

سادساً: بما أن الإمام يرد على السنة الذين اتهمنا المؤلف بالقول بقولهم.

فخذ رواياتهم وتفاسيرهم.

١ - تفسير الجلالين: (وتخفي في نفسك ما الله مبديه)، مظهره من محبتها وأن لو فارقتها زيد تزوجتها^(١).

(١) تفسير الجلالين، المحلي السيوطي: ٥٥٥.

٢- تفسير القرطبي: وقال مقاتل: زوج النبي ﷺ زينب بنت جحش من زيد فمكثت عنده حيناً، ثم إنّه ﷺ أتى زيدا يوماً يطلبه، فأبصر زينب قائمة، كانت بيضاء جميلة جسيمة من أتم نساء قريش، (فهويها) وقال: (سبحان الله مقلب القلوب)! فسمعت زينب بالتسبيحة فذكرتها لزيد، ففطن زيد فقال: يا رسول الله، ائذن لي في طلاقها، فإنّ فيها كبراً تعظم علي وتؤذيني بلسانها، فقال ﷺ: «أمسك عليك زوجك واتق الله»، وقيل: إن الله بعث ريحاً فرفعت الستر وزينب متفضلة في منزلها، فرأى زينب (فوقعت في نفسه)، ووقع في نفس زينب أنها وقعت في نفس النبي ﷺ، وذلك لما جاء يطلب زيدا، فأخبرته بذلك، فوقع في نفس زيد أن يطلقها، وقال ابن عباس: (وتخفي في نفسك) (الحب لها)، (وتخشى الناس) أي تستحييهم وقيل: تخاف وتكره لأئمة المسلمين لو قلت طلقها، ويقولون أمر رجلاً بطلاق امرأته ثم نكحها حين طلقها^(١).

٣- المعجم الكبير: ١١٧ حدّثنا علي بن المبارك الصنعاني ثنا زيد بن المبارك ثنا محمد بن ثور عن ابن جريج فقلوه وتخفي في نفسك ما الله مبديه في نفس رسول الله ﷺ ما فيها (من حبه طلاقه إياها ونكاحه إياها) فأبى الله إلا أن يخبر بالذي أخفى النبي ﷺ في نفسه^(٢).

٤- جامع البيان:

﴿ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا

(١) تفسير القرطبي، القرطبي: ١٩٠/٤١.

(٢) المعجم الكبير، الطبراني: ٤٣/٤٢.

قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوْجًا كَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴿١﴾، يقول تعالى ذكره لنبيه ﷺ عتاباً من الله له وأذكر يا محمد إذ تقول للذي أنعم الله عليه بالهداية وأنعمت عليه بالعتق، يعني زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ، أمسك عليك زوجك واتق الله، وذلك أن زينب بنت جحش فيما ذكر (رأها رسول الله ﷺ فأعجبته)، وهي في حبال مولاه، فألقي في نفس زيد كراهتها لما علم الله مما (وقع في نفس نبيه ما وقع)، فأراد فراقها، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ زيد، فقال له رسول الله ﷺ: «أمسك عليك زوجك وهو ﷺ يحب أن تكون قد بانت منه لينكحها، واتق الله وخف الله في الواجب له عليك في زوجتك وتخفي في نفسك ما الله مبديه يقول: وتخفي في نفسك (محبة فراقه إياها لتتزوجها إن هو فارقها)، والله مبدا ما تخفي في نفسك من ذلك وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه يقول تعالى ذكره: وتخاف أن يقول الناس: أمر رجلاً بطلاق امرأته ونكحها حين طلقها، والله أحق أن تخشاه من الناس، وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل، ذكر من قال ذلك: حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وهو زيد أنعم الله عليه بالإسلام، وأت عليه أعتقد رسول الله ﷺ: أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك الله مبديه، قال: وكان يخفي في نفسه (ود أنه طلقها)» (٢).

(١) الأحزاب: ٣٧.

(٢) جامع البيان، ابن جرير الطبري: ١٧/٢٢.

فخذ هذه الكلمات التي وقعت فيها.

- ١- (فهويها).
- ٢- (فوقعت في نفسه).
- ٣- (وتخفي في نفسك الحب لها).
- ٤- (من حبه طلاقه إياها ونكاحه إياها).
- ٥- (رأها رسول الله ﷺ فأعجبته).
- ٦- (وقع في نفس نبيه ما وقع).
- ٧- (محبة فراقه إياها لتتزوجها إن هو فارقها).
- ٨- (ود أنه طلقها).

وهي مثال مما ذكره في حق رسول الله، ورد عليهم الإمام في الرواية، وقد تبين لنا أن المرجع المزعوم لا يقرأ الروايات ويرد عليها، أو يقرأها فيبترها ويستدل عليها بعكس ما يحويه مضمونها، فالرواية تنزه النبي مما الصقه به السنة، وهو يأتي بها ليستدل بها على أن الشيعة تطعن في رسول الله ﷺ.

وهل المدافع هو الذي يطعن أم القائل بما رد عليه الإمام عليه السلام، فيالها من فضيحة كبرى للمرجع المزعوم الذي يستدل بعكس ما في الرواية.

قال:

- ١- (وعن أمير المؤمنين أنه أتى رسول الله ﷺ وعنده أبو بكر وعمر فجلست بينه وبين عائشة، فقالت عائشة: ما وجدت إلا فحذي وفخذ رسول الله؟ فقال: مه يا عائشة)^(١).

(١) البرهان في تفسير القرآن: ٢٢٥/٤.

٢- (وجاء مرة أخرى فلم يجد مكاناً فأشار إليه رسول الله : ههنا - يعني خلفه - وعائشة قائمة خلفه وعليها كساء : فجاء علي عليه السلام فقعده بين رسول الله وبين عائشة ، فقالت وهي غاضبة : ما وجدت لاستك - دبرك أو مؤخرتك - موضعاً غير حجري ؟ فغضب رسول الله وقال : يا حميراء لا تؤذيني في أخي) (١).

٣- وروى المجلسي أنّ أمير المؤمنين قال : « سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وآله ليس له خادم غيري ، وكان له الحاف ليس له غيره ، ومعه عائشة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله ينام بيني وبين عائشة ليس علينا ثلاثتنا لحاف غيره ، فإذا قام إلى الصلاة - صلاة الليل - يحط بيده للحاف من وسطه بيني وبين عائشة حتى يمس للحاف الفراش الذي تحتنا» (٢).

هل يرضى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجلس علي في حجر عائشة امرأته ؟ ألا يغار رسول الله صلى الله عليه وآله على امرأته وشريكة حياته إذا تركها في فراش واحد مع ابن عمه الذي لا يعتبر من المحارم ؟ ثم كيف يرتضي أمير المؤمنين ذلك لنفسه ؟!

قال السيد علي غروي أحد أكبر العلماء في الحوزة : (إنّ النبي صلى الله عليه وآله لا بدّ أن يدخل فرجه النار ، لأنه وطئ بعض المشركات) يريد بذلك زواجه من عائشة وحفصة ، وهذا كما هو معلوم فيه إساءة إلى النبي صلى الله عليه وآله ، لأنه لو كان فرج رسول الله صلى الله عليه وآله يدخل النار فلن يدخل الجنة أحد أبداً .

(١) كتاب سليم بن قيس : ١٧٩ .

(٢) بحار الأنوار : ٢/٤٠ .

أكتفي بهذه الروايات الست المتعلقة برسول الله ﷺ لانتقل إلى

غيرها.

أقول:

الرواية الأولى وهذا نصها:

٣٢- ما: الفحام، عن عمه، عن إسحاق بن عبدوس، عن محمد بن بهار بن عمّار، عن زكريّا بن يحيى، عن جابر، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «أتيت النبي ﷺ وعنده أبو بكر وعمر فجلست بينه وبين عائشة فقالت لي عائشة: ما وجدت إلا فخذي أو فخذ رسول الله ﷺ، فقال: مه يا عائشة لا تؤذيني في علي فإنه أخي في الدنيا وأخي في الآخرة، وهو أمير المؤمنين، يجلسه الله في يوم القيامة على الصراط فيدخل أولياءه الجنة وأعداءه النار»^(١).

أما السند ففي الرواية إسحاق بن عبدوس غير موثق ومحمد بن بهار أيضاً غير موثق وأما المتن.

أولاً: إن الإمام قال أنه جلس بينها وبين الرسول ولم يقل أنه جلس

علي فخذها وفخذ رسول الله ﷺ.

ولكن لكرهها لعلي جعلت حيلولته بينها وبين رسول الله سبباً في أن

تتكلم له بهذا الكلام الغير مهذب.

فلم تصدق في كلامها وما عهدنا من علي غير الصدق أما عائشة فإنها

كذبت علي رسول الله ﷺ في قضية المغاير فقالت: أنها تشم منه رائحة

(١) بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ٣٣٩/٧.

مغافير وهي تدري ليس به تلك الرائحة .

فلامانع أن تكذب عليّ علي أيضاً، وهذه نص الرواية .

من البخاري كتاب تفسير القرآن: ٤٥٣١، حدّثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف عن ابن جريح عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يشرب عسلاً عند زينب بنت جحش ويمكث عندها فواطيت أنا وحفصة عليّ أيتنا دخل عليها فلتقل له أكلت مغافير إني أجد منك ريح مغافير قال لا ولكنني كنت أشرب عسلاً عند زينب بنت جحش فلن أعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك أحداً).

ثانياً: إن النبي غضب عليها وهذا ما يؤكد افتراءها عليّ عليّ فإنّه معصوم والمعصوم لا يغضب إلا لله سبحانه وتعالى .

ثالثاً: إن الرواية تقول أنّ الإمام عليّ جلس مع وجود الرسول ﷺ وأبو بكر وعمر وليس عليّ لوحده، ولكن الذي هو غير مناسب أن تجلس لوحدها مع رجلين كما رواه الترمذي في سننه .

حدّثنا عمر بن إسماعيل بن مجالد بن سعيد أخبرنا أبي عن بيان عن أنس بن مالك قال: (بنى رسول الله ﷺ بامرأة من نسائه فأرسلني فدعوت قوماً إلى الطعام فلما أكلوا وخرجوا قام رسول الله ﷺ منطلق قبل بيت عائشة فرأى رجلين جالسين فانصرف راجعاً فقام الرجلان فخرجتا فأنزل الله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاطِرِينَ إِنَاهُ﴾^(١) وفي الحديث قصة هذا حديث حسن غريب من حديث

(١) الأحزاب: ٥٣ .

بيان وروى ثابت عن أنس هذا الحديث بطوله^(١).

ومن غير المناسب أن عائشة تتوضأ وتغسل يديها وخديها ووجهها وأذنيها أمام الناس .

أخبرنا الحسين بن حريث قال: حدّثنا الفضل بن موسى عن جعيد بن عبد الرحمن قال: أخبرني عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذباب قال: أخبرني أبو عبدالله سالم سبلان قال: (وكانت عائشة تستعجب بأمانته وتستأجره فأرتني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ فتمضمضت واستنثرت ثلاثاً وغسلت وجهها ثلاثاً ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثاً واليسرى ثلاثاً ووضعت يدها في مقدم رأسها ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره ثم أمرت يديها بأذنيها ثم مرت على الخدين، قال سالم: كنت آتيها مكاتباً ما تختفي مني فتجلس بين يدي وتتحدث معي حتى جئتها ذات يوم فقلت ادعي لي بالبركة يا أم المؤمنين قالت: وما ذاك؟ قلت: أعتقني الله، قالت: بارك الله لك وأرخت الحجاب دوني فلم أرها بعد ذلك اليوم)^(٢).

كما ليس من المناسب أن تغتسل أمام الرجال أيضاً كما ورد في السنن

الكبرى:

(أخبرنا) أبو عبدالله محمد بن عبدالله أنا أبو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو حدّثنا الحارث بن أبي أسامة البغدادي ثنا يزيد بن هارون ثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة عن عائشة قال: (سألها

(١) سنن الترمذي، الترمذي: ٣٥/٥.

(٢) سنن النسائي، النسائي: ٧٢/١.

أخوها من الرضاعة عن غسل رسول الله ﷺ من الجنابة فدعت بماء قدر الصاع واغتسلت وصبت على رأسها ثلاثاً. أخرجه البخاري في الصحيح من حديث عبد الصمد عن شعبة ثم قال: وقال يزيد بن هارون عن شعبة قدر صاع. وأخرجه مسلم من حديث معاذ عن شعبة وزاد في الحديث وبيننا وبينها ستر^(١).

فإذا كان ليس من المناسب أن يجلس علي بينها وبين رسول الله وهي بحجابها فإنه ليس من المناسب أكثر أن تغتسل أمام الرجال وإن كانوا أخوانها من الرضاعة.

الرواية الثانية وهذا نصها:

أبان عن سليم، قال: سمعت سلمان وأباذر والمقداد، وسألت علي بن أبي طالب عليه السلام عن ذلك فقال: «صدقوا. قالوا: دخل علي بن أبي طالب عليه السلام على رسول الله ﷺ وعائشة قاعدة خلفه وعليها كساء والبيت غاص بأهله، فيهم الخمسة أصحاب الكتاب، والخمسة أصحاب الشورى، فلم يجد مكاناً فأشار إليه رسول الله ﷺ: (ها هنا)، يعني خلفه، فجاء علي عليه السلام فقعده بين رسول الله ﷺ وبين عائشة، وأقعى كما يقعي الإعرابي. فدفعته عائشة وغضبت وقالت: أما وجدت لاستك موضعاً غير حجري؟ فغضب رسول الله ﷺ وقال: مه يا حميراء، لا تؤذيني في أخي علي، فإن أمير المؤمنين وسيد المسلمين وصاحب لواء الحمد، وقائد الغر المحجلين يوم القيامة. يجعله الله على الصراط فيقاسم النار، فيدخل أوليائه الجنة ويدخل

(١) السنن الكبرى، البيهقي: ١٩٥/١.

أعدائه النار».

وهذه الرواية

أولاً: تنصّ على أنّ الرسول هو الذي أمره بالجلوس بقربه.

وثانياً: إنّ عائشة كانت محجوبة بكساء، ولكن كرهت أن يكون النبي

قد قرب علياً.

وثالثاً: إنّ قولها كان كذباً على أمير المؤمنين، كما كذبت على رسول

الله في قضية المغاير المذكورة.

ورابعاً: أنها تلفظت بألفاظ لا تليق من أقل المؤمنات، فضلاً عن

زوجة الرسول وأما الرجال الأجانب.

وخامساً: إنّ النبي ﷺ هددها بالنار أن بقيت على عنادها مع علي عليه السلام.

سادساً: يقول ابن أبي الحديد.

ثم كان بينها وبين علي عليه السلام في حياة رسول الله ﷺ أحوال وأقوال،

كلها تقتضي تهيج ما في النفوس، نحو قولها له وقد استدناه رسول الله،

فجاء حتى قعد بينه وبينها وهما متلاصقان: أما وجدت مقعداً لكذا - لا تكني

عنه - إلا فخذني^(١)!

فكل القضية أنّ الرسول استدناه أي قربه، فحققت عليه كما حققت

على زينب بنت جحش، فكذبت على رسول الله لتركها.

الرواية الثالثة:

أولاً: كيف يخاف من علي وهو مع القرآن، وكيف يخاف منه وهو مع

(١) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد: ١٩٤/٩.

الحق، بل هو راعي الدين والإسلام.

ثانياً: على فرض صحة الرواية، فإنها تدلّ على ثقة الرسول التامة في

علي عليه السلام.

ثالثاً: لم ينقل عن علي أنه نظر إلى امرأة من نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كما نقل

عن عمر أنه كان يتعرض لنساء رسول الله وهن خارجات للتبرز قبل الحجاب.

فكان عمر يغار على زوجاته، ويأمر الرسول بأن يحجبهن والرسول

لا يهتم بذلك، ولا يفعل ما يأمره به عمر، إلى أن وافق الله عمر، وأمر الرسول بما أمره به عمر.

حدّثنا يحيى بن بكير قال: حدّثنا الليث قال: حدّثني عقيل عن ابن

شهاب عن عروة عن عائشة: (أن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم كن يخرجن بالليل إذا

تبرزن إلى المناصب، وهو صعيد أفيح فكان عمر يقول للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أحجب

نساءك، فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة زوج

النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة من الليالي عشاء، وكانت امرأة طويلة فنادها عمر إلا قد

عرفناك يا سودة، حرصاً على أن ينزل الحجاب، فأنزل الله الحجاب)^(١).

أو الأحرى أن يغير الرسول عليهن من الفجار الذين كان عمر يقول

أنهن يدخلن بيت رسول الله، فكان يغير عمر ولا يغير رسول الله.

رابعاً: علي أطهر من أن يشك فيه أحد، وهل أعرف به من رسول الله،

ولكن الإشكال في قول عمر لرسول الله من أن يدخل في بيت رسول الله البر

(١) صحيح البخاري، البخاري: ٤٥/١.

والفاجر وهن فيه .

حدّثنا مسدد عن يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس قال: قال عمر
رضي الله عنه: (وافقت الله في ثلاث أو وافقني ربي في ثلاث، قلت يا رسول
الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، وقلت يا رسول الله يدخل عليك البر
والفاجر فلو أمرت امهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب، قال
وبلغني معاتبه النبي ﷺ بعض نساءه فدخلت عليهن قلت أن انتهين أو
ليبدلن الله رسوله ﷺ خيراً منكن، حتى أتيت إحدى نساءه قالت: يا عمر
أما في رسول الله ﷺ ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت، فأنزل الله ﴿عَسَى رَبُّهُ
إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكُمْ مُّسْلِمَاتٍ﴾ (١)(٢).

قال:

فليس يحتمل في علي الرجس ليخاف منه رسول الله، مع أنّ الرواية
في البحار وجدت في كتاب سليم، فقد ذكر أنّ النسخة التي عنده بالوجادة
ولابدّ من وجودها في نفس كتاب سليم المسند لا المرسل.

الرواية الأخيرة، وهي نقولة عن السيّد علي الغروي حسب قوله .
أولاً: هي من منقولاته وهو كذاب مدلس مفتر، كما اتّضح من
الحلقات السابقة فلا يوثق بنقله.

ثانياً: نحن نقول أن من يدخل الجنة من أمته فيبركته يدخلون الجنة،
فكيف يعذب هو في النار وهو منقذ الناس من النار.

(١) التحريم: ٥.

(٢) صحيح البخاري، البخاري: ١٤٩/٥.

ثالثاً: الغروي شيخ وليس سيِّداً، فكيف بقي هذا المرجع المزعوم في
النجف قرن وخمس القرن ولم يفرق بين السيّد والشيخ، مع زعم أنّه سيّد
والسادة يعرفون أنهم أبناء رسول الله، وأنّ المشايخ لا ينسبون أنفسهم إلى
الرسول دون دليل فما باله لم يفهم في أكثر من قرن.
فهل له مستقبل في الفهم بعد دراسته في النجف قرناً آخر.

الحلقة السادسة

إتهام علي بالفعل والكرم البذيء

قال:

فقد أوردوا روايات في أمير المؤمنين عليه السلام هذه بعضها:

١- عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أتى عمر بامرأة قد تعلقت برجل من الأنصار كانت تهواه، فأخذت بيضة وصبت البياض على ثيابها وبين فخذيهما، فقام علي فنظر بين فخذيهما فاتهمها»^(١).

ونحن نتساءل هل ينظر أمير المؤمنين عليه السلام بين فخذي امرأة أجنبية؟ وهل يعقل أن ينقل الإمام الصادق عليه السلام هذا الخبر؟ وهل يقول هذا الكلام رجل أحب أهل البيت؟

٢- وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قامت امرأة شنيعة إلى أمير المؤمنين وهو على المنبر فقالت: هذا قاتل الأحبة، فنظر إليها وقال لها: يا سلفع يا جريئة يا بذيّة يا مذكرة يا التي لا تحيض كما تحيض النساء، يا التي علي هنها شيء بين مدلى»^(٢).

فهل يتلفظ أمير المؤمنين بمثل هذا الكلام البذيء؟ هل يخاطب امرأة

(١) بحار الأنوار: ٣٠٣/٤٠.

(٢) البحار: ٢٩٣/٤١.

بقوله يا التي علي منها شيء بين مدلى؟ وهل ينقل الصادق عليه السلام مثل هذا الكلام الباطل؟ لو كانت هذه الروايات في كتب أهل السنة لأقمنا الدنيا ولم نقعدها، ولفضحناهم شر فضيحة، ولكن في كتبنا نحن الشيعة!

أقول:

الرواية الأولى، وهذا نصّها:

٧٩- كا، يب: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن يزيد، عن أبي المعلى^(١)، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أتي عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت برجل من الأنصار، وكانت تهواه ولم تقدر^(٢) على حيلة، فذهبت وأخذت بيضة فأخرجت منها الصفرة، وصبت البياض على ثيابها وبين فخذيهما^(٣)، ثم جاءت إلى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين إن هذا الرجل قد أخذني في موضع كذا وكذا ففضحني، فقال: فهم عمر أن يعاقب الأنصاري، فجعل الأنصاري يحلف وأمير المؤمنين جالس ويقول: يا أمير المؤمنين تثبت في أمري، فلما أكثر الفتى قال عمر لأمير المؤمنين عليه السلام: يا أبا الحسن ما ترى؟ فنظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى بياض على ثوب المرأة وبين فخذيهما، فاتهمها أن تكون احتالت لذلك، قال: ائتوني بماء حار قد أغلى غلياناً شديداً، ففعلوا، فلما أتى بالماء أمرهم فصبوا على موضع البياض، فاشتوى ذلك البياض، فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام فألقاه في فيه، فلما عرف

(١) أبي العلاء خ ل.

(٢) في الكافي: ولم تقدر له.

(٣) في الكافي: على ثيابها.

طعمه ألقاه من فيه، ثم أقبل على المرأة حتى أقرت بذلك، ودفع الله عز وجل عن الأنصار عقوبة عمر»^(١).

أولاً: أين عبارة (فقام علي) التي قلبت المعنى فجعلت علياً قد انتقل من مكانه وذهب إلى المرأة لينظر بين فخذيها، فالكذب والتدليس ظاهر في هذا المرجع المزعوم.

ثانياً: هذا متن رواية البحار: (يا أبا الحسن ما ترى؟ فنظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى بياض علي ثوب المرأة وبين فخذيها).

فلم تذكر الرواية أن أمير المؤمنين عليه السلام قام أو قعد بل نظر من مكانه، فهل كانت المرأة قد اقبلت بلا ثياب ليراها كل الناس ويرون بين فخذيها.

وثالثاً: إن الرواية يرويها عن الكافي وفي الكافي (وبين فخذيها علي ثيابها) أي أن النظر كان على الثياب فالأصل للرواية كان النظر على الثياب، وهل المرجع يأخذ من البحار ويترك المصدر الأصل وهو الكافي فلا يأخذ منه.

ومع وجود الروایتين هل يرجح هذا المزعوم الرواية التي يفهم منها الطعن في علي على الرواية التي لا طعن فيها، وهذا لا يفعله إلا النواصب. فالرواية مصدرها مواقع التزوير من الانترنت، وليس أحد علماء الشيعة، فإنهم أجل من يقعوا في مثل التزوير والتحريف، وعدم التفريق بين الرواية الصحيحة وغيرها، واتهام الإمام مع معارضة رواية الاتهام برواية أصح منها لا تتهم.

(١) بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ٣٠٣/٤.

الرواية الثانية:

١٦ - ختص، ير: أحمد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن غير واحد منهم بكار بن كردم وعيسى بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعناه وهو يقول: «جاءت امرأة شنيعة إلى أمير المؤمنين عليه السلام وهو على المنبر وقد قتل أباه وأخاه، فقالت: هذا قاتل الأعبة فنظر إليها فقال لها: يا سلفع يا جريئة يا بذية يا مذكرة، يا التي لا تحيض كما تحيض النساء، يا التي على منها شيء بين مدلى قال: فمضت وتبعها عمرو بن حريث لعنه الله - وكان عثمانياً - فقال لها: أيتها المرأة ما يزال يسمعنا ابن أبي طالب العجائب فما ندري حقها من باطلها، وهذه داري فادخلي فإن لي أمهات أولاد حتى ينظرون حقاً أم باطلاً، وأهب لك شيئاً، قال: فدخلت، فأمر أمهات أولاده فنظرن، فإذا شيء على ركبها مدلى، فقالت: يا ويلها اطع منها علي بن أبي طالب عليه السلام على شيء لم يطلع عليه إلا أمة أو قابلي، قال: فوهب لها عمرو بن حريث لعنه الله شيئاً»^(١).

وهذه الرواية:

كلها مجاهيل: فعمر بن عبد العزيز لم يوثق، وبكار بن كردم لم يوثق، وعيسى بن سليمان كذلك، فهي غير معتنى بها من ناحية السند.

ومن ناحية المتن:

لم يصفها الإمام إلا لأنها اعتدت عليه وهو أمير المؤمنين، فعارضها بالكلام وأظهر قدرته على علم ما علمه الله من الغيب، لتعلم أن قتله لأحبتها

(١) بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ٢٩٣/١٤.

من الله الذي علمه من أخبارها ما لا تعرفه إلا أمها وقابلتها، وعلى فرض أنّ وجود هذه الألفاظ دليل على كذب الرواية وعدم صدورها فليكن ذلك فإنها أيضاً ضعيفة لا اعتماد عليها.

ولكن فليأخذ هذه الرواية من صحيح البخاري في أبي بكر، وليس أصح من صحيح البخاري: لأرى أشواباً من الناس خليقاً أن يفروا ويدعوك، فقال له أبو بكر: (امصص ببظر اللات) انحن نفر عنه وندعه^(١).

وهذا شرحها من كتاب فتح الباري:

امصص بظر اللات زاد بن عائذ من وجه آخر عن الزهري، وهي أي اللات طاغيته التي يعبد أي طاغية عروة، وقوله امصص بألف وصل ومهملتين الأولى مفتوحة بصيغة الأمر، وحكى بن التين عن رواية القابسي ضم الصاد الأولى وخطأها، (والبظر) بفتح الموحدة وسكون المعجمة (قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة)، واللات اسم أحد الأصنام التي كانت قريش وثقيف يعبدونها، وكانت عادة العرب الشتم بذلك لكن بلفظ الأم، فأراد أبو بكر المبالغة في سب عروة بإقامة من كان يعبد مقام أمه، وحمله على ذلك ما أغضبه به من نسبة المسلمين إلى الفرار، (وفيه جواز النطق بما يستبشع من الألفاظ لإرادة زجر من بدا منه ما يستحق به لك)^(٢)، فهل عرفت من البذي والرواية صحيحة.

وقد حاول البخاري تعديلها بإدخال الباء على بظر فقال امصص ببظر

(١) صحيح البخاري، البخاري: ١٧٩/٣.

(٢) فتح الباري، ابن حجر: ٢٤٨/٥.

٩٠ الله وللتأريخ

اللات محاولة منه لإبعاد الناس عن معناها، وتنظيفاً لساحة أبي بكر وإن كان المعنى واحداً لا يتغير، ولكن الشارح ذكر نصها الموجود في غير البخاري من مجامع الحديث.

ومنه مسند أحمد.

أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه خلف رسول الله ﷺ قاعد فقال: (امصص بظر اللات) أنحن ننكشف عنه^(١).

وأما غيره فأتى باللفظة نفسها، فخذ كلام علماء الرجال في الكلام على من يخالفهم الرأي:

قال الأزهري فحدثني أحمد بن سيار قال ثنا علي بن يونس قال: قال أبو بكر بن عياش أقول لهم حدثنا أبو حصين فيقولون حدثنا أبو إسحاق عن سعيد بن ذي لعوة (الماص بظر أمه) كان يشتم عثمان^(٢).

مينا بن أبي مينا مولى عبد الرحمن بن عوف سمعت محمداً بن نوح الجند يسابوري بمصر يقول، سمعت عباس الدورقي يقول، سمعت يحيى بن معين يقول: ومن مينا (الماص بظر أمه) حتى يتكلم في أصحاب رسول الله ﷺ^(٣).

وعن أبي إبراهيم المنذر الحزامي قال: ما سمعت من هشام بن عروة رفته قط إلا يوماً واحداً، أتاه رجل، فقال: يا أبا المنذر! نافع مولى ابن عمر

(١) مسند أحمد، الإمام أحمد بن حنبل: ٣٢٤/٤.

(٢) معرفة علوم الحديث، الحاكم النيسابوري: ٧٣.

(٣) الكامل، عبد الله بن عدي: ٤٥٩/٦.

الحلقة السادسة: إتهام علي بالفعل والكرم البذيء ٩١

يفضل أبك عروة على أخيه عبدالله بن الزبير، فقال: كذب عدو الله، وما يدري نافع (عاض بظر أمه)! عبدالله خير والله وأفضل من عروة^(١).
فهذا غيظ من فيض مّما هو عند أهل السنّة ولكننا لا نشنع.
وإنّما ذكرناها هنا لما ذكرتم هذه الرواية الضعيفة، لنريكم أنّ في صحاحكم أعظم مّما ذكر في ضعيف رواياتنا.

(١) سير أعلام النبلاء، الذهبي: ١٠٠/٥.

الحلقة السابعة

اشتملت شملة الجنين

قال:

وفي الاحتجاج للطبرسي أن فاطمة عليها السلام قالت لأمير المؤمنين عليه السلام:
« يا ابن أبي طالب! اشتملت مشيمة الجنين وقعدت حجرة الظنين». وروى الطبرسي في الاحتجاج أيضاً كيف أنّ عمر ومن معه اقتادوا أمير المؤمنين عليه السلام والحبل في عنقه وهم يجرونه جراً حتى انتهى به إلى أبي بكر، ثم نادى بقوله: ابن أم إن القوم استضعفوني وكادوا يتقلونني!! ونحن نسأل يا ترى أكان أمير المؤمنين جباناً إلى هذا الحد؟

أقول:

الرواية الأولى هذا نصها:

فالتفت فاطمة عليها السلام إلى الناس وقالت:

« معاشر المسلمين المسرعة إلى قيل الباطل، المغضية على الفعل القبيح الخاسر، أفلا تتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها؟ كلاب ران على قلوبكم ما أسأت من أعمالكم، فأخذ بسمعكم وأبصاركم، ولبس ما تأولتم، وساء ما به أشرتكم، وشر ما من اغتصبتم لتجدن والله محمله ثقيلاً، وغبه وبيلاً، إذا كشف لكم الغطاء وبان باورائه الضراء، وبداء لكم من ربكم ما لم

تكونوا تحتسبون، وخسر هنالك المبطلون^(١) ثم عطف على قبر النبي ﷺ وقالت:

قد كان بعدك أنباء وهنيئة لو كنت شاهدا لم تكثر الخطب
إنّا فقدناك فقد الأرض وابلها واختل قومك فأشهدهم ولا تغب
وكلّ أهل له قربي ومنزلة عند الإله على الأدينين مقرب
أبدت رجال لنا نجوى صدورهم لما مضيت وحالت دونك الترب
تجهمتنا رجال واستخف بنا لما فقدت وكلّ الأرض مغتصب
وكنت بدرا ونورا يستضاء به عليك ينزل من ذي العزة الكتب
وكان جبريل بالآيات يونسنا فقد فقدت وكلّ الخير محتجب
فليت قبلك كان الموت صادفنا لما مضيت وحالت دونك الكتب
ثم انكفئت ﷺ، وأمير المؤمنين ﷺ يتوقع رجوعها إليه، ويتطلع
طلوعها عليه، فلما استقرت بها الدار، قالت:

لأمير المؤمنين ﷺ: «يا ابن أبي طالب، اشتملت شملة الجنين،
وقعدت حجرة الظنين، نقضت قادمة الأجدل^(٢) فخانك ريش الأعزل^(٣) هذا
ابن أبي قحافة يبتزني نحلة أبي وبلغة^(٤) ابني!، لقد اجهد^(٥) في خصامي،

(١) الاحتجاج، الشيخ الطبرسي: ١٤٤/١.

(٢) قوادم الطير: مقادم ريشه وهي عشرة، والأجدل: الصقر.

(٣) الأعزل من الطير: ما لا يقدر على الطيران.

(٤) يبتزني: يسلبني، والبلغة: ما يتبلغ به من العيش.

(٥) في بعض النسخ: «اجهر».

والفيتة الد في كلامي^(١) حتى حسبتني قبيلة نصرها والمهاجرة وصلها،
 وغضت الجماعة دوني طرفها، فلا دافع ولا مانع، خرجت كاظمة، وعدت
 راغمة، اضرعت خدك^(٢) يوم اضعت خدك إفرست الذئاب، وافترشت
 التراب، ما كفتت قائلاً، ولا اغنيت طائلاً^(٣) ولا خيار لي، ليتني مت قبل
 هنيئتي، ودون ذلتي عذيري الله منه عادياً^(٤) ومنك حامياً، ويلاي في كل
 شارق! ويلاي في كل غارب! مات العمدة، ووهن العضد^(٥) شكواي إلى أبي!
 وعدواي^(٦) إلى ربي! اللهم أنك أشد منهم قوة وحولاً، وأشدّ بأساً وتنكيلاً.
 فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا ويل لك بل الويل لشانك^(٧) ثم نهني عن
 وجدك^(٨) يا ابنة الصفوة، وبقية النبوة، فما وبيت^(٩) عن ديني، ولا اخطأت
 مقدوري^(١٠) فإن كنت تريدن البلغة، فزرقت مضمون، وكفيلك مأمون، وما
 أعد لك أفضل مما قطع عنك، فاحتسبي الله. فقالت: حسبي الله وامسكت».

ولوضوح الرؤية أكثر - أولاً:

-
- (١) الفيتة: وجدته، والالدة: شديد الخصومة.
 (٢) ضرع: خضع وذل.
 (٣) أي ما فعلت شيئاً نافعاً، وفي بعض النسخ (ولا اغنيت باطلاً): أي كفته.
 (٤) العذير بمعنى العاذر أي: الله قابل عذري، وعادياً: متجاوزاً.
 (٥) الوهن: الضعف في العمل أو الأمر أو البدن.
 (٦) العدوئ: طلبك إلى وال لينتقم لك من عدوك.
 (٧) الشانئ: المبغض.
 (٨) أي كفى: عن حزنك وخففي من عدوك.
 (٩) ما كللت ولا ضعفت ولا عيبت.
 (١٠) ما تركت ما دخل تحت قدرتي: أي لست قادراً على الانتصاف لك لما أوصاني به

- ١- شملة الجنين أي كساء الجنين وليس (مشيمة) كما نقلها من ساحات الانترنت، أي لم تقم بنصرتي ضد أبي بكر وعمر.
- ٢- قعدت حجرة الظنين أيضاً الشخص الذي يظن به سوء فلا يخرج من بيته وحجرته، أي قعدت في بيتك ولم تخرج لمحاربتهم.
- ٣- الاجدل الصقر، ونقضت قادمة الأجدل كناية عن قوته حيث ينقض قوائم الصقور، وهو كناية عن ما فعله بالأبطال في حرابه مع النبي ﷺ.
- ٤- فخانك ريش الأعزل والأعزل، من الطيور الذي لا يتمكن من الطيران، وهو إشارة إلى أبي بكر الذي هو لا يعد من الصقور المحاربة، بل من الطيور العزلاء، التي لا تتمكن من الطيران والدفاع عن نفسها، وكل ما عندها هو ريشها تدافع به وهو لا يفعل شيئاً.
- ٥- نحلتة أبيها وبلغه ابنيها (فدك) التي صادرها منها أبو بكر.
- ٦- هذا ابن أبي قحافة (أبو بكر).
- ٧- اضرعت خدك يوم اضعت خدك، أي تركت نفسك دون استعمال حد السيف دونهم فكان أن اذلوك بسبب عدم محاربتهم.
- ٨- افترست الذئاب، في عصر رسول الله بمحاربة المشركين. وافترشت التراب أي جلست دون أن تريهم ما كنت تريه المشركين من الحرب في عهد رسول الله.
- ٩- ما كفت قائلاً، أي لم تمنع هؤلاء الأشخاص الذين تكلموا بالباطل فيحتاجون إلى من يمنعهم عنه.

١٠- ولا اغنيت طائلاً: أي لم تفعل في قباهم شيئاً يؤثر في منعهم أي له طائل في منعهم مما فعلوه.

١١- عذيري الله منه عادياً، أي معتدياً علي أي من أبي بكر.

١٢- ومنك حامياً، أي محامياً مدافعاً عني.

١٣- شكواي إلى أبي، أي مما فعله بي أبو بكر وعمر.

١٤- عدواي إلى ربي، العدوئ طلب النصره على العدو فطلبي النصره

من الله سبحانه وتعالى.

ونلاحظ أنها تدعو أمير المؤمنين لينتقم لها من أعدائها، لا أنها تشكو أمير المؤمنين، فهي تطلب النصره منه ومن الرسول ومن الله عليهم، وترى أن الرواية شكاية على أبي بكر وعمر عند الله ورسوله وأمير المؤمنين، وغضبت عليهم فجاءت بعده تطلب النصره من أمير المؤمنين وأنه لم لم يحاربهم.

فلما أخبرها بأن ما فعله من صميم الدين، وأنه ما ونى عن دينه ولا اخطأ مقدوره، احتسبت الله سبحانه وتعال على ما فعلوه بها.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام:

١- لا ويل لك بل الويل لشانئك، أي لمبغضك وهو من اغتصب منها

نحلة أبيها.

٢- ثم نهني عن وجدك يا ابنة الصفوة، وبقية النبوة فما ونيت عن

ديني، ولا اخطأت مقدوري، أي أن ما فعله هو وظيفتي الشرعية لم أضعف

عنها فأنا كما تذكركين.

٣- فإن كنت تريد البلغة، فرزقك مضمون، وكفيلك مأمون، وما أعد لك أفضل مما قطع عنك. أي إن كان طلبك لأموال الدنيا فهي حاصلة وإن كان طلبك للآخرة والقيام لإعادة دولة الرسول بواسطة وصيه فالانتظار والصبر فإن ما في الآخرة أفضل.

٤- فاحتسبي الله، فقال: حسبي الله وامسكت. ويظهر أنها قبلت بجواب علي بأن هناك أمور إلهية لا بد من امضائها، ولعل الله يملي لهم. وقد ورد في رواياتنا أنه إذا لم يجد أنصاراً فلا يحارب ولم يجد الإمام علي أنصاراً.

- ثم خلوه مغضباً فسمعتة يقول: ورفع رأسه إلى السماء اللهم إنك تعلم أن النبي ﷺ قد قال لي: «إن تموا عشرين فجاهدهم»، وهو قولك في كتابك ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾^(١) قال: وسمعتة يقول: (اللهم وإنهم لم يتموا عشرين حتى قالها ثلاثاً ثم انصرف)^(٢).

إذن يريد أن يقول أن وظيفتي هي هذه، وما لم يوجد الأنصار فلا تجب الحرب، ولذلك لما بايعوه بعد عثمان حارب معاوية ولم يترك حربه ومجالدته ومجاهدته هو وبقية الذي ثاروا ضده وحاربوه حتى عائشة ومن معها.

ونكرر فنقول:

فلأبي الأمور تدفن ليلاً بضعة المصطفى ويعفى تراها.

(١) الأنفال: ٦٥.

(٢) بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ٢٢٩/٨٢.

الحلقة الثامنة

صفات أمير المؤمنين وتدليس المؤلف

قال:

وانظر وصفهم لأمير المؤمنين عليه السلام إذ قالت فاطمة عنه: «إن نساء قريش تحدثني عنه إنه رجل دحداح البطن، طويل الذراعين ضخيم الكراديس، أنزع، عظيم العينين، لمنكبه مشاش كمشاش البعير، ضاحك السن لا مال له»^(١).

أقول:

الرواية هذا نصها:

١- فس: أبي، عن بعض أصحابه رفعه قال: كانت فاطمة عليها السلام لا يذكرها أحد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا أعرض عحتى آيس الناس منها، فلما أراد أن يزوجه من علي أسر إليها فقالت: «يا رسول الله أنت أولي بما ترى غير أن نساء قريش تحدثني عنه أنه رجل دحداح البطن، طويل الذراعين، ضخيم الكراديس، أنزع عظيم العينين ولاسكنة (مشاش كمشاشير البعير)^(٢)

(١) تفسير القمي: ٣٣٦/٢.

(٢) الظاهر أن الصحيح هكذا: مشاش كمشاشي البعير، فصحف، وقد ذكر في كتاب الصفيين في

ضحك السن ، لا مال له ، فقال لها رسول الله ﷺ : يا فاطمة أما علمت أن الله أشرف على الدنيا فاخترني على رجال العالمين ، ثم اطلع فاختر علياً على رجال العالمين ، ثم اطلع فاخترك على نساء العالمين ؟. يا فاطمة إنه لما أسري بي إلى السماء وجدت مكتوباً على صخرة بيت المقدس : لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، أيده بوزيره ، ونصرته بوزيره ، فقلت لجبرئيل : ومن وزيره ؟ فقال : علي بن أبي طالب . فلما انتهيت إلى سدرة المنتهى وجدت مكتوباً عليها : إني أنا الله لا إله إلا . إنا وحدي ، محمد صفوتي من خلقي أيده بوزيره ، ونصرته بوزير ، فقلت لجبرئيل : ومن وزيره ؟ قال : علي بن أبي طالب . فلما جاوزت السدرة انتهيت إلى عرش رب العالمين ، وجدت مكتوباً على^(١) ، قائمة من قوائم العرش : أنا الله لا إله إلا أنا محمد حبيبي أيده بوزيره ونصرته بوزيره ، فلما دخلت الجنة رأيت في الجنة شجرة طوبى أصلها في دار علي وما في الجنة قصر ولا منزل إلا وفيها فتر منها وأعلىها أسفاط حلل من سندس واستبرق ، يكون للعبد المؤمن ألف ألف سفط في كل سفط مائة ألف حلة ، ما فيه حلة تشبه الأخرى على ألوان مختلفة ، وهو ثياب أهل الجنة ، وسطها ظل ممدود ، عرض الجنة كعرض السماء والأرض أعدت للذين آمنوا بالله ورسوله ، يسير الراكب في ذلك الظل مسيرة مائة عام فلا يقطعها وذلك قوله ﴿ وَظِلٌّ مَّمْدُودٌ ﴾^(٢) وأسفلها ثمار أهل الجنة وطعامها

⇒ حليته ﷺ : عظيم المشاشين كمشاش السبع الضارئ بلفظ التنثية ، وقال الجزري جليل المشاش

أي عظيم رؤوس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين ، وهذا واضح .

(١) بحار الأنوار ، العلامة المجلسي : ٩٩/٣٤ .

(٢) الواقعة : ٣٠ .

متدلل في بيوتهم يكون في القضيبي منها مائة لون من الفاكهة مما رأيتم في دار الدنيا وما لم تروه، وما سمعتم به وما لم تسمعوا مثلها، وكلما يجتنى منها شيء نبتت مكانها أخرى، لا مقطوعة، ولا ممنوعة، ويجري نهر في أصل تلك الشجرة تنفجر منها الأنهار الأربعة (أنهار من ماء غير آسن، وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وانهار من خمر لذة لشاربين، وأنهار من عسل مصفى) (١) يا فاطمة إن الله اعطاني في علي سبع خصال: هو أول من ينشق عنه القبر معي، وهو أول من يقف معي على الصراط فيقول للنار خذي ذا وذري ذا، وأول من يكسى إذا كسيت، وأول من يقف معي على يمين العرش، وأول من يقرع معي باب الجنة، وأول من يسكن معي عليين، وأول من يشرب معي من الرحيق المختوم ﴿ خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴾ (٢)، يا فاطمة هذا ما أعطاه الله علياً في الآخرة وأعد له في الجنة إذا كان في الدنيا لا مال له، فأما ما قلت: إنه بطين، فإنه مملوء من علم خصه الله به وأكرمه من بين أممي، وأما ما قلت: إنه أنزع عظيم العينين فإن الله خلقه بصفة آدم ﷺ، وأما طول يديه فإن الله عز وجل طولها يقتل بها أعداءه وأعداء رسوله، وبه يظهر الله الدين ولو كره المشركون، وبه يفتح الله الفتوح، ويقا تل المشركين على تنزيل القرآن والمنافقين من أهل البغي والنكث والفسوق على تأويله. ويخرج الله من صلبه سيدي شباب أهل الجنة، ويزين بهما عرشه. يا فاطمة ما بعث الله نبياً إلا جعل له ذرية من صلبه وجعل ذريتي من صلب علي،

(١) القتال: ١٧/١٠١.

(٢) المطففين: ٢٦.

الحلقة الثامنة: صفات أمير المؤمنين وتدليس المؤلف ١٠١

ولولا علي ما كانت لي ذرية. فقالت فاطمة: يا رسول الله ما أختار عليه أحداً من أهل الأرض، فزوجها رسول الله ﷺ فقال ابن عباس عند ذلك: والله ما كان لفاطمة كفو غير علي عليه السلام.

إيضاح: الدحاح القصير السمين واندح بطنه اندحاحاً: اتسع، وكل عظمين التقيا في مفصل فهو كردوس، نحو المنكبين والركبتين والوركين والأنزع هو الذي انحسر الشعر عن جانبي جبهته، والسكنة كقرحه مقر الرأس من العنق، ولم أجد لمشار معني في اللغة، ولعله كان في الأصل: له مشاش كمشاش البعير، والمشاش رؤوس العظام، ولم تكن تلك الفقرة في بعض النسخ وهو أصوب، قوله: إلا وفيها فتر، بالفاء المكسورة: ما بين طرف الإبهام وطرف المشيرة وفي بعضها بالقاف، قال الفيروز آبادي: القتر القدر ويحرك وفي بعضها قنو بالكسر أي عذق، والتدل: التدلي، والاسن الاجن المتغير، وقد مرّ شرح سائر أجزاء الخبر في كتاب الفتن وكتاب أحوال أمير المؤمنين.

أولاً: الرواية كلها مدائح لأمر المؤمنين ما بعدها مدائح.

ثانياً: هي تحكي عن محاولات لثني فاطمة عليها السلام عن الزواج بعلي عليه السلام وتتهمه بعدة اتهامات منها أنه لا مال له.

ثالثاً: الاتهام هو قول نساء قريش وليس قول الزهراء عليها السلام ولا قول الشيعة، فهل هناك جاهل يعتبر هذه الرواية من روايات ذم أمير المؤمنين عليه السلام.

رابعاً: لما عرضت الزهراء عليها السلام على رسول الله ﷺ ما يقوله الآخرون

عن علي عليه السلام أجاب عن كلامهم:

بأنه كلام أناس ينظرون إلى الدنيا دون الآخرة، ولو نظروا إلى مقامه في الآخرة لما ذكروا هذه الأمور، وبمقامه الأخروي يعرف أمير المؤمنين عليه السلام.

خامساً: قد ذكرت له مجموعة من الصفات التي تؤهله ليكون أقرب

الخلق إلى الله بعد رسول الله فيكون كفوًّا لسيدة نساء العالمين.

١- إن الله اختاره من بين كل البشر، بعد أن أطلع فاختار رسول

الله ﷺ، ثم أطلع اطلاعة فاختاره عليه السلام بعده.

٢- وجد مكتوباً على صخرة بيت المقدس لا إله إلا الله محمد رسول

الله أيده بوزيره ونصرته بوزيره، ولما سأل جبرئيل عن هذا الوزير أخبره بأنه علي.

٣- مكتوب على سدرة المنتهى إني أنا الله لا إله إلا أنا وحدي، محمد

صفوتي من خلقي، أيده بوزيره ونصرته بوزيره، أي علي.

٤- مكتوب على قائمة من قوائم العرش، أنا الله لا إله إلا أنا محمد

حبيبي أيده بوزيره ونصرته بوزيره، أي علي.

٥- فلما دخل الرسول ﷺ رأى فيها شجرة طوبى، أصلها في دار

علي عليه السلام وما من بيت مسلم إلا ومنها فيه فرع.

٦- علي أول من ينشق عنه القبر مع رسول الله ﷺ.

٧- وأول من يقف مع النبي على السراط، فيقول للنار خذي ذا

وذري ذا.

٨- وأول من يكسى إذا كسى النبي ﷺ.

الحلقة الثامنة: صفات أمير المؤمنين وتدليس المؤلف ١٠٣

٩- وأول من يقف مع النبي ﷺ على يمين العرش .

١٠- وأول من يقرع مع الرسول ﷺ باب الجنة .

١١- وأول من يسكن مع الرسول ﷺ عليين .

١٢- وأول من يشرب مع الرسول ﷺ من الرحيق المختوم ﴿ خِتَامُهُ مِسْكٌ وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ ﴾ (١).

١٣- وإِنَّهُ مَمْلُوءٌ مِنْ عِلْمِ خَصَّهُ اللَّهُ بِهِ ، وَأَكْرَمَهُ مِنْ بَيْنِ أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٤- وبه يفتح الله الفتوح ، ويقااتل المشركين والمنافقين من أهل

البغي والنكث .

١٥- يخرج الله من صلبه سيدي شباب أهل الجنة ، ويزين بهما عرشه .

فهذه مجموعة من الصفات ذكرت في رواية واحدة ، ذيلها ابن عباس

لما سمع كل هذه الفضائل والصفات لعلي بقوله : (والله ما كان لفاطمة كفو

غير علي عليه السلام) وهل بعد ذكر هذه الصفات تعد هذه الروايات من روايات ذم

الشيعة لأمير المؤمنين ، وفي الرواية الرسول بنفسه يدافع عن أمير

المؤمنين عليه السلام بكل هذه الفضائل .

ولكن يا لها من فضيحة ، فمن زعموه مرجعاً من مراجع الشيعة يأخذ

الروايات من أماكن التزوير على الانترنت ، دون تثبت ولا ترو ولا قراءة لها

من مصدرها .

(١) المطففين : ٢٦ .

الحلقة التاسعة

صفات أمير المؤمنين في كتاب أبي الفرج الاصفهاني

قال:

وعن أبي إسحاق أنه قال:

(أدخلني أبي المسجد يوم الجمعة فرفعني، فرأيت علياً يخطب على المنبر شيخاً، أصلع، ناتئ الجبهة، عريض ما بين المنكبين في عينه اطرغشاش (يعني لين في عينه) مقاتل الطالبين).

أقول:

واتم ما ورد فيها من الأخبار حديث حدثني به أحمد بن الجعد وعبدالله بن محمد البغوي قالا: حدثنا سويد بن سعيد. قال حدثنا داود بن عبد الجبار عن أبي إسحاق. قال: أدخلني أبي المسجد يوم الجمعة فرفعني فرأيت علياً يخطب على المنبر، شيخاً أصلع ناتئ الجبهة عريض ما بين المنكبين، له لحية قد ملأت صدره في عينه اطرغشاش، قال داود: يعني لينا في العين. قال فقلت لأبي: من هذا يا ابة؟ فقال هذا علي بن أبي طالب ابن عم رسول الله ﷺ وأخو رسول الله ووصي رسول الله وأمير المؤمنين صلوات الله ورضوانه وسلامه عليه.

أولاً: أبو الفرج الأصفهاني أموي وليس شيعياً، وأن روى بعض

الحلقة التاسعة: صفات أمير المؤمنين في كتاب أبي الفرج الاصفهاني ١٠٥

فضائل أهل البيت عليهم السلام، نعم اتهم بالتشيع وقد نصّ على ذلك الذهبي، واستعجب تشييعه كما يقول.

وهو غير موثق عند الشيعة فرواياته تعتبر عندهم ضعيفة، وإنما هو معتمد السنة في كتب الرجال والتراجم وغير ذلك.

ترجم له الذهبي، في ميزان الاعتدال فقال عنه أنه صدوق.

٥٨٢٥ - علي بن الحسين أبو الفرج الأصبهاني الأموي، صاحب كتاب الأغاني. شيعي، وهذا نادر في أموي، كان إليه المنتهى في معرفة الأخبار وأيام الناس، والشعر والغناء والمحاضرات، يأتي بأعاجيب بحدثنا وأخبرنا. وكان طلبه في حدود الثلاثمائة، فكتب ما لا يوصف كثرة حتى لقد اتهم، والظاهر أنه صدوق، وقد قال أبو الفتح بن أبي الفوارس: خلط قبل موته^(١).

وترجم له ابن حجر بنفس كلام الذهبي: (علي بن الحسين أبو الفرج الاصبهاني الأموي، صاحب (كتاب الأغاني) (٥٨٤) شيعي وهذا نادر في أموي، كان إليه المنتهى في معرفة الأخبار وأيام الناس والشعر والغناء والمحاضرات، يأتي بأعاجيب بحدثنا وأخبرنا، وكان طلبه في حدود الثلاث مائة، فكتب ما لا يوصف كثرة حتى لقد اتهم، والظاهر أنه صدوق، وقد قال أبو الفتح ابن أبي الفوارس خلط قبل موته^(٢).

وثانياً: لا يوجد لأبي الفرج الأصفهاني توثيق عند الشيعة وإنما

(١) ميزان الاعتدال، الذهبي: ١٢٣/٣.

(٢) لسان الميزان، ابن حجر: ٢٢١/٤.

يحتجون برواياته على السنة، لأن السنة يوثقونه ويعتمدون على روايته. فهل هذا المرجع المزعوم يستشهد على الشيعة برواية لم يوثق الشيعة روايتها، ويتهم الشيعة بواسطة هذه الرواية أنهم يطعنون في الإمام علي.

فهل افلس القوم افلاساً أو صلهم إلى هذا الحد، وأما قضيّة الأوصاف فخذ وصف أبي بكر قال^(١): أخبرنا محمد بن عمر قال أخبرنا شعيب بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أبيه عن عائشة أنها نظرت إلى رجل من العرب ماراً وهي في هودجها فقالت: ما رأيت رجلاً أشبه بأبي بكر من هذا فقلنا صفي لنا أبا بكر فقالت رجل أبيض نحيف خفيف العارضين أجناً لا يستمسك إزاره يسترخي عن حقوته معروق الوجه غائر العينين ناتئ الجبهة عاري الأشاجع هذه صفته.

-نا محمد بن سعد عن الواقدي أنّ أبا بكر الصديق وصفته عائشة فقالت: كان أبيض نحيفاً خفيف العارضين أجناً لا يستمسك إزاره يسترخي عن حقويه مقرون الحاجب غائر العينين ناتئ الجبهة عاري الأشاجع معروق الوجه^(٢).

وخذ أوصاف عمر، اصلع شديد الصلع:

- حدّثنا يحيى بن أيوب العلاف المصري ثنا سعيد بن أبي مریم حدّثنا يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر

(١) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد: ١٨٨/٣.

(٢) تاريخ مدينة دمشق، ابن عساكر: ٢٨٣.

الحلقة التاسعة: صفات أمير المؤمنين في كتاب أبي الفرج الاصفهاني ١٠٧

الخطاب رضي الله تعالى عنه أصلع شديد الصلع^(١). بعيد ما بين المناكب، يسكت له عند رسول الله:

أخبرنا أبو يزيد القراطيسي ثنا أسد بن موسى ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن الأسود بن سريع قال: كنت أنشده يعني النبي صلى الله عليه وسلم ولا أعرف أصحابه حتى جاء رجل بعيد ما بين المناكب أصلع فقيل لي اسكت اسكت فقلت واثكلاه من هذا الذي أسكت له عند النبي صلى الله عليه وسلم فقيل لي عمر بن الخطاب^(٢).

إذا عصب يفتل شاربه وينفخ:

- حدّثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا إسحاق بن عيسى الطباع قال رأيت مالك بن أنس وافر الشارب فسألته عن ذلك فقال: حدثني زيد بن أسلم عن عامر بن عبدالله بن الزبير أنّ عمر بن الخطاب كان إذا غضب فتل شاربه ونفخ^(٣).

يمسك أذنه إذا ركب على الفرس:

- حدّثنا محمّد بن النضر الأزدي ثنا عاصم بن علي ثنا عبدالله بن عمر عن زيد بن أسلم عن أبيه قال كان عمر رضي الله تعالى عنه يأخذ بأذنه يعني بأذن نفسه ثم يثب على الفرس.

صبغ اللحية اطفاء نور: وكان أبو بكر يصبغ لحيته:

(١) المعجم الكبير، الطبراني: ٦٥/١.

(٢) المعجم الكبير، الطبراني: ٦٥/١.

(٣) المعجم الكبير، الطبراني: ٦٥/١.

- حدّثنا موسى بن عيسى بن المنذر الحمصي حدّثنا حيوة بن شريح الحمصي ثنا بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان ثنا عبد الرحمن بن عمرو السلمي أنّ عمر رضي الله تعالى عنه عرضت عليه مولاة له أن يصبغ لحيته فقال أتريد أن تطفي نوري كما أطفأ فلان نوره .

اعسر ايسر ضخم كأنه يشرف على الناس على دابة :

- حدّثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن عاصم عن زر قال : كنت بالمدينة فإذا رجل آدم أعسر أيسر ضخم إذ أشرف على الناس كأنه على دابة فإذا هو عمر رضي الله تعالى عنه .
كأنه من رجال بني سدوس .

حدّثنا يوسف القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنا شعبة عن سمّك بن حرب عن عبد الله بن هلال قال رأيت عمر رضي الله تعالى عنه رجلاً ضخماً كأنه من رجال بني سدوس .

وهناك صفات أخرى أعرضنا عن ذكرها لأنّ الهدف فقط عرض نماذج من صفاته .

وخذ وصف إمامنا في بعض الروايات :

- قال الشيخ علي بن عيسى في (كشف الغمة) : صفة علي عليه السلام قال الخطيب أبو المؤيد الخوارزمي : عن أبي إسحق ، قال : لقد رأيت علياً عليه السلام أبيض الرأس واللحية ، ضخم البطن ، ربعة^(١) من الرجال . وذكر ابن مندة^(٢)

(١) الربعة (بفتح الأول وسكون الثاني) : الوسيط القامة ، للمذكر والمؤنث .

(٢) مشترك بين ستة أشهرهم : يحيى بن عبد الوهاب الاصفهاني المؤرخ المتوفى (٥١١) هـ .

الحلقة التاسعة: صفات أمير المؤمنين في كتاب أبي الفرج الاصفهاني ١٠٩

أنه كان شديد الأدمة، ثقیل العينين، عظیمهما، ذا بطن وهو إلى القصر أقرب، أبيض الرأس واللحية، عليه السلام. وزاد محمد بن^(١) حبيب البغدادي صاحب (المحبر الكبير) آدم اللون، حسن الوجه، ضخم الكراديس^(٢)، واشتهر عليه السلام بالأنزع البطين. أما في الصورة فيقال: رجل أنزع: بين النزع، وهو الذي انحسر الشعر عن جانبي جبهته، وموضعه النزعة، وهما النزعتان، ولا يقال لامرأة: نزعاء، ولكن زعاء، والبطين: الكبير البطن^(٣).
وأما المعنى فإن نفسه نزعت (يقال: نزع إلى أهله ينزع نزاعاً: اشتاق، ونزع عن الأمور نزوعاً: انتهى عنها)^(٤) عن ارتكاب الشهوات فاجتنبها، ونزعت إلى اجتناب السيئات فسد عليه مذهبها، ونزعت إلى اكتساب الطاعات فأدركها حين طلبها، ونزعت إلى استصحاب الحسنات فارتدى بها وتحلاها. وامتلاً علماً فلقب بالبطين، وأظهر بعضاً وأبطن بعضاً حسب ما اقتضاه علمه الذي عرف به الحق اليقين، أما ما ظهر من علمه فأشهر من الصباح، وأسير في الآفاق من سرى الرياح، وأما ما بطن فقال: (بل اندمجت على مكنون علم لو بحث به لا اضطربتم اضطراب الارشية في الطوى البعيدة. ومما ورد في صفته عليه السلام ما أورده صديقنا العز المحدث^(٥) وذلك

(١) محمد بن حبيب أبو جعفر المؤدب البغدادي المتوفى بسامراء سنة (٢٤٥) هـ.

(٢) الكردوسة (بضم الكاف وسكون الراء جمعة الكراديس): كل عظيم التقيا في مفصل.

(٣) حلية الأبرار، السيد هاشم البحراني: ٣٩٣/٢.

(٤) في هامش البحار: أما بين العلامتين إما جملة معترضة وإما تعليقة كانت في الهامش فأثبتها النساخ في المتن.

(٥) هو عز الدين الوسعني عبد الرزاق بن رزق الله بن أبي بكر بن خلف الحنبلي الموصلبي توفى

بسنجار سنة (٦٦٠) هـ ذيل طبقات الحنابلة: ٢٧٤/٢.

حين طلب منه السعيد بدر الدين لؤلؤ صاحب^(١) الموصل أن يخرج أحاديث صحاحاً وشيئاً مما ورد في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام وصفاته، وكتب على أنوار الشمع^(٢) الاثني عشر التي حملت إلى مشهده عليه السلام وأنا رأيته، قال: كان ربعة من الرجال، أدعج^(٣) العينين، حسن الوجه، كأنه القمر ليلة البدر، حسنا، ضخم البطن، عريض المنكبين، شئن الكفين^(٤) أغيد^(٥) كأن عنقه إبريق فضة، أصلع، كث اللحية، لمنكبيه مشاش كمشاش السبع الضاري، لا يبين عضده من ساعده، وقد أدمجت إدماجاً، إن امسك بذراع رجل أمسك بنفسه، فلم يستطع أن ينفس، شديد الساعد واليد، إذا مشى إلى الحرب هرول، ثبت الجنان، قوي، شجاع، منصور على من لاقاه، انتهى كلام علي بن عيسى عليه السلام.

وفي مناقب آل أبي طالب لابن شهر آشوب إشارة إلى أن صفات علي منع من نشرها بنو أمية، وأبدلها عمرو بن العاص بصفات أخرى: ابن إسحاق، وابن شهاب: إنه كتب حلية أمير المؤمنين عليه السلام عن ثبيت الخادم على عمره فأخذها عمرو بن العاص فزمر بأنفه فقطعها وكتب: أن أبا تراب كان شديد الأدمه، عظيم البطن، حمش الساقين، ونحو ذلك، فلذلك

(١) صاحب الموصل: الملك بدر الدين لؤلؤ الأرمني الاتابكي توفي سنة (٦٥٧) هـ العبر: ٢٤٠/٥.
 (٢) في هامش البحار: الأنوار: جمع نور وهو إناء صغير من صفر أو حجارة كالأجانة. وكان المراد هنا ما ينصب فيه الشمع.
 (٣) إذا كانت العين سوداء شديداً مع سعتها قيل لها: دعجاء ولصاحبها: أدعج.
 (٤) قال الجزري: (شئن الكفين والقدمين): أي إنهما يميلان إلى الغلط والقصر وقيل: هو أن يكون أنامله غلط بلا قصر، ويحمد ذلك في الرجال ويذم في النساء، النهاية: ٢٠٤/٢.
 (٥) الاغيد: الذي مالت عنقه ولانت أعطافه.

الحلقة التاسعة: صفات أمير المؤمنين في كتاب أبي الفرج الاصفهاني ١١١

وقع الخلاف في حليته. وذكر في كتاب صفين ونحوه عن جابر وابن الحنفية: أنه كان علي رجلاً دحداحاً ربع القامة، أزج الحاجبين، أدعج العينين، أنجل تميل إلى الشهلة، كأن وجهه القمر ليلة البدر حسناً، وهو إلى السمرة، أصلع له حفاف من خلفه كأنه أكليل، وكان عنقه ابريق فضة، وهو أرقب، ضخم البطن، أقرئ الظهر، عريض الصدر، محض المتن، شئن الكفين، ضخم الكسوة، لا يبين عضده من ساعده تدامجت ادماجاً، عبل الذراعين، عريض المنكبين، عظيم المشاشين كمشاش السبع الضاري، له لحية قد زانت صدره، غليظ العضلات، حمش الساقين^(١).

هذه صفاته الجسميّة وأما صفاته الخلقية، وغيرها فأخلاقه تشبه

أخلاق رسول الله.

(١) مناقب آل أبي طالب، ابن شهر آشوب: ٩١/٣.

الحلقة العاشرة

الهجوم على الدار وطلب البيعة من الإمام علي عليه السلام

قال:

وروى الطبرسي في الاحتجاج أيضاً كيف أن عمر ومن معه اقتادوا أمير المؤمنين عليه السلام والحبل في عنقه وهم يجرونه جراً حتى أنتهى به إلى أبي بكر ثم نادى بقوله: ابن أم إن القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني!! ونحن نسأل يا ترى أكان أمير المؤمنين جباناً إلى هذا الحد؟

أقول:

هذا نص الرواية:

قال: أتيت علياً عليه السلام وهو يغسل رسول الله ﷺ، وقد كان أوصى أن لا يغسله غير علي عليه السلام، وأخبر أنه لا يريد أن يقلب منه عضواً إلا قلب له، وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام لرسول الله ﷺ: «من يعينني على غسلك يا رسول الله؟ قال جبرئيل.

فلما غسله وكفنه ادخلني وادخل أبا ذر والمقداد وفاطمة وحسناً وحسيناً عليه السلام فتقدم وصففنا خلفه فصلّى عليه وعائشة في الحجرة لا تعلم قد أخذ جبرئيل ببصرها ثم أدخل عشرة من المهاجرين وعشرة من الأنصار فيصلون ويخرجون، حتى لم يبق من المهاجرين والأنصار إلا صلّى عليه،

الحلقة العاشرة: الهجوم على الدار وطلب البيعة من الإمام علي عليه السلام ١١٣

وقلت لعلي عليه السلام حين يغسل رسول الله ﷺ: إن القوم فعلوا كذا وكذا وأن أبا بكر الساعة لعلي منبر رسول الله ﷺ وما يرضى الناس أن يبايعوا له بيد واحدة أنهم ليباعون بيديه جميعاً يميناً وشمالاً.

فقال علي عليه السلام: يا سلمان فهل تدري من أول من يبايعه علي منبر رسول الله ﷺ؟

فقلت: لا إلا أني قد رأيته في ظلة بني ساعدة حين خصمت الأنصار، وكان أول من بايعه بشير بن سعد ثم أبو عبيدة بن الجراح ثم عمر بن الخطاب ثم سالم مولى أبي حذيفة [ومعاذ بن جبل]. قال: لست أسألك عن هذا، ولكن تدري من أول من بايعه حين صعد منبر رسول الله ﷺ؟

قلت: لا ولكني رأيت شيخاً كبيراً متوكناً على عصاه، بين عينيه سجادة، شديد التشمير، وهو يبكي ويقول: الحمد لله الذي لم يمتني ولم يخرجني من الدنيا حتى رأيتك في هذا المكان، أبسط يدك أبايعك، فبسط يده فبايعه، ثم نزل فخرج من المسجد.

فقال لي علي عليه السلام: يا سلمان وهل تدري من هو؟

قلت: لا ولكني ساءتني مقالته كأنه شامت بموت رسول الله ﷺ، قال علي: أن ذلك إبليس لعنه الله، أخبرني رسول الله أن إبليس ورؤساء أصحابه شهدوا نصب رسول الله ﷺ إياي بغدير خم بأمر الله تعالى، فأخبرهم أن يبلغه الشاهد الغائب، فأتاه أبالسة ومردة أصحابه.

فقالوا: أن هذه أمة مرحومة معصومة وما لنا ولا لك عليهم من سبيل، قد علموا أمامهم ومفزعهم بعد نبيهم، فانطلق إبليس كئيباً حزيناً، فأخبرني

رسول الله ﷺ أن لو قد قبض أن الناس سيبايعون أبا بكر في ظلة بني ساعدة بعد أن تخاصمهم بحقلك وحجتك، ثم يأتون المسجد فيكون أول من يبايعه علي منبري إبليس في صورة شيخ كبير مستبشر يقول كذا وكذا، ثم تجتمع شياطينه وأبالسته فيخر ويكسع ثم يقول كذا، زعمتم أن ليس لي عليهم سبيل، فكيف رأيتموني صنعت بهم حين تركوا أمر من أمرهم الله بطاعته وأمرهم رسوله.

فقال سلمان: فلما كان الليل حمل علي فاطمة علي حمار وأخذ بيد ابنه الحسن والحسين، فلم يدع أحداً من أهل بدر من المهاجرين ولا من الأنصار إلا أتى منزله وذكر حقه ودعاه إلى نصرته، فما استجاب له من جميعهم إلا أربعة وأربعون رجلاً، فأمرهم أن يصبحوا بكرة محلقين رؤوسهم معهم سلاحهم وقد بايعوه علي الموت، فأصبح ولم يوافه منهم أحد غير أربعة.

قلت لسلمان: من الأربعة؟

قال: أنا وأبو ذر والمقداد والزيبر بن العوام.

ثم أتاهم من الليلة الثانية فناشدهم الله فقالوا: نصحبك بكرة، فما منهم أحد وفي غيرنا، ثم الليلة الثالثة فما وفي أحد غيرنا، فلما رأى علي عليه السلام عذرهم وقلة وفائهم لزم بيته وأقبل علي القرآن يؤلفه ويجمعه، فلم يخرج حتى جمعه كله فكتبه علي تنزيله والناسخ والمنسوخ، فبعث إليه أبو بكر أن أخرج فبايع، فبعث إليه مشغول فقد آلت بيمين أن لا أرتدي برداء إلا للصلاة حتى أوّل القرآن واجمعه، فجمعه في ثوب وختمه.

الحلقة العاشرة: الهجوم على الدار وطلب البيعة من الإمام علي عليه السلام ١١٥

ثم خرج إلى الناس وهم مجتمعون مع أبي بكر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنادى عليه السلام بأعلى صوته: أيها الناس إنني لم أزل منذ قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشغولاً بغسله ثم بالقرآن حتى جمعته كله في هذا الثوب، فلم ينزل الله علي نبيه آية من القرآن إلا وقد جمعتها كلها في هذا الثوب، وليست منه آية إلا وقد أقرانيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلمني تأويلها.

فقالوا: لا حاجة لنا به عندنا مثله، ثم دخل بيته فقال عمر لأبي بكر: ارسل إلى علي فليبايع فإننا لسنا في شيء حتى يبايع ولو قد بايع امناه وغائلته. فأرسل أبو بكر رسولا أن أجب خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتاه الرسول فأخبره بذلك، فقال علي عليه السلام: ما أسرع ما كذبتم علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، إنه ليعلم ويعلم الذين حوله أن الله ورسوله لم يستخلفا غيري، فذهب الرسول فأخبره بما قاله.

فقال: اذهب فقل أجب أمير المؤمنين أبا بكر، فأتاه فأخبره بذلك. فقال علي عليه السلام: سبحان الله والله ما طال العهد بالنبى مني وإنه ليعلم أن هذا الاسم لا يصلح إلا لي، وقد أمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سابع سبعة فسلموا علي بأمره المؤمنين، فاستفهمه هو وصاحبه عمر من بين السبعة فقالا: أمر من الله ورسوله؟ فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: نعم حقاً من الله ورسوله أنه أمير المؤمنين وسيد المسلمين وصاحب لواء الغر المحجلين، يقعه الله يوم القيامة على الصراط، فيدخل أولياءه الجنة، وأعداءه النار.

قال: فانطلق الرسول إلى أبي بكر فأخبره بما قال: فكفوا عنه يومئذ، فلما كان الليل حمل فاطمة عليها السلام على حمار، ثم دعاها إلى نصرته، فما

استجاب له رجل غيرنا أربعة، فإننا حلقنا رؤسنا وبذلنا نفوسنا ونصرتنا، وكان علي بن أبي طالب عليه السلام لما رأى خذلان الناس له وتركهم نصرته، واجتماع كلمة الناس مع أبي بكر وطاعتهم له وتعظيمهم له، جلس في بيته فقال عمر لأبي بكر: ما يمنعك أن تبعث إليه فيبايع، فإنه لم يبق أحد إلا وقد بايع غيره وغير هؤلاء الأربعة معه، وكان أبو بكر أرق الرجلين وأرفقهما وأدهما وأبعدهما غوراً، والآخر أظهما وأغلظهما وأخشنهما وأجفاهما.

فقال: من نرسل إليه؟

فقال عمر: ارسل إليه قنظدا - وكان رجلاً فظاً غليظاً جافياً من الطلقاء، أحد بني تيم - فأرسله وارسل معه أعواناً، فانطلق فاستأذن فأبى علي عليه السلام أن ياذن له، فرجع أصحاب قنظد إلى أبي بكر وعمر وهما في المسجد، والناس حولهما فقالوا: لم ياذن لنا.

فقال عمر: هو إن أذن لكم وإلا فادخلوا عليه بغير إذنه، فانطلقوا فاستأذنوا فقالت فاطمة عليها السلام أخرج عليكم أن تدخلوا بيتي بغير إذن، فرجعوا وثبت قنظد فقالوا: إن فاطمة قالت كذا، وكذا فحرجتنا أن ندخل عليها البيت بغير إذن منها، فغضب عمر وقال: مالنا وللنساء.

ثم أمر أناساً حوله فحملوا حطباً وحمل معهم، فجعلوه حول منزله وفيه علي وفاطمة وابناهما عليهما السلام، ثم نادى عمر حتى اسمع علياً عليه السلام: والله لتخرجن ولتبايعن خليفة رسول الله أو لأضرمن عليك بيتك ناراً، ثم رجع فقعد إلى أبي بكر وهو يخاف أن يخرج علي بسيفه لما قد عرف من بأسه وشدته.

الحلقة العاشرة: الهجوم على الدار وطلب البيعة من الإمام علي عليه السلام ١١٧

ثم قال لـقنـفـذ: إن خرج وإلا فاقـتـحـم عليه، فإن امتنع فأضرم عليهم بيتهم ناراً، فانطلق قنـفـذ فاقـتـحـم هو وأصحابه بغير إذن، وبادر علي إلى سيفه ليأخذه فسبقوه إليه، فتناول بعض سيوفهم فكثروا عليه فظبطوه وألقوا في عنقه حبلاً أسود، وحالت فاطمة عليها السلام بين زوجها وبينهم عند باب البيت، فـضـرـبـها قنـفـذ بالسوط على عضدها، فبقى أثره في عضدها من ذلك مثل الدمـلـوج^(١) من ضرب قنـفـذ إياها، فأرسل أبو بكر إلى قنـفـذ اضربها فالجأها إلى عضادة باب بيتها، فدفعها فكسر ضلعاً من جنبها وألقت جنيئاً من بطنها، فلم تزل صاحبة فراش حتى ماتت من ذلك شهيدة صلوات الله عليها.

ثم انطلقوا بعلي عليه السلام ملبياً بحبل حتى انتهوا به إلى أبي بكر وعمر قائم بالسيف على رأسه، وخالد بن الوليد وأبو عبيدة بن الجراح وسالم والمغيرة بن شعبة وأسيد بن حصين وبشير بن سعد وسائر الناس قعود حول أبي بكر عليهم السلاح، وهو يقول: أما والله لو وقع سيفي بيدي لعلمتم أنكم لن تصلوا إلي، هذا جزاء مني وبالله لا ألوم نفسي في جهد ولو كنت في أربعين رجلاً لفرقت جماعتكم، فلعن الله قوماً بايعوني ثم خذلوني، فأنتهزه عمر فقال: بايع.

فقال: وإن لم أفعل؟

قال: إذا نقتلك ذلاً وضعاراً.

قال: إذن تقتلون عبد الله وأخا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقال أبو بكر: أما عبد الله فنعم [كلنا عبيد الله] وأما أخو رسوله فلا نقر

لك به.

(١) الدمـلـوج: حلي يلبس في المعصم.

قال عليّ: اتجحدون أنّ رسول الله ﷺ آخى بين نفسه وبينى، فأعادوا عليه ذلك ثلاث مرات ثم أقبل عليّ فقال: يا معاشر المهاجرين والأنصار، أنشدكم بالله أسمعتم رسول الله ﷺ يقول يوم غدير خم كذا وكذا، وفي غزاة تبوك كذا وكذا، فلم يدع شيئاً قاله فيه عليّ علانية للعامة إلا ذكره؟

فقالوا: اللهم نعم.

فلما خاف أبو بكر أن ينصروه ويمنعوه بادرهم فقال: كل ما قلته قد سمعناه بأذاننا ووعته قلوبنا، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول بعد هذا: إنا أهل بيت اصطفانا الله وأكرمنا واختار لنا الآخرة على الدنيا، وإن الله لم يكن ليجمع لنا أهل البيت النبوة والخلافة.

فقال عليّ: أما أحد من أصحاب رسول الله ﷺ شهد هذا معك؟

قال عمر: صدق خليفة رسول الله ﷺ قد سمعنا منه هذا كما قال.

وقال أبو عبيدة وسالم مولى أبي حذيفة ومعاذ بن جبل: صدق قد

سمعنا ذلك من رسول الله ﷺ.

فقال لهم: لشد ما وفيتم بصحيفتكم الملعونة التي تعاقدتم عليها في

الكعبة: إن قتل الله محمداً أو أماته أن تزروا هذا الأمر عنا أهل البيت.

فقال أبو بكر: وما علمك بذلك اطلعنك عليها؟

قال عليّ: يا زبير ويا سلمان وأنت يا مقداد أذكركم بالله وبالإسلام

أسمعتم رسول الله ﷺ يقول ذلك أن فلاناً وفلاناً حتى عد هؤلاء الخمسة

قد كتبوا بينهم كتاباً وتعاهدوا وتعاهدوا علي ما صنعوا؟

الحلقة العاشرة: الهجوم على الدار وطلب البيعة من الإمام علي عليه السلام ١١٩

قالوا: اللهم نعم قد سمعناه يقول ذلك لك، فقلت له بأبي أنت وأمي يا نبي الله فما تأمرني أن أفعل إذا كان ذلك؟ فقال لك: إن وجدت عليهم أعواناً فجاهدهم ونازدهم، وإن لم تجد أعواناً فبايعهم وأحقن دمك.
فقال علي عليه السلام: أما والله لو أن أولئك الأربعة رجلاً الذين بايعوني وفوا لجاهدتك في الله والله، لا أما والله لا ينالها أحد من عقبكم إلى يوم القيامة، ثم نادى قبل أن يبايع: (يا ابن أم أن القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني) (١).

من الرواية يظهر:

أولاً: أن أنصار علي أربعة، وهل يقاتل قريش كلها بأعوانها وأنصارها بأربعة.

ثانياً: أنه مأمور من رسول الله أن لا يقاتلهم إذا لم يجد عشرين ناصراً، والأربعة أقل من عشرين فتركه لقتالهم التزاماً بأمر الرسول ﷺ وليس خوفاً فليس الجماعة إلا أجبن القوم ولكنهم استضعفوا علياً عليه السلام.

ثالثاً: أن عدم القتال بسبب أمر الرسول هو من أشد القوة إذ يتمكن الإنسان أن يتغلب على نفسه ولا تأخذه الحمية والعصبية بل تسيره الأوامر الإلهية.

رابعاً: أن ترك القوم يعيشون في الأرض فساداً لحكمة إلهية ليمد لهم ليزدادوا أثماً ليس ضعفاً فالله سبحانه وتعالى ترك فرعون وهامان وغيرهما يفعلون ما يريدون ليزدادوا أثماً ثم يعذبهم عذاباً أليماً.

(١) الاحتجاج، الشيخ الطبرسي: ١٠٥/١.

خامساً: الله ترك إبليس ومردته وترك الكفار وهم يعيشون في الأرض فساداً يقتلون أولياء الله ويذلونهم ويستحيون أعداء الله ويحاولون أعزازهم . وليس ذلك ضعفاً في قدرته وهو الجبار المنتقم ولكن إنما يعجل من يخاف الفوت والذي يؤمن بالآخرة لا يخاف الفوت .

وسادساً: علي قوي حينما يأمره الله ورسوله بفعل شيء وأما إذا كان فعله ضد مصلحة الدين حيث أن حربهم وهو بلا أنصار تنهي الصفوة القليلة الذين التزموا بأوامر الله ونواهيته وتنتهي حملة القرآن لو قتل علي فإن معه القرآن تنزيلاً وتأويلاً . فلا بد أن يحافظ علي نفسه ليأتي الوقت الذي يتمكن فيه من إصلاح ما أفسدوه .

وسابعاً: النبي ﷺ أقوى من علي ومع ذلك لما رأى أن الحكمة الإلهية تقتضي أن يهاجر إلى المدينة ليتمكن من نشر دعوته هاجر إلى المدينة متخفياً وليس ذلك جبناً منه ولكن علم أن خلاف الحكمة البقاء في مكة بين هؤلاء الأعداء فرحل إلى مكان أفضل .

وعلي آخر الحرب إلى وقت أفضل يجتمع حوله فيه الأنصار، وحارب ولم يتهاون حينما وجد أنصاراً بعد أن سلمت له الأمة قياده وأن لم تسلسله له .

فحارب الناكثين طلحة والزبير وعائشة ومن تابعهم وحارب القاسطين وهم معاوية وأصحابه .

وحارب المارقين وهم الخوارج .

وأقام شرع الله كما أنزله على رسول محمد ﷺ .

الحلقة الحادية عشرة

الزهراء عليها السلام تأخذ بتلايب عمر

قال:

نكتفي بهذا القدر لننتقل إلى روايات تتعلق بفاطمة عليها السلام.
روى أبو جعفر الكليني في أصول الكافي أن فاطمة أخذت بتلايب عمر إليها، وفي كتاب سليم بن قيس (أنها سلام الله عليها تقدمت إلى أبي بكر وعمر في قضية فداك وتشاجرت معهما، وتكلمت في وسط الناس وصاحت وجمع الناس إليها).

فهل كانت عرمة حتى تفعل هذا؟

أقول:

أخذت بتلايب عمر:

وهذه الرواية:

- محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن عبدالله بن محمد الجعفي، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالوا: «إن فاطمة عليها السلام لما أن كان من أمرهم ما كان - أخذت بتلايب عمر فجذبتة إليها ثم قالت: أما والله يا ابن الخطاب لولا أنني أكره أن يصيب البلاء من لا ذنب له لعلمت أنني ساقسم على الله ثم أجده سريع

الإجابة»^(١).

وهذه الرواية:

أولاً: تدلّ على أنهما أغضباها، فكانت تهددهما بالدعاء على المستخفين بحقوقها والغاصبين لها وتخبرهما بأنها مستجابة الدعوة.

وثانياً: لا تنس أنها ابنة أشجع خلق الله في الأرض، فلا يستغرب منها الإمساك بتلابيب أجبن خلق الله.

وثالثاً: إنَّها هدته بالدعاء عليه، ولم تهدده بقطع تلابيبه بعد الإمساك بها.

ورابعاً: إذا كان مجرد الخروج من بيتها إلى المسجد وهو ملاصق لبيتها وتهديدها لعمر يعد عيباً لبنت رسول الله.

فما بال خروج عائشة زوجة رسول من المدينة وورودها العراق وهي امرأة مع آلاف الرجال ليس عيباً عند القوم، وركوبها الجمل ووقوفها في ساحة الحرب وليس المسجد تشجع الفرسان على القتال ليس بها أي بأس. أو أنه يجوز لعائشة ما لا يجوز لغيرها.

وخامساً: خذ إليك هذه الروايات لترى شجاعة عائشة واستبسالها في قتال إمام زمانها أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب، ودخولها في وسط الحرب تحرض الجيوش على قتال علي عليه السلام.

- (كتب إلي السري) عن شعيب عن سيف عن محمد وطلحة قالوا: لما رات الكمامة من مضر الكوفة ومضر البصرة الصبر، تنادوا في عسكر عائشة

(١) الكافي، الشيخ الكليني: ٤٦٠/١.

وعسكر علي، يا أيها الناس طرفوا إذا فرغ الصبر ونزع النصر فجعجوا يتوجؤون الأطراف الأيدي والأرجل فما رؤيت وقعة قط قبلها ولا بعدها ولا يسمع بها أكثر يداً مقطوعة ورجلاً مقطوعة منها لا يدري من صاحبها، وأصيبت يد عبد الرحمن بن عتاب يومئذ قبل قتله، وكان الرجل من هؤلاء وهؤلاء إذا أصيب شيء من أطرافه استقتل إلى أن يقتل^(١).

- (كتب إلى السري) عن شعيب عن سيف عن الصعب بن عطية بن بلال عن أبيه قال: اشتد الأمر حتى أرزت ميمنة الكوفة إلى القلب حتى لزقت به، ولزقت ميسرة البصرة بقلبيهم ومنعوا ميمنة أهل الكوفة أن يختلطوا بقلبيهم وإن كانوا إلى جنبهم، وفعل مثل ذلك ميسرة الكوفة وميمنة البصرة، فقالت عائشة رضي الله عنها لمن عن يسارها من القوم قال صبرة بن شيمان بنوك الأزد قالت يآل غسان حافظوا اليوم جلادكم الذي كنّا نسمع به، وتمثلت وجالد من غسان أهل حفاظها وهنب وأوس جالدت وشبيب، وقالت لمن عن يمينها من القوم وقالوا بكر بن وائل قالت لكم يقول القائل وجاءوا إلينا في الحديد كأنهم من العزة القعساء بكر بن وائل، إنما بإزائكم عبد القيس فاقتتلوا أشد القتال من قتالهم قبل ذلك، وأقبلت على كتيبة بين يديها، فقالت من القوم قالوا بنو ناجية قالت: نج نج سيوف أبطحية وسيوف قرشية فجالدوا جلاداً يتفادى منه، ثم أطافت بها بنو ضبة، فقالت ويهن جمرن الجمرات حتى إذا رقوا خالطهم بنو عدي وكثروا حولها، فقالت من أنتم قالوا بنو عدي خالطنا إخواننا فقالت: ما زال رأس الجمل معتدلاً حتى

(١) تاريخ الطبري، الطبري: ٥٢٥/٣.

قتلت بنو ضبة حولي فأقاموا راس الجمل، ثم ضربوا ضرباً ليس بالتعذير ولا يعدلون بالتطريف، حتى إذا كثرت ذلك وظهر في العسكرين جميعاً راموا الجمل وقالوا لا يزال القوم أو يصرع وأرزت مجنبتا علي فصارتا في القلب، وفعل ذلك اهل البصرة وكره القوم بعضهم بعضاً وتلاقوا جميعاً بقلبيهم وأخذ ابن يثربي برأس الجمل وهو يرتجز وادعى قتل علباء ابن الهيثم وزيد بن صوحان وهند بن عمرو فقال: أنا لمن ينكرني ابن يثربي قاتل علباء وهند الجملي وابن لصوحان علي دين علي، فناده عمّار لقد لعمرى لذت بحريز وما إليك سبيل، فإن كنت صادقاً فأخرج من هذه الكتيبة إلي، فترك الزمام في يد رجل من بني عدي حتى كان بين أصحاب عائشة وأصحاب علي، فزحم الناس عمّاراً حتى أقبل إليه فأتقاه عمّار بدرقته فضربه، فانتشب سيفه فيها فعالجه فلم يخرج، فخرج عمّار إليه لا يملك من نفسه شيئاً فأسف عمّار لرجليه فقطعهما فوق علي، استه وحمله أصحابه فارتث بعد فأتى به علي فأمر بضرب عنقه.

- (كتب إلي السري) عن شعيب عن سيف عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان لا يجئ رجل فيأخذ بالزمام حتى يقول أنا فلان بن فلان يا أم المؤمنين، فجاء عبدالله بن الزبير فقالت حين لم يتكلم: من أنت؟ فقال: أنا عبدالله أنا ابن اختك قالت: واثكل أسماء تعني أختها، وانتهى إلى الجمل الاشتهر، وعدي بن حاتم فخرج عبدالله بن حكيم بن حزام إلى الاشتهر فمشى إليه الاشتهر فاختلفا ضربتين فقتله الاشتهر ومشى إليه عبدالله بن الزبير فضربه الاشتهر على رأسه فجرحه جرحاً شديداً، وضرب عبدالله الاشتهر ضربة

الحلقة الحادية عشرة: الزهراء عليها السلام تأخذ بتلابيب عمر..... ١٢٥

خفيفة واعتنق كلّ واحد منهما صاحبه وخرأ إلى الأرض يعتركان فقال
عبدالله بن الزبير اقتلونني ومالكاً، وكان مالك يقول ما أحبّ أن يكون قال
والاشتر وإن لي حمر النعم وشد أناس من أصحاب علي وأصحاب علي
وأصحاب عائشة فافترقا وتنقذ كلّ واحد من الفريقين صاحبه).

فالظاهر أن خروج عائشة بجيش ليس عيباً وخروج فاطمة إلى
المسجد مع أنّ باب علي لم يسد من المسجد يعده مؤلف الكتاب عيباً.
وسادساً: اعجبتني كلمة (عرمة) أي (شرسة).

هي ليست (عرمة) بل صاحبة حق أرادت بيان الحقّ ورفع الظلم عنها
وعن أمير المؤمنين عليه السلام وإظهار ما حاولوا إخفاءه من تظاهر الجماعة على
عترة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتمردهم على وليهم.
و(العرمة) هي التي قطعت الرؤوس والأيدي والأرجل وقتل الآلاف
أمامها ولم تحفل بكل ذلك.

الحلقة الثانية عشرة

الله هو الذي زوج فاطمة عليها السلام

قال:

١- وروى الكليني في الفروع أنها سلام الله عليها ما كانت راضية بزواجها من علي عليه السلام إذ دخل عليها أبوها عليه السلام وهي تبكي فقال لها: ما يبكيك؟ فوالله لو كان في أهلي خير منه ما زوجتك، وما أنا زوجتك ولكن الله زوجك.

٢- ولما دخل عليها أبوها عليه السلام ومعه بريده: لما أبصرت أباهَا دمعت عينها، قال ما يبكيك يا بنيتي؟ قالت: «قلة الطعام، وكثرة الهم، وشدة الغم، وقالت في رواية: والله لقد اشتد حزني واشتدت فاقتي وطال سقمي»^(١).

٣- وقد وصفوا علياً عليه السلام وصفاً جامعاً فقالوا: (كان عليه السلام أسمر مربوعاً، وهو إلى القصر أقرب، عظيم البطن، دقيق الأصابع، غليظ الذراعين حَمَش الساقين في عينه لين عظيم اللحية أصلع، ناتئ الجبهة)^(٢).

فإذا كانت هذه أوصاف أمير المؤمنين كما يقولون فكيف يمكن أن ترضى به؟ ونكتفي بهذه النصوص حرصاً على عدم الإطالة، وكانت الرغبة

(١) كشف الغمة: ١٤٩/١ - ١٥٠.

(٢) مقاتل الطالبين: ٢٧.

الحلقة الثانية عشرة: الله هو الذي زوج فاطمة عليها السلام ١٢٧

أن ننقل ما ورد من نصوص بحق كل واحد من الأئمة عليهم السلام، ثم عدلنا عن ذلك إلى الاكتفاء بخمس روايات وردت بحق كل واحد، ثم رأينا أن الأمر أيضاً يطول إذ نقلنا خمس روايات وردت بحق النبي صلى الله عليه وآله وخمسة أخرى بحق أمير المؤمنين وخمسة أخرى بحق فاطمة عليها السلام فاستغرق ذلك صفحات عديدة، لذلك سنحاول أن نختصر أكثر حتى نطلع على خفايا أكثر.

أقول:

أما أوصاف علي فقد عقدنا لها حلقة مستقلة. بعنوان صفات أمير المؤمنين في كتاب أبي الفرج الاصفهاني وهي الحلقة العاشرة.

وأما الروايات

الرواية الأولى هذا نص الرواية:

- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن أسباط، عن داود، عن يعقوب بن شعيب قال: لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله علياً فاطمة عليها السلام دخل عليها وهي تبكي فقال لها: «ما يبكيك فوالله لو كان في أهلي خير منه ما زوجتكه وما أنا زوجته ولكن الله زوجك وأصدق عنك الخمس ما دامت السماوات والأرض»^(١).

ونلاحظ أولاً: أضاف من عنده أنها ما كانت راضية وأدخلها في النص

ليوهم القراء أنها من الرواية.

فأدخل هذه الجملة في الرواية (أنها عليها السلام ما كانت راضية بزواجها من

علي عليه السلام)، فلعلها تبكي بسبب ما ستلقاه من أمة النبي بسبب زواجها من

(١) الكافي، الشيخ الكليني: ٣٧٨/٥.

أفضل الخلق بعد رسول الله . فأخبرها النبي أن هذا الزواج من الله لأنه يعرف أن حب الزهراء لله يجعلها تصبر على أعظم المكاره .

الرواية الثانية: ولما دخل عليها أبوها صلى الله عليه وآله ومعه بريده: لما أبصرت أباهما دمعت عيناها، قال: «ما يبكيك يا بنيتي؟ قالت: قلة الطعام، وكثرة الهم، وشدة الغم، وقالت في رواية: والله لقد اشتد حزني واشتدت فاقتي وطال سقمي»^(١).

أقول:

هذه الرواية من روايات السنة، فخذها من مصادرها:

حدثني أبي ثنا أبو أحمد ثنا خالد يعني ابن طهمان عن نافع عن معقل بن يسار قال: وضأت النبي صلى الله عليه وآله ذات يوم فقال: «هل لك في فاطمة عليها السلام تعودها فقلت: نعم فقام متوكئا علي فقال: أما أنه سيحمل ثقلها غيرك ويكون أجرها لك، قال فكأنه لم يكن علي شيء حتى دخلنا على فاطمة عليها السلام فقال لها كيف تجدينك، قالت: والله لقد اشتد حزني واشتدت فاقتي وطال سقمي قال أبو عبد الرحمن وجدت في كتاب أبي بخط يده في هذا الحديث قال: أو ما ترضين أني زوجتك (أقدم أمتي سلماً وأكثرهم علماً وأعظمهم حلماً)^(٢).

حدّثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا محمد بن عبد الله الأسدي ثنا خالد بن طهمان عن نافع عن معقل بن يسار قال:

(١) كشف الغمة: ١٤٩/١ - ١٥٠.

(٢) مسند أحمد، الإمام أحمد بن حنبل: ٢٦/٥.

الحلقة الثانية عشرة: الله هو الذي زوج فاطمة عليها السلام ١٢٩

وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال لي: «هل لك في فاطمة يعني ابنته قلت: نعم فقام متوكئاً علي فقال: أما إنّه سيحمل الثقل غيرك ويكون الأجر لك فكأنه لم يكن علي شيء حتى دخلنا على فاطمة فقال لها كيف تجدينك فقالت: والله لقد اشتدّ حزني واشتدتّ فاقتي وطال سقمي فقال: أما ترضين أن زوجتك (أقدم أمّتي سلماً وأكثرهم علماً وأحلمهم حلماً)»^(١).

أقول:

أولاً: الرواية ليس فيها أنها غير راضية بزواجها، بل اشتكت الحزن والسقم والفاقة، فأخبرها أن عندها ما يغنيها عن كلّ الدنيا وهو زواجها من صاحب هذه الصفات.

وثانياً: إذا كان أكثر الأمة علماً فما بال البخاري روى عنه تسعين رواية، وروى عن أبي هريرة ما يقرب من تسعمائة رواية.

وثالثاً: أقدمهم سلماً، لا بدّ أن يكون لله ورسوله، ومعناه أنّ أمير المؤمنين أول المسلمين لا يسبقه أحد.. وللکلام بقية.

(١) المعجم الكبير، الطبراني: ٢٢٩/٢.

الحلقة الثالثة عشرة

من الذي لا يحترم الحسين وأهل البيت عليهم السلام

نقل الكليني في الأصول من الكافي: «أن جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له: يا محمد إن الله يبشرك بمولود يولد من فاطمة، تقتله أمتك من بعدك، فقال: يا جبريل وعلى ربّي السلام، لا حاجة لي في مولود يولد من فاطمة، تقتله أمتي من بعدي، فعرج ثم هبط، فقال مثل ذلك: يا جبريل وعلى ربّي السلام، لا حاجة لي في مولود تقتله أمتي من بعدي. فعرج ثم هبط، فقال مثل ذلك: يا جبريل وعلى ربّي السلام لا حاجة لي في مولود تقتله أمتي من بعدي، فعرج جبريل إلى السماء ثم هبط، فقال: يا محمد إن ربك يقرئك السلام ويبشرك بأنه جاعل في ذريته الإمامة والولاية والوصية، فقال: إنّي رضيت، ثم أرسل إلى فاطمة أن الله يبشّرني بمولود يولد لك، تقتله أمتي من بعدي، فأرسلت إليه أن لا حاجة لي في مولود تقتله أمتك من بعدك، وأرسل إليها أن الله عزّوجلّ جعل في ذريته الإمامة والولاية والوصية، فأرسلت إليه إنّي رضيت، فحملته كرهاً، ووضعته كرهاً، ولم يرضع الحسين من فاطمة عليها السلام، ولا من أنثى، كان يؤتى بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فيضع إبهامه في فيه فيمصّ ما يكفيه اليومين والثلاثة».

ولست أدري هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرد أمراً بشّره الله به؟ وهل كانت

الحلقة الثالثة عشرة: من الذي لا يحترم الحسين وأهل البيت عليهم السلام ١٣١

الزهراء عليها السلام ترد أمراً قد قضاه الله وأراد تبشيرها به فتقول: « لا حاجة لي به »؟. وهل حملت بالحملين وهي كارهة له ووضعته وهي كارهة له؟ وهل امتنعت عن ارضاعه حتى يؤتى بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ليرضعه من إبهامه ما يكفيه اليومين والثلاثة؟

إن سيدنا ومولانا الحسين الشهيد عليه السلام أجل وأعظم من أن يقال بحقه مثل هذا الكلام، وهو أجل وأعظم من أن تكره أمه حمله ووضعته. إن نساء الدنيا يتمنين أن تلد كل واحدة منهن عشرات الأولاد مثل الإمام الحسين سلام ربّي عليه، فكيف يمكن الطاهرة العفيفة أن تكره حمل الحسين وتكره وضعه وتمتنع عن إرضاعه؟؟

في جلسة ضمت عدداً من السادة وطلاب الحوزة العلميّة، تحدّث الإمام الخوئي فيها عن موضوعات شتّى، ثم ختم كلامه بقوله: قاتل الله الكفرة. قلنا: من هم؟

قال: النواصب - أهل السنّة - يسبّون الحسين عليه السلام بل يسبّون أهل

البيت عليهم السلام !!

ماذا أقول للإمام الخوئي؟!

أقول:

هذا نص الرواية من الكافي وقد حذف الرجل سندها لئلا يفتضح أمره ويبين كذبه وافترأؤه.

- محمّد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن محمّد بن عمر

والزيات، (عن رجل من أصحابنا)، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن جبرئيل عليه السلام

نزل على محمد ﷺ فقال له: يا محمد إن الله يبشرك بمولود يولد من فاطمة، تقتله أمتك من بعدك، فقال: يا جبرئيل وعلى ربي السلام لا حاجة لي في مولود يولد من فاطمة، تقتله أمتي من بعدي، فعرج ثم هبط ﷺ فقال له مثل ذلك، فقال: يا جبرئيل وعلى ربي السلام لا حاجة لي في مولود تقتله أمتي من بعدي فعرج جبرئيل ﷺ إلى السماء ثم هبط فقال: يا محمد إن ربك يقرئك السلام ويبشرك بأنه جاعل في ذريته الغمامة والولاية والوصية، فقال: قد رضيت ثم أرسل إلى فاطمة أن الله يبشرك بمولود يولد لك، تقتله أمتي من بعدي فأرسلت إليه لا حاجة لي في مولود (مني)، تقتله أمتك من بعدك، فأرسل إليها أن الله قد جعل في ذريته الإمامة والولاية والوصية فأرسلت إليه أن قد رضيت، ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي﴾ (١) فلولا أنه قال: أصلح لي في ذريتي لكانت ذريته كلهم أئمة (٢)، ولم يرضع الحسين من فاطمة ﷺ ولا من أنثى، كان يؤتى به النبي فيضع إبهامه فيه فيمص منها ما يكفيها اليومين والثلاثة، فنبت لحم الحسين ﷺ من لحم رسول الله ودمه ولم يولد لسته أشهر إلا عيسى ابن مريم ﷺ والحسين بن علي ﷺ.

أولاً: فمن هو هذا الواحد من أصحابنا.

(١) الأحقاف: ١٥.

(٢) الكافي، الشيخ الكليني: ٤٦٤/١.

الحلقة الثالثة عشرة: من الذي لا يحترم الحسين وأهل البيت عليهم السلام ١٣٣

فالرواية إذن مرسلة ولا يمكن أن يحاسب الشيعة ويقال أنهم يطعنون في الزهراء والإمام الحسين برواية مرسلة.

ثانياً: على فرض صححتها فلا يكمن أن تفسر بما يتنافى وعلم النبي وعصمته ومعرفته بربه فيقال أنه يرد القضاء أو أن الزهراء ترد القضاء الإلهي.

وثالثاً: أن المؤلف أحد الوهابية كما يظهر من الكتاب وإلا فهل هناك من لا يرى (عن رجل من أصحابنا) أو هل هناك من الشيعة من لا يرى عصمة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والزهراء عليها السلام.

ورابعاً: حكايته عن السيد الخوئي رحمته الله مع أنه عندنا ضعيف لا يعتد بنقله أن السنة النواصب يسبون الإمام الحسين عليه السلام بل يسبون أهل البيت عليهم السلام، مشيراً إلى أن الشيعة هم الذين يسبون الحسين وأهل البيت بمثل هذه الرواية.

أقول:

ولا شك أن معاوية قتل الإمام الحسن عليه السلام وهو سني وليس بشيعي، ويزيد قتل الإمام الحسين عليه السلام وهو سني وليس بشيعي، وابن زياد قاتل الإمام سني وليس بشيعي، وعمر بن سعد قاتل الحسين سني وليس بشيعي.

مع أنهم عند السنة ثقة مأمونون على الحديث، لا يضرهم قتل الإمام الحسين عليه السلام، والجيوش التي حاربت علياً جيوش سنية وليست شيعية.

فعائشة سنية ومعاوية سني ويزيد سني وهكذا... فالمحاربون لأهل البيت عليهم السلام سنة.

والقاتلون لهم سنة والمؤيدون لهم سنة.

من لطائف محبي بني أمية ومشجعي يزيد، عمر بن سعد قاتل الحسين ثقة صدوق، ولم يباشر قتل الحسين بل كان أميراً للجيش الذي قتل الحسين عليه السلام إلى أن قتلوه.

وبرنامج الكتب التسعة نقل قول ابن معين (كيف يكون قاتل الحسين ثقة) ومع ذلك اعتمد وثاقته.

فهنيئاً لكم بالثقات من قتلة أولاد الأنبياء، وله في الكتب التسعة ١٢ رواية.

ومن هنا يتبين الحب لأهل البيت عليهم السلام، ثم يقولون بحب أهل البيت.
- عمر بن سعد بن أبي وقاص مدني (ثقة) كان يروي عن أبيه أحاديث وروى الناس عنه وهو الذي قتل الحسين قتل كان أمير الجيش ولم يباشر قتله^(١).

- عمر بن أبي وقاص المدني نزيل الكوفة (صدوق) ولكن مقتته الناس لكونه كان أميراً على الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي من الثانية قتله المختار سنة خمس وستين أو بعدها ووهم من ذكره في الصحابة فقد جزم بن معين بأنه ولد يوم مات عمر بن الخطاب^(٢).

- عمر بن سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري أبو حفص المدني سكن الكوفة أخو عامر بن سعد وإخوته روى عن أبيه سعد بن أبي وقاص وأبي سعيد الخدري روى عنه ابنه إبراهيم بن عمر بن سعد ويزيد بن أبي

(١) معرفة الثقات: ١٦٦/٢.

(٢) تقريب التهذيب: ٤١٣/١.

الحلقة الثالثة عشرة: من الذي لا يحترم الحسين وأهل البيت عليهم السلام ١٣٥

مريم السلولي وسعد بن عبيدة والعيزار بن حريث وقتادة ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري والمطلب بن عبدالله بن حنطب ويزيد بن أبي حبيب المصري وأبو إسحاق السبيعي وابن ابنه أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد قال خليفة بن خياط أمه ماوية بنت قيس بن معدي كرب بن الحارث من كندة، وقال بعضهم مارية بالراء وقال بن البرقي أمه رملة بنت أبي الأنيا ب من كندة، وذكره محمد بن سعد في الطبقة الثانية من أهل الكوفة، وقال أحمد بن عبدالله العجلي كان يروي عن أبيه أحاديث، وروى الناس عنه وهو الذي قتل الحسين وهو (تابعي ثقة)^(١).

فقاتل الحسين تابعي ثقة صدوق...

روى عنه الترمذي رواية...

والنسائي رواية...

وأحمد عشر روايات.

هل عرفت أن من السنة من يكره الحسين ومنهم من قتل الحسين عليه السلام.

وخامساً: إذا كان قتل الحسين جائزاً وقتله لا يخرج القاتل عن الوثاقة

فيحتج برواياته فسبه أيضاً منقبة أي منقبة.

فقد استدلت برواية مرسله فخذ هذه الرواية المسندة.

وروى ابن الكلبي عن أبيه، عن عبد الرحمن بن السائب، قال: قال

الحجاج يوماً لعبدالله بن هانئ، وهو رجل من بني أود - حي من قحطان -

وكان شريفاً في قومه، قد شهد مع الحجاج مشاهدة كلها، وكان من أنصاره

(١) تهذيب الكمال: ٣٥٦/٢١.

وشيعة: والله ما كافأتك بعد! ثم أرسل إلى أسماء بن خارقة سيّد بني فزارة: أن زوج عبد الله بن هانئ بابتك فقال: لا والله ولا كرامة! فدعا بالسياط، فلما رأى الشرّ قال: نعم أزوجه، ثم بعث إلى سعيد بن قيس الهمداني رئيس اليمانيّة: زوج ابنتك من عبدالله بن أود، فقال: ومن أود! لا والله لا أزوجه ولا كرامة! فقال: علي بالسيف، فقال: دعني حتى أشاور أهلي، فشاورهم، فقالوا: زوجة ولا تعرض نفسك لهذا الفاسق، فزوجه. فقال الحجاج لعبدالله: قد زوجتك بنت سيّد فزارة وبنت سيّد همدان، وعظيم كهلان وما أود هناك! فقال: لا تقل أصلح الله الأمير ذاك! فإن لنا مناقب ليست لأحد من العرب، قال: وما هي؟ قال: ما سب أمير المؤمنين عبد الملك في ناد لنا قط، قال: منقبة والله، قال: وشهد منا صفيين مع أمير المؤمنين معاوية سبعون رجلاً، ما شهد منا مع أبي تراب إلا رجل واحد، وكان والله ما علمته امرأ سوء، قال: منقبة والله، قال: ومنا نسوة نذرنا: إن قتل الحسين بن علي أن تنحر كلّ واحدة عشر قلائص، ففعلن، قال: منقبة والله، قال: (وما منا رجل عرض عليه شتم أبي تراب ولعنه إلا فعل وزاد ابنه حسناً وحسيناً وأمهما فاطمة، قال: (منقبة والله)^(١).

وسادساً: سب أهل البيت عليهم السلام يظهر من سب زعيمهم وإمامهم علي عليه السلام فمن يتجرأ على سب أمير المؤمنين لا تبقى عنده حرمة يقف عندها، وهو أفضل هذه الأمة بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقد أمر معاوية بسب علي عليه السلام.

(١) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد: ٦١.

الحلقة الثالثة عشرة: من الذي لا يحترم الحسين وأهل البيت عليهم السلام ١٣٧

سبّ عليّ في صحيح مسلم:

(حدّثنا) عبيد الله بن معاذ حدّثنا أبي حدّثنا شعبة في هذا الإسناد (حدّثنا) قتيبة بن سعيد ومحمّد بن عباد (وتقاربا في اللفظ) قالوا حدّثنا حاتم (وهو ابن إسماعيل) عن بكير بن مسمار عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال أمر معاوية بن أبي سفيان سعداً فقال: ما منعك أن تسب أبا التراب فقال: أما ما ذكرت ثلاثاً قالهنّ له رسول الله صلى الله عليه وآله فلن أسبه لأن تكون لي واحدة منهن أحبّ إليّ من حمر النعم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول له خلفه في بعض مغازيه فقال له عليّ يا رسول الله خلقتني مع النساء والصبيان، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبوة بعدي وسمعتة يقول يوم خيبر لأعطين الراية رجلاً يحبّ الله ورسوله ويحبّ الله ورسوله، قال فتناولنا لها فقال ادعوا لي عليّاً فأتى به ارمد فبصق في عينه ودفع الراية إليه ففتح الله عليه، ولما نزلت هذه الآية فقلّ تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم دعا رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً وفاطمة وحسناً وحسيناً فقال: اللّهم هؤلاء أهلي»^(١).

فهل بعد ذلك يستفاد من هذه الرواية المرسلة سب الإمام الحسين كما تقولون ولا يفهم من هذه الروايات سبّ رؤساء وولاة أمر السنة لأهل البيت عليهم السلام ومحاربتهم لهم على مدى التاريخ.

(١) صحيح مسلم، مسلم النيسابوري: ١٢٠/٧.

الحلقة الرابعة عشرة

زواج عمر من (سحيفة بنت جويرية) وليس (أم كلثوم)

قال:

«لما زوج أمير المؤمنين عليه السلام ابنته أم كلثوم من عمر بن الخطاب، نقل أبو جعفر الكليني عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في ذلك الزواج: «إن ذلك فرج غصبناه!!!»^(١).

ونسأل قائل هذا الكلام: هل تزوج عمر أم كلثوم زواجاً شرعياً أم اغتصبها غصباً؟ إن الكلام المنسوب إلى الصادق عليه السلام واضح المعنى، فهل يقول أبو عبدالله مثل هذا الكلام الباطل عن ابنة المرتضى عليه السلام؟ ثم لو كان عمر اغتصب أم كلثوم فكيف رضي أبوها أسد الله وذو الفقار وفتى قريش بذلك؟!.

أقول:

أولاً: يحتمل جواز الزواج ممن هو على ظاهر الإسلام وإن كان ناصبياً عند الضرورة والتقية كما ذكر صاحب الوسائل الرواية في باب جواز مناكحة الناصب عند الضرورة والتقية.

(١) فروع الكافي: ١٤١/٢.

الحلقة الرابعة عشرة: زواج عمر من (سحيفة بنت جويرية) وليس (أم كلثوم) ١٣٩

ففي الرواية

باب جواز مناكحة الناصب عند الضرورة والتقية .

- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء بن رزين ، أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن جمهور الناس ؟ فقال : « هم اليوم أهل هدنة ، ترد ضالتهم ، وتؤدي أمانتهم وتحقق دماؤهم ، وتجاوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحال »^(١) .

ثانياً: الإشكال بأن علياً أشجع الخلق فكيف تؤخذ منه ابنته غضباً ضعيف جداً . فإن الله لا إشكال في قدرته وهو يرى المظلومين يظلمون فلا ينتقم منهم في الدنيا لحكمة اقتضاها علمه . بل يملي لهم ليزدادوا أثماً .

فعمر على القول أنه تزوجها فقد تزوجها في السنة السابعة عشرة من الهجرة بعد أن استحكم أمره وقويت شوكته ورأى أنه يقدر على فعل ما يريد بجيش طويل عريض ولا مانع عنده من فعل أي شيء لتحقيق رغبته . وعليّ هو الذي يحاول الحفاظ على ما بقي من آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وثالثاً: إن الروايات عندنا أنه هدده بإزالة كل مكارم بني هاشم وإغارة ماء زمزم ، ومن مكارم بني هاشم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأنه سيقتلهم علياً بالسرقه ، وأنه سيقطع يده إذا لم يزوجه إياها ، ولعله يفعل ذلك وستصدقه الناس كما صدقت أن البيعة الفلته هي شوري بين المسلمين .

- وعنه عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « لما خطب إليه قال له أمير المؤمنين عليه السلام : إنها صبيبة ، قال :

(١) وسائل الشيعة (آل البيت) ، الحر العاملي : ٥٦١/٢ .

فلقى العباس، فقال: مالي؟ أبي بأس؟ فقال: وما ذاك؟ قال: خطبت إلى ابن أخيك فردني، أما والله لأغورن زمزم، ولا أدع لكم مكرمة إلا هدمتها، ولا قيمن عليه شاهدين بأنه سرق، ولأقطعن يمينه، فأتاه العباس فأخبره وسأله أن يجعل الأمر إليه فجعله إليه»^(١).

ورابعاً: إن في رواياتنا أنه زوجه جنية يهودية اسمها (سحيفة بنت جريرية). كما ورد في أكثر من رواية.

-: الصفار، عن أبي بصير، عن جذعان بن نصر، عن محمد بن مسعدة عن محمد بن حمويه بن إسماعيل، عن أبي عبد الله الربيعي، عن عمر بن أذينة قال: قيل لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يحتجون علينا ويقولون: إن أمير المؤمنين عليه السلام زوج فلاناً ابنته أم كلثوم، وكان متكئاً فجلس وقال: «أقولون ذلك؟ إن قوماً يزعمون ذلك لا يهتدون إلى سواء السبيل، سبحان الله ما كان يقدر أمير المؤمنين عليه السلام أن يحول بينه وبينها فينقذها؟! كذبوا ولم يكن ما قالوا، إن فلاناً خطب إلى علي عليه السلام بنته أم كلثوم فأبى علي عليه السلام، فقال للعباس: والله لئن لم تزوجني لانتزعت منك السقاية وزمزم، فأتى العباس علياً فكلمه، فأبى عليه، فألح العباس، فلما رأى أمير المؤمنين عليه السلام مشقة كلام الرجل على العباس وأنه سيفعل بالسقاية ما قال أرسل أمير المؤمنين عليه السلام إلى جنية من أهل نجران يهودية يقال لها سحيفة بنت جويرية، فأمرها فتمثلت في مثال أم كلثوم وحجبت الأبصار عن أم كلثوم وبعث بها إلى الرجل، فلم تزل عنده حتى أنه استراب بها يوماً فقال: ما في الأرض أهل بيت أسحر من

(١) وسائل الشيعة (آل البيت)، الحر العاملي: ٥٦١/٢.

الحلقة الرابعة عشرة: زواج عمر من (سحيفة بنت جويرية) وليس (أم كلثوم) ١٤١

بني هاشم، ثم أراد أن يظهر ذلك للناس فقتل وحوت الميراث وانصرفت إلى نجران، وأظهر أمير المؤمنين عليه السلام أم كلثوم^(١).

وخامساً: من جهة اشتراط الكفو لبنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوجه الإمام علي عليه السلام جنية وليست مسلمة بل يهودية، لأنه لا يمكن أن يستفيد من نسب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم القيامة كما كان يريد، فالذي هجم على بيت الزهراء لا يصلح زوجاً لبنت الزهراء عليها السلام.

سادساً: لا يتنافى ذلك مع رواية ذلك فرج غضبناه، لأن الظاهر هو الزواج من أم كلثوم لأن قصة (سحيفة بنت جويرية) يعرفها أهل البيت ولم يخبروا بها، حتى حاول السنة اسغلال قصة الزواج لإثبات صحة أعمال الشيخين بزواج الثاني من أم كلثوم، فأظهروا الحقيقة المخفية وهي أنه تزوج الجنية اليهودية.

(١) بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ٨٨/٢٤.

الحلقة الخامسة عشرة

الإمام الباقر لم يأمر (أم خالد) بتولي الخليفين
بل قال بأنها لم يحكما بما أنزل الله

قال:

عندما نقرأ في الروضة من الكافي (١٠١/٨)، في حديث أبي بصير مع المرأة التي جاءت إلى أبي عبد الله تسأل عن (أبي بكر وعمر) فقال لها: «توليها، قالت: فأقول لربي إذا لقيته أنك أمرتني بولايتهما؟ قال: نعم». فهل الذي يأمر بتولي عمر نتهمه بأنه اغتصب امرأة من أهل البيت؟ لما سألت الإمام الخوئي عن قول أبي عبد الله للمرأة بتولي أبي بكر وعمر، قال: إنما قال لها ذلك تقية!!.

وأقول للإمام الخوئي: إن المرأة كانت من شيعة أهل البيت عليه السلام، وأبو بصير من أصحاب الصادق عليه السلام فما كان هناك موجب للقول بالتقية لو كان ذلك صحيحاً، فالحق إن هذا التبرير الذي قال به أبو القاسم الخوئي غير صحيح.

أقول:

هذا نص الرواية:

والرواية تدلّ على عكس مطلوبه والظاهر أنّ هذا الوهابي أخذها من

الحلقة الخامسة عشرة: الإمام الباقر لم يأمر (أم خالد) بتولي الخليفين ١٤٣

الانترنت ولم يقرأها في الكافي ولذلك فسرها بالعكس، أو أنه قرأها ولكنه أراد أن يدلّس على الناس فحذف بقية الرواية.

-أبان، عن أبي بصير قال: كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخلت علينا أم خالد التي كان قطعها يوسف بن عمر تستأذن عليه فقال أبو عبد الله عليه السلام: «أيسرك أن تسمع كلامها؟ قال: فقلت: نعم، قال: فأذن لها، قال: وأجلسني معه على الطنفسة قال: ثم دخلت فتكلمت فإذا امرأة بليغة فسألته عنهما، فقال لها: توليهما؟ قالت: فأقول لربي إذا لقيته: إنك أمرتني بولايتهما، قال: نعم، قال: فإن هذا الذي معك على الطنفسة يأمرني بالبراءة منهما وكثير النوا يأمرني بولايتهما فأيهما خير وأحب إليك؟ قال: هذا والله أحب إلي من كثير النوا وأصحابه، إن هذا تخاصم فيقول: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(١)، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٢) ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(٣).

وبعد قراءة الرواية:

أولاً: يلاحظ أنّ الرواية لم تذكر الولاية لمن تتولى هل هما أبو بكر وعمر أم غيرهما من السلاطين، أم أن الإمام كان يريد الأمر بتولي النبي والإمام علي مثلاً.

فهي لم تذكر وأجاب الإمام على السؤال المبهم بجواب مبهم في مقام

(١) المائة: ٤٤.

(٢) المائة: ٤٥.

(٣) المائة: ٤٧.

عدم إرادة الجواب الصريح للسؤال، والقرينة على إرادة التقية أو إرادة غير الشيخين، كلامه بعد ذلك بأنهما لم يحكما بما أنزل الله.

وثانياً: أنها قالت أن الذي معك على الطنفسة يأمرني بالبراءة منهما، وكثير النوا وأصحابه يأمرها بولايتها.

فأيهما أحب إليك. أي الأمر بالولاية أو الناهي عن الولاية لهما.

فأجابها الإمام (قال: هذا والله أحب إلي من كثير النوا وأصحابه) وهذا

هو الذي جالس معه على الطنفسة، أي الذي ينهي عن الولاية.

وثالثاً: إن الإمام استدلل على صحة كلام المانع عن الولاية لهما بعدة

أدلة.

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾

وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ

وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا

أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١﴾ ، ﴿وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ

وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٢).

وقد ثبت انهما لم يحكما بما أنزل الله في أكثر من مورد.

منها منع أبي بكر من حق ذوي القربى.

مع أن القرآن أمر به في قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ

لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ

(١) المائة: ٤٤-٤٥.

(٢) المائة: ٤٧.

الحلقة الخامسة عشرة: الإمام الباقر لم يأمر (أم خالد) بتولي الخليفين ١٤٥

بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ أَلْجَمَعَانَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١﴾

وهذه الرواية تحكي أنه لم يعطهم مع أن الرسول كان يعطيهم.

- حدثنا عبید الله بن عمر بن میسرة حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب أخبرني جبیر بن مطعم أنه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله ﷺ فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب فقلت: يا رسول الله، قسمت لإخواننا بني المطلب ولم تعطنا شيئاً، وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة، فقال النبي ﷺ: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد قال جبیر: ولم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس كما قسم لبني هاشم وبني المطلب، قال وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ (غير أنه لم يكن يعطي قريبي رسول الله ﷺ ما كان النبي ﷺ يعطيهم) قال وكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه وعثمان بعده» (٢).

وعمر قال بترك الصلاة مع عدم وجود الماء خلاف القرآن الذي يأمر

بالتيمم.

فالقرآن يقول: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) سنن أبي داود الخراج والأمانة.

عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١﴾.

وعمر يقول لا يتيمم بل يترك الصلاة إلى أن يجد الماء .

- حدّثنا محمد بن سلام قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال : كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى الأشعري ، فقال له أبو موسى لو أنّ رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً أما كان يتيمم ويصلي ، فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾ (٢) ، فقال عبد الله لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد ، قلت وإنّما كرهتم هذا لذا قال : نعم فقال أبو موسى : ألم تسمع قول عمّار لعمر بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : إنّما كان يكفيك أن تصنع هكذا ، فضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها ثم مسح بهما ظفر كفه بشماله ، أو ظهر شماله بكفه ، ثم مسح بهما وجهه فقال عبد الله : (أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمّار) ، وزاد يعلى عن الأعمش عن شقيق ، كنت مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى : ألم تسمع قول عمّار لعمر إن رسول الله ﷺ بعثني أنا وأنت فأجبت فتمعكت بالصعيد ، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه فقال إنّما كان يكفيك هكذا ، ومسح وجهه وكفيه واحدة (٣) .

فهل بعد هذا الكلام من الإمام يقال بأنّه يأمر بالتولي .

(١) المائدة : ٦ .

(٢) المائدة : ٦ .

(٣) صحيح البخاري .. كتاب التيمم .

الحلقة الخامسة عشرة: الإمام الباقر لم يأمر (أم خالد) بتوليّ الخليفتين ١٤٧

فكلامه الأوّل كان على سبيل التقيّة، فلا يريد الإمام أن تنقل عنه القول
بالنهي عن توليها خوفاً من السلاطين الطغاة، ولكن لما نقلت أنّ هناك من
ينهاها عن توليها، أكد لها الإمام صحّة هذا القول وذكر لها الأدلّة على
صحّته.

الحلقة السادسة عشرة

زرارة بن أعين فوق الشبهات

فقد قال عنه أحد الفقهاء الشعراء .

ومن يظن أنه غير ثقة... فإنه أحرق من هنبقة .

قال : وأما الإمام الصادق فقد ناله منهم شتى أنواع الأذى ونسبوا إليه كل

قبيح ، اقرأ معي هذا النص :

عن زرارة قال : (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التشهد ، قلت التحيات

والصلوات ، فسألته عن التشهد فقال : « كمثلته ، قال : التحيات والصلوات ،

فلما خرجت ضرطت في لحيته وقلت : لا يفلح أبداً »^(١) .

حق لنا أن نبكي دماً على الإمام الصادق عليه السلام نعم ، كلمة قدرة كهذه تقال

في حق الإمام أبي عبدالله ؟ أضرط زرارة في لحية أبي عبدالله عليه السلام ؟! أيقول

عن الصادق عليه السلام لا يفلح أبداً ؟؟

لقد مضى على تأليف كتاب الكشي عشرة قرون ، وتداولته أيدي

علماء الشيعة كلهم على اختلاف فرقهم ، فما رأيت أحداً منهم اعترض على

هذا الكلام أو أنكره أو نبه عليه ، وحتى الإمام الخوئي ، لما شرع في تأليف

(١) رجال الكشي: ١٤٢ .

كتابه الضخم (معجم رجال الحديث) فإني كنت أحد الذين ساعدوه في تأليف هذا السفر وفي جمع الروايات من بطون الكتب، لما قرأنا هذه الرواية على مسمعه أطرق قليلاً، ثم قال: لكل جواد كبوة ولكل عالم هفوة، ما زاد على ذلك، ولكن أيها الإمام الجليل إنَّ الهفوة تكون بسبب غفلة أو خطأ غير مقصود، إنَّ قوة العلاقة بك إذا كنت لك بمنزلة الولد للوالد، وكنت مني بمنزلة الوالد لولده تحتم علي أن أحمل كلامك على حسن النية وسلامة الطوية وإلا لما كنت أرضى منك السكوت على هذه الإهانة على الإمام الصادق أبي عبدالله عليه السلام.

وقال ثقة الإسلام الكليني (حدثني هشام بن الحكم وحماد عن زرارة قال: قلت في نفسي: شيخ لا علم له بالخصومة - والمراد إمامه -).

وقد كتبوا في شرح هذا الحديث:

إن هذا الشيخ عجوز لا عقل له ولا يحسن الكلام مع الخصم.

فهل الإمام الصادق (لا عقل له)؟.

إن قلبي ليعتصر ألماً وحنناً، فإن هذا السباب وهذه الشتائم وهذه

الجرأة لا يستحقها أهل البيت الكرام، فينبغي التأدب معهم.

وأما العباس وابنه عبدالله، وابنه الآخر عبيد الله، وعقيل عليه السلام جميعاً فلم

يسلموا من الطعن والغمز واللمز، اقرأ معي هذه النصوص.

أقول:

زرارة من أفاضل رواة الحديث عند الشيعة، وقد وردت في مدحه

روايات كثيرة منها ما هو صحيح السند منها هذه الرواية.

- حدثني حمدويه بن نصير، قال حدثنا يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «بشر المخبتين بالجنة» يريد أن معاوية العجلي، وأبو بصير ليث بن البختری المرادي، ومحمد بن مسلم، وزرارة، أربعة نجباء أمناء الله على حاله وحرامه، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة واندرست»^(١).

وقد وردت روايات قد يفهم منها خلاف هذا المدح العظيم من الأئمة عليهم السلام وكلها روايات ضعيفة السند لا يعتدّ بها ولا تناهض الروايات الصحيحة واجماع الطائفة الحققة على مدحه وجلالته. بل تناسب شخصية زرارة الذي يعبر عنه الشيخ النجاشي في رجاله.

هذا نص الرواية:

٢٦٥ - يوسف: قال: حدثني علي بن أحمد بن بقاح، عن عمه عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التشهد؟ فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قلت التحيات والصلوات؟ قال التحيات والصلوات فلما خرجت قلت: أن لقيته لاسألنه غداً فسألته من الغد عن التشهد، فقال: كمثل ذلك قلت: التحيات والصلوات؟ قال التحيات والصلوات، قلت: ألقاه بعد يوم لاسألنه غداً فسألته عن التشهد: فقال كمثلته، قلت التحيات والصلوات؟ قال: التحيات والصلوات فلما خرجت ضرطت في لحيته وقلت لا يفلح أبداً»^(٢).

(١) اختيار معرفة الرجال، الشيخ الطوسي: ٣٩٨/١.

(٢) اختيار معرفة الرجال، الشيخ الطوسي: ٣٧٩/١.

وهذه الرواية:

أولاً: ضعيفة السند بعلي بن أحمد بن بقاح وعمّه فإنهما لا توثيق لهما

في كتب الرجال.

وثانياً: زعمه أن ليس هناك من تعرض لهذه الرواية، يدلّ على جهله وعدم إطلاعه، وأنى له بالإطلاع وهو قد اقتطع الرواية من الانترنت، وألف بينها دون أن يرجع إلى مصادرهما.

وثالثاً: ما نقله عن الخوئي رحمته الله من أنه قال: لكل جواد كبوة معناه تصحيح الخوئي للرواية مع أن السيد رحمته الله قد نصّ على ضعف وسقوط الرواية، وهذا نص كلامه زيد في علو مقامه.

يوسف، قال: حدثني علي بن أحمد بن بقاح، عن عمه زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التشهد؟ فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قلت: التحيات والصلوات: التحيات والصلوات؟ قال: التحيات والصلوات، فلما خرجت قلت: إن لقيته لاسألنه غداً، فسألته من الغد عن التشهد كمثل ذلك قلت: التحيات والصلوات؟ قال: التحيات والصلوات، قلت: ألقاه بعد يوم لاسألنه غداً، فسألته عن التشهد فقال: كمثله فقلت: التحيات والصلوات؟ قال: التحيات والصلوات، فلما خرجت ضرطت في لحيته ولحيتهما (لحيته) وقلت لا تغلح أبداً، أقول: لا يكاد ينقضي تعجبي كيف يذكر الكشي والشيخ هذه الروايات التافهة الساقطة غير المناسبة لمقام زرارة وجلالته (والمقطوع فسادها)، ولا سيّما أن (رواة الرواية بأجمعهم مجاهيل)»^(١).

(١) معجم رجال الحديث، السيد الخوئي: ٢٤٥/٨.

فكيف يقول هفوة وينسبها إلى زرارة والرواية كلها مجاهيل ليس فيهم معروف .

وهل لا بد أن يكشف المؤلف جهلة وضيق أفقه مع ادعائه البقاء في النجف كل هذه المدة .

الرواية الثانية :

ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : يدخل النار مؤمن ؟ قال : « لا والله ، قلت : فما يدخلها إلا كافر ؟ قال : لا إلا من شاء الله ، فلما رددت عليه مراراً قال لي : أي زرارة إنني أقول : لا وأقول : إلا من شاء الله وأنت تقول : لا ولا تقول : إلا من شاء الله ، قال : فحدثني هشام بن الحكم وحماد ، عن زرارة قال : قلت في نفسي : شيخ لا علم له بالخصومة . قال : فقال لي : يا زرارة ما تقول فيمن أقر لك بالحكم أتقتله ؟ ما تقول في خدمكم وأهلكم أتقتلهم ؟ قال : فقلت : أنا - والله - الذي لا علم لي بالخصومة »^(١) .

وهذه الرواية :

أولاً : تبين أن زرارة قال ذلك في نفسه وهو من وسوسة النفس ، ونحن لا نقول بعصمة زرارة ، حتى نقول بعصمته من الوسوس النفسانية .
وثانياً : أن زرارة اعترف بأن ما وقع في نفسه كان خطأ ، واعتذر منه فقال : (أنا - والله - الذي لا علم لي بالخصومة) ، فحتى الوسوسة النفسية اعتذر عنها زرارة .

(١) الكافي ، الشيخ الكليني : ٣٨٥/٢ .

الحلقة السادسة عشرة: زرارة بن أعين فوق الشبهات ١٥٣

ولكن العجب ممّن يطعن في زرارة لأنه وقع في نفسه شيء واعتذر منه في وقته، ويؤيد من نزوا على سعد بن عبادة وهو مريض، فلما قالوا له قتلتم سعداً لم يعتذر بل قال قتل الله سعداً.

- (قال: أي عمر وكثر اللغظ وارتفعت الأصوات، حتى خشيت الاختلاف فقلت: ابسط يدك يا أبا بكر فبسط يده فبايعته، وبايعه المهاجرون ثم بايعه الأنصار، ونزونا على سعد بن عبادة، فقال قائل منهم: قتلتم سعداً فقلت قتل الله سعداً»^(١)).

وهذه عائشة تخاطب الرسول كما كانت تخاطبه قريش التي لا تؤمن بنبوته.

فقد قالت قريش:

صاح رسول الله ﷺ على أبي قبيس: «يا آل عبد مناف، إني نذير»: فجاءته قريش، فحذروهم وأنذروهم. فقالوا: تزعم أنك نبي يوحى إليك»^(٢). وقالت عائشة:

وتهجره منهن يوماً إلى الليل (ودفعته إحداهن في صدره) فزجرتها أمها، فقال لها: دعيها فإنهن يصنعن أكثر من ذلك، كذا في الإحياء، وجرى بينه وبين عائشة كلام حتى أدخل بينهما أبا بكر حكماً، كما في خبر الطبراني وقالت له عائشة مرّة في كلام غضبت عنده وأنت الذي تزعم أنك نبي الله؟ فتبسم كما في خبر أبي يعلى وأبي الشيخ عنها (ت) في المناقب (عن عائشة

(١) مسند أحمد، الإمام أحمد بن حنبل: ٥٦/١.

(٢) مسند أبي يعلى، أبو يعلى الموصلي: ٤٠/٢.

ه عن ابن عباس طب عن معاوية) وصححه الترمذي^(١).
فوا عجباً يستغربون من حديث زرارة في نفسه.
ويرون أن تدفع إحداهن الرسول في صدره شيئاً عادياً.
والنزو على سعد لا يؤثر في الاحترام.
واستباحة الدماء أمر جيد.
والخروج على إمام الزمان اجتهاد.
وهل هذا إلا تفكير عقول منكوسة.

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي: ٦٦١/٣.

الحلقة السابعة عشرة

جيش الشيخين وعثمان وأذيتة للإمام الحسن عليه السلام

ورث الإمام الحسن جيشاً من أمير المؤمنين عليه السلام، وهذا الجيش هو الذي ورثه أمير المؤمنين من عثمان، ولكن يظهر أن مجموعة منهم ما زالت أموية الهوى، بايعوا علياً لأجل مصالحهم الخاصة، وما زالوا يبحثون عنها لا أنهم يعتقدون أنه إمام مفترض الطاعة كما تعتقد الشيعة. وهذا الجيش كما أذى الإمام علياً عليه السلام أذى ابنه أيضاً وتسلمت مجموعة وسحبوا مصلى الإمام من تحته كما طعنوه أيضاً. وقد حمت الإمام من ظلمهم شيعته ومواليه. الذين يعتقدون أنه إمام مفترض الطاعة ويجب عليهم طاعته ونصرته. وهم مجموعة من الجيش استنجد بهم الإمام ليدفعوا عنه ظلم جيشه الأموي.

قال المؤلف:

وأما الحسن عليه السلام فقد روى المفيد في الإرشاد عن أهل الكوفة أنهم: شدوا على فسطاطه وانتهبوه حتى أخذوا مصلاه من تحته فبقى جالساً متقلداً السيف بغير رداء) أبقى الحسن عليه السلام بغير رداء مكشوف العورة أمام الناس؟

أهذه محبة؟.

ودخل سفيان بن أبي ليلى على الحسن عليه السلام وهو في داره فقال للإمام الحسن: (السلام عليك يا مذل المؤمنين! قال: «وما علمك بذلك؟ قال: عمدت إلى أمر الأمة فخلعته من عنقك، وقلدته هذه الطاغية يحكم بغير ما أنزل الله») ^(١).

هل كان الحسن عليه السلام مذلاً للمؤمنين؟ أم أنه كان معزاً لهم لأنه حقن دمائهم ووجد صفوفهم بتصرفه الحكيم ونظره الثاقب؟
فلو أن الحسن عليه السلام حارب معاوية وقاتله على الخلافة لأريق بحر من دماء المسلمين، ولقتل منهم عدد لا يحصيه إلا الله تبارك وتعالى، ولمزقت الأمة تمزيقاً ولما قامت لها قائمة من ذلك الوقت.
وللأسف فإن هذا القول ينسب إلى أبي عبدالله عليه السلام والله إنه لبريء من هذا الكلام وأمثاله.

أقول الرواية الأولى.

وهذا نصها من كتاب الشيخ المفيد رحمته الله.

قال: فنظر الناس بعضهم إلى بعض وقالوا: ما ترونه يريد بما قال؟ قالوا: نظنه - والله - يريد أن يصالح معاوية ويسلم الأمر إليه، فقالوا: كفر - والله - الرجل، ثم شدوا على فسطاطه فانتهبوه، حتى أخذوه مصلاً من تحته، ثم شدّ عليه عبد الرحمن بن عبدالله بن جعال الأزدي فنزع مطرفه عن عاتقه، فبقي جالساً متقلداً السيف بغير رداء.

ثم دعا بفرسه فركبه، وأحرق به طوائف من خاصته وشيعته ومنعوا

(١) رجال الكشي: ١٠٣.

الحلقة السابعة عشرة: جيش الشيخين وعثمان وأذيتة للإمام الحسن عليه السلام ١٥٧

منه من أراد، فقال: (ادعوا إلي ربيعة وهمدان) فدعوا له فأطافوا به ودفعوا الناس عنه. وسار ومعه شوب من الناس، فلما مرّ في مظلم سابط بدر إليه رجل من بني أسد يقال له: الجراح بن سنان، فأخذ بلجام بغلته وبيده مغول وقال: الله أكبر، أشركت - يا حسن - كما أشرك أبوك من قبل، ثم طعنه في فخذه فشقه حتى بلغ العظم، فاعتنقه الحسن عليه السلام وخر جميعاً إلى الأرض، فوثب إليه رجل من شيعة الحسن عليه السلام يقال له: عبدالله بن خطل الطائي، فانتزع المغول من يده وخضخض به جوفه، وأكبّ عليه آخر يقال له: ظبيان بن عمارة، فقطع أنفه، فهلك من ذلك، وأخذ آخر كان معه فقتل^(١).

أولاً: الرواية تذكر أنه سلب الرداء، ولم تذكر أنه بقي عارياً كما ذكر مؤلف هذا الكتاب.

وكان هذا المؤلف الوهابي نسي أن الإنسان يلبس ازاراً ورداء، والرداء هو ما يوضع على الكتف من اللباس، وليس ما يستر به العورة. فهل مئة سنة في الحوزة تنتج من لا يفرق بين الأزار والرداء. وهل هذا سليل العرب البلغاء.

وهل صاحب اجازات الاجتهاد وصل به الغباء، إلى عدم التفريق بين الأزار والرداء.

وثانياً: يظهر من الرواية أن الجيش مختلط، فيه شيعة وغيرهم وأن الشيعة الذين في جيشه كانوا يحمونه من الطوائف الأخرى الموجودة، ومنهم السنة اتباع الخلفاء السابقين.

(١) الإرشاد، الشيخ المفيد: ١١/٢.

فلاننس أن هذا الجيش كان سابقاً جيشاً لأبي بكر وعمر وعثمان، وكانوا سنة فهل رأى السنة بطلان مذهبهم في عهد علي عليه السلام وعدلوا كلاًهم إلى التشيع، ثم غدروا بالحسن، وعادوا إلى تسننهم باتباع معاوية، وهذا هو النص:

(ثم دعا بفرسه فركبه، وأحرق به طوائف من خاصته وشيعته ومنعوا منه من أراده، فقال: (أدعوا إليّ ربيعة وهمدان) فدعوا له، فأطافوا به ودفعوا الناس عنه).

فيظهر أن هناك قبائل توالي الإمام عليه السلام استدعاها، وأن في الجيش طوائف من خاصته وشيعته هم الذين منعوه.

وثالثاً: يظهر من النص أيضاً أن الجيش خليط كما ذكرنا من السنة والخوارج وغيرهم، والشيعه فيه قليل ضن عليهم الإمام الحسن من الموت. وهذا هو النص:

وسار ومعه شوب من الناس، فلما مرّ في مظلم سابط بدر إليه رجل من بني أسد يقال له: الجراح بن سنان، فأخذ بلجام بغلته وبيده مغول وقال: الله أكبر، اشركت - يا حسن - كما أشرك أبوك من قبل، ثم طعنه في فخذه فشقه حتى بلغ العظم.

فالشوب من الناس الخليط، ولا شك أنّ الأكثر من أهل السنّة لأن كلّ الجيش كان سنياً إلى عهد عثمان، فمتى تشيع.

ورابعاً: أن الذين انتهبوا الإمام الحسن هم الذين قالوا كفرت يا حسن، فكيف يكونون شيعة، والشيعه ترى الحسين معصومين لا يصدر منهما ذنب صغير ولا كبير، بل تراهما معصومين من الخطأ والنسيان.

الحلقة السابعة عشرة: جيش الشيخين وعثمان وأذيتَه للإمام الحسن عليه السلام ١٥٩

وخامساً: أكرر وأقول أن قول المصنف (أبقى الحسن عليه السلام بغير رداء مكشوف العورة أمام الناس؟).

من مهازل التاريخ وفضائح الأمم فهو لا يفرق بين الأزار والرداء ومع ذلك يدعي الاجتهاد والدراسة مئة عام.

الرواية الثانية:

- روى عن علي بن الحسين الطويل: عن علي بن النعمان، عن عبدالله ابن مسكان، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «جاء رجل من أصحاب الحسن عليه السلام يقال له: سفيان بن ليلى وهو على راحلة له، فدخل على الحسن عليه السلام وهو محتب في فناء داره، قال: فقال له السلام عليك يا مذل المؤمنين، فقال له الحسن عليه السلام، انزل ولا تعجل، فنزل فعقل راحلته في الدار، وأقبل يمشي حتى انتهى إليه، قال، فقال له الحسن عليه السلام: ما قلت؟ قال: قلت السلام عليك يا مذل المؤمنين، قال: وما علمك بذلك؟ قال: عمدت إلى أمر الأمة فخلعته من عنقك وقلدته هذه الطاغية يحكم بغير ما أنزل الله، قال فقال له الحسن عليه السلام: ما خبرك لم فعلت ذلك؟ قال: سمعت أبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لن تذهب الأيام والليالي حتى يلي أمر هذه الأمة رجل واسع البلعوم، رحب الصدر، يأكل ولا يشبع، وهو معاوية، فلذلك فعلت»^(١).

وفي عدة من الروايات أنه عليه السلام ذكر لسفيان بن ليلى حديث نعسة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر.

(١) اختيار معرفة الرجال، الشيخ الطوسي: ٣٢٧/١.

١٦٠ لله وللتاريخ

ما جاء بك؟ قال: حبك قال: الله قال الله قال، فقال الحسن عليه السلام: «والله لا يحبنا عبد أبداً ولو كان أسيراً في الديلم إلا نفعه الله بحبنا، وأن حبنا ليسا قط الذنوب من بني آدم، كما تساقط الريح الورق من الشجر». وهذه الرواية:

أولاً: مرسلة حيث قال روي عن علي بن الحسن الطويل ولم يذكر من الراوي.

وثانياً: علي بن الحسن الطويل مجهول ليس له توثيق في كتب الرجال.

وثالثاً: أن الرجل اعترف بخطئه لما بين له الإمام، وقال إنما صدر ذلك منه لشدة حبه لأهل البيت، فكان يجب أن يقاتل أعداءهم إلى آخر نقطة من دمه، ولا شك أن ذلك اشتباه منه فإنه لا يجوز مخالفة الإمام.

ورابعاً: أن نفس سفيان بن أبي ليلى غير موثق عندنا أنه من شيعة الإمام الخالص ومن خواص الإمام، بل لعله من السنة الذين يحبون أن يقاتلون معاوية، وليس من الشيعة.

وخامساً: تستكثرون علياً أحد شيعة الإمام الحسن أن يقول له هذا الكلام ثم يعتذر أمام الناس ويقول أن ما قاله إلا بسبب الحب لأهل البيت. مع إنكم تبررون لمعاوية حربه للإمام علي عليه السلام، وقتله إياه وقتله المئات من الصحابة ومن البدرين.

وتبررون محاربة عائشة لعلي عليه السلام وقتلها للآلاف من الصحابة، واستحلالها دم أمير المؤمنين عليه السلام إنه لشيء عجاب.

الحلقة الثامنة عشرة

عبدالله بن عباس لسان الحقّ الذي لا يخاف

في ترجمته وردت مجموعة روايات:

فقد كان ينطق بالحقّ والصدق ويلعن إمامه عليّاً أمام الجميع فهو صاحب الحجّة التي لا تقطع، واللسان الصريح الذي لا يكلم من ذكر فضائل آل الرسول ﷺ.

وقد ذكر المصنف بعض الروايات فيه وفي أبيه، وراها الكشي نذكرها سنداً ومتمناً، فإنّ المؤلف يدعي العلم وهو حاطب ليل لا يدري ماذا يحتطب.

قال:

١- روى الكشي أن قوله تعالى: ﴿لَبِئْسَ الْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ الْعَشِيرُ﴾^(١) نزلت فيه -أي في العباس^(٢).

٢- وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾^(٣).

٣- وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ﴾^(٤)

(١) الحج: ١٣.

(٢) رجال الكشي: ٥٤.

(٣) الإسراء: ٧٢.

(٤) هود: ٤٣.

نزلنا فيه .

٤- وروى الكشي أيضاً أن أمير المؤمنين عليه السلام دعا علي بن عبد الله بن العباس وأخيه عبيد الله فقال: «اللهم ألعن ابني فلان -يعني عبد الله وعبيد الله - واعم أبصارهما كما عميت قلوبهما الأجلين في رقبتى، واجعل عمى أبصارهما دليلاً على عمى قلوبهما» .

٥- وروى ثقة الإسلام أبو جعفر الكليني في الفروع عن الإمام الباقر قال في أمير المؤمنين: «وبقي معه رجلان ضعيفان ذليان حديثاً عهد بالإسلام، عباس وعقيل» .

إن الآيات الثلاث التي زعم الكشي أنها نزلت في العباس معناها الحكم عليه بالكفر والخلود في النار يوم القيامة، وإلا قل لي بالله عليك ما معنى قوله: ﴿فَهُوَ فِي الآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلاً﴾ (١)؟ .

وأما أن أمير المؤمنين عليه السلام دعا علي ولدي العباس عبد الله وعبيد الله باللعن وعمى البصر وعمى القلب فهذا تكفير لهما .

إن عبد الله بن العباس تلقبه العامة - أهل السنة - بترجمان القرآن وحبر الأمة، فكيف نلعنه نحن وندعي محبة أهل البيت عليهم السلام؟

وأما عقيل عليه السلام فهو أخو أمير المؤمنين، فهل هو ذليل وحديث عهد

بالإسلام؟!

أقول:

أما الآيات فقد جاءت:

(١) الإسراء: ٧٢.

الحلقة الثامنة عشرة: عبدالله بن عباس لسان الحقّ الذي لا يخاف..... ١٦٣

الآية الأولى في رواية هذا نصّها:

- محمّد بن مسعود، قال حدثني جعفر بن أحمد بن أيوب: قال حدثني حمدان بن سليمان أبو الخير، قال حدثني أبو محمّد بن عبدالله بن محمّد اليماني، قال حدثني محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب الكوفي، عن أبيه الحسين، عن طاووس قال: كنّا على مائدة ابن عباس، ومحمّد بن الحنفية حاضر، ف وقعت جرادة فأخذها محمّد، ثم قال هل تعرفون ما هذه النقط السود في جناحها؟ قالوا الله اعلم. فقال: أخبرني أبي علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان مع النبي صلى الله عليه وآله ثم قال: هل تعرف يا علي هذا النقط السود في جناح هذه الجرادة؟ قال: قلت الله ورسوله أعلم. فقال عليه السلام: مكتوب في جناحها أنا الله رب العالمين، خلقت الجرادة جنداً من جنودي أصيب به من أشاء من عبادي، فقال ابن عباس: فما بال هؤلاء القوم يفتخرون علينا يقولون أنهم أعلم منا، فقال محمّد: ما ولد لهم إلا من ولدني، قال: فسمع ذلك الحسن بن علي عليه السلام فبعث إليهما وهما في المسجد الحرام، فقال لهما: أما أنّه قد بلغني ما قلتما إذ وجدتما جرادة، فأما أنت يا ابن عباس ففيمن نزلت هذه الآية ﴿لَيْسَ الْمَوْلَىٰ وَلَيْسَ الْعَشِيرُ﴾^(١) في أبي أو في أبيك؟ وتلى عليه آيات من كتاب الله كثيراً. ثم قال: أما والله لولا ما نعلم لا علمتك عاقبة أمرك ما هو وستعلمه، ثم إنك بقولك هذا مستنقص في بدنك، ويكون الجرmoz من ولدك، ولو أذن لي في القول لقلت ما لو سمع عامة هذا الخلق لجحدوه وأنكروه»^(٢).

(١) الحج: ١٣.

(٢) اختيار معرفة الرجال، الشيخ الطوسي: ٢٧٥/١.

وهذه الرواية:

أولاً: وفي سندها جعفر بن أحمد بن أيوب لم يوثق.

طاووس أيضاً لم يوثق، فالرواية ضعيفة السند.

ثانياً: إن مضمون الرواية خلاف ما يظهر من احترام ابن عباس لأمر

المؤمنين والحسن والحسين، حتى روي أن عيناه عميتا من كثرة بكائه على علي والحسن والحسين عليهما السلام.

ثالثاً: أن العباس لم يسلم إلا عام الفتح وقيل يوم بدر، فقد تكون الآية

نازلة فيه حين كفره، على فرض صدور الرواية، وقد قلنا بضعفها.

الآية الثانية والثالثة في رواية هذا نصها:

- جعفر بن معروف، قال حدثنا يعقوب بن يزيد الأنباري، عن حماد

ابن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن الفضيل بن يسار، عن أبي

جعفر عليه السلام قال: أتى رجل أبي عليه السلام فقال: إن فلاناً يعني عبد الله بن العباس يزعم

أنه يعلم كل آية نزلت في القرآن في أي يوم نزلت وفيم نزلت. قال: «فسله

فيمن نزلت ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾^(١)

وفيم نزلت ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ﴾^(٢) وفيم نزلت ﴿يَا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾^(٣). فأتاه الرجل وقال: وددت

الذي أمرك بهذا واجهني به فأسأله، ولكن سله ما العرش ومتى خلق وكيف

(١) الإسراء: ٧٢.

(٢) هود: ٣٤.

(٣) آل عمران: ٢٠٠.

هو؟ فانصرف الرجل إلى أبي فقال له ما قال، فقال: وهل أجابك في الآيات؟ قال: لا. قال: ولكنني أجيبك فيها بنور وعلم غير المدعي والمنتحل، أما الأوليان فنزلتا في أبيه، وأما الأخيرة فنزلت في أبي وفينا، وذكر الرباط الذي أمرنا به بعد، وسيكون ذلك من نسلنا المرابط ومن نسله المرابط، فأما ما سألت عنه: فما العرش: فإنّ الله عزّ وجلّ جعله أرباعاً لم يخلف قبله شيئاً إلاّ ثلاثة أشياء الهواء والقلم والنور، ثم خلقه من ألوان مختلفة من ذلك، النور الأخضر الذي منه اخضرت الخضرة، ومن نور أصفر خلقت منه الصفرة، ونور أحمر احمرت منه الحمرة، ونور أبيض وهو نور الأنوار ومنه ضوء النهار، ثم جعله سبعين ألف طبق غلظ، كلّ طبق كأول العرش إلى أسفل السافلين، وليس من ذلك طبق إلاّ يسبح بحمده ويقده بأصوات مختلفة وألسنة غير مشتبهة، ولو سمع واحداً منها شيء بما تحته لأنهدم الجبال والمدائن والحصون، ولخسف البحار وأهلك وما دونه، له ثمانية أركان يحمل كل ركن منها من الملائكة ما لا يحصي عدتهم إلاّ الله، يسبحون الليل والنهار ولا يفترون، ولو حس حس شيء مما فوقه أقام لذلك طرفة عين، بينه وبين الإحساس الجبروت والكبرياء والعظمة والقدس والرحمة ثم العلم، وليس وراء هذا مقال لقد طمع الخائن في غير مطمع، أما أن في صلبه ودیعة قد ذرئت لنار جهنم سيخرجون أقوام من دين الله أفواجا كما دخلوا فيه، وستصبغ الأرض بدماء الفراع من فراع آل محمد، تنهض تلك الفراع في غير وقت وتطلب غير ما تدرك، ويرابط الذين آمنوا ويصبرون لما يرون حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين»^(١).

(١) اختيار معرفة الرجال، الشيخ الطوسي: ٢٧٣/١.

وهذه الرواية:

أولاً: في سندها جعفر بن معروف ولم ثبت وثاقته . فلا يحتج بها .
وثانياً: لعل الآيات على فرض نزولها فيه قد نزلت أيام كفره فقد كان أعمى ، فلو بقي على عماه لكان في الآخرة أضل سبيلاً .
 ولم ينفعه نصح رسول الله حيث لم يسلم إلا متأخراً مع سرعة مثل الحمزة إلى بيعة رسول الله والدفاع عنه .

الحديث الأول وهذا نصه :

- وروى محمد بن عيسى العبيدي ، عن محمد بن سنان ، عن موسى بن بكر الواسطي ، عن الفضيل بن يسار ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول :
 « قال أمير المؤمنين عليه السلام اللهم العن ابني فلان وأعم أبصارهما ، كما عميت قلوبهما الأكلين في رقبتني ، وأجعل عمى أبصارهما دليلاً على عمى قلوبهما ، عمرو بن قيس المشرقي »^(١) .

وهذا الحديث :

أولاً: فيه محمد بن سنان وقد ضعفه الرجاليون فلا تصح هذه الرواية .
وثانياً: لم تذكر ابني عباس ولا يعرف من أين فهم الراوي أنها في عبدالله بن عباس وأخيه .

وثالثاً: عبدالله بن عباس يظهر منه وضوح البصيرة وليس عمى البصيرة فمناقشاته وكلماته واعتماد الإمام علي عليه في المهمات الصعبة ، كيوم الخوارج ويوم صفين ويوم الجمل ، يدل على أن الرجل صاحب

(١) اختيار معرفة الرجال ، الشيخ الطوسي : ٣٣٠/١ .

الحلقة الثامنة عشرة: عبدالله بن عباس لسان الحقّ الذي لا يخاف..... ١٦٧

بصيرة وليس أعمى البصيرة.

الحديث الثاني:

- محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان عن عبدالله بن مسكان، عن سدير قال: كنّا عند أبي جعفر عليه السلام فذكرنا ما أحدث الناس بعد نبيهم صلى الله عليه وآله واستذلالهم أمير المؤمنين عليه السلام، فقال رجل من القوم: أصلحك الله فأين كان عز بني هاشم وما كانوا فيه من العدد؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: «ومن كان بقي من بني هاشم إنّما كان جعفر وحمزة فمضيا وبقي معه رجلان ضعيفان ذليلان حديثا عهد بالإسلام: عباس وعقيل وكانا من الطلقاء، أما والله لو أن حمزة وجعفرأ كانا بحضرتهما ما وصلا إليه، ولو كانا شاهديهما لاتفنا نفسيهما»^(١).

وهذا الحديث:

يدلّ على أنّهما من الطلقاء أي ممّن أسلم في الفتح، وهو في السنة الثامنة للهجرة، ومعنى ذلك أن هناك من أسلم قبلهما بعشرين سنة أو أكثر فلا إشكال في أنّهما يعدان حديثاً عهد بالإسلام، أي أنّهما حين وفاة النبي كان قد مضى على إسلامهما سنتان أو ثلاث فقط.

وتأخر إسلامهما هذه المدة أي عشرين سنة عن تصديق رسول الله صلى الله عليه وآله مع كونهما معه يعرفان صفاته الحميدة، يدلّ على ضعف في داخلهما في تصديق النبي صلى الله عليه وآله والدفاع عن دعوته كما كان من حمزة وجعفر فلا يستبعد أن يضعفا أمام إمامة علي عليه السلام، فلا يقفا الموقف الشجاع

(١) الكافي، الشيخ الكليني: ١٨٩/٨.

الذي يكون فيه مدافعين عن أمير المؤمنين عليه السلام.
مع أنهما لا تعوزهما القوة والشجاعة في أنفسهما، ولكن لم يندفعا
للدفاع عن الإسلام كما اندفع الحمزة وجعفر.
دلالة الآيات على الكفر: قلنا أن الرواية ضعيفة السند، ولا مانع أن
تكون نزلت فيه حين كفره، خصوصاً أنه أسلم كما في رواياتنا بعد الفتح.
دلالة عمى القلب على الكفر: عمى القلب يدل على الضياع والحيرة
وليس دائماً الكفر، فقد يكون المسلم تائهاً ضالاً فيشبه الأعمى في توهانه
وضلاله.

فعلى فرض صحّة هذه الروايات فإنها لا يلزم منها الكفر.
وأما اللعن: فقلنا لم يثبت لتترتب عليه الآثار.
وأما عقيل والعباس: فهما حديثنا عهد بالإسلام على فرض إسلامهما
في عام الفتح.
وتأخرهما عن الإسلام نقطة عليهما وإن كان أحدهما أخ الإمام والثاني
عمه.
وإن كان الإسلام يجب ما قبله.

الحلقة التاسعة عشرة

زين العابدين وواقعة الحرّة

قال:

« وأما الإمام زين العابدين علي بن الحسين فقد روى الكليني: أن يزيد بن معاوية سأله أن يكون عبداً له، فرضي عليه السلام أن يكون عبداً ليزيد، إذ قال له: قد أقررت لك بما سألت، أنا عبد مكره فإن شئت فأمسك وإن شئت فبع).
فأنظر قوله وانظر معناه: (قد أقررت بأني عبد لك، وأنا عبد مكره فإن شئت فأبقني عبداً لك وإن شئت أن تبيعني فبعني) فهل يكون الإمام عليه السلام عبداً ليزيد يبيعه متى شاء، ويبقى عليه متى شاء^(١)؟

إذا أردنا أن نستقصي ما قيل في أهل البيت جميعاً فإن الكلام يطول بنا، إذ لم يسلم واحد منهم من كلمة نابية أو عبارة قبيحة أو عمل شنيع، فقد نسبت إليهم أعمال شنيعة كثيرة وفي أمهات مصادرنا، وسيأتيك شيء من ذلك في فصل قادم.

أقول:

هذانصّ الرواية:

(١) الروضة من الكافي: ٢٣٥/٨.

- ابن محبوب، عن ابن أيوب، عن بريد بن معاوية قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن يزيد بن معاوية دخل المدينة وهو يريد الحج فبعث إلى رجل من قريش فأتاه فقال له يزيد: اتقر لي أنك عبد لي، إن شئت بعثك وإن شئت استرقتك، فقال له الرجل: والله يا يزيد ما أنت بأكرم مني في قريش حسباً، ولا كان أبوك أفضل من أبي في الجاهلية والإسلام، وما أنت بأفضل مني في الدين، ولا بخير مني، فكيف أقر لك بما سألت؟ فقال له يزيد: إن لم تقر لي والله قتلتك، فقال له الرجل: ليس قتلك إياي بأعظم من قتلك الحسين بن علي عليه السلام ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به فقتل ^(١).

حديث علي بن الحسين عليه السلام مع يزيد لعنه الله:

ثم أرسل إلى علي بن الحسين عليه السلام فقال له: مثل مقاتته للقرشي، فقال له علي بن الحسين عليه السلام: «أرأيت إن لم أقر لك أليس تقتلني، كما قتلت الرجل بالأمس؟، فقال له يزيد لعنه الله: بلى، فقال له علي بن الحسين عليه السلام: قد أقررت لك بما سألت، أنا عبد مكره فإن شئت فأمسك وإن شئت فبع، فقال له يزيد لعنه الله: أولي لك حققت دمك ولم ينقصك ذلك من شرفك.

وبعد قراءة الرواية:

أولاً: الرواية فيها ما يبعد صدورها وصحتها وهو الاجماع القائم على أن يزيد لم يأت إلى المدينة أيام ملكه، بل لم يخرج من الشام حتى هلك.
وثانياً: أن المورد من أوضح موارد التقيية فقد قرر الإمام يزيداً أنه إن لم يقل يقتله، فقال بأنه سيقته إذا لم يقل هاتين الكلمتين، فهل يفرحك أن لا

(١) الكافي، الشيخ الكليني: ٢٣٤/٨.

يقولها ويقتل، وقد قتل القرشي الذي قبله لما لم يقلها.
فكيف يكون الشيعي السابق لا يعرف موارد التقية، وأنه يجوز قول
كلمة الكفر لحفظ النفس من القتل، فكيف بقول كلمة لا كفر فيها.
وثالثاً: ما أكثر التديسات في كتابة هذا الوهابي، فقد قطع الرواية وأتى
فقط بإقرار الإمام، ولم يبين أن هذا الأقرار كان لمجرد التقية، وأن هناك رجل
قتل قبله، وإن حقن دمه يتوقف على النطق بهذا الكلام.
رابعاً: لعل الصحيح أن الذي فعل ذلك أن حدث هو مسلم بن عقبة،
وهو عندكم مجتهد وقد أخذ الأذن من أمير المؤمنين، وأمير المؤمنين لا
مانع من أن يستعبد الناس ويبيعهم بيعاً.
وهو صحابي جليل، قتل مئة وثلاثة وسبعين أنصارياً وأكمل
الثلاثمائة من قريش، وهذا كله لا يؤثر في احترامه وتقديره عند الله.
ولذلك يروي خليفة في تاريخه، أنه ما احتاج إلى ماء حينما أراد سبي
المدينة، بل أنزل الله عليه ماء السماء، إلى أن وصل إلى المدينة، فاستباحها
ثلاثة أيام بأمر يزيد.
فقتل أهل المدينة والمهاجرين والأنصار إنما هو رضا لله، ينزل الغيث
لمن يريد أن يفعله.
وهذه الرواية:

المري. فلم تمض ثلاثة حتى فرغ، ثم أصبح في اليوم الثالث فعرض
عليه الكتاب وهو يقول: أبلغ أبا بكر إذا الجيش انبرى إذا أتى الجيش على
وادي القرى أجمع نسوان من القوم ترى قال: وحدثني جويرية بن أسماء

قال : سمعت أسيخاً من أهل المدينة يحدثون : أن معاوية لما حضرته الوفاة ، دعا يزيد فقال له : (إنَّ لك من أهل المدينة يوماً ، فإن فعلوها فأرهم بمسلم بن عقبة فإنه رجل قد عرفنا نصيحته) . فلما صنع أهل المدينة ما صنعوا وجه إليهم مسلم بن عقبة ، وقد بعث أهل المدينة إلى كلِّ ماء بينهم وبين أهل الشام فصبوا فيه زقاً من قطران وعوروه ، فأرسل الله عليهم السماء فلم يستقوا بدلو حتى وردوا المدينة^(١) .

فمسلم بن عقبة تجري الكرامات على يديه وهو ذاهب لاستباحة المدينة والهجوم على مكة .

ولا يستحون أن يجعلوا مأخذاً أن زرارة قال في نفسه في رواية ضعيفة شيئاً لا يليق ثم اعتذر عنه .

(١) تاريخ خليفة بن خياط ، العصفري : ١٨٢ .

الحلقة العشرون

تقبيل الرسول ﷺ لفاطمة عليها السلام

قال:

إقرأ معي هذه الرواية: عن أبي عبد الله عليه السلام: «كان رسول الله ﷺ لا ينام حتى يقبل عرض وجه فاطمة»^(١).

«وكان يضع وجهه الكريم بين ثديي فاطمة عليها السلام»^(٢).

إن فاطمة سلام الله عليها امرأة بالغة فهل يعقل أن يضع رسول الله وجهه بين ثدييها؟! فإذا كان هذا نصيب رسول الله ﷺ ونصيب فاطمة عليها السلام.

أقول:

أولاً: الروایتان مرسلتان.

فالرواية الأولى:

انقلها من مصدرها:

الباقر والصادق عليه السلام: «أنه كان النبي ﷺ لا ينام حتى يقبل عرض وجه

فاطمة، يضع وجهه بين ثديي فاطمة ويدعو لها، وفي رواية حتى يقبل

(١) بحار الأنوار: ٤٣/٤٢.

(٢) بحار الأنوار: ٤٣/٧٨.

عرض وجنة فاطمة أو بين ثدييها»^(١).

وهي موجودة مرسلة في بحار الأنوار.

ليس لها سند أصلاً، عن الباقر والصادق كذا.

فهل يمثل هذه الروايات يؤاخذ الشيعة.

والرواية الثانية:

وعن حذيفة قال: كان النبي ﷺ لا ينام حتى يقبل وجنة فاطمة ؑ أو

بين ثدييها وعن جعفر بن محمد ؑ قال: «كان رسول الله ﷺ لا ينام حتى

يضع وجهه الكريم بين ثديي فاطمة ؑ»^(٢).

فهي أيضاً مرسلة لا سند لها.

وهذا يدل على أن الكاتب وهابي وليس شيعي سابق.

فضلاً عن أن يكون مجتهداً.

وثانياً: نحن نعتقد عصمة الرسول عن الخطأ، فلانحتمل فيه نية

المعصية، فضلاً عن المعصية، وكلامنا في أنه لا يخالف الأولى.

وقد وردت الروايات عندنا وعندكم، أنها خلقت من ثمار الجنة، وأن

الرسول يشم منها رائحة الجنة.

فلا نغمز في رسول الله بمثل هذا الغمز، كما يغمزه هذا المؤلف

الناصبي.

فأين الاجتهاد والمرجعية.

(١) بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ٤٢/٣٤.

(٢) بحار الأنوار: العلامة المجلسي: ٧٨/٣٤.

يا من يستدلون على كل الطائفة بالمراسيل المذكورة في البحار.
هذا الرسول: هذه الرواية (المرسلة) تقول إنه وضع وجهه على صدر
ابنته المخلوقة من الجنة، ليشم منها رائحة الجنة.

وثالثاً: عند السنة أن الرجل يضع فمه على (حلمة ثدي الأجنبية)
ويمص منها الحليب خمس رضعات أو عشر مشبعة. وكيف يشبع الكبير
ذو اللحية.

لتكون بعد ذلك أمه يجلس معها كما يجلس الابن مع أمه، بل بإمكانه
أن يسكن معها في بيت واحد، ويخلو معها دون وجود آخرين، فإنه لا مانع
من كل ذلك مع الأم، وهي صارت أمه.

(وحدثني) أبو الطاهر وهارون بن سعيد الأيلي (واللفظ لهارون)
قالا: حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت حميد
بن نافع يقول: سمعت زينب بنت أبي سلمة تقول سمعت أم سلمة زوج
النبي ﷺ تقول لعائشة والله ما تطيب نفسي أن يراني الغلام قد استغني عن
الرضاعة فقالت لم، قد جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ فقالت:
يا رسول الله والله إنني لأرى في وجع أبي حذيفة من دخول سالم، قالت: فقال
رسول الله ﷺ: ارضعيه فقالت: أنه ذو لحية فقال: ارضعيه يذهب ما في
وجه أبي حذيفة، فقالت: والله ما عرفته في وجه أبي حذيفة»^(١).

فهل يعد تشنيعاً على الشيعة أن يرد عندهم في رواية مرسلة، أن النبي
المعصوم ﷺ الذي لا يحتمل فيه الخطأ والنية السيئة يقبل ابنته ويشم منها

(١) صحيح مسلم، مسلم النيسابوري: ١٦٩/٤.

روائح الجنة .

ولا ترون عيباً في أن يضع ذو لحية أجنبي فمه على ثدي امرأة أجنبية فيشرب منها خمس رضعات مشبعات، وما الذي يشبع ذا اللحية .
وتتهمون عائشة بأنها كانت تأمر بإرضاع كل من تحب أن يدخل عليها .

عبدالله حدثني أبي ثنا يعقوب قال: ثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال: أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت: أتت سهلة بنت سهيل بن عمرو وكانت تحت أبي حذيفة بن عتبة رسول الله ﷺ فقالت: أن سالماً مولى أبي حذيفة يدخل علينا وأنا فضل، وإنا كنا نراه ولداً وكان أبو حذيفة تبناه كما تبني رسول الله ﷺ زيدا، فأنزل الله ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ (١) فأمرها رسول الله ﷺ عند ذلك أن ترضع سالماً، فأرضعته خمس رضعات، وكان بمنزلة ولدها من الرضاعة (فبذلك كانت عائشة تأمر أخواتها وبنات أخواتها، أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها، وإن كان كبيراً، خمس رضعات ثم يدخل عليها)، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس حتى يرضع في المهد» (٢) .

فمن أعظم مهازل التاريخ أن يؤخذ على الشيعة تقبيل النبي لبنته في روايات مرسله ويعتبر أهانة للنبي .

(١) الأحزاب: ٥ .

(٢) مسند أحمد، الإمام أحمد بن حنبل: ٢٧٠/٦ .

مع أنها ابنته وهو أبوها ويقبلها في وجهها أو وجنتها.
ولا يعتبر إهانة للنبي وعرضه أن تتهم عائشة بأنها تأمر الأجانب بأن
يشربن من أثداء بنات أختها، في روايات صحيحة.
لتدخل من تحب أن يدخل عليها من الرجال الأجانب.
الظاهر أن هذا الناصبي نسي أنه يمثل دور مجتهد شيعي في هذا
الكتاب.

فصار يستدلّ بمراسيل البحار.
ويستقيح تقبيل النبي لبنته. ويغمز فيه بالمنكر.

الحلقة الحادية والعشرون

الإمام الرضا عليه السلام وأخوته

قال:

لقد شكوا في الإمام محمد القانع هل هو ابن الرضا أم أنه ابن (..).
إقرأ معي هذا النص:

عن علي بن جعفر الباقر أنه قيل للرضا عليه السلام:

« ما كان فينا إمام قط حائل اللون - أي تغير واسودّ - فقال لهم الرضا عليه السلام:
هل ابني، قالوا: فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد قضى بالقافة -: مفردا قائف وهو
الذي يعرف الآثار والأشبه ويحكم بالنسب - فبيننا وبينك القافة، قال: ابعثوا
أنتم إليه فأما أنا فلا، ولا تعلموهم لما دعوتهم ولتكونوا في بيوتكم.
فلما جاءوا أقعدونا في البستان واصطفّ عمومته وأخوته وأخواته،
وأخذوا الرضا عليه السلام، وألبسوه جبة صوف وقلنسوة منها، ووضعوا على عنقه
مسحاة وقالوا له: أدخل البستان كأنك تعمل فيه، ثم جاؤوا بأبي جعفر عليه السلام
فقالوا: الحقوا هذا الغلام بأبيه، فقالوا: ليس له ههنا أب ولكن هذا عم أبيه،
وهذا عمه وهذه عمته، وإن يكن له ههنا أب فهو صاحب البستان، فإنّ قدميه

وقدميه واحدة، فلما رجع أبو الحسن قالوا: هذا أبوه^(١)، أي أنهم شكوا في كون محمد القانع ابن الرضا عليه السلام، بينما يؤكد الرضا عليه السلام أنه ابنه، وأمّا الباقر فإنهم أنكروا ذلك ولهذا قالوا:

(ما كان فينا إمام قط حائل اللون)، ولا شك أنّ هذا طعن في عرض الرضا عليه السلام واتهام لامرأته وشك في عفتها، ولهذا ذهبوا فأتوا بالقافة، وحكم القافة بأنّ محمد القانع هو ابن الرضا عليه السلام لصلبه، عند ذلك رضوا وسكتوا. من الممكن اتهام الآخرين بمثل هذه التهمة، وقد يصدق الناس ذلك، أما اتهام أهل البيت صلوات الله عليهم فهذا من أشنع ما يكون، وللأسف فإنّ مصادرنا التي نزع منها نقلت علم أهل البيت مليئة بمثل هذا الباطل ولا حول ولا قوة إلا بالله، عندما قرأنا هذا النص أيام دراستنا في الحوزة مرّ عليه علماؤنا ومراجعنا مرور الكرام، وما زلت أذكر تعليل الخوئي عندما عرضت عليه هذا النص إذ قال ناقلاً عن السيّد آل كاشف الغطاء: إنّما فعلوا ذلك لحرصهم على بقاء نسلهم نقياً!!.

أقول:

وهذا نص الرواية:

- علي بن إبراهيم، عن أبيه - وعلي بن محمد القاساني جميعاً - عن زكريّا بن يحيى بن النعمان الصيرفي قال: سمعت علي بن جعفر يحدث الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين، فقال: «والله لقد نصر الله أبا الحسن الرضا عليه السلام. فقال له الحسن: أي والله - جعلت فداك - لقد بغى عليه أخوته.

(١) أصول الكافي: ٣٢٢/١.

فقال علي بن جعفر: أي والله ونحن عمومته بغينا عليه، فقال له الحسن: جعلت فداك كيف صنعتم، فإني لم أحضركم؟ قال: قال له أخوته: ونحن أيضاً ما كان فينا إمام قط حائل اللون، فقال لهم الرضا عليه السلام: (هو إني). قالوا: فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد قضى بالقافة، فبيننا وبينك القافة. قال: (إبعثوا أنتم إليهم، فأما أنا فلا، ولا تعلموهم لما دعوتموهم، ولتكونوا في بيوتكم). فلما جاءوا أقعدونا في البستان، واصطف عمومته وأخوته وأخواته، وأخذوا الرضا عليه السلام وألبسوه جبة صوف وقلنسوة منها، ووضعوا على عنقه مسحاة، وقالوا له: ادخل البستان كأنك تعمل فيه، ثم جاءوا بأبي جعفر عليه السلام فقالوا: ألحقوا هذا الغلام بأبيه. فقالوا: ليس له ههنا أب، ولكن هذا عم أبيه، وهذا عم أبيه، وهذا عمه، وهذه عمته. وإن يكن له ههنا أب فهو صاحب البستان، فإن قدميه وقدميه واحدة. فلما رجع أبو الحسن عليه السلام قالوا: هذا أبوه. قال علي بن جعفر: فقامت فمصصت ريق أبي جعفر عليه السلام ثم قلت: أشهد أنك إمامي عند الله. فبكى الرضا عليه السلام. ثم قال: يا عم، ألم تسمع أبي وهو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (بأبي ابن خيرة الإمام [ابن النوبية الطيبة الفم، المنتجة الرحم، ويلهم لعن الله الأعبس وذريته، صاحب الفتنة ويقتلهم سنين وشهوراً وأياماً، يسومهم خسفاً، ويسقيهم كأساً مصبرة، وهو] الطريد الشريد الموتور بأبيه وجده. صاحب الغيبة يقال: مات أو هلك، أي واد سلك)؟! أف يكون هذا يا عم إلا مني؟! (فقال: صدقت جعلت فداك)»^(١).

وهذه الرواية:

(١) مسائل علي بن جعفر، ابن الإمام جعفر الصادق عليه السلام: ٣٢١.

الحلقة الحادية والعشرون: الإمام الرضا عليه السلام وأخوته ١٨١

أولاً: الرواية ضعيفة فإنّ زكريا بن يحيى بن نعمان الصيرفي لم يوثق.

ثانياً: الاتهام موجه للشيعة على أنهم يقولون بهذا الكلام ويتهمون

الإمام الرضا عليه السلام.

مع أنّ الرواية من أولها تنص على أن ذلك كان بغياً على الإمام.

(سمعت علي بن جعفر يحدث الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين،

فقال: « والله لقد نصر الله أبا الحسن الرضا عليه السلام. فقال له الحسن: أي والله

- جعلت فداك - لقد بغى عليه أخوته »).

فاعتبره نفس الرواي بغياً عليه فكيف يقول المؤلف أنهم يقولون بأنّ

الشيعة يتهمون الإمام.

فهل إذا قلنا أنّ معاوية بغى على الإمام علي وحاربه، نكون قد تهجمنا

على الإمام علي عليه السلام.

ما هذه العقول المنكوسة التي تفهم بالمقلوب.

ثالثاً: ألم يعلم مدعي التشيع السابق أنّ الشيعة يرون أنّ أهل البيت

المعصومين فقط أربعة عشر الرسول والزهراء والأئمة الاثني عشر، وأمّا

باقي قرابة النبي فلا نعدهم من أهل البيت الواجب أتباعهم، والذين نقول

بعضهمتهم، وهذا الأمر يعرفه أطفال الشيعة فكيف بمن يدعي العلم

والمعرفة.

يظن أن أخوة الأئمة من أهل البيت، وأنّه لا يصدر منهم الخطأ.

رابعاً: قوله (وما زلت أذكر تعليل الخوئي عندما عرضت عليه هذا

النص إذ قال ناقلاً عن السيّد آل كاشف الغطاء: إنّما فعلوا ذلك لحرصهم على

بقاء نسلهم نقياً!!).

هذا الكلام يدلّ على جهل هذا الكاتب بأمر الشيخ آل كاشف الغطاء.

(عنده منه إجازة اجتهاد ولا يدري هو سيّد أم شيخ!).

ما أشدّ الغباء.

لمدعي التشيع السابق.

حيث يقع في أخطاء لا يقع فيها الطفل الصغير.

الحلقة الثانية والعشرون

الفهم المنكوس للمؤلف حيث أنّ المأمون هو الذي يحبّ ابنة عمّه

قال:

بل اتهموا الرضا عليه السلام بأنه كان يعشق بنت عم المأمون وهي تعشقه^(١). هذا نص الرواية: قال: «وأظهر ذو الرياستين عداوة شديدة لأبي الحسن الرضا عليه السلام وحسده على ما كان المأمون يفضله فأول ما ظهر لذي الرياستين من أبي الحسن عليه السلام (أنّ ابنة عم المأمون كانت تحبّه وكان يحبّها)، وكان يفتح باب حجرتها إلى مجلس المأمون، وكانت تميل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام وتحبّه وتذكر ذا الرياستين وتقع فيه، فقال ذو الرياستين حين بلغه ذكرها لا ينبغي أن يكون باب دار النساء مشرعاً إلى مجلسك، فأمر المأمون بسده وكان المأمون يأتي الرضا عليه السلام يوماً والرضا عليه السلام يأتي المأمون يوماً، وكان منزل أبي الحسن عليه السلام بجانب منزل المأمون، فلما دخل أبو الحسن عليه السلام إلى المأمون ونظر إلى الباب مسدوداً قال: يا أمير المؤمنين ما هذا الباب الذي سدّدته؟ فقال: رأي الفضل ذلك وكرهه، فقال عليه السلام: (إنا لله وإنا إليه راجعون) ما للفضل والدخول بين أمير المؤمنين وحرمة؟ قال: فما ترى؟ قال: فتحه

(١) انظر عيون أخبار الرضا.

والدخول إلى ابنة عمك، ولا تقبل قول الفضل فيما لا يحل ولا يسع، فأمر المأمون بهدمه ودخل على ابنه عمه، فبلغ الفضل ذلك فغمه»^(١).

أقول:

أولاً: الرواية تنص على أن بنت عم المأمون كانت تحبه وكان يحبها، أي المأمون، وليس الإمام الرضا (أن ابنة عم المأمون كانت تحبه وكان يحبها).

والدليل على ذلك قوله: (وكانت تميل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام وتحبه وتذكر ذا الرياستين وتقع في). فلو كان المقصود من تحبه ويحبها الإمام لما كان معنى لقوله بعد ذلك وكانت تميل إلى أبي الحسن وتحبه، فإنه قد قالها في الجملة الأولى.

وقوله: (وتذكر ذا الرياستين وتقع فيه) لا بد أن يكون عند حبيبها المأمون، وإلا فما الخوف من ذكرها ذا الرياستين عند الإمام الرضا عليه السلام. فكل القرائن تجعل القارئ يتضح عنده كالشمس أن المؤلف يحرف الكلم عن مواضعه لأجل شيء في نفسه على أهل البيت وشيعتهم. نعم هي تحب الإمام وتميل إليه وهذا شأنها، ولكن لم تقل الرواية أن الإمام يحبها.

وثانياً: أن المؤلف كتب بلفظ تعشقه ويعشقها ليشدد أسلوب التشهير مع أن في الرواية تحبه، وحب أهل البيت واجب من الواجبات التي أمر بها الله سبحانه وتعالى.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام، الشيخ الصدوق: ١/١٦٥.

الحلقة الثانية والعشرون: الفهم المنكوس للمؤلف..... ١٨٥

والمأمون يحبّها ولعلها زوجته، فإنّ الزوجة تسمى بنت عم.
خصوصاً أنّ الإمام يقول في آخر الكلام مال للفضل والدخول بين
أمير المؤمنين وحرمة.
فالحرم أيضاً الزوجة.
فما أعظم الكذب والتدليس ولي أعناق النصوص، ويا ليتهم يفسرون
روايات التجسيم بهذه الطريقة ليخرجوا عن التجسيم.

الحلقة الثالثة والعشرون

المؤلف يتهم الشيعة بكلام النواصب في قضية جعفر

قال:

ولقبوا جعفرًا بجعفر الكذاب فسبوه وشتموه مع أنه أخو الحسن العسكري فقال الكليني: (هو معلن الفسق فاجر، ماجن شريب للخمور أقل ما رأيت من الرجال وأهتكم لنفسه، خفيف قليل في نفسه)^(١).
فهل في أهل البيت سلام الله عليهم شريب خمر؟! أو فاسق؟ أو فاجر؟

إذا أردنا أن نعرف تفاصيل أكثر فعلينا أن نقرأ المصادر المعتبرة عندنا لنعرف ماذا قيل في حق الباقيين منهم عليهم السلام، ولنعرف كيف قتلت ذرياتهم الطاهرة وأين قتلوا؟ ومن الذين قتلوهم؟
لقد قتل عدد كبير منهم في ضواحي بلاد فارس بأيدي أناس من تلك المناطق، ولولا أنني أخشى الإطالة أكثر مما ذكرت، لذكرت أسماء من أحصيته منهم وأسماء من قتلهم، ولكن أحيل القارئ الكريم الى مقاتل الطالبين للأصفهاني فإنه كفيل ببيان ذلك.

(١) أصول الكافي: ٥٠٤/١.

الحلقة الثالثة والعشرون: المؤلف يتّهم الشيعة بكلام النواصب في قضية جعفر ١٨٧

أقول:

أما كلامه الأخير فهو دعوى بلا دليل والقاتل لهم هي الدول المتعاقبة وكلها سنية فقد تعقبوهم في كل مكان وقضوا عليهم.

وأما الرواية فهذا نصها:

-الحسين بن محمّد الأشعري ومحمّد بن يحيى وغيرهما قالوا: كان أحمد بن عبيد الله بن خاقان على الضياع والخراج بقم، فجرى في مجلسه يوماً ذكر العلوية ومذاهبهم وكان شديد النصب، فقال: ما رأيت ولا عرفت بسر من رأى رجلاً من العلوية مثل الحسن ابن علي بن محمّد بن الرضا، في هديه وسكونه وعفاه ونبله وكرمه عند أهل بيته وبني هاشم، وتقديمهم إياه على ذوي السن منهم والخطر، وكذلك القواد والوزراء وعامة الناس، فإنني كنت يوماً قائماً على رأس أبي وهو يوم مجلسه للناس، إذ دخل للناس إذ دخل عليه حجابهم فقالوا:

أبو محمّد ابن الرضا بالباب، فقال بصوت عال: ائذنوا له، فتعجبت ممّا سمعت منهم، أنهم جسروا يكتنون رجلاً على أبي بحضرته، ولم يكنّ عنده إلا خليفة أو ولي عهد، أو من أمر السلطان أن يكنى، فدخل رجل أسمر، حسن القامة، جميل الوجه، جيد البدن حدث السن له جلاله وهيبته، فلما نظر إليه أبي قام يمشي إليه خطأ، ولا أعلمه فعل هذا بأحد من بني هاشم والقواد، فلما دنا عانقه وقبل وجهه و صدره، وأخذ بيده وأجلسه على مصلاه الذي كان عليه، وجلس إلى جنبه مقبلاً عليه بوجهه وجعل يكلمه ويفديه بنفسه، وأنا متعجب ممّا أرى منه إذ دخل [عليه] الحاجب فقال:

الموفق قد جاء وكان الموفق إذا دخل على أبي، تقدم حجابيه وخاصة قواده، فقاموا بين مجلس أبي وبين باب الدار سماطين إلى أن يدخل ويخرج فلم يزل أبي مقبلاً على أبي محمد يحدثه حتى نظر إلى غلمان الخاصة قال حينئذ إذا شئت جعلني الله فداك، ثم قال لحجابيه: خذوا به خلف السماطين حتى لا يراه هذا - يعني الموفق -، فقام وقام أبي وعانقه ومضى، فقلت لحجاب أبي وغلماناه: ويلكم من هذا الذي كنيتموه على أبي وفعل به أبي هذا الفعل، ففقالوا: هذا علوي يقال له الحسن بن علي يعرف بابن الرضا فازددت تعجباً ولم أزل يومي ذلك قلقاً متفكراً في أمره وأمر أبي وما رأيت فيه حتى كان الليل وكانت عاداته أن يصلي العتمة ثم يجلس فينظر في فيما يحتاج إليه من المؤامرات وما يرفعه إلى السلطان، فلما صلى وجلس، جئت فجلست بين يديه وليس عنده أحد فقال لي:

يا أحمد لك حاجة؟ قلت: نعم يا أبة فإن أذنت لي سألتك عنها؟ فقالك قد أذنت لك يا بني فقل ما أحببت، قلت: يا أبة من الرجل الذي رأيتك بالغداة فعلت به ما فعلت به الإجلال والكرامة والتبجيل وفديته بنفسك وأبويك؟ فقال: يا بني ذاك إمام الرافضة، ذاك الحسن بن علي المعروف بابن الرضا، فسكت ساعة، ثم قال: يا بني لو زالت الإمامة عن خلفاء بني العباس ما استحقها أحد من بني هاشم غير هذا وإن هذا ليستحقها في فضله وعفافه وهدية وصيانتة وزهده وعبادته وجميل أخلاقه وصلاحه ولو رأيت أباه رأيت رجلاً، جزلاً، نبياً، فاضلاً، فازددت قلقاً وتفكراً وغيظاً على أبي، وما سمعت منه واستزدته في فعله وقوله فيه ما قال، فلم يكن لي همة بعد ذلك

الحلقة الثالثة والعشرون: المؤلف يتّهم الشيعة بكلام النواصب في قضية جعفر ١٨٩

إلا السؤال عن خبره والبحث عن أمره، فما سألت أحداً من بني هاشم والقواد والكتاب والقضاة والفقهاء وسائر الناس، إلا وجدته عنده في غاية الإجلال والإعظام، والمحل الرفيع والقول الجميل، والتقديم له على جميع أهل بيته ومشايخه، فعظم قدره عندي إذ لم أر له ولياً ولا عدواً إلا وهو يحسن القول فيه والثناء عليه، (فقال له بعض من حضر مجلسه من الأشعريين:

يا أبا بكر فما خبر أخيه جعفر؟ فقال: ومن جعفر فتسأل عن خبره؟ أو يقرن بالحسن جعفر، معلن الفسق فاجر ماجن شريب للخمور، أقل من رأيته من الرجال وأهتكهم لنفسه، خفيف قليل في نفسه): ولقد ورد على السلطان وأصحابه في وقت وفاة الحسن بن علي ما تعجب منه، وما ظننت أنه يكون، وذلك أنه لما اعتلّ بعث إلى أبي أن ابن الرضا قد اعتلّ فركب من ساعته فبادر إلى دار الخلافة، ثم رجع مستعجلاً ومعه خمسة من خدم أمير المؤمنين كلهم من ثقاته وخاصته، فيهم تحرير فامرهم بلزم دار الحسن وتعرف خبره وحاله، وبعث إلى نفر من المتطبيين فأمرهم بالاختلاف إليه وتعاوده صباحاً ومساءً، فلما كان بعد ذلك بيومين أو ثلاثة أخبر أنه قد ضعف، فأمر المتطبيين بلزوم داره وبعث إلى قاضي القضاة، فأحضره مجلسه وأمره أن يختار من أصحابه عشرة ممن يوثق به في دينه وأمانته وورعه، فأحضرهم فبعث بهم إلى دار الحسن وأمرهم بلزومه ليلاً ونهار فلم يزلوا هناك حتى توفي عليه السلام، فصارت سر من رأى ضجة واحدة، وبعث السلطان إلى داره من فتشها وفتش حجرها، وختم على جميع ما فيها،

وطلبوا أثر ولده وجاؤوا بنساء يعرفن الحمل، فدخلن إلى جواريه ينظرن إليهن فذكر بعضهن أن هناك جارية بها حمل، فجعلت في حجرة ووكل بها نحرير الخادم وأصحابه ونسوة معهم، ثم اخذوا بعد ذلك في تهيئته، وعطلت الأسواق وركبت بنو هاشم والقواد وأبي وسائر الناس إلى جنازته، فكانت سر من رأى يومئذ شبيهاً بالقيامة، فلما فرغوا من تهيئته بعث السلطان إلى أبي عيسى بن المتوكل فأمره بالصلاة عليه، فلما وضعت الجنازة للصلاة عليه، دنا أبو عيسى منه فكشف عن وجهه فعرضه على بني هاشم من العلوية والعباسية والقواد والكتاب والقضاة والمعدلين وقال:

وهذا الحسن بن علي بن محمد بن الرضا مات حتف أنفه على فراشه حضره من حضره من خدم أمير المؤمنين وثقاته، فلان وفلان ومن القضاة فلان وفلان ومن المتطبيين فلان وفلان، ثم غطي وجهه وأمر بحمله من وسط داره، ودفن في البيت الذي فيه أبوه، فلما دفن أخذ السلطان والناس في طلب ولده، وكثر التفتيش في المنازل والدور، وتوقفوا عن قسمة ميراثه، ولم يزل الذين وكلوا بحفظ الجارية التي توهم عليها الحمل لأزمين حتى تبين بطلان الحمل، فلما بطل الحمل عنهن قسم ميراثه بين أمه وأخيه جعفر، وأدعت أمه وصيته وثبت ذلك عند القاضي، والسلطان على ذلك يطلب أثر ولده فجاء جعفر بعد ذلك إلى أبي فقال:

اجعل لي مرتبة أخي وأوصل إليك في كل سنة عشرين ألف دينار، فزبره أبي وأسمعه وقال له: يا أحمق السلطان جرد سيفه في الذين زعموا أن أباك وأخاك أئمة ليردهم عن ذلك، فلم يتهياً له ذلك، فإن كنت عند شيعة

الحلقة الثالثة والعشرون: المؤلف يتّهم الشيعة بكلام النواصب في قضية جعفر ١٩١

أبيك أو أخيك إماماً فلا حاجة بك إلى السلطان [أن] يرتبك مراتبهما ولا غير السلطان، وإن لم تكن عندهم بهذه المنزلة لم تنلها بنا، واستقله أبي عند ذلك واستضعفه وأمر أن يحجب عنه، فلم يأذن له في الدخول عليه حتى مات أبي وخرجنا وهو على تلك الحال، والسلطان يطلب أثر ولد الحسن بن علي^(١).

أقول:

أولاً: قلنا أن جعفر ليس من أهل البيت الذين يجب طاعتهم كالمعصومين، فالمعصومين عندنا أربعة عشر، ويمكن لأي سني أن يسأل أطفال الشيعة عن هذه المعلومات التي لا يعرفها من أدعي له المرجعية.

ثانياً: فيما أنه ليس من أهل البيت المعصومين يجوز عليه كل شيء حتى الكفر والعياذ بالله، فقد كان أبو لهب عم النبي وكان كافراً. فنحن لا نقول أن كل قرابة النبي منزّهون عن الخطأ.

ثالثاً: قول المؤلف (فهل في أهل البيت سلام الله عليهم شريب خمر؟! أو فاسق؟! أو فاجر؟).

قوله هذا يدل على اعتبار جعفر من أهل البيت المنزهين، مع أنه لا يشك طفل شيعي عن كونه ليس ممن نطلق عليهم أهل البيت، فلا مانع من ارتكابه المعاصي كبيرها وصغيرها.

ورابعاً: ومن الواضح أن القائل في الرواية ليس أحد الشيعة، بل هو الناصبي أحمد بن عبدالله بن خاقان كما في أول الرواية وليس الشيعة.

(١) الكافي، الشيخ الكليني: ٥٠٣/١.

(كان أحمد بن عبيد الله بن خاقان علي الضياع والخراج بقم فجرى في مجلسه يوماً ذكر العلوية ومذاهبهم ، وكان شديد النصب فقال : ما رأيت ولا عرفت بسر من رأى رجلاً من العلوية مثل الحسن ابن علي بن محمد بن الرضا في هديه وسكونه وعفاهه ونبله وكرمه عند أهل بيته وبني هاشم ، وتقديمهم إياه على ذوي السن منهم والخطر وكذلك القواد والوزراء وعامة الناس... الخ).

فهو المتحدث بذكر الإمام الحسن العسكري عليه السلام وهو المسؤول عن جعفر.

ولكن المؤلف أعمى الله بصره وبصيرته في الدنيا قبل الآخرة .
فأخذ كلام النواصب ونسبه إلى الشيعة .
وإن كنا لا ننزه جعفر ولكن عليه أن ينسب إلينا ما هو من قولنا لا من قول النواصب .

الحلقة الرابعة والعشرون

ثواب المتعة عند الشيعة

وأعلم أن أكثر من تعرض للطعن والغمز واللمز الإمامان محمد الباقر وابنه جعفر الصادق عليهما السلام وعلى آبائهما، فقد نسبت إليهم أغلب المسائل كالقول بالتقية والمتعة واللواط بالنساء وإعارة الفرج و.. الخ. وهما سلام الله عليهما بريئان من هذا كله.

المتعة وما يتعلق بها.

كنت أود أن أجعل عنوان هذا الفصل (المرأة عند الشيعة)، لكنني عدلت عن ذلك لأنني رأيت أن كل الروايات التي روتها كتبنا تنسب إلى النبي صلى الله عليه وآله وإلى أمير المؤمنين وأبي عبد الله عليهما السلام وغيرهما من الأئمة. فما أردت أن يصيب الأئمة عليهم السلام أي طعن، لأن في تلك الروايات من قبيح الكلام ما لا يرضاه أحدنا لنفسه، فكيف يرضاه لرسول الله صلى الله عليه وآله وللأئمة عليهم السلام.

لقد استغلت المتعة أبشع استغلال، وأهينت المرأة شراً، وصار الكثيرون يشبعون رغباتهم الجنسية تحت ستار المتعة وباسم الدين، عملاً بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(١)، لقد أوردوا

(١) النساء: ٢٤.

روايات في الترغيب بالمتعة، وحددوا أو رتبوا عليها الثواب وعلى تاركها العقاب، بل اعتبروا كل من لم يعمل بها ليس مسلماً. اقرأ معي هذه النصوص:

قال النبي ﷺ: «من تمتع بامرأة مؤمنة كأنما زار الكعبة سبعين مرة» فهل الذين يمتنع كمن زار الكعبة سبعين مرة؟ وبمن؟ بامرأة مؤمنة؟ وروى الصدوق عن الصادق عليه السلام قال:

«إن المتعة ديني ودين آبائي فمن عمل بها عمل بديننا، ومن أنكرها أنكر ديننا، واعتقد بغير ديننا»^(١).

وهذا تكفير لمن لم يقبل بالمتعة.

وقيل لأبي عبد الله عليه السلام: هل للمتمتع ثواب؟ قال: «إن كان يريد بذلك وجه الله لم يكلمها كلمة إلا كتب الله له بها حسنة، فإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنباً، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره»^(٢).

أقول:

أولاً: قول: (فقد نسبت إليهم أغلب المسائل كالقول بالتقية والتمتع واللواط بالنساء وإعارة الفرج و.و. إلخ وهما عليه السلام بريئان من هذا كله).

الجواب: بأن الشيعة لا ينسبون للأئمة شيئاً إلا بعد ملاحظة الأدلة، وهم يرون أن الأئمة معصومون من الذنوب ومن الخطأ والنسيان، ولذلك لا يمكن أن ينسبوا لهم ما يكون فيه معصية لله سبحانه وتعالى، بل هم مصدر

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣٦٦/٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٣٦٦/٣.

التشريع ومنهم نأخذ التشريع .

وتعبيره (اللواط بالنساء) تعبیر وهابي بحت، لا يستعمله شيعة سابق فضلاً عن مدعي العلم، وسيأتي الكلام على ما يرونه هم في هذا المجال . خلال الحلقات الآتية .

وقوله (بإعارة الفرج) إنما هو في الإماء، وليس في الإحرار وسيأتي الكلام حوله أيضاً. فإن الأمة ليس عليها عقد بل تحليل مع شروط معينة . وهذا أيضاً يعرفه كل طالب علم شيعة ولا يمكن أن يخطئ فيه طالب فضلاً عن مدعي العلم والمرجعية .

ثانياً: قوله قال النبي ﷺ: «من تمتع بامرأة مؤمنة كأنما زار الكعبة سبعين مرة» فهل الذي يتمتع كمن زار الكعبة سبعين مرة؟ وبمن؟ بامرأة مؤمنة؟ .

أقول:

وهذا الحديث لم نجده في أي كتاب من كتب الشيعة . ولعله لعلمه بكذبه لم يذكر مصدره أيضاً .

ثالثاً: قوله: وروى الصدوق عن الصادق عليه السلام قال: «إن المتعة ديني ودين آبائي فمن عمل بها عمل بديننا، ومن أنكرها أنكر ديننا، واعتقد بغير ديننا»^(١)، وهذا تكفير لمن لم يقبل بالمتعة .

أقول:

وهذا الحديث أيضاً لم أجده في المصدر المذكور، ويفترض أن

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/٣٦٦.

يكون مع الحديث الذي بعده في صفحة واحدة، ولم نجد هذا الحديث في تلك الصفحة، مع وجود الحديث الذي بعده.

وهذا يدل على اختلاقه للحديث ونسبته إلى الشيعة للتشيع عليهم، فما أكذب القوم.

ومذهب يعتمد على الكذب مذهب لا يمكن الوثوق به.

وهنيئاً لكم بهذا الشيعي السابق كما تدعون ما دام سينتقل إلى التسنن بأدلة كلها كذب وتدليس.

رابعاً: قوله: وقيل لأبي عبد الله عليه السلام: هل للمتمتع ثواب؟ قال: «إن كان يريد بذلك وجه الله لم يكلمها كلمة إلا كتب الله له بها حسنة، فإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنباً، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مرّ من الماء على شعره»^(١).

هذانص الرواية:

- وروى صالح بن عقبة، عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: للمتمتع ثواب؟ قال: «إن كان يريد بذلك وجه الله تعالى وخلافاً على من أنكرها، لم يكلمها كلمة إلا كتب الله تعالى له بها حسنة، ولم يمد يده إليها إلا كتب الله له حسنة، فإذا دنا غفر الله تعالى له بذلك ذنباً، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مرّ من الماء على شعره، قلت: بعدد الشعر؟ قال: نعم بعدد الشعر»^(٢).

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣/٣٦٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق: ٣/٤٦٣.

أقول:

الرواية اشترطت شرطين في هذا الثواب.

١- إرادة وجه الله سبحانه وتعالى، أي العمل بها لأنها مستحبة والعمل بها يرضي الله.

٢- قصد المخالفة لمن حرمها وحرم حلال الله، وهو من نوع انكار المنكر، حيث الحكم بغير ما انزل الله غير جائز، والمتمتع بقصد إزالة هذا الحكم المخالف لكتاب الله إعانة على كسر قول المحرمين لحلال الله سبحانه وتعالى.

والله كريم يعطي من قصد التقرب إليه ورد المحرمين لحلاله ما يشاء.

خصوصاً أنها سنة من سنن الرسول ﷺ.

وقد ورد في كتب القوم إن من رغب عن سنة الرسول فليس من

الرسول، وسيأتي حوله كلام فيما يأتي إنشاء الله.

الحلقة الخامسة والعشرون

تتمة ثواب المتعة عند الشيعة

قال:

وقال النبي ﷺ: «من تمتع مرة أمن سحق الجبار، ومن تمتع مرتين حشر مع الأبرار، ومن تمتع ثلاث مرات زاحمني في الجنان»^(١). قلت: ورغبة في نيل هذا الثواب، فإن علماء الحوزة في النجف وجميع الحسينيات، ومشاهد الأئمة يتمتعون بكثرة، وأخص بالذكر منهم السيد الصدر والبروجردى والشيرازي والقزويني والطباطبائي، والسيد المدني، إضافة إلى الشاب الصاعد أبو الحارث الياسري وغيرهم، فإنهم يتمتعون بكثرة وكل يوم، رغبة في نيل هذا الثواب ومزاحمة النبي ﷺ في الجنان.

وروى السيد فتح الله الكاشاني في تفسير منهج الصادقين عن النبي ﷺ أنه قال: «من تمتع مرة كانت درجته كدرجة الحسين عليه السلام، ومن تمتع مرتين فدرجته كدرجة الحسن عليه السلام، ومن تمتع ثلاث مرات كانت درجته كدرجة علي بن أبي طالب عليه السلام، ومن تمتع أربع مرات فدرجته

(١) من لا يحضره الفقيه: ٣٦٦/٣.

كدرجتي» .

لو فرضنا أنّ رجلاً قدراً تمتّع، أفتكون درجته كدرجة الحسين عليه السلام؟
وإذا تمتّع مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً كانت درجة الحسن وعلي والنبى عليه السلام؟
أمنزلة النبي صلى الله عليه وآله ومنزلة الأئمة هينة إلى هذا الحد؟؟

وحتى ولو كان المتمتع هذا قد بلغ في الإيمان مرتبة عالية أيكون
كدرجة الحسين؟ أو أخيه؟ أو أبيه أو جده؟

إن مقام الحسين أسمى وأعلى من أن يبلغه أحد مهما كان قوي
الإيمان، ودرجة الحسن وعلي والنبى عليه السلام جميعاً لا يبلغها أحد مهما سما
وعلا إيمانه .

أقول:

أولاً: قوله: وقال النبي صلى الله عليه وآله: «من تمتّع مرّة أمن سخط الجبار، ومن
تمتّع مرتين حشر مع الأبرار، ومن تمتّع ثلاث مرات زاحمني في الجنان» .

أقول:

هذه الرواية يفترض كما في كلامه أنها مع بقية الروايات في كتاب من
لا يحضره الفقيه، فإنه حدد لهذه الروايات صفحة ٣٦٦ من الجزء الثالث .

وهي ليست موجودة في كتاب من لا يحضره الفقيه، لا في هذه
الصفحة ولا في باب المتعة ولا في غيره من الأبواب والجلدات .

والكذب لهم عادة وهل يقوم مذهبهم إلا على الكذب .

وثانياً: قوله: (قلت: ورغبة في نيل هذا الثواب... الخ).

هذا مترتب على كذبه المفصوحة من وجود رواية بهذا المضمون في

٢٠٠ لله وللتاريخ

كتاب من لا يحضره الفقيه، وقد بينا أنها كذب محض، وليس توجد هذه الرواية.

فهو يكذب الكذبة ويستنتج منها أيضاً.

ثالثاً: قوله: (من تمتع مرة كانت درجته كدرجة الحسين عليه السلام ومن تمتع مرتين فدرجته كدرجة الحسن عليه السلام، ومن تمتع ثلاث مرات كانت درجته كدرجة علي بن أبي طالب ومن تمتع أربع فدرجته كدرجتي).

أقول:

وهذه الرواية لم نجد لها في المجامع الحديثية ولا التفسيرية، وهو لم يذكر الجزء والصفحة أيضاً، ولعلها من مختلقاته وأكذوباته، كما فعل في الروايات السابقة.

فيالإفلاس الذي يصل بصاحبه إلى الكذب لتصحيح مذهبه، والتجني على مذهب أهل البيت عليهم السلام.

الحلقة السادسة والعشرون

المتعة زواج شرعيّ أكثر أحكامه هي أحكام الزواج الدائم

قال:

لقد أجازوا التمتع حتى بالهاشمية كما روى ذلك الطوسي في
(التهذيب: ١٩٣/٢).

أقول:

إن الهاشميات أرفع من أن يتمتع بهنّ، فهن سليلات النبوة ومن أهل
البيت فحاشا لهنّ ذلك، وسيأتي السبب إن شاء الله، وقد بين الكليني أن
المتعة تجوز ولو لضجعة واحدة بين الرجل والمرأة، وهذا منصوص عليه
في فروع^(١).

ولا يشترط أن تكون المتمتع بها بالغة راشدة، بل قالوا يمكن التمتع
بمن في العاشرة من العمر ولهذا روى الكليني في (الفروع)، والطوسي في
(التهذيب)، أنه قيل لأبي عبد الله عليه السلام: (الجارية الصغيرة هل يتمتع بها
الرجل؟ فقال: نعم إلا أن تكون صبي تخدع. قيل: وما الحدّ الذي إذا بلغته لم
تخدع؟ قال: عشر سنين)^(٢).

(١) الكافي: ٤٦٠/٥.

(٢) الكليني في الفروع: ٤٦٣/٥، والطوسي في التهذيب: ٢٥٥/٧.

وهذه النصوص كلها سيأتي الرد عليها إن شاء الله، ولكنني أقول: إن ما نسب إلى أبي عبد الله عليه السلام في جواز التمتع بمن كانت في العاشرة من عمرها. أقول:

قد ذهب بعضهم إلى جواز التمتع بمن هي دون هذا السن. وكان الإمام الخميني يرى جواز التمتع حتى بالرضعية فقال: (لا بأس بالتمتع بالرضيعة ضمناً وتفخيذاً وتقبيلاً)^(١).

أقول:

أولاً: جواز التمتع بالهاشمية:

لم نجد هذه الرواية الذي يقول بها، ولكن المتعة أحد نوعي الزواج، فالمؤمنة يجوز الزواج منها سواء كانت هاشمية أو غير هاشمية، كما يجوز الزواج بمطلق المسلمين وبأهل الكتاب أيضاً.

وقوله أن الهاشمية من أهل الكتاب، ذكرنا أنه من عظيم جهل المؤلف، فإن أهل البيت المعصومين عليهم السلام أربعة عشر النبي والزهاء والأئمة الاثني عشر عليهم السلام.

والباقي يجوز عليهم ما يجوز على غيرهم، إلا ما اختصوا به من أحكام خاصة مثل تحريم الزكاة عليهم، وأعطائهم من حق ذوي القربى من الخمس.

والمتعة من الزواج المستحب الذي لا غضاضة فيه، وإنما ينزهوا من الحرام وليست المتعة حراماً بعد أمر الله ورسوله بها.

(١) انظر كتابه تحرير الوسيلة: ٢/٢٤١، مسألة رقم ١٢.

ثانياً: جواز المتعة ولو لضجعة:

المتعة يشترط فيها تحديد المدة، فإذا حددت مدة تكفي لضجعة واحدة، وإذا انتهت المدة حرمت عليه، ولكن عليها أن تعتد منه العدة الشرعية قبل أن تتزوج بغيره.

ثالثاً: الزواج بالصغيرة:

قلنا المتعة زواج فيجوز ما يجوز في الزواج، فالصغيرة التي يجوز الزواج منها دوماً يجوز الزواج بها متعة، بلا فرق بينهما.

والذي يستهزئ بجواز الزواج بالصغيرة، فهو يستهزئ بزواج رسول الله من عائشة، فقد تزوجها رسول الله وهي بنت ست سنوات علي رواية مسلم.

ودخل بها وهي بنت تسع سنوات.

وينقل صحيح مسلم أنها أخذتها أم رومان من علي أرجوحتها، لتزفها إلى رسول الله وهي لا تدري ماذا تريد بها.

ولم يرعها إلا رسول الله أمامها.

فما رأيكم بهذه الرواية من صحيح مسلم.

(حدّثنا) أبو كريب محمد بن العلاء حدّثنا أو أسامة ح وحدّثنا أبو بكر

بن أبي شيبه قال: وجدت في كتابي عن أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن

عائشة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين وبنيت بي وأنا بنت تسع

سنين قالت: فقدمنا المدينة فوعكت شهراً، فوفيت شعري جميلة فأتتني أم

رومان وأنا علي أرجوحة ومعني صواحيبي فصرخت بي، فأتيتها وما أدري ما

تريد بي، فأخذت بيدي فأوقفنتني على الباب، فقلت هه هه حتى ذهب نفسي، فأدخلتني بيتاً فإذا نسوة من الأنصار، فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر، فاسلمتني إليهن فغسلن رأسي وأصلحنني، فلم يرعني إلا ورسول الله ﷺ ضحى فاسلمتني إليه^(١).

وأحمد يقول أيضاً أنها تزوجت بنت ست سنوات:

حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان بن داود قال: أنا عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت عائشة: تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة ست سنين بمكة متوفى خديجة، ودخل بي وأنا ابنة تسع سنين بالمدينة^(٢). وينقل الشافعي هنا أنها بنت سبع سنين، ودخل بها وهي تلعب

بالبنات:

أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: تزوّجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة سبع وبنى بي وأنا ابنة تسع، وكنت ألعب بالبنات فكن جوار يأتيني، فإذا رأين رسول الله تقمعن، فكان رسول الله يسر بهن إلي^(٣).

حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان بن داود قال: أنا عبد الرحمن بن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت عائشة: تزوجني رسول الله ﷺ وأنا ابنة ست سنين بمكة متوفى خديجة، ودخل بي وأنا ابنة تسع سنين بالمدينة^(٤).

(١) صحيح مسلم، مسلم النيسابوري: ١٤١/٤.

(٢) مسند أحمد، الإمام أحمد بن حنبل: ١١٨/٦.

(٣) اختلاف الحديث، الإمام الشافعي: ٥١٦.

(٤) مسند أحمد، الإمام أحمد بن حنبل: ١١٨/٦.

الحلقة السادسة والعشرون: المتعة زواج شرعيّ ٢٠٥

فالشيعة عندهم لا يجوز الدخول بالصغيرة ما لم تبلغ تسع سنوات
دواماً أو متعة .

ولكن للسنة رأي آخر .

فيجيزون الدخول بالسمنية الجسيمة وإن لم تبلغ تسعاً .

واختلفوا في وقت الدخول بالصغيرة، فقليل لا يدخل بها ما لم تبلغ،

وقيل يدخل بها إذا بلغت تسع سنين، وقيل إن كانت سمنية جسيمة تطبق

الجماع يدخل بها وإلا فلا^(١).

(١) البحر الرائق، ابن نجيم المصري: ٢١٠/٣.

الحلقة السابعة والعشرون

مناقشة روايات تحريم المتعة

قال:

جلست مرّة عند الإمام الخوئي في مكتبه، فدخل علينا شابان يبدوا
أنهما اختلفا في مسألة فاتفقا على سؤال الإمام الخوئي ليدلّهما على
الجواب.

فسأله أحدهما قائلاً: سيّد ما تقول في المتعة أحلال هي أم حرام؟
نظر إليه الإمام الخوئي وقد أوجس من سؤاله أمراً، ثم قال له: أين
تسكن؟

قال الشاب السائل: أسكن الموصل، وأقيم هنا في النجف منذ شهرين
تقريباً.

قال له الإمام: أنت سني إذن؟

قال الشاب: نعم.

قال الإمام: المتعة عندنا حلال وعندكم حرام.

فقال له الشاب: أنا هنا منذ شهرين تقريباً غريب في هذه الديار فهلا

زوجتني ابنتك لأتمتع بها ريثما أعود إلى أهلي؟

فحملق فيه الإمام هنيهة، ثم قال له: أنا سيّد وهذا حرام على السادة

الحلقة السابعة والعشرون: مناقشة روايات تحريم المتعة ٢٠٧

وحلال عند عوام الشيعة .

ونظر الشاب إلى السيد الخوئي وهو مبتسم، ونظرتة توحى أنه علم أن الخوئي قد عمل بالتقية .

ثم قاما فانصرفا، فاستأذنت الإمام الخوئي في الخروج فلحقت بالشابين فعلمت أن السائل سني وصاحبه شيعي، اختلفا في المتعة أحلال أم حرام فاتفقا على سؤال المرجع الديني الإمام الخوئي، فلما حدثت الشابين انفجر الشاب الشيعي قائلاً: يا محرمين تبيحون لأنفسكم التمتع ببناتنا وتخبروننا بأنه حلال وأنكم تتقربون بذلك إلى الله، وتحرمون علينا التمتع ببناتكم؟

وراح يسب ويشتم، وأقسم أنه سيتحول إلى مذهب أهل السنة، فأخذت أهدئ به ثم أقسمت له أن المتعة حرام، وبينت له الأدلة على ذلك . إن المتعة كانت مباحة في العصر الجاهلي، ولما جاء الإسلام أبقى عليها مدة ثم حرمت يوم خيبر، لكن المتعارف عليه عند الشيعة عند جماهير فقهاءنا أن عمر بن الخطاب هو الذي حرّمها، وهذا ما يرويه بعض فقهاءنا .

والصواب في المسألة أنها حرمت يوم خيبر .

قال أمير المؤمنين :

« حرّم رسول الله ﷺ يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ونكاح

المتعة»^(١) .

(١) انظر التهذيب: ١٨٦/٢، الاستبصار: ١٤٢/٢، وسائل الشيعة: ٤٤١/١٤ .

وسئل أبو عبدالله عليه السلام:

(كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتزوجون بغير بيّنة؟

قال: لا) (١).

وعلق الطوسي على ذلك بقوله: إنّه لم يرد من ذلك النكاح الدائم بل أراد منه المتعة ولهذا أورد هذا النص من باب المتعة.

لا شك أن هذين النصين حجة قاطعة في نسخ حكم المتعة وإبطاله.

وأمر المؤمنين صلوات الله عليه نقل تحريمها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا يعني أن أمير المؤمنين قد قال بحرمتها من يوم خيبر، ولا شك أن الأئمة من بعده قد عرفوا حكم المتعة بعد علمهم بتحريمها، وهنا نقف بين أخبار منقولة وصريحة في تحريم المتعة، وبين أخبار منسوبة إلى الأئمة في الحث عليها وعلى العمل بها.

وهذه مشكلة يحتمل المسلم إزاءها أيتّمع أم لا؟

إنّ الصواب هو ترك المتعة لأنها حرام، كما ثبت نقله عن أمير المؤمنين عليه السلام، وأما الأخبار التي نسبت إلى الأئمة؛ فلا شك أن نسبتها إليهم غير صحيحة بل هي أخبار مفتراة عليهم، إذ ما كان للأئمة عليهم السلام أن يخالفوا أمراً حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسار عليه أمير المؤمنين من بعده، وهم - أي الأئمة - الذين تلقوا هذا العلم كابراً عن كابر لأنهم ذرية بعضها من بعض.

لما سئل أبو عبدالله عليه السلام: (كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يتزوجون بغير بيّنة؟ قال: لا) فلولا علمه بتحريم المتعة لما قال: لا،

(١) انظر التهذيب: ١٨٩/٢.

الحلقة السابعة والعشرون: مناقشة روايات تحريم المتعة ٢٠٩

خصوصاً وإن الخبر صحيح في أن السؤال كان عن المتعة، وأن أبا جعفر الطوسي راوي الخبر أورده في باب المتعة كما أسلفنا.

وما كان لأبي عبدالله والأئمة من قبله ومن بعده أن يخالفوا أمر رسول الله ﷺ أو أن يحلوا أمراً حرمه أو أن يتبدعوا شيئاً ما كان معروفاً في عهده ﷺ.

وبذلك يتبين أن الأخبار التي تحتّ على التمتع ما قال الأئمة منها حرفاً واحداً، بل افتراها وتقولها عليهم أناس زنادقة أرادوا الطعن بأهل البيت الكرام والإساءة إليهم، وإلا بم تفسر إباحتهم التمتع بالهاشمية وتكفيرهم لمن لا يتمتع؟

مع أن الأئمة عليهم السلام لم ينقل عن واحد منهم نقلاً ثابتاً أنه تمتع مرة أو قال بحلية المتعة، أيكونون قد دانوا بغير دين الإسلام؟

فإذا توضح لنا هذا ندرك أن الذين وضعوا تلك الأخبار هم قوم زنادقة أرادوا الطعن بأهل البيت عليهم السلام، لأن العمل بتلك الأخبار فيه تكفير للأئمة. فتنبه.

أقول:

أولاً: قصة الشابين ينقلها هذا الوهابي وهو عندنا غير ثقة فلا يعتمد على نقله.

وكون المتعة حلالاً ليس معناه أن يزوج الناس بناتهم على أي إنسان حتى من لا يرضون دينه وخلقه بل كما في الزواج الدائم فهو حلال وليس معناه أن يزوج ابنته إلى أي إنسان يطلبها للزواج.

ثانياً: تحريم المتعة في خيبر.

وقد ورد في رواية واحدة في مصادر مختلفة.

- فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: «حرم رسول الله صلى الله عليه وآله لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة»^(١).

- وأما ما رواه محمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال: «حرم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة»^(٢).

- محمد بن الحسن بإسناده (عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر)، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه عن علي عليه السلام قال: «حرم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة»^(٣).

وفي سند الرواية. الحسين بن علوان. وعمر بن خالد.

وكلاهما من أهل السنة ولعل أحدهما وضعها انتصاراً لمذهبه.

ثانياً: الزواج بغير بينة:

الشيعة لا يشترطون الشهود في الزواج وهذه الرواية:

(١) الاستبصار، الشيخ الطوسي: ١٤٢/٣.

(٢) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي: ٢٥١/٧.

(٣) وسائل الشيعة (آل البيت)، الحر العاملي: ١٢/١٢.

فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود؟ فقال: «رجل وامرأتان يشهدهما قلت: رأيت إن لم يجدوا أحداً قال: أنهم لا يعوزهم قلت: رأيت أن أشفقوا أن يعلم بهم أحد أيجزيهم رجل واحد؟ قال: نعم قال: قلت: جعلت فداك كان المسلمون على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتزوجون بغير بينة؟ قال: لا»^(١).

١- تقول بأن الشهود إن اردوا أن يشهدوا يشهدو وإن لم يجدوا فيكفي حتى رجل واحد وفي رواية أخرى يجوز بلا شهود لأن الزواج غير مشروط به بل هو صحيح بدونه.

وأما أن الناس يشهدون في عهد رسول الله فقد يكون لاستحبابه، لأنهم كانوا يلتزمون ببعض المستحبات كما يلتزمون بالواجبات. فكونهم يشهدون ليس معناه أن الاشهاد واجب، فالفعل لا يدل على أكثر من الجواز، فليس كل ما يفعلون فهو واجب.

ثالثاً: قوله: وبذلك يتبين أن الأخبار التي تحث على التمتع ما قال الأئمة منها حرفاً واحداً، بل افترها وتقولها عليهم أناس زنادقة أرادوا الطعن بأهل البيت الكرام والإساءة إليهم، وإلا بم تفسر إباحتهم التمتع بالهاشمية. وتكفيرهم لمن لا يتمتع؟

أقول:

لم يرد تفكير لمن لا يعمل بالمتعة وإنما ادعاه برواية اختلقها من

(١) الاستبصار، الشيخ الطوسي: ١٤٨/٣.

جيبه، وأخذ يطبل بها على الشيعة، كما مرّ الكلام في ذلك .
قوله (مع أن الأئمة عليهم السلام لم ينقل عن واحد منهم نقلاً ثابتاً أنه تمتع مرة
أو قال بحلية المتعة، أيكونون قد دانوا بغير دين الإسلام؟
فإذا توضح لنا هذا ندرك أن الذين وضعوا تلك الأخبار هم قوم
زنادقة، أرادوا الطعن بأهل البيت والأئمة عليهم السلام، لأن العمل بتلك الأخبار فيه
تكفير للأئمة . فتنبه).

أقول:

بل ثبت القول بحلية المتعة عن الأئمة بروايات متظافرة وقد ذكر في
الوسائل ٤٦ باباً في أحكام المتعة وهو يدل على المفروغية عن حليتها في
روايات أئمتنا عليهم السلام .
فالقول بعدم وجود رواية واحدة دليل على الجهل المطبق بأحاديث
أهل البيت عليهم السلام من مدعي العلم والمرجعية، والتشيع السابق .

الحلقة الثامنة والعشرون

رواية الزانية المضطّرة للزنا

قال:

روى الكليني عن أبي عبد الله عليه السلام أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب فقالت: (إني زנית، فأمر أن ترجم، فأخر أمير المؤمنين عليه السلام فقال: «كيف زנית؟ فقالت: مررت بالبادية فأصابني عطش شديد فاستسقيت أعرابياً فأبى إلا أن مكنته من نفسي، فلما أجهدني العطش وخفت على نفسي سقاني فأمكنته من نفسي، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: تزويج ورب الكعبة»^(١).
إن المتعة كما هو معروف تكون عن تراض بين الطرفين وعن رغبة منهما.

أمّا في هذه الرواية فإن المرأة المذكورة مضطّرة ومجبورة فساومها على نفسها مقابل شربة ماء، وليست هي في حكم الزانية حتى تطلب من عمر أن يطهرها وفوق ذلك - وهذا مهم - إن أمير المؤمنين عليه السلام هو الذي روى تحريم المتعة في نقله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر فكيف يفتي هنا بأنّ هذا نكاح متعة؟! وفتواه على سبيل الحل والإقرار والرضا منه بفعل الرجل

(١) الفروع: ١٩٨/٢.

والمرأة!!؟

إن هذه الفتوى لو قالها أحد طلاب العلم لعدت سقطه بل غلطة يعاب عليها بسببها، فكيف تنسب إلى أمير المؤمنين عليه السلام وهو من هو في العلم والفتيا؟

إن الذي نسب هذه الفتوى لأمير المؤمنين إما حاقداً أراد الطعن به، وإما ذو غرض وهو اخترع هذه القصة فنسبها لأمير المؤمنين ليضفي الشرعية كي يسوّغ لنفسه ولأمثاله استباحة الفروج باسم الدين حتى وإن أدى ذلك إلى الكذب على الأئمة عليهم السلام بل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

أقول:

هذانص الرواية:

٨- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن نوح بن شعيب، عن علي بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جاءت امرأة إلى عمر فقالت: إنني زنت فطهرني، فأمر بها أن ترحم فأخبر بذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال: كيف زنت؟ فقالت: مررت بالبادية فأصابني عطش شديد فاستسقيت أعرابياً فأبى أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي فلما أجهدني العطش وخفت على نفسي سقاني فأمكنته من نفسي، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: تزويج ورب الكعبة»^(١).

وهذه الرواية:

أولاً: في باب النوادر وليس في باب الروايات التي عليها العمل.

(١) الكافي، الشيخ الكليني: ٤٦٧/٥.

ثانياً: ضعيفة السند فإن في سندها عبد الرحمن بن كثير وهو وضاع للحديث .

ثالثاً: على فرض صحّة سندها فهي من الروايات المشكّلة فإن التزويج عندنا لا بدّ فيه من العقد اللفظي ، ولا تكفي هذه الطريقة فلا يمكن الأخذ بمضمونها المجيز للزواج دون عقد .

ورابعاً: ليس في الرواية أي ذكر للمتعة بل قال تزويج وربّ الكعبة فأين قال بأنّ هذا الزواج متعة .

ولعدم وضوح متنها واحتمال أنّ المضطر لا يحاسب محاسبة الزاني ، بل يحاسب محاسبة المتزوج ، عبر بالتزويج ليقول أن حكم المضطر حكم المتزوج .

خامساً: الظاهر أنها متزوجة فقد أمر عمر بجرمها وليس جلدها مئة جلدة ، وهذا ما يرجح أنها متزوجة لأنّ الغير المتزوجة تجلد ولا ترجم ، والمتزوجة لا يجوز الزواج بها دواماً ولا متعة ، فلا يتصوّر بها زواج المتعة ، إلا أن تكون الرواية دالّة على أن عمر لا يفرق أيضاً بين حكم المتزوجة وغيرها .

وسادساً: وضعها في باب النوادر معناه أن متنها مخالف لما عليه الشيعة ، ويحتاج إلى تأويل ، فتعبير الإمام (تزيج ورب الكعبة) لا ينطبق مع ما عند الشيعة من نصوص في أحكام الزواج .

وهذا الكلام كله على فرض صحتها وقد ذكرنا أن أحد رواتها منهم بوضع الأحاديث . فلا عبرة بها .

الحلقة التاسعة والعشرون

المؤلف يتهم الله ورسوله حين شرع المتعة

المتعة شرعها الله حين أنزل آية المتعة ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُخْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(١).

وقد نصّ على ذلك مجموعة من أهل السنة.

وقيل: في قوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾^(٢)

المراد نكاح المتعة، والآية محكمة والجمهور على تحريم نكاح المتعة^(٣).

واشتهر عن ابن عباس تحليلها، وتبع ابن عباس على القول بها أصحابه من أهل مكة وأهل اليمن، ورووا أنّ ابن عباس كان يحتاج لذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ وفي حرف عنه: إلى أجل مسمى. وروى عنه أنه قال: ما كانت المتعة إلا رحمة من الله عزّ وجلّ رحم بها أمة محمد ﷺ، ولولا نهى عمر

(١) النساء: ٢٤.

(٢) النساء: ٢٤.

(٣) المجموع، محيي الدين النووي: ٢٥٣/٦١.

الحلقة التاسعة والعشرون: المؤلف يتّهم الله ورسوله حين شرّعا المتعة ٢١٧

عنها ما اضطر إلى الزنا إلا شقي. وهذا الذي رو عن ابن عباس رواه عنه ابن جريج وعمرو بن دينار. وعن عطاء قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ونصفا من خلافة عمر ثم نهى عنها عمر الناس^(١).

وقال آخرون: بل معنى ذلك: فما تمتعتم به منهن بأجر تمتع اللذة، لا بنكاح مطلق على وجه النكاح الذي يكون بولي وشهود ومهر، ذكر من قال ذلك: حدّثنا محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن مفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾. فهذه المتعة الرجل ينكح المرأة بشرط إلى أجل مسمى، ويشهد شاهدين، وينكح بأذن وليها، وإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل وهي منه برية، وعليها أن تستبرئ ما في رحمها، وليس بينهما ميراث، ليس يرث واحد منهما صاحبه. حدّثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ قال: يعني نكاح المتعة^(٢).

حدّثنا أبو كريب، قال: ثنا يحيى بن عيسى، قال: ثنا نصير بن أبي الأشعث، قال: ثنى حبيب ابن أبي ثابت، عن أبيه، قال: أعطاني ابن عباس مصحفاً، فقال: هذا على قراءة أبي، قال أبو كريب، قال يحيى: فرأيت المصحف عند نصير فيه: فما استمتعتم به إلى أجل مسمى.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد: ٤٧/٢.

(٢) جامع البيان، ابن جرير الطبري: ١٨/٥.

حدّثنا حميد بن مسعدة، قال: ثنا بشر بن المفضل، قال: ثنا داود، عن أبي نضرة، قال: سألت ابن عباس عن متعة النساء، قال: أما تقرأ سورة النساء؟ قال: قلت: بلى، قال: فما تقرأ فيها: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾؟ قلت: لا، لو قرأتها هكذا ما سألتك! قال: فإنها كذا.

حدّثنا ابن المثنى، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا داود، عن أبي نضرة، قال: سألت ابن عباس عن المتعة، فذكر نحوه.

حدّثنا ابن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن أبي سلمة، عن أبي نضرة، قال: قرأت هذه الآية على ابن عباس: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ قال ابن عباس: إلى أجل مسمى، قال قلت: ما أقرؤها كذلك! قال: والله لأنزلها الله كذلك ثلاث مرات.

حدّثنا ابن المثنى، قال: ثنا أبو داود، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عمير: أنّ ابن عباس قرأ: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى.

حدّثنا ابن المثنى، قال: ثنا ابن أبي عدي، عن شعبة وثنا خالد بن أسلم.

قال: أخبرنا النضر، قال: أخبرنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن ابن عباس، بنحوه. حدّثنا ابن بشار، قال: ثنا عبد الأعلى، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قال: في قراءة أبي بن كعب: فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى.

حدّثنا محمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن الحكم، قال: سألته عن هذه الآية: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(١) إلى هذا الموضع: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ أمنسوخة هي؟

(١) النساء: ٢٤.

الحلقة التاسعة والعشرون: المؤلف يتّهم الله ورسوله حين شرّعا المتعة ٢١٩

قال: لا. قال الحكم: قال علي رضي الله عنه: لولا أن عمر رضي الله عنه نهى عن المتعة ما زنى إلا شقى.

حدثني المثني، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا عيسى بن عمر القارئ الأسدي، عن عمرو بن مرة أنه سمع سعيد بن جبير يقرأ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.

فأذن قد ورد عند السنة كما ورد عند الشيعة أنها مشرعة بنص القرآن في عهد النبي ﷺ.

ولم يثبت تحريمها عن النبي عندنا.

وروايات تحريمها في يوم خيبر روايات غير موثوق بها لأن روايتها سنة يوافقون مذهب عمر ويخالفون القرآن، ولا يمكن نسخ القرآن برواية غير موثوقة الصدور عن الرسول ﷺ.

عدا أن روايات الأئمة الطاهرين تثبت جوازها وعدم تحريمها، بل روايات السنة أيضاً تثبت ذلك.

فقول المؤلف وإن المفسد المترتبة على المتعة كبيرة ومتعددة

الجواب:

١- فهي مخالفة للنصوص الشرعية لأنها تحليل لما حرم الله.

٢- لقد ترتب على هذا اختلاق الروايات الكاذبة ونسبتها إلى

الأئمة عليهم السلام مع ما في تلك الروايات من مطاعن قاسية لا يرضاها لهم من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان.

٣- ومن مفسدها إباحة التمتع بالمرأة المحصنة - أي المتزوجة - رغم

أنها في عصمة رجل دون علم زوجها، وفي هذه الحالة لا يأمن الأزواج على زوجاتهم فقد تتزوج المرأة متعة دون علم زوجها الشرعي ودون رضاه، وهذه مفسدة ما بعدها مفسدة، وليث شعري ما رأي الرجل وما شعوره إذا اكتشف أن امرأته التي في عصمته متزوجة من رجل آخر غيره زواج متعة؟! (١).

٤- والآباء أيضاً لا يأمنون على بناتهم الباكرات إذ قد يتزوجن متعة دون علم آبائهن، وقد يفاجأ الأب أن ابنته الباكر قد حملت، لم؟ كيف؟ لا يدري ممّن؟ لا يدري أيضاً فقد تزوجت من واحد فمن هو؟ لا أحد يدري لأنه تركها وذهب.

٥- إن أغلب الذين يتمتعون، يبيحون لأنفسهم التمتع ببنات الناس، ولكن لو تقدم أحد لخطبة بناتهن أو قريباتهم فأراد أن يتزوجها متعة، لما وافق ولما رضي، لأنه يرى هذا الزواج أشبه بالزنا وإن هذا عار عليه، وهو يشعر بهذا من خلال تمتعه ببنات الناس فلا شك أنه يمتنع عن تزويج بناته للآخرين متعة، أي أنه يبيح لنفسه التمتع ببنات الناس وفي المقابل يحرم على الناس أن يتمتعوا ببناته.

إذا كانت المتعة مشروعة أو أمراً مباحاً، فلم هذا التحرج في إباحة تمتع الغرباء ببناته وقريباته؟

٦- إن المتعة ليس فيها إسهاد ولا إعلان ولا رضی ولي أمر المخطوبة، ولا يقع شيء من ميراث المتمتع للمتمتع بها، إنما هي مستأجرة كما نسب

(١) انظر فروع الكافي: ٤٦٣/٥، تهذيب الأحكام: ٥٥٤/٧، الاستبصار: ١٤٥/٣.

الحلقة التاسعة والعشرون: المؤلف يتّهم الله ورسوله حين شرّعا المتعة ٢٢١

ذلك القول إلى أبي عبدالله عليه السلام فكيف يمكن إباحتها وإشاعتها بين الناس؟
٧- إن المتعة فتحت المجال أمام الساقطين والساقطات من الشباب والشابات في لصق ما عندهم من فجور بالدين، وأدى ذلك إلى تشويه صورة الدين والمتدينين.

وبذلك يتبين لنا أضرار المتعة دينياً واجتماعياً وخلقياً، ولهذا حرمت المتعة ولو كان فيها مصالح لما حرمت، ولكن لما كانت كثيرة المفسد حرمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وحرّمها أمير المؤمنين عليه السلام.

أقول:

أرد على نقاطه بأرقامها نفسها.

- ١- إن الله أحلها بأجماع المسلمين، فلو لم يكن لها مصالح لما أحلها.
- ٢- الروايات الصحيحة في المتعة ليس فيها إشكال، والإشكال في الإضافات والروايات المكذوبة التي ألفها أعداء أهل البيت عليهم السلام.
- ٣- لا يقول الشيعة بجواز الزواج من المتزوجة دوماً ولا متعة، ومن فعل ذلك فقد ارتكب الزنا.

وهل هناك شيعي جاهل لا يعلم بحرمة الزواج على المتزوجة، وإن هذا من تشنيعات أعداء الشيعة، فكيف بمن يدعي العلم والمعرفة، وإن كان عالماً بكون من تزوجها متزوجة فعليه الحدّ، وإن كان محصناً يرجم.

- ٤- الزواج بالبكر بدون إذن وليها دوماً مسألة فقهية مختلف فيها، وأكثر الفقهاء على اشتراط إذن الولي أو الاحتياط بأخذ أذنه.

ولعل المرجع المزعوم لم يكتشف أنها ليست مسألة إجماعية عند

الشيعة .

٥- ليس كل ما هو مباح يفعله كل أحد، فالاستلقاء وسط السوق مثلاً أمام الناس جائز، وليس معنى ذلك أن الناس يفعلونه .

ولبس ما يستر العورة دون الزائد جائز، وليس معنى ذلك أن الناس يفعلونه .

وليس كل من يتقدم لامرأة يزوجه حتى في الزواج الدائم، بل قد يزوج وقد لا يزوج .

فترك الناس له بسبب التشنيع عليهم من قبل المخالفين وكأنهم ارتكبوا حراماً ليس دليلاً على التحريم .

ورضاة الكبير عندكم جائزة، فهل يجيز السنة لكل من يدخل بيوتهم الرضاة من زوجاتهم وبناتهم .

عائشة كانت تسمح لأخواتها أرضاع من أحببت أن يدخل عليها .

فلماذا أنتم تتخرجون مما كانت تفعله الأم عائشة .

٦- إنما حرمنا الاتصال بين الجنسين بتحريم الله ونحلل منه ما أحله الله

بأي كيفية أحله .

وقضية رضا ولي الأمر قلنا أن المشهور اشتراطه .

وقد احللنا ملك اليمين بدون ذلك كله مع أنهن نساء أيضاً لا يختلفن

عن الحرائر في شيء وقد يكن أفضل منهن لأن أكرم الناس عند الله اتقاهم .

ولما أحله الله أحللناها .

فهل المرجع المزعوم يريد أن يعترض على أحكام الله سبحانه

الحلقة التاسعة والعشرون: المؤلف يتّهم الله ورسوله حين شرّعا المتعة ٢٢٣

وتعالى وتحليله وتحريمه .

٧ - قوله (إنّ المتعة فتحت المجال أمام الساقطين والساقطات من الشباب والشابات في لصق ما عندهم من فجور بالدين، وأدى ذلك إلى تشويه صورة الدين والمتدينين).

أقول:

فهل تحرمها إذا استغلها الساقطون استغلالاً محرّماً .

الساقطون أيضاً استغلوا الفنادق للدعارة والفجور، فهل ستحرم السكن في الفنادق، والساقطون استغلوا الإجارة لاستئجار محلات لبيع الخمور، فهل ستحرم الإجارة، والساقطون استغلوا البيع فباعوا الخمر والمخدرات، فهل ستحرم البيع أيضاً. والساقطون استغلّ بعضهم الصلاة ليظهر للناس بمظهر مقدس ثم يفتك بهم، فهل ستحرم الصلاة، والساقطون استغلوا الإسلام لتمير مؤامراتهم ضد الإسلام، فهل ستحرم الإسلام أيضاً، أي مرجع هذا الذي يفكر بتفكير تريباً عنه الجهال، وكلّ هذه النقاط اتهم الله ورسوله حين شرّعا المتعة، أنّهم شرّعوها مع وجود كلّ هذه المفاسد فيها.

الحلقة الثلاثون

تفنيد إشكالاته على المتعة

قال:

تنبيه: سألت الإمام الخوئي عن قول أمير المؤمنين في تحريم المتعة يوم خيبر، وعن قول أبي عبدالله في إجابة السائل عن الزواج بغير بينة أكان معروفاً على عهد النبي ﷺ؟

فقال: إن قول أمير المؤمنين ﷺ في تحريم المتعة يوم خيبر إنما يشمل تحريمها في ذلك اليوم فقط، لا يتعدى التحريم إلى ما بعده. وأما قول أبي عبدالله للسائل، فقال الإمام الخوئي: إنما قال أبو عبدالله ذلك تقيّة وهذا متفق عليه بين فقهاءنا.

أقول:

بيناً أن حديث التحريم يوم خيبر قد رواه اثنان من العامة عن زيد بن علي بن الحسين عن آبائه، وليس طريقه الشيعة. كما أن البخاري روى تحريمها عن أمير المؤمنين ﷺ. وقول أبي عبدالله يدل على أنهم يشهدون والشيعة أيضاً يشهدون الزواج والفعل أعم من الوجوب والاستحباب ولكن الظاهر أن مدعي المرجعية لم تمر عليه هذه القاعدة.

قال:

قلت: والحق إن قول فقهاءنا لم يكن صائباً، ذلك أن تحريم المتعة يوم خيبر صاحبه تحريم لحوم الحمر الأهلية، وتحريم لحوم الحمر الأهلية جرى العمل عليه من يوم خيبر وإلى يومنا هذا، وسيبقى إلى قيام الساعة. فدعوى تخصيص تحريم المتعة بيوم خيبر فقط دعوى مجردة لم يقم عليها دليل، خصوصاً وأن حرمة لحوم الحمر الأهلية والتي هي قرينة المتعة في التحريم بقي العمل عليها إلى يومنا هذا.

وفوق ذلك لو كان تحريم المتعة خاصاً بيوم خيبر فقط، لورد التصريح من النبي ﷺ بنسخ تلك الحرمة، على أنه يجب أن لا يغيب عن بالنا أن علة إباحة المتعة هي السفر والحرب، فكيف تحرم في تلك الحرب والمقاتل أحوج ما يكون إليها، خصوصاً وأنه في غربة من أهله وما ملكت يمينه، ثم تباح في السلم؟

إن معنى قوله ﷺ إنها حرمت يوم خيبر، أي أن بداية تحريمها كان يوم خيبر، وأما أقوال فقهاءنا إنما هو تلاعب في النصوص لا أكثر.

فالحق إن تحريم المتعة ولحوم الحمر الأهلية متلازمان، نزل الحكم بحرمتها يوم خيبر وهو باقٍ إلى قيام الساعة، وليس هناك من داع لتأويل كلام أمير المؤمنين ﷺ من أجل إشباع رغبات النفس وشهواتها في البحث الدائم عن الجميلات والفاتنات من النساء، للتمتع بهنّ والتلذذ باسم الدين وعلى حسابه.

أقول:

لحوم الحمر الأنسية حرمت بنفس هذه الروايات، وما دمنا شككنا في

كونها موضوعة من رواها السنة، ومخالفة للروايات الصحيحة المجيزة، بل والقائلة باستحباب المتعة، وكما ذكرنا روى صاحب الوسائل عن أئمتنا ٤٦ باباً في مسائل وأحكام المتعة.

والعجيب من المرجع المزعوم أنه لم ير إلا رواية الحمر الانسية ليتشبه بها، ويترك الروايات الصريحة التي قال فيها الأئمة ٤٦ باستحباب المتعة، بل واستحباب العمل على كسر تحريم ما أحل الله.

قال:

وأما أن قول أبي عبد الله ٤٦ في جوابه للسائل كان تقية، أقول: إن السائل كان من شيعة أبي عبد الله، فليس هناك ما يبرر القول بالتقية، خصوصاً وإنه يوافق الخبر المنقول عن الأمير ٤٦ في تحريم المتعة يوم خيبر.

أقول:

قلنا هذا من الجهل الواضح بمذهب أهل البيت وأصوله وهو مما لا يغيب عن ذهن طالب صغير من طلاب الحوزة الشيعية، فكيف يدعي المرجعية وهو لا يدري أن الفعل لا يدل على الوجوب، بل يدل على الجواز فقط.

ولكن لا بد أن يفتضح من يضع نفسه في غير موضعها.

قال:

إن المتعة التي أباحها فقهاؤنا تعطي الحق للرجل في أن يتمتع بعدد لا حصر له من النسوة، ولو بالف امرأة وفي وقت واحد.

أقول:

إذ ثبت ذلك من الشرع، كما ثبت في روايات أهل البيت ٤٦ فما

المانع، كما يجوز ملك اليمين لأكثر من ألف مملوكة.
فهن نساء وقد تكون المملوكات أفضل وأشرف عند الله من بعض
الحرائر، فإذا أباح الله ورسوله شيئاً فليس لنا أن نعترض.
أو أنّ المرجع اللطيف نسي أنه يمثل دور مرجع شيعي فصار يرد
روايات أهل البيت وأحكام الله.

قال:

وكم من متمتع جمع بين المرأة وأمها، وبين المرأة وأختها، وبين
المرأة وعمتها أو خالتها، وهو لا يدري.

جاءتني امرأة تستفسر مني عن حادثة حصلت معها، إذ أخبرتني أن
أحد السادة وهو السيد حسين الصدر كان قد تمتع بها قبل أكثر من عشرين
سنة فحملت منه، فلما أشبع رغبته منها فارقها، وبعد مدة رزقت ببنت،
وأقسمت أنها حملت منه هو إذ لم يتمتع بها وقتذاك أحد غيره.

وبعد أن كبرت البنت وصارت شابة جميلة متأهلة للزواج، اكتشفت
الأم أنّ ابنتها حبلى، فلما سألتها عن سبب حملها، أخبرتها البنت أن السيد
المذكور استمتع بها فحملت منه، فدهشت الأم وفقدت صوابها، إذ أخبرت
ابنتها أنّ هذا السيد هو أبوها وأخبرتها القصة، فكيف يتمتع بالأم، واليوم
يأتي ليتمتع بابنتها التي هي ابنته هو؟

ثم جاءتني مستفسرة عن موقف السيد المذكور منها ومن ابنتها التي
ولدتها منه. إنّ الحوادث من هذا النوع كثيرة جداً، فقد تمتع أحدهم بفتاة
تبين له فيما بعد أنها أخته من المتعة، ومنهم من تمتع بامرأة أبيه.

أقول:

لا إشكال أن الناقل غير ثقة عندنا ولا نصدقه في نقولاته .
وثانياً: يحدث مثل ذلك في الزواج الدائم فهل نحرم الزواج الدائم،
لأن أخطاء وقعت في تطبيقه .

قال:

وفي إيراد الحوادث من هذا القبيل لا يستطيع أحد حصرها، وقد رأينا
ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَلْيُسْتَعْفَفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ
فَضْلِهِ﴾^(١)، فمن لم يتمكن من الزواج الشرعي بسبب قلة ذات اليد، فعليه
بالاستعفاف ريثما يرزقه الله من فضله كي يستطيع الزواج .
فلو كانت المتعة حلالاً لما أمره بالاستعفاف، والانتظار ريثما تتيسر
أمور الزواج، بل لأرشده إلى المتعة كي يقضي وطره بدلاً من المكوث
والتحرق بنار الشهوة .

أقول:

هذا الإشكال واضح البطلان، لأنه إنما ينسجم على رأي الوهابية
المحرمين للمتعة، ولا ينسجم على مذهب أهل البيت عليهم السلام، لأنهم يروا
المتعة زواجاً منقطعاً، فكل ما يأتي في الزواج يشملها، إلا ما ورد خاصاً في
المتعة، كالتوارث والنفقة وتحديد الوقت في المتعة .
والظاهر أن الرجل نسي تمثيل دور المرجع الشيعي، وأخذ يخبط
خبط عاشوراء .

(١) النور: ٣٣ .

قال:

وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ
الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ - إلى قوله - ﴿ذَلِكَ
لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١).

فأرشد الذين لا يستطيعون الزواج لقلة ذات اليد أن يتزوجوا مما
ملكته أيمانهم، ومن عجز حتى عن ملك اليمين؛ أمره بالصبر، ولو كانت
المتعة حلالاً لأرشده إليها.

وهذا أيضاً كسابقه إنما يكون على منهج الوهابية، ولا يصلح على
منهج أهل البيت عليهم السلام.

الذين يرون المتعة زواجا مباركا اختص ببعض الأحكام.
ولكن كلما طال به العهد في قص الروايات من الانترنت، نسي تمثيل
دور المرجع الشيعي وأخذ يخبط كحاطب ليل.

الحلقة الحادية والثلاثون

بقية الكلام عن روايات المتعة

قال:

ولابد لنا أن ننقل نصوصاً أخرى عن الأئمة عليهم السلام في إثبات تحريم المتعة:

١- عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة فقال: «لا تدنس نفسك بها»^(١).

وهذا صريح في قول أبي عبدالله عليه السلام إن المتعة تدنس النفس ولو كانت حاملاً لما صارت في هذا الحكم، ولم يكتف الصادق عليه السلام بذلك بل صرح بتحريمها:

٢- عن عمّار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام لي ولسليمان بن خالد: «قد حرمت عليكم المتعة»^(٢).

أقول:

نلاحظ ما ذكرها من الروايات واحدة واحدة لنرى ما فيها.
الرواية الأولى. رواية عبدالله بن سنان.

(١) بحار الأنوار: ٣١٨/١٠٠.

(٢) بحار الأنوار: ٣١٨/١٠٠.

أولاً: لعلها عنها لأنه من كبار أصحابه، ويلزم التشنيع عليه من قبل السنة، فإنهم يريدون أي شيء ليسقطوا علماء الشيعة من أنظار الناس.

ثانياً: على فرض أنها تدلّ على تحريم المتعة فهي رواية شاذة، لا يمكن أن نرجحها على الروايات المتواترة التي تجيز المتعة.

أو أنّ المرجع المزعوم نسي القاعدة الأصولية في ترجيح المتعارضين، فيرجح الرواية الشاذة على الروايات المتواترة، والتي اجمعت الطائفة على مضمونها، لأنّ السنة قالوا بخلافها.

الرواية الثانية: رواية عمار:

وهذا نص الرواية:

- عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، ومحمد بن الحسين جميعاً، عن الحكم بن مسكين، عن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لي ولسليمان بن خالد: «قد حرمت عليكم المتعة من قبلي ما دمتما بالمدينة لأنكما تكثران الدخول علي (فأخاف أن تؤخذا)»^(١)، فيقال: هؤلاء أصحاب جعفر.

وهذه الرواية:

أولاً: في سندها إشكال بسهل بن زياد، وهو مضعف وفيها الحكم بن مسكين وهو غير موثق.

وثانياً: هي في مورد تقية واضحة عليهما (فأخاف أن تؤخذا) فخوفه عليهما من السلطان، ولو كانت حراماً لهددهما من عذاب الله لا من أخذ

(١) فروع الكافي: ٤٨/٢، وسائل الشيعة: ٤٥٠/١٤.

السلطان .

وثالثاً: قال من قبلي وهو يدلّ على أنه منع مؤقت يفرضه الظرف الخاص ، وليس منع مطلق لجميع البشر .

ورابعاً: قول الإمام (ما دمتما في المدينة) وهو يؤكد عدم تحريمها كما استفاد هذا المرجع المزعوم .

فإذن تدليس مدعي التشيع السابق واضح ، وتدليس مدعي المرجعية أوضح من أن يخفى .

فهل يخفى على مرجع أنّ الرواية ضعيفة ، ومورد تقية ، وتحريم لشخصين فقط ، وما دام في المدينة ، وسأخذ بها ويلقي الروايات الصحيحة والصريحة ، والتي تذكر ثواب المتعة و ثواب العامل بها فضلاً بحليتها .

الظاهر أنّ الرجل نسي أنه يمثل دور شيعي أصلاً .

وخامساً: المؤلف حذف كلّ أجزاء الرواية التي تدلّ على أن المنع خوفاً عليها ، واستدلّ بها على التحريم في صورة من صور التدليس التي مللت من حصرها وعدّها عليه بسبب كثرتها .

الحلقة الثانية والثلاثون

تحريم المتعة بروايات حلّية المتعة التي بترها المؤلّف

قال :

١- وكان عليه السلام يوبّخ أصحابه، ويحذّرهم من المتعة فقال: «أما يستحي أحدكم أن يرى موضع فيحمل ذلك على صالح إخوانه وأصحابه»؟^(١).

٢- ولما سئل علي بن يقطين أبا الحسن عليه السلام عن المتعة أجابه: «ما أنت وذاك؟ قد أغناك الله عنها»^(٢).

نعم إن الله تعالى أغنى الناس عن المتعة بالزواج الشرعي الدائم. ولهذا لم ينقل أن أحداً تمتّع بامرأة من أهل البيت عليهم السلام، فلو كان حلالاً لفعّلن، ويؤيد ذلك أن عبد الله بن عمير قال لأبي جعفر عليه السلام:

يسرك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعّلن؟ - أي يتمتعن - فأعرض عنه أبو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمه^(٣).

وبهذا يتأكد لكل مسلم عاقل أن المتعة حرام، لمخالفتها لنصوص القرآن الكريم وللسنة ولأقوال الأئمة عليهم السلام.

(١) الفروع: ٤٤/٢، وسائل الشيعة: ٤٥٠/١.

(٢) الفروع: ٤٣/٢، الوسائل: ٤٤٩/١٤.

(٣) الفروع: ٤٢/٢، التهذيب: ١٨٦/٢.

أقول:

الرواية الأولى:

وهذا نصها:

- علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن ابن سنان، عن المفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المتعة: «دعوها أما يستحي أحدكم أن يرى في موضع العورة فيحمل ذلك علي صالح إخوانه وأصحابه»^(١).

والرواية:

أولاً: غير سليمة السند، لوجود صالح بن أبي حماد والمفضل بن عمر في سندها ولم يوثقا.

ثانياً: واضح أن التحريم فيها ليس بسبب حرمتها وإنما بسبب الخوف من التشنيع عليهم وعلي صالح إخوانهم.

الرواية الثانية:

وهذا نصها:

- ين: سمعت ابن أبي عمير، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة قال: «وما أنت وذاك وقد أغناك الله عنها، قلت: إنما أردت أن أعلمها قال: في كتاب علي قد زيدها وتزداد فقال: وهل يطيبه إلا ذلك»^(٢).

(١) الكافي، الشيخ الكليني: ٤٥٣/٥.

(٢) بحار الأنوار: العلامة المجلسي: ٣١٨/١.

وهذه الرواية :

أولاً: لا تدلّ على الحرمة وإنما تدلّ على أن يتركها المستغني عنها وابن يقطين وزير وبإمكانه أن يتزوج ويأخذ من الجوّاري ما يريد فلا يحتاج إلى أن يفتح على نفسه باب التشنيع من قبل السنة .

وثانياً: بقية الرواية تدلّ على حلّيتها، فإنّ قول الإمام زيدها وتزداد أي يجوز أن تزيد مهرها وتزداد في عدد الأيام التي تبقى فيها على عصمتك، وهو صريح في جوازها .

وثالثاً: أنّ هنا تدليس جديد من تدليساته فإنّ الفقرة الأخيرة تدلّ على الحلّية فجذفها واستدلّ بالرواية على الحرمة .

ولكن المرجع المزعوم بتر الرواية، وزعم أنها من الروايات المحرمة للمتعة .

الرواية الثالثة وهذا نصها :

- ين : محمّد بن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة قال : جاء عبد الله بن عمير إلى أبي جعفر عليه السلام فقال : ما تقول في متعة النساء ؟ فقال : «أحلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه فهي حلال إلى يوم القيامة، فقال : يا أبا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها أمير المؤمنين عمر ؟ فقال : وإن كان فعل ، فقال : إنني أعيدك أن تحلّ شيئاً قد حرمه عمر فقال : وأنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله فهلّم فالاعنك أن القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأن الباطل ما قال صاحبك، قال : فأقبل عليه عبد الله بن عمير فقال : يسرك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن ؟ فأعرض عنه أبو جعفر عليه السلام

وعن مقالته حين ذكر نساءه وبنات عمه»^(١).

وهذه الرواية:

يستدلّ بها المؤلّف على حرمة المتعة فهل يغفل عن الصريح إلا أعمى القلب وهذا نص الإمامة.

(فقال: ما تقول في متعة النساء؟ فقال: أحلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه فهي حلال إلى يوم القيامة).

فهل (فهي حلال إلى يوم القيامة) يدلّ على الحرمة.

وهو قول الإمام عليه السلام.

فيها من فضيحة كبرى لذلك المرجع المزعوم.

الذي يستدلّ بالروايات المصرحة بالحلية على الحرمة.

وأما سكت الإمام لأن الطرف المقابل لم يحترم الإمام فسكت عنه. لا

لأنها حرام فأول الحديث صريح في نفي حرمتها.

قال:

والناظر للآيات القرآنية الكريمة والنصوص المتقدمة في تحريم

المتعة - إن كان طالباً للحق محباً له - لا يملك إلا أن يحكم ببطلان تلك

الروايات التي تحث على المتعة لمعارضتها لصريح القرآن، وصريح السنة

المنقولة عن أهل البيت عليهم السلام، ولما يترتب عليها من مفاسد لا حصر لها بينا

شيئاً منها فيما مضى.

(١) بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ٣١٧/١.

أقول:

القرآن يصرح بها كما في آية الاستمتاع، وخصوصاً بقراءة إلى أجل مسمى، فلا تعارض القرآن.

والسنة المنقولة عن أهل البيت تأمر بها وتجزئها، وقد مرّ مجموعة من الروايات المحلّلة للمتعة، فهذا الإمام الباقر يقول كما في الرواية التي بترها المدلس، واستدلّ بها على الحرمة فقال: «أحلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه فهي حلال إلى يوم القيامة».

قال:

إنّ من المعلوم أنّ دين الإسلام جاء ليحثّ على الفضائل وينهى عن الرذائل، وجاء ليحقق للعباد المصالح التي تستقيم بها حياتهم، ولا شكّ أن المتعة ممّا لا تستقيم بها الحياة إن حققت للفرد مصلحة واحدة - افتراضاً - فإنها تسبب مفسد جملة أجملناها في النقاط الماضية.

أقول:

هي زواج حلله الله ورسوله وأهل البيت عليهم السلام، وقد نسي المؤلف أنّه يمثل دور شيعي، فصار يعترض على الله ورسوله وأهل البيت، ويدعي أنهم يحللون أسباب المفسد الجمّة.

الحلقة الثالثة والثلاثون

استعارة الفروج

قال:

إن انتشار العمل بالمتعة جر إلى إعاره الفرج، وإعارة الفرج معناها أن يعطي الرجل امرأته أو أمته إلى رجل آخر فيحلّ له أن يتمتع بها أو أن يصنع بها ما يريد، فإذا ما أراد رجل ما أن يسافر أو دع امرأته عند جاره أو صديقه أو أي شخص كان يختاره، فيبيع له أن يصنع بها ما يشاء طيلة مدة سفره، والسبب معلوم حتى يطمئن الزوج على امرأته لئلا تزني في غيابه (!!)) وهناك طريقة ثانية لإعارة الفرج إذا نزل أحد ضيفاً عند قوم، وأرادوا إكرامه فإن صاحب الدار يعير امرأته للضيف طيلة مدة إقامته عندهم، فيحلّ له منها كلّ شيء، وللأسف يروون في ذلك روايات ينسبونها إلى الإمام الصادق عليه السلام وإلى أبيه أبي جعفر سلام الله عليه.

روى الطوسي عن محمد بن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: «الرجل يحلّ لأخيه فرج جاريتيه؟ قال: نعم لا بأس به له ما أحلّ له منها»^(١).
وروى الكليني والطوسي عن محمد بن مضارب قال: قال لي أبو

(١) الاستبصار: ١٣٦/٣.

عبدالله ﷺ: « يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها، فإذا خرجت فأردها إلينا»^(١).

قلت: لو اجتمعت البشرية بأسرها فأقسمت أن الإمامين الصادق والباقر ﷺ قالا هذا الكلام ما أنا بمصدق؟

إن الإمامين سلام الله عليهما أجل وأعظم من أن يقولوا مثل هذا الكلام الباطل، فلا يبيح هذا العمل المقزز الذي يتنافى مع الخلق الإسلامي الرفيع، بل هذه هي الديانة، لا شك أن الأئمة سلام الله عليهم ورثوا هذا العلم كابراً عن كابر، فنسبة هذا القول وهذا العمل إليهما إنما هو نسبة إلى رسول الله ﷺ فهو إذن تشريع إلهي.

في زيارتنا للهند ولقائنا بأئمة الشيعة هناك كالسيد النقوي وغيره، مررنا بجماعة من الهندوس وعبدة البقر والسيخ وغيرهم من أتباع الديانات الوثنية، وقرأنا كثيراً فما وجدنا ديناً من تلك الأديان الباطلة يبيح هذا العمل ويحله لأتباعه.

فكيف يمكن لدين الإسلام أن يبيح مثل هذا العمل الخسيس الذي يتنافى مع أبسط مقومات الأخلاق؟

زرنا الحوزة القائمة في إيران، فوجدنا السادة هناك يبيحون إعاره الفروج، وومن أفتى بإباحة ذلك السيد لطف الله الصافي وغيره، ولذا فإن موضوع إعاره الفرج منتشر في عموم إيران، واستمر العمل به حتى بعد الإطاحة بالشاه محمد رضا بهلوي ومجيء آية الله العظمى الإمام الخميني

(١) الكافي، الفروع: ٢٠٠/٢، الاستبصار: ١٣٦/٣.

الموسوي، وبعد رحيل الإمام الخميني أيضاً استمرّ العمل عليه، وكان هذا أحد الأسباب التي أدت إلى فشل أول دولة شيوعية في العصر الحديث، كان الشيعة في عموم بلاد العالم يتطلعون إليها، ممّا حدا بمعظم السادة إلى التبرء منها، بل ومهاجمتها أيضاً، فهذا صديقنا العلامة السيّد موسى الموسوي سمّاها (الثورة البائسة) وألف كتباً وبحوثاً، ونشر مقالات في مهاجمتها وبيان أخطائها.

وقال السيّد جواد الموسوي: إنّ الثورة الإسلامية في إيران ليس لها من الإسلام إلا الاسم.

وكان آية الله العظمى السيّد محمّد كاظم شريعتمداري من أشدّ المعارضين لها، لما رآه من انحراف واضح عن جادة الإسلام. وهناك كثير من السادة ممّن أعرفهم معرفة شخصية، انتقدوا حكومة الإمام الخميني ونفروا منها.

وممّا يؤسف له أن السادة هنا أفتوا بجواز إعاقة الفرج، وهناك كثير من العوائل في جنوب العراق وفي بغداد في منطقة الثورة ممّن يمارس هذا الفعل بناءً على فتاوة كثير من السادة منهم السيستاني والصدر والشيرازي والطباطبائي والبروجردي وغيرهم، وكثير منهم إذا حلّ ضيفاً عند أحد استعار منه امرأته إذا رآها جميلة، وتبقى مستعارة عنده حتى مغادرته.

إنّ الواجب أن نحذر العوام من هذا الفعل الشنيع، وأن لا يقبلوا فتاوى السادة بإباحة هذا العمل المقزز، الذي كان للأصابع الخفية التي تعمل من وراء الكواليس الدور الكبير في دسه في الدين ونشره بين الناس.

أقول:

أولاً: قوله: (وإعارة الفرج معناها أن يعطي الرجل امرأته أو أمته إلى رجل آخر فيحلّ له أن يتمتّع بها أو أن يصنع بها ما يريد، فإذا ما أراد رجل ما أن يسافر أو ودع امرأته عند جاره أو صديقه أو أي شخص كان يختاره، فيبيح له أن يصنع بها ما يشاء طيلة مدة سفره، والسبب معلوم حتى يطمئن الزوج على امرأته لئلا تزني في غيابه (!!)) وهناك طريقة ثانية لإعارة الفرج إذا نزل أحد ضيفاً عند قوم، وأرادوا إكرامه فإنّ صاحب الدار يعير امرأته للضيف طيلة مدة إقامته عندهم، فيحلّ له منها شيء، وللأسف يروون في ذلك روايات ينسبونها إلى الإمام الصادق عليه السلام وإلى أبيه أبي جعفر سلام الله عليه).

هذا الكلام من أعظم ما رأيت بهتاناً على الشيعة الإمامية.

وهذا الناصبي لم يأت بأي مصدر يجيز ما يقول به أو يتحدث عنه، وقد كذب على مجموعة من الفقهاء ولم يأت بنص من أحدهم يجيز ما ذكره.

من جواز إعارة الزوجة لرجل فإنه الفجور الذي يجب فيه الرجم. وهو الزنا بذات البعل، الذي يقول الشيعة الإمامية فيه بأنّ المرأة تحرم على الزاني بها مؤبداً، ويستحقان الحدّ الشرعي للمحصن الرجم ولغير المحصن جلد مئة جلدة.

ولكن من كان يخلق ما يقول فحليتي فيه قليلة.

فليس هناك أي عالم يبيح هذا العمل الشنيع، واتحدى أي إنسان أن يأتي بفتوى من عالم يبيح هذا العمل الذي بهت به الشيعة، هذا الناصبي الذي

يدعي بأنه شيعي .

وحبل الكذب قصير جداً .

ثانياً: هناك في الفقه بالنسبة للإمام لا للحرائر لا يجب فيهنّ عقد، بل توطأ بالملك، وبالتحليل الذي هو تمليك منفعتها، وهذا الكلام يقول به الشيعة والسنة، فليس هناك من يشترط في جواز وطأ الأمة عقد الزواج بل توطأ بالملك .

واجازوا الوطأ بالبيع والهبة والقرض، واختلفوا في الإعارة فقال عطاء بالجواز، وخالفه في ذلك الشيعة والسنة فلم يجيزوا الوطأ بلفظ الإعارة بل اجازوا الخدمة .

فهذه أقوال الشيعة:

[إعارة الفروج] ومما شنع به على الإمامية: تجويزهم إعارة الفروج، وأن الفرج يستباح بلفظ العارية، وتحقيق هذه المسألة أنا ما وجدنا فقيهاً منهم أفتى بذلك ولا أودعه مصنفاً له ولا كتاباً^(١).

ولا يجوز استعارة الجواري للاستمتاع، ويجوز للخدمة^(٢).

قوله:

(ولا يجوز إعارة الجواري للاستمتاع، ويجوز للخدمة وإن كان المستعير أجنبياً)، قال في التذكرة: لا يجوز استعارة الجواري للاستمتاع

(١) الانتصار، الشريف المرتضى: ٢٨٠.

(٢) إيضاح الفوائد، ابن العلامة: ١٢٥/٢.

الحلقة الثالثة والثلاثون: استعارة الفروج ٢٤٣

على الأشهر، وكأنه يريد بذلك الإشارة إلى ما يحكى من خلاف بعض العامة في ذلك، ومنع الشافعي من إعاره الجارية الشابة للخدمة ممن لا يوثق به، وعندنا يجوز على كراهية مغلظة^(١).

قوله: (ولا يجوز إعاره الجوارى للاستمتاع، ويجوز للخدمة وإن كان المستعير أجنبياً)^(٢).

وهذه أقوال السنّة:

الشرط الثاني: كون المنفعة مباحة، فيحرم استعارة الجارية للاستمتاع، وأما للخدمة، فيجوز إن أعارها لمحرّم أو امرأة، وإلا، فلا يجوز، لخوف الفتنة، إلا إذا كانت صغيرة لا تشتهي، أو قبيحة، فوجهان. قلت: أصحهما: الجواز، وبه قطع جماعة، منهم صاحب التهذيب، والله أعلم^(٣).

قال الغزالي: وإذا أعارها، صحت الإعاره، وإن كانت محرمة، ويشبه أن يقال بالفساد، كالإجارة للمنفعة المحرمة، ويشعر به إطلاق الجمهور نفي الجواز.

من الراهن فلا حد، مراعاة لقول عطاء بجواز إعاره الفروج^(٤).

ثالثاً: الروايتان تتكلمان عن الجوارى، وما أدري أي مرجع لا يفهم معنى الجوارى، وأنه استعمال ظاهره الإماء وليس الحرائر، واستعماله في

(١) جامع المقاصد، المحقق الكركي: ٦٢/٦.

(٢) جامع المقاصد، المحقق الكركي: ٦٢/٦.

(٣) روضة الطالبين، محيي الدين النووي: ٧٣/٤.

(٤) الشرح الكبير، أبو البركات: ٢٥٠/٣.

الحرائر بقرينة .

وحتى الجوّاري لا تقول الشيعة بالإعارة، بل يحرمون ذلك كما مرّ في

فتاواهم .

(فلم يقل بإعارة الفروج إلا عطاء وهو سني وليس شيعياً) .

رابعاً: الروايات السننية بجواز التحليل .

مسألة - من أحل فرج أمته لغيره: نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا

الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريح قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع

طاوسا يقول قال ابن عباس: إذا احلت امرأة الرجل، أو ابنته، أو أخته له

جاريته فليصحبها وهي لها، فليجعل به بين وركيها، قال ابن جريح:

وأخبرني ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى به بأساً، وقال: هو حلال فإن

ولدت فولدها حر والأمة لامرأته ولا يغرم الزوج شيئاً، قال ابن جريح:

وأخبرني إبراهيم بن أبي بكر عن عبد الرحمن بن زادويه عن طاوس أنه

قال: (هو أحل من الطعام) فإن ولدت فولدها للذي أحلت له وهي لسيدها

الأول، قال ابن جريح: وأخبرني عطاء بن أبي رباح قال: كان يفعل يحل

الرجل وليدته لغلّامه وابنه وأخيه، وتحلها المرأة لزوجها، قال عطاء: وما

أحبّ أن يفعل وما بلغني عن ثبت قال: (وقد بلغني أن الرجل كان يرسل

بوليدته إلى ضيفه)^(١) .

- عبد الرزاق عن ابن جريح قال: أخبرني عبد الله بن قيس عن الوليد

بن هشام أخبره أنه سأل عمر بن عبد العزيز فقال: امرأتي أحلت جاريته

(١) المحلي، ابن حزم: ٢٥٧/١١ .

لابنها، قال: فهي له^(١).

خامساً: خذ هذه الهدية من الفتاوى الجنسية، وخذ هذه الفتاوى:

١- لا حد على من زنا بخادمته^(٢).

وأما المخدمة فروي عن ابن الماجشون صاحب مالك، أن المخدمة سنين كثيرة لا حد على المخدّم إذا وطأها.

٢- من زنى بأمه ثم اشتراها، ومن زنى بامرأة ثم تزوجها فلا حدّ عليه. مسائل من نحو هذا - قال علي: من زنى بامرأة ثم تزوجها لم يسقط الحدّ بذلك عنه، لأنّ الله تعالى قد أوجبه عليه فلا يسقطه زواجه إياها، وكذلك إذا زنى بأمة ثم اشتراها وهو قول جمهور العلماء، وقال أبو حنيفة: لا حدّ عليه في كلتا المسألتين^(٣).

٣- فتوى مالك بعدم الحدّ على من وجد ينكح أمه أو عمته أو خالته الخ بملك اليمين.

وقد اختلف الناس في هذا فقالت طائفة: من تزوج أمه أو ابنته أو حريمته أو زنى بواحدة منهنّ فكل ذلك سواء، وهو كله زنا والزواج كلاهما إذا كان عالماً بالتحريم وعليه حد الزنا كاملاً ولا يحلق الولد في العقد وهو قول الحسن، ومالك، والشافعي، وأبي ثور وأبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، إلا أن مالكاً فرق بين الوطئ في ذلك بعقد النكاح

(١) المصنّف، عبد الرزاق الصنعاني: ٢١٧/٧.

(٢) المحلّي، ابن حزم: ٢٥١/١١.

(٣) المحلّي، ابن حزم: ٢٥٢/١١.

وبين الوطئ في بعض ذلك بملك اليمين، فقال: فيمن ملك بنت أخيه، أو بنت أخته، وعمته، وخالته، وامرأة أبيه، وامرأة ابنه بالولادة، وأمه نفسه من الرضاعة، وابنته من الرضاعة، وأخته من الرضاعة، (وهو عارف بتحريمهن وعارف بقربتهن منه ثم وطئن كلهن عالماً بما عليه في ذلك فإن الولد لاحق به ولا حد عليه) لكن يعاقب، ورأي أن ملك أمه التي ولدته، وابنته وأخته بأنهن حرائر ساعة يملكهن، فإن وطئن حد حد الزنا، وقال أبو حنيفة: (لا حد عليه في ذلك كله)^(١).

٤- من تزوج بأمه يضرب أقل من أربعين جلدة، ولا حد على من تزوج أمه التي ولدته وابنته وأخته وجدته وعمته وخالته وبنت أخيه وبنت أخته (عالماً بقربتهن منه عالماً بتحريمهن عليه ووطأهن كلهن، فالولد لاحق به، والمهر واجب لهن عليه، وليس عليه وليس عليه إلا التعزيز دون الأربعين فقط، وهو قول سفيان الثوري).

ونحن لا قصد لنا بالتشهير ولكن من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه.
وخذ هذه اللطيفة:

وعطاء بن أبي رباح كان يجيز إعارة الفروج.

وهذه ترجمة عطاء:

عطاء بن أبي رباح، القرشي، أبو محمد، المكي، الذي انتهت إليه فتوى أهل مكة وإلى مجاهد في زمانها. كان فقيهاً، عالماً، كثير الحديث. أدرك مائتين من الصحابة.

(١) المحلى، ابن حزم: ٢٥٣/١١.

الحلقة الثالثة والثلاثون: استعارة الفروج ٢٤٧

وقال عنه ربيعة: فاق عطاء أهل مكة في الفتوى.

وقيل: كانت الحلقة في الفتيا بمكة في المسجد الحرام لابن عباس،
وبعده لعطاء بن أبي رباح ولد سنة ٢٧ هـ، وتوفي سنة ١١٤، أو ١١٥، أو ١١٧
للهجرة^(١).

وهذا معنى إعاره الفروج الذي يحله عطاء، مفتي البيت الحرام بعد ابن
عباس، كما تفضل بشرحها صاحب كتاب الله ثم للتاريخ.

(وإعارة الفرج معناها) أن يعطي الرجل امرأته أو أمته إلى رجل آخر
فيحلّ له أن يتمتع بها، أو أن يصنع بها ما يريد، فإذا ما أراد رجل ما أن يسافر
أودع امرأته عند جاره أو صديقه أو أي شخص كان يختاره، فيبيح له أن
يصنع بها ما يشاء طيلة مدة سفره، والسبب معلوم حتى يطمئن الزوج على
امراته لئلا تزني في غيابه (!!) وهناك طريقة ثانية لإعارة الفرج إذا نزل أحد
ضيفاً عند قوم، وأرادوا إكرامه فإن صاحب الدار يعير امرأته للضيف طيلة
مدة إقامته عندهم، فيحلّ له منها شيء^(٢).

فهذه فتوى بحليتها من عالم من علماء السنة، واتحدى أن يأتينا أحد
بحليتها من علماء الشيعة.

(١) تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني: ١٩٩/٧ - ٢٠٣، حلية الأولياء، أبو نعيم: ٣١٠/٣.

(٢) الله ثم للتاريخ - السيد حسين الموسوي.

الحلقة الرابعة والثلاثون

إتيان المرأة في الدبر عند أهل السنة

ونذكر هنا بحث الأخ الفاضل (المنار) حفظه الله ورعاه بتمامه فقد أوضح وأبان بما لا مزيد عليه، ثم نعلق على كلمات المؤلف في الحلقات التالية.

هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها المسلمون قديماً في بداية الإسلام وفيها نصوص متعارضة عند الطرفين، وقد استقرّ الفقه السني المتأخر على التحريم.

ولكن المشكلة في الحقيقة هو الاستقرار في الفقه السني بعد القرن الرابع أو الخامس هجري، وسوف نرى هل أن السنة الأوائل كان على رأيين أم رأي واحد!!.

ومن دراسة الموضوع أن فقهاء السنة كانوا على رأيين، ويبدو بأنّ الفهم غير دقيق للأدلة، بينما الأصل الأولى يقتضي الجواز، لعموم صور الانتفاع والتلذذ بين الزوج والزوجة بمقتضى نفس الزوجية، المزيلة للموانع الجسدية ما لم يخرج بدليل قطعي، وأما العموم القرآني فلا شك فيه، ولكنهم خدشوه برواية آحاد وظن شخصي، بالتخصيص وكلاهما ليس بحجة خصوصاً إذا كان خبر الواحد معارضاً بمثله أو زيادة، ولعل

الحلقة الرابعة والثلاثون: إتيان المرأة في الدبر عند أهل السنة..... ٢٤٩

روايات سبب النزول رافعة لتخصيص خبر الأحاد.

أطرف ما في الباب هو مناظرة الإمام الشافعي مع محمد بن الحسن في تخصيص الآية بالظن الشخصي.

وهنا سنبين بان الفقه السني القديم فيه الاتجاهان، ودليل الجواز أقوى من دليل الحرمة، ولكن لأسباب مجهولة تبني الفقه الدليل الضعيف في قرون متأخرة عن زمن التشريع.

ونأتي على الأدلة بالتفصيل:

أدلة الحرمة:

الدليل الأول:

رواية (ملعون من أتى امرأة في دبرها).

ونبدأ الرواية التي أوردها صاحبنا في ملفه بقوله: ولا نملك إلا ذكر

قول رسول الله ﷺ: (ملعون من أتى امرأة في دبرها).

فهذا أولاً - وقبل كل شيء - مطعون سنداً، وهو غير مسلم بالصحة.

ولكن الأهم فإنه مطعون متناً إذ هو ليس في حال الزوجة وإنما في

حال المرأة غير الزوجة ولأن نكاح الدبر في المرأة لا يسمى زناً (سيتين

فيما بعد) فيكون اسمه هكذا (إتيان المرأة في دبرها)، فهذا أجنبي تماماً عن

محل البحث، وهو نهي عن اللواط بالمرأة وهذا مما لم يختلف عليه مسلم،

وهكذا فهمها الإمام مالك (انظر التعليق على الرواية تحت في فيض

القدير)، وقد أورد أحدهم للنص ب(أتى امرأته) ولكن لم يتابعه عليه أحد

لأنه تصحيف قطعي.

وهنا سنعرض لتصحيح هذا الحديث: فيض القدير، شرح الجامع الصغير، للإمام المناوي: الجزء السادس [تابع حرف الميم] الحديث رقم: ٨٢٠٤- (ملعون من أتى امرأة في دبرها) أي جامعها فيه، فهو من أعظم الكبائر إذا كان هذا في المرأة فكيف بالذكر، وما نسب إلى مالك في كتاب السر من (حل دبر الحليلة) انكره جمع.

(حم د) وكذا النسائي وابن ماجه كلهم في النكاح من طريق سهل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد (عن أبي هريرة)، قال ابن حجر: والحارث بن مخلد ليس بمشهور وقال ابن القطان: لا يعرف حاله وقد اختلف فيه على سهل اهـ (فرمز المصنف لصحته غير مسلم).

وهذا وقد ورد بلفظ آخر يدل على إرادة غير الزوجة^(١).

وأخرجه الترمذي من وجه آخر بلفظ (لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر) وصححه ابن حبان أيضاً.

كشفت الخفاء للإمام العجلوني، حرف الميم، الحديث رقم:

٢٣٣١- ملعون من أتى امرأة في دبرها. وقال المناوي رحمه الله تعالى

(وسنده صحيح ونوزع).

أي نوزع في القول بالصحة، لأن راويه مجهول والآخر مختلف فيه، ولكن هناك رغبة شديدة بتصحيحه، فحتى لو صح فهو لا يدل على المطلوب أي في الحليلة، ولا يرتفع إلى مرتبة المنخصص.

(١) فتح الباري، شرح صحيح البخاري: الإصدار ٢٠١١ للإمام ابن حجر السعقلاني: المجلد الثامن،

كتاب تفسير القرآن، باب ﴿سَأَوْكُمْ حَزْتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَزَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِمُوا﴾ البقرة: ٢٢٣.

الحلقة الرابعة والثلاثون: إتيان المرأة في الدبر عند أهل السنة..... ٢٥١

فهذا دليل ظني لا ينهض بنقض الأصل، ولا بتخصيص العموم القرآني، فهو منازع في سنده ومطعون في متنه، حيث إن الأقرب إرادة غير الحليلة فيه، كما يدل على ذلك عموم لفظ امرأة، وحديث فيض القدير في أنه بالدبر المحرم كدبر الرجل والمرأة. ملاحظة هامة جداً:

وهي أن الفقهاء القدامى لما قبل القرن الخامس لم يستدلوا مطلقاً بهذه الرواية في الموضوع لأسباب مجهولة، وكان جل استدلالهم بالرواية الآتية، ورواية ابن عباس النافية لرواية بن عمر، وبالاجتهد في الفهم وسيأتي طرق ذلك.

الدليل الثاني:

حديث عمر هلكت حولت رحلي. يبدو أن أول من تثبه في كتب الحديث هو الإمام أحمد في مسنده كما تتبع ذلك.

حدّثنا عبدالله حدّثني أبي حدّثنا حسن حدّثنا يعقوب يعني القمّي عن جعفر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال:

- جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله هلكت قال: «وما الذي أهلكك قال: حولت رحلي البارحة قال: فلم يرد عليه شيئاً قال: فأوحى الله إلى رسوله هذه الآية: ﴿نِسَاءُكُمْ حَزَّتْ لَكُمْ فَأْتُوا حَزَّتْكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ﴾^(١)، أقبل وأدبر واتقوا الدبر

(١) البقرة: ٢٢٣.

والحيضة»^(١).

قالوا في تفسير حولت رحلي :

قوله: (حولت رحلي الليلة): كنى برحله عن زوجته أراد به غشيانها في قبلها من جهة ظهرها، لأنَّ المجمع يعلوا المرأة ويركبها مما يلي وجهها فحيث ركبها من جهة ظهرها، كنى عنه بتحويل رحله، إما نقلاً من الرحل بمعنى المنزل أو من الرحل بمعنى الكور وهو للبعير كالسرج للفرس كذا في المجمع.

(أقبل) أي جامع من جانب القبل.

(وأدبر) أي أولج في القبل من جانب الدبر.

(واتق الدبر) أي إيلاجه فيه.

قال الطيبي رحمه الله: تفسير لقوله تعالى جلَّ جلاله: ﴿فَأْتُوا حُرَّتْكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ (تحفة الأحوذى).

والحديث يوصف بالغرابة والحسن، وهو يعني خبر واحد تفرد به الراوي الأوّل له؛ وفي بعض رواته ما لم يصل إلى حد الضبط، وقد نصّ المباركفوري بأنّ اثنين من رجاله قليلي ضبط (يهم) فأنّبه.

مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي: رواه أحمد ورجاله ثقة، نيل الأوطار للإمام الشوكاني: رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن غريب، سنن الترمذي وشرح العلل للإمام الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(١) مسند الإمام أحمد، المجلد الأوّل، مسند عبدالله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الحلقة الرابعة والثلاثون: إتيان المرأة في الدبر عند أهل السنة..... ٢٥٣

تحفة الأحوذى للمباركفوري: (قوله: (أخبرنا بن عبد الله) بن سعد الأشعري أبو الحسن القمي بضم القاف وتشديد الميم، صدوق (يهم) من الثامنة (عن جعفر بن أبي المغيرة) الخزاعي القمي؛ قيل اسم أبي المغيرة دينار صدوق (يهم)، من الخامسة).

والنص الذي أورده الإمام أحمد، يختلف عن نص الطبراني في معجمه، حيث لم يورد كلمة واتق الدبر والحیضة، وإنما أورد أمراً آخر وهو: اتق الدم والحیض، ليشمل النفاس والاستحاضة بقوله الدم، وهذا معقول جداً لأنه من جنس واحد، ولتكميل الممنوع القطعي.

معجم الطبراني الكبير، باب الظاء، أحاديث عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، سعيد بن جبیر عن ابن عباس.

حدّثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا الحسين بن أبي السري العسقلاني ثنا يونس بن محمد ثنا يعقوب القمي عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعد بن جبیر عن بن عباس قال جاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله هلكت قال: «وما أهلكك؟ قال: حولت رحلي فلم يرد عليه شيئاً حتى نزلت ﴿نِسَاءُكُمْ حَزَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَزَّتْكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ﴾ يقول أقبل وأدبر (واتق الدم والحیض).

والتعليق على الحديث بشكل عام:

١- الحديث ليس بالصحيح وإنما هو حسن غريب، فهو خبر واحد

فيه شبهة عدم الضبط فلا يسلم من الخدش.

٢- الحديث فيه شبهة التصحيف، حيث رواه الطبراني بتبديل كلمة

دبر بكلمة دم وهي أولى في المقام، حيث إن الحديث بصيغة الدبر فيه سكوت عن دم النفاس، والاستحاضة وهذا مخالف للإجماع.
فتكون كلمة (دم) أولى من كلمة (دبر) من هذه الجهة، وبهذا يخرج الاستدلال بهذا الحديث من المنع إلى الجواز.

٣- لا تناسب بين مقدمة الحديث وبين تاليه:

فقول الخليفة عمر (هلكت): يدل على فعل غريب لم يفعله أحد،
وخشي أن يكون فيه حرمة.

فلو كان بالمعنى الذي ذكره من تحويل الرجل، وهو أن يأتيها من خلفها في قبلها فالروايات تنص على أن أهل مكة ومنهم عمر كانوا يفعلون ذلك جميعاً، ولكن نساء المدينة اشتكين من ذلك!!
وفي روايات إنما استنكر ذلك اليهود، ولا علم للمسلمين بهذا المستنكر!!

اقرأ النص التالي وهو يختصر صفحات من النصوص المشابهة للنص
التذي نقلته من الدر المنثور للإمام السيوطي:

وأخرج ابن أبي شيبة عن مرة قال: كانت اليهود يسخرون من المسلمين في إتيانهم النساء، فأنزل الله ﴿نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ...﴾^(١).
وأخرج ابن عساكر عن جابر بن عبد الله قال: كانت الأنصار تأتي نساءها مضاجعة، وكانت قريش تشرح شرحاً كثيراً، فتزوج رجل من قريش امرأة من الأنصار، فأراد أن يأتيها فقالت: لا، إلا كما يفعل.

(١) البقرة: ٢٢٣.

الحلقة الرابعة والثلاثون: إتيان المرأة في الدبر عند أهل السنة..... ٢٥٥

وأخرج ابن جرير من طريق سعيد بن أبي هلال أنّ عبد الله بن علي حدّثه: أنّه بلغه أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ جلسوا يوماً ورجل من اليهود قريب منهم، فجعل بعضهم يقول: إنّي لآتي امرأتي وهي مضطجعة. ويقول الآخر: إنّي لآتيها وهي قائمة، ويقول الآخر: إنّي لآتيها وهي باركة. فقال اليهودي: ما أنتم إلا أمثال البهائم، ولكننا إنّما نأتيها على هيئة واحدة؛ فأنزل الله ﴿نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾.

فإذن قولهم بأنّه أراد بتغيير الرجل ما ذكره، إنّما هو فبركة واضحة وتصحيف وحرف للكلمة عن معناها، وكذبة لم يستطيعوا الثبات عندها؛ لأنّ قولهم صريح بأنّه فعل أهل مكّة فكيف يستنكر بعد عشرين سنة من إسلامه تقريباً؟!.

٤- بعد أن ثبت بأنّ التفسير لتحويل الرجل تبرع غير مناسب، يتبين بأنّ الإضافة بكلمة (اتق الدبر) تعني إثم الخليفة في هذه المسألة، وهم يوردوها بغير هذا المعنى بل بمعنى تنزيهه، ولا يكون له تنزيهاً إلا بما رواه الطبراني بقوله اتق الدم؛ لأنه لم يتق الدبر قطعاً بشهادة كلّ الروايات التي تنص على أن هذا المستنكر إنّما هو فعل القرشيين من أهل مكّة، فليس بوارد أن يشك هو في فعل بعد عشرين سنة من إسلامه وممارسته نفس الفعل.

٥- في القول (اتق الدبر والحیضة) مشكلة في التخصيص، لأنّ كلمة (أتى) إذا كانت (زمانية) فلا معنى للتخصيص بالدبر لأنه مكان!

وهذا خارج موضوع العموم!!.

وإن كانت (مكانية) فلا معنى للتخصيص بـ(الحيضة) لأنها (زمانية) فهي خارجة موضوعاً!!

ولكن لو كان القول هو (الدم والحيض) يكون منسجماً مع القول بالزمانية، وإن كان هناك رأي بأن (أئني) تشعر بالعموم الاستغراقي كما يراه بعض المحققين، فتكون غير قابلة للتخصيص، ولذلك قال بعضهم بأنها مكانية ولا مخصص للمكان، وأما الأزمان فهي محددة سلفاً ولا تعلق لها بـ(أئني شئتم)، فهناك اوقات الدم وأوقات الحيض وحين العبادة كالصوم والصلاة والحج وغيرها من الأزمنة والحالات، التي لا تمثل المكان من جسد المرأة، كثيرة في المنع ولا علاقة لها بشأن جسد المرأة نفسها.

وروى الربيع في (الأم) عن الشافعي قال: احتملت الآية معنيين، أحدهما أن تؤتى المرأة حيث شاء زوجها، لأن (أئني) بمعنى أين شئتم^(١). وهذا هو فهم الأغلب بأن (أئني) مكانية، فلا يتناسب هذا العموم الاستغراقي بالتقييد كما لا يخفى، وسيأتي الكلام.

الدليل الثالث:

رواية بن عباس في توهيم ابن عمر.

والبحث فيها سيأتي في نفس رواية نافع عن ابن عمر، وهي رواية نافية لرواية ابن عمر، وقالوا بأن النافي لا يحجّ المثبت لجواز عدم إطلاعه على ما غاب عنه، وهي في سبب نزول الآية، والرواية مخالفة لروايات كثيرة تقابلها في الصحة تنص على سبب مخالف لما قاله بن عباس، وعلى فرض

(١) فتح الباري، المجلد الثامن، كتاب تفسير القرآن.

الحلقة الرابعة والثلاثون: إتيان المرأة في الدبر عند أهل السنة..... ٢٥٧

الصحة للروايتين فتكونان متعارضتين متساقطتين .

أدلة الجواز:

١- عموم النص القرآني .

٢- الفتاوى الأولى للصحابة كعبدالله بن عمر .

٣- عموم حق الزوج في الانتفاع وعدم سلامة المعارض .

الدليل الأول:

عموم النص القرآني .

وقد استدلوا بالآية الكريمة وسبب نزولها، وهي قوله تعالى:

﴿ نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لَأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١).

والآية بعمومها تدل على أن النساء كسب، والإنسان يفعل بكسبه ما يشاء، ونحن نفهم وجوب الاستثناء بالموانع الشرعية الثابتة، ولا يجوز الاستثناء بالظن، والمظنونات كخبر الواحد والظن الشخصي غير الثابت من الدلالة.

وقد اعترضوا على دلالة الآية على العموم في هذا المورد بنوعين من

الاعتراض .

الأول: مفاد الحرث .

الثاني: مفاد (أنى) هل هي مكانية غير قابلة للتخصيص، أم زمانية

فتكون غير شاملة للتعميم .

(١) البقرة: ٢٢٣ .

الأول: لقد أشكلوا بأن معنى الحرث مضيق وموجه وهو الزرع لا الكسب مطلقاً، ومعناه طلب الولد، فيكون المسموح إنَّما هو مكان طلب الولد!

وقد أشكل عليهم إشكالاً عظيماً بوجوب التزام تحريم ما عدى ذلك لأنه لا يشمل الإذن، وهذا باطل إجماعاً وهو من الواضح بمكان. وأجمل ما ورد من إشكال هو المناظرة بين الإمام الشافعي ومحمد بن الحسن، وهي تغنينا عن البحث عن هذا الجانب وصحته أو عدم صحته، وإليك نص المناظرة.

وروى الحاكم في (مناقب الشافعي) من طريق ابن عبد الحكم أنه حكى عن الشافعي مناظرة جرت بينه وبين محمد الحسن في ذلك، وأن ابن الحسن احتج عليه بأن الحرث إنَّما يكون في الفرج.

فقال له: فيكون ما سوى الفرج محرماً، فالتزمه.

فقال: رأيت لو وطئها بين ساقها أو في أعكائها أنى ذلك حرث؟

قال: لا.

قال: أفيحرم؟!

قال: لا.

قال: فكيف تحتج بما لا تقول به^(١)؟!

وفي الختام أورد ما أورده الفيروزآبادي في القاموس المحيط من معنى كلمة حرث، وهو يبين بكل وضوح بأن التضييق إنَّما هو تحكم تبرعي

(١) انظر فتح الباري، شرح صحيح البخاري للإمام ابن حجر العسقلاني: المجلد الثامن.

الحلقة الرابعة والثلاثون: إتيان المرأة في الدبر عند أهل السنة..... ٢٥٩

محض لا دليل عليه، فالكلمة تعني هنا الكسب، ويطبق على نفس النكاح وغيره... أنظر:

الحرث: الكسب، وجمع المال، والجمع بين أربع نسوة، والنكاح بالمبالغة، والمحجّة المكدودة بالحوافر، وأصل جرادن الحمار، والسير على الظهر حتى يهزل، والزرع، وتحريك النار، والتفتيش، والتّفقه، وتهيئة الحراث، كسحاب، لفرضة في طرف القوس يقع فيها الوتر، وهي الحُرثة بالضم أيضاً، فعل الكل: يَحْرَثُ وَيَحْرُثُ.

وهذا يكفي للعاقل أن يحكم بعدم جدوى هذا التضييق للمعنى: فلا اللغة تساعد ولا لوازم المعنى تساعد كما أشار الإمام الشافعي.

الثاني: النقاش في مفاد (أئى) هل هي مكانية غير قابلة للتخصيص، أم زمانية فتكون غير شاملة للتعميم؟!.

حسب ما توصلت إليه إن هذا النقاش على كل من الوجهين لا يمنع من أي من الرأيين، ولكن لو تم الإدعاء بأن (أئى) استغراقية وهي (مكانية) فتكون غير قابلة للتخصيص بالمكان وهو الدبر فتسقط روايات التخصيص، وهذا ما تشكك به بعض الروايات السنية والشيعية حيث تعد (أئى) زمانية.

ولكن اللغة لا تأبى المكانية، إلا أنه ما الفائدة فروايات التخصيص السنية ساقطة سنياً أساساً لأنها لم تصل لحد الصحة، ولم تصل إلى أكثر من كونهما روايتين مبهمتين متناً وموهنتين سنداً!

وهما من أخبار الأحاد المعارضة بغيرها، وهذه لا تنهض لتخصيص

النص القرآني، وإلا لكان القرآن لا معنى له حيث يخصه الفهم الخاطئ ورواية الأحاد المعارضة!

الدليل الثاني:

الفتاوى والروايات وسبب النزول.

والعمدة في هذا الموضوع هو الرواية الجامعة المسماة رواية نافع، وقد رأيت أنّ العلامة ابن حجر العسقلاني قد أغنى الباحثين عن بحث رواية نافع عن ابن عمر، وقد أوسعها بحثاً وأتى بكل التشكيك فيها وبما ينفىها، وقد توسع فيها بما لا يقبل الشك، ولكن بما أن بحثه طويل جداً فسأنتي بمقتطفات مستوفية للبحث، والعسقلاني يقرر ما يلي:

١- إنَّ البخاري قد تصرف بالرواية وحذف وحرّف في الرواية لسبب

مجهول.

٢- إنَّ الرواية تم تكذيبها في وقتها وقد جرى الحلف باليمين من أن

نافع سمعها، وأنها ليست مفردة بل لها ما يشابهها من بقية الصحابة والتابعين.

٣- هناك محاولة لتحريف معناها تجدها غير سليمة وغير منطقية.

٤- قد أثبت على العموم صحّة الرواية وصحّة مفادها وتلازمها مع

عموم القرآن، ولكنها رفضت فتوائياً.

وهذه هي الرواية وأهمّ مقاطعها وكلّ ما فيها هو من نفس الموضوع من

كتاب فتح الباري:

١- الحديث: فتح الباري، شرح صحيح البخاري، للإمام ابن حجر

الحلقة الرابعة والثلاثون: إتيان المرأة في الدبر عند أهل السنة..... ٢٦١

العسقلاني، المجلد الثامن، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا﴾^(١).

الحديث: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ فَأَخَذَتْ عَلَيْهِ يَوْمًا فَرَأَى سُورَةَ الْبَقَرَةِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَانٍ، قَالَ: تَدْرِي فِيْمَ أُنزِلَتْ؟؟

قُلْتُ: لَا.

قَالَ: أُنزِلَتْ (فِي كَذَا وَكَذَا) (!! ثُمَّ مَضَى).

وَعَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ (قَالَ يَأْتِيهَا فِي) (!!).

رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

٢ - تصرف البخاري فيها:

في موضعين:

أ- (قَالَ: أُنزِلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا).

ب- (قَالَ يَأْتِيهَا فِي).

قال: (أنزلت في كذا وكذا ثم مضى) هكذا أورده مبهماً لمكان الآية

والتفسير.

وقد عاب الإسماعيلي صنيع البخاري فقال: جميع ما أخرج عن ابن

عمر مبهم لا فائدة فيه، وقد رواه عن عبد العزيز - يعني الدراوردي - عن

(١) البقرة: ٢٢٣.

مالك وعبيد الله بن عمر وابن أبي ذئب ثلاثتهم عن نافع بالتفسير، وعن مالك من عدة أوجه ١ هكلامه.

ورواية الدراوردي المذكورة قد أخرجها الدارقطني في (غرائب مالك) من طريقه عن الثلاثة، عن نافع نحو رواية ابن عون عنه ولفظه: (نزلت في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها، فأعظم الناس في ذلك فنزلت).

قال: فقلت له من دبرها في قبلها، فقال: لا إلا في دبرها).

وأما رواية عبد الصمد فأخرجها ابن جرير في التفسير عن أبي قلابة الرقاشي عن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي فذكره بلفظ يأتيها في الدبر، وهو يؤيد قول ابن العربي ويرد قول الحميدي.

وهذا الذي استعمله البخاري نوع من أنواع البديع يسمى الاكتفاء، ولا بد له من نكتة يحسن بسببها استعماله؟.

وأما رواية محمد بن يحيى بن سعيد القطان، فوصلها الطبراني في (الأوسط) من طريق أبي بكر الأعين عن محمد بن يحيى المذكور بالسند المذكور إلى ابن عمر قال:

(إنما نزلت على رسول) الله صلى الله عليه وسلم ﴿نِسَاءُكُمْ حَزَنٌ لَّكُمْ﴾ رخصة في إتيان الدبر، قال الطبراني: لم يروه عن عبد الله ابن عمر إلا يحيى بن سعيد، تفرد به ابنه محمد كذا قال.

ولم يتفرد به يحيى بن سعيد، فقد رواه عبد العزيز الدراوردي عن عبيد الله بن عمر أيضاً كما ساذكره بعد، وقد روى هذا الحديث عن نافع

الحلقة الرابعة والثلاثون: إتيان المرأة في الدبر عند أهل السنة..... ٢٦٣

أيضاً جماعة غير ما ذكرنا ورواياتهم بذلك ثابتة عند ابن مردويه في تفسيره وفي (فوائد الأصبهانيين لأبي الشيخ) و(تاريخ نيسابور للحاكم) و(غرائب مالك للدارقطني) وغيرها.

قوله: (يأتيها في) هكذا وقع في جميع النسخ لم يذكر ما بعد الظرف وهو المجرور، ووقع في (الجمع بين الصحيحين للحميدي) يأتيها في الفرج، وهو من عنده بحسب ما فهمه!).

ثم وقفت على سلفه فيه وهو البرقاني فرأيت في نسخة الصغاني (زاد البرقاني يعني الفرج) وليس مطابقاً لما في نفس الرواية عن ابن عمر لما سأذكره، وقد قال أبو بكر بن العربي في (سراج المريدين):

أورد البخاري هذا الحديث في التفسير فقال: (يأتيها في) وترك بياضاً، والمسألة مشهورة صنف فيها محمد بن سحنون جزءاً، وصنف فيها ابن شعبان كتاباً، وبين أن حديث ابن عمر في إتيان المرأة في دبرها.

قوله: (رواه محمد بن يحيى بن سعيد) أي القطان (عن أبيه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر) هكذا أعاد الضمير على الذي قبله، والذي قبله قد اختصره كما ترى، فأما الرواية الأولى وهي رواية ابن عون فقد أخرجها إسحاق بن راهويه في مسنده وفي تفسيره بالإسناد المذكور.

وقال بدل قوله حتى انتهى إلى مكان (حتى انتهى إلى قوله ﴿نِسَاءُكُمْ حَزَّتْ لَكُمْ فَأْتُوا حَزَّتْكُمْ أَنِّي سِتُّمْ﴾).

فقال: أتدرون فيما أنزلت هذه الآية!؟

قلت: لا.

قال: نزلت في إتيان النساء في أدبارهن!.

وهكذا أورده ابن جرير من طريق إسماعيل بن عليّة عن ابن عون مثله، ومن طريق إسماعيل بن إبراهيم الكرابيسي عن ابن عون نحوه، أخرجه أبو عبيده في (فضائل القرآن) عن معاذ عن ابن عون فأبهمه فقال: في كذا وكذا.

٣- توثيق الرواية:

وتابع نافعاً في ذلك على زيد بن أسلم عن ابن عمر وروايته عند النسائي بإسناد صحيح، وتكلم الأزد في بعض رواته ورد عليه ابن عبد البر فأصاب قال:

ورواية ابن عمر لهذا المعنى (صحيحة مشهورة) من رواية نافع عنه بغير نكير أن يرويها عنه زيد بن أسلم. (المشهور يقرب من المتواتر قيمة). قلت: وقد رواه عن عبدالله بن عمر أيضاً ابنه عبدالله أخرجه النسائي أيضاً وسعيد بن يسار وسالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه مثل ما قال نافع، وروايتهما عنه عند النسائي وابن جرير ولفظه عن عبد الرحمن بن القاسم قلت لمالك: إن ناساً يروون عن سالم: كذب العبد على أبي!

فقال مالك: أشهد على زيد بن رومان أنه أخبرني عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه مثل ما قال نافع!

فقلت له: إن الحارث بن يعقوب يروي عن سعيد بن يسار عن ابن عمر أنه قال أف، أو يقول ذلك مسلم؟!.

فقال مالك: أشهد على ربيعة لأخبرني عن سعيد بن يسار عن ابن

الحلقة الرابعة والثلاثون: إتيان المرأة في الدبر عند أهل السنة..... ٢٦٥

عمر مثل ما قال نافع!! وأخرجه الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك وقال: هذا محفوظ عن مالك صحيح اهـ.

وإن كانت الرواية فيه صحيحة على قاعدته.

ولم ينفرد ابن عمر بسبب هذا النزول، فقد أخرج أبو يعلى وابن مردويه وابن جرير والطحاوي من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري:

(أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ امْرَأَتَهُ فِي دَبْرِهَا، فَأَنكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَقَالُوا: نَعِيرُهَا، فَانزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةُ).

وعلقه النسائي عن هشام بن سعيد عن زيد، وهذا السبب في نزول هذه الآية (مشهور) وكأن حديث أبي سعيد لم يبلغ ابن عباس، وبلغه حديث ابن عمر فوهمه فيه، فروى أبو داود من طريق مجاهد عن ابن عباس قال:

(إن ابن عمر وهم والله يغفر له، إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب فكانوا يأخذون بكثير من فعلهم، وكان أهل الكتاب لا يأتون النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة، فأخذ ذلك الأنصار عنهم، وكان هذا الحي من قريش يلذذون بنسائهم مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فتزوج رجل من المهاجرين امرأة من الأمصار فذهب يفعل فيها ذلك فامتنعت، فسرى أمرهما حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى: ﴿نِسَاءُكُمْ حَزَنٌ لَكُمْ فَاَتُوا حَزَنَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ مقبلات ومدبرات ومستلقيات، في الفرج).

٤- محاولة تحريف المعنى .

ووقع في (الجمع بين الصحيحين للحميدي) يأتيها في الفرج، (وهو من عنده بحسب ما فهمه).

ثم وقفت على سلفه فيه وهو البرقاني فرأيت في نسخة الصنعاني (زاد البرقاني يعني الفرج) وليس مطابقاً لما في نفس الرواية عن ابن عمر لما سأذكره، وقد قال أبو بكر بن العربي في (سراج المرديدن): أورد البخاري هذا الحديث في التفسير فقال: (يأتيها في) وترك بياضاً.

٥- إثبات صحّة الرواية والعمل خلافها:

قلت: وقد رواه عن عبدالله بن عمر أيضاً ابنه عبدالله أخرجه النسائي أيضاً وسعيد بن يسار وسالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه مثل ما قال نافع، وروايتهما عنه عند النسائي وابن جرير ولفظه:

عن عبد الرحمن بن القاسم قلت لمالك: إن ناساً يروون عن سالم: كذب العبد على أبي، فقال مالك: أشهد على زيد بن رومان أنه أخبرني عن سالم بن عمر عن أبيه مثل ما قال نافع، فقلت له: إن الحارث بن يعقوب يروي عن سعيد بن يسار عن ابن عمر أنه قال: أف، أو يقول ذلك مسلم؟ فقال مالك: أشهد على ربيعة لأخبرني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر مثل ما قال نافع، وأخرجه الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك وقال: هذا محفوظ عن مالك صحيح ١ هـ.

وإن كانت الرواية فيه صحيحة على قاعدته.

ولم ينفرد ابن عمر بسبب هذا النزول، فقد أخرج أبو يعلى وابن

الحلقة الرابعة والثلاثون: إتيان المرأة في الدبر عند أهل السنة..... ٢٦٧

مردويه وابن جرير والطحاوي من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخضري (أن رجلاً أصاب امرأته في دبرها، فأنكر الناس ذلك عليه وقالوا: نعيها، فأنزل الله عز وجل هذه الآية) وعلقه النسائي عن هشام بن سعيد عن زيد، وهذا السبب في نزول هذه الآية مشهور، وكأن حديث أبي سعيد لم يبلغ ابن عباس وبلغه حديث ابن عمر فوهمه فيه.

الفتوى بخلافه: برواية ابن عباس.

وقال المازري: اختلف الناس في هذه المسألة وتعلق من قال بالحل بهذه الآية، وانفصل عنها من قال يحرم بأنها نزلت بالسبب الوارد في حديث جابر في الرد على اليهود، يعني كما في حديث الباب الآتي.

قال: والعموم إذا خرج على سبب قصر عليه عند بعض الأصوليين، (وعند الأكثر العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهذا يقتضي أن تكون الآية حجة في الجواز)، لكن وردت أحاديث كثيرة بالمنع فتكون مخصصة لعموم الآية، (وفي تخصيص عموم القرآن ببعض خبر الأحاد خلاف).

وذهب جماعة من أئمة الحديث - كالبخاري والذهلي والبزار والنسائي وأبي علي النيسابوري - إلى أنه لا يثبت فيه شيء.

قلت: لكن طرقها كثيرة فمجموعها صالح للاحتجاج به، ويؤيد القول بالتحريم أنا لو قدمنا أحاديث الإباحة للزم أنه أبيض بعد أن حرم والأصل عدمه، فمن الأحاديث الصالحة الإسناد حديث خزيمة بن ثابت أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان، وحديث أبي هريرة أخرجه

أحمد والترمذي وصححه ابن حبان أيضاً، وحديث ابن عباس وقد تقدمت إشارة إليه .

ورواية ابن عباس هي رد على نفس هذه الرواية وهي تذييل لها ولكن اتهم بن عباس أنه لم يطلع على ذلك :

فروى أبو داود من طريق مجاهد عن ابن عباس قال: (إن ابن عمر وهم الله يغفر له، إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب فكانوا يأخذون بكثير من فعلهم، وكان أهل الكتاب لا يأتون النساء إلا على حرف، وذلك أستر ما تكون المرأة، فأخذ ذلك الأنصار عنهم، وكان هذا الحي من قريش يتلذذون بنسائهم مقبلات ومدبرات ومستلقيات، فتزوج رجل من المهاجرين امرأة من الأمصار فذهب يفعل فيها ذلك فامتنعت، فسرى أمرهما حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى ﴿ نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ مقبلات ومدبرات ومستلقيات، في الفرج).

وهذا التوهيم يشك في صدوره من ابن عباس لتضافر الروايات عن غير بن عمر في سبب نزول الآية الذي يخالف هذا السبب، وهو يعلم أنه ليس من حقه النفي ما لم يعلم يقيناً بالواقعة، والأمر مشكوك فيه بالنسبة لابن عباس لصغر سنه، فقد مات رسول الله وابن عباس عمره ست سنوات وقيل عشر وهذا عمر لا يساعد على حضور الواقعة، فلا بد من وجود واسطة لشهود الحدث وهو منفي في الرواية.

والخلاصة بأن رواية ابن عمر ثابتة ومعناها واضح، ولكنها متروكة

الحلقة الرابعة والثلاثون: إتيان المرأة في الدبر عند أهل السنة..... ٢٦٩

لأسباب يقال عنها وجود المعارض الأقوى، بينما الموجود هو العكس لأنّ الدليل هو عموم الآية وسبب النزول نص صريح لتلك الحالة، بينما الروايات المعارضة غير تامّة المعنى والمتن، بالإضافة إلى عدم التسليم بالحسن فضلاً عن الصحة.

الدليل الثالث على الجواز:

عموم حق الزوج في الانتفاع وعدم سلامة المعارض
هذا الموضوع لا يحتاج إلى مزيد من كلام وتطويل بحث، فإنّ من المسلّمات إن أي عقد يجري على عينٍ يبيح التصرف فيها ما لم يدلّ نص على المنع، وهنا القضية واضحة فالعقد على الزوجية يبيح تصرف أحدهما في الآخر والمنع مخدوش ولم يصل إلى حد اليقين التشريعي.
خلاصة مسألة إتيان الحلائل في الأدبار لا فرق بين السنة والشيعة في توفر الاتجاهين في المسألة، وأعلم بأن اتجاه الجواز بالنسبة لحاق الدليل عند السنة أقوى من المنع والتحريم، ولكن الفتوى على خلافه ما عدا ما ينسب للإمام مالك، وما يبدو من تلميذه الشافعي، بخلاف تلميذه الآخر محمّد بن الحسن، حيث النص على الجواز صراحة.
وشكراً للأخ المنار على هذا البحث الذي كشف كثيراً من الغموض.

الحلقة الخامسة والثلاثون

١

تفسير آية ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ عند الشيعة

قال المؤلف:

ولم يقتصر الأمر على هذا، بل أباحوا اللواط بالنساء ورووا أيضاً روايات نسبوها إلى الأئمة عليهم السلام، فقد روى الطوسي عن عبدالله بن أبي يعفور قال: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة من دبرها قال: «لا بأس إذا رضيت، قلت: فأين قول الله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ﴾ (١) فقال: هذا في طلب الولد، فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله، إن الله تعالى يقول: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ (٢).

وروى الطوسي أيضاً عن موسى بن عبد الملك عن رجل قال: (سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن إتيان الرجل المرأة من خلفها في دبرها فقال: «أحلتها آية من كتاب الله قول لوط عليه السلام: ﴿هُؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ (٣) فقد

(١) النساء: ٢٢٢.

(٢) النساء: ٢٢٣.

(٣) هود: ٧٨.

الحلقة الخامسة والثلاثون: تفسير آية (نَسَأُكُمْ حَزْتُ لَكُمْ) عند الشيعة..... ٢٧١

علم أنهم لا يريدون الفرج»^(١).

وروى الطوسي عن علي بن الحكم قال: سمعت صفوان يقول: قلت للرضا عليه السلام: إن رجلاً من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة فهابك واستحيى منك أن يسالك، قال: «ما هي؟ قال: للرجل أن يأتي امرأته في دبرها؟ قال: نعم ذلك له»^(٢).

لا شك أنّ هذه الأخبار معارضة لنص القرآن، إذ يقول الله تعالى:
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾^(٣)، فلو كان إتيان الدبر مباحاً لأمر اعتزال الفرج فقط ولقال (فاعتزلوا فروج النساء في المحيض).

أقول:

يلاحظ على ما ذكره أمور:

الأمر الأول:

الروايات المذكورة موجودة وقد افتى على تطبيقها مجموعة من علماء الشيعة فقالوا بجوازه على كراهة جمعاً بين الروايات المجوزة والروايات الناهية بتعبير لا أحبّ أو نحن لا نفعله أو غيرها من التعبيرات. وهناك من حرم وهناك من احتاط وجوباً بالترك.

الرواية الأولى:

(١) الاستبصار: ٢٤٣/٣.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) البقرة: ٢٢٢.

أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أسباط عن محمد بن حمران عن عبد الله بن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ قال: «لا بأس إذا رضيت قلت: فأين قول الله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ﴾ فقال: هذا في طلب الولد فاطبلوا الولد من حيث أمركم الله إن الله تعالى يقول: ﴿نِسَاءُكُمْ حَزَنٌ لَكُمْ فَاَتُوا حَزَنَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾»^(١).
وهذه الرواية:

١ - تشترط رضا الزوجة فلا يجوز بدون رضاها، وقد افتى به بعض الأعلام.

٢ - تفسر أنى شئتم في الآية بالمكان أي في أي مكان من حرثكم شئتم.

٣ - قيدت من حيث أمركم الله في طلب الولد وإلا فيجوز العزل مثلاً ولا يجب وضعه في القبل إذا لم يرد ولداً.
الرواية الثانية:

أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن عبد الملك والحسن بن علي بن يقطين عن موسى بن عبد الملك عن رجل قال: سألت أبا عبد الحسن الرضا عليه السلام عن إتيان الرجل المرأة من خلفها في دبرها فقال: «أحلتها آية من كتاب الله تعالى قول لوط عليه السلام: ﴿هُؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ وقد علم أنهم لا يريدون الفرج»^(٢).

(١) الاستبصار، الشيخ الطوسي: ٢٤٢/٣.

(٢) الاستبصار، الشيخ الطوسي: ٢٤٢/٣.

الحلقة الخامسة والثلاثون: تفسير آية (نَسَأُكُمْ حَزَّتْ لَكُمْ) عند الشيعة..... ٢٧٣

وهذه لم يذكر فيها الشرط السابق وهو رضا الزوجة، ولكن يستفاد اشتراطه من مفهوم الشرط في الرواية السابقة.

الرواية الثالثة:

عنه عن علي بن الحكم قال: سمعت صفوان يقول للرضا عليه السلام إن رجلاً من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة فهابك واستحيا منك أن يسألك قال: «ما هي؟ قال: قلت: للرجل أن يأتي امرأته في دبرها؟ قال: نعم ذلك له، قال: قلت: وأنت تفعل ذلك، قال: لا إنا لا نفعل ذلك».

وهذه الرواية استفيد منها الكراهة أيضاً بقول الإمام إننا لا نفعل ذلك.

الأمر الثاني: الأشكال بمعارضة الروايات للقرآن.

ويتضح أن الروايات تستدل على جوازه بالقرآن فكيف تكون معارضة للقرآن فقد استدلت الرواية الأولى على بقول الله تعالى ﴿فَأْتُوا حَزَّتْكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ﴾ واستدلت الرواية الثانية ﴿هُؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطَهَرُ لَكُمْ﴾ فالحكم بحسب ما تذكره نفس الروايات مأخوذ من القرآن وليس معارضاً للقرآن.

نعم: ما ذكرته الروايات معارض لما فهمه مدعي التشيع من القرآن وفهمه لا قيمة له، ولا ترفع اليد عن الروايات لمخالفتها لفهم هذا الرجل للآية.

مع أن ما فهمه ليس بصحيح.

فقوله: (لا شك أن هذه الأخبار معارضة لنص القرآن، إذ يقول الله

تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ فَاعْتَرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا

تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴿ فلو كان إتيان الدبر مباحاً لأمر اعتزال الفرج فقط ولقال (فاعتزلوا فروج النساء في المحيض)).

والجواب:

أولاً: إن الآية امرت باعتزال المرأة كلها بحيث لا يمسها أصلاً وليس فقط لا يلمس فرجها وهذا هو الاعتزال.

ولكن دلت الروايات على عدم وجوب اعتزال ما عدا الفرج فتجوز الملامسة فخرجنا عن الإطلاق بمقدار ما قيدته الروايات.

ثانياً: إن التعليل بالأذى يظهر منه اعتزال الفرج دون غيره فإنه هو الذي يخرج منه الحيض ويسبب الأذى وليس غيره.

وثالثاً: الآية بصدد بيان حرمة الوطئ حال الحيض والتعبير بالاعتزال مقابل التعبير باللامسة في آية الغسل أو لامستم النساء فإن الموجب للغسل هو الوطئ أيضاً وليس مجرد اللمس.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿ (١).

وقد دلت الآية على وجوب الوضوء لمن عليه حديث غير الجنابة

الحلقة الخامسة والثلاثون: تفسير آية (نَسَاؤُكُمْ حَزْتُ لَكُمْ) عند الشيعة..... ٢٧٥

والغسل على من كان جنبا، ثم أوجبت التيمم للمريض والمسافر الذي لا يمكنه الوضوء أو لا يمكنه الغسل .

وعبرت عن غير المتمكن من الوضوء بمن جاء من الغائط، وهو المكان المنخفض الذي يستتر فيه الإنسان لثلا يرى حال قضاء حاجته، فكنت عن قضاء حاجته بمجيئه من الغائط .

وعبرت عن غير المتمكن من الغسل بمن لامس النساء فكنت عن الوطئ بالملامسة .

والنتيجة:

أن الملامسة كناية عن الوطئ .

والاعتدال كناية عن ترك الوطئ وأما أي وطئ هو الذي يوجب الغسل فإن ذلك غير مبين في الآية، فإن العنوان المأخوذ فيها الملامسة ولا أحد يقول بأن مجرد لمس المرأة موجب للغسل أو التيمم بدلاً عنه .

وهو خلاف ما أجمع عليه المسلمون وجاءت به السنة المتواترة، فلا بد أن يراد المس الكناية عن الممارسة الجنسية .

وعليه لا مانع من أن يقول فاعتزلوا النساء وهو يقصد اعتزلوا فروج

النساء بل هو المناسب لمقابلة الملامسة بالاعتزال .

الحلقة السادسة والثلاثون

٢

تفسير آية ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ عند الشيعة

قال المؤلف:

ولكن لما كان الدبر محرماً إتيانه أمر باعتزال الفروج والأدبار في
محيض النساء بقوله: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ﴾. ثم بين الله تعالى بعد ذلك من أين
يأتي الرجل امرأته فقال تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(١).
والله تعالى أمر بإتيان الفروج فقال: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ
أَنِّي شِئْتُمْ﴾^(٢)، والحرث هو موضع طلب الولد.

إن رواية أبي يعفور عن أبي عبدالله مفهوماً أن طلب الولد يكون في
الفروج لقوله في قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ هذا في طلب الولد،
فمفهوم الرواية تخصيص الفروج لطلب الولد، وأما قضاء الوطر والشهوة
فهو في الأدبار، وسياق الرواية واضح في إعطاء هذا المفهوم.
وهذا غلط لأن الفروج ليست مخصصة لطلب الولد فقط بل لقضاء
الوطر والشهوة أيضاً، وهذا واقع العشرة بين الأزواج من لدن آدم عليه السلام وحتى

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) البقرة: ٢٢٣.

الحلقة السادسة والثلاثون: تفسير آية (نَسَاؤُكُمْ حَزْتُ لَكُمْ) عند الشيعة..... ٢٧٧

يرث الله الأرض ومن عليها، وأبو عبد الله أجل وأرفع من أن يقول هذا القول الباطل .

ولو افترضنا جواز إتيان الدبر لما كان هناك معنى للآية الكريمة ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَا فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ لأنه قد علم - على الافتراض المذكور - أن الإتيان يكون في القبل والدبر وليس هناك موضع ثالث يمكن إتيانه . فلم يبق أي معنى للآية ولا للأمر الوارد فيها .

ولكن لما كان أحد الموضوعين محرماً لا يجوز إتيانه، والآخر حلالاً احتيج إلى بيان الموضوع الذي يجب أن يؤتى، فكان أمر الله تعالى بإتيان الحرث، والحرث هو موضع طلب الولد وهذا الموضوع يؤتى لطلب الولد ولقضاء الوطر أيضاً .

أما الرواية المنسوبة إلى الرضا عليه السلام في إباحة اللواط بالنساء واستدلاله بقوله لوط عليه السلام .

أقول: إن تفسير الآية قول الله تعالى: ﴿هُؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾^(١) قد ورد في آية أخرى في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ طَأَّ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ * أَتَيْنَكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ﴾^(٢)، وقطع السبيل لا يعني ما يفعله قطاع الطرق وحدهم. لا، وإنما معناه أيضاً قطع النسل بالإتيان في غير موضع طلب الولد أي في الأدبار، فلو استمر الناس في إتيان الأدبار - أدبار الرجال والنساء - وتركوا أيضاً طلب

(١) هود: ٧٨ .

(٢) لوط: ٢٨ - ٢٩ .

الولد لانقرضت البشرية وانقطع النسل .
 فالآية الكريمة تعطي هذا المعنى أيضاً وبخاصة إذا لاحظنا سياق الآية
 مما قبلها . ولا مرية أن هذا لا يخفى على الإمام الرضا عليه السلام فثبت بذلك كذب
 نسبة تلك الرواية إليه .

الأمر الثالث : استدلاله على الحرمة بقوله تعالى لا تقربوهن .
 (ولكن لما كان الدبر محرماً إتيانه أمر باعتزال الفروج والأدبار في
 محيض النساء بقوله : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ ﴾) .

أقول :

أولاً : لو كنت ستأخذ بظاهر الآية لكان المفروض أن تقول بأن لا
 يقربها (أي لا يكون معها تحت سقف واحد) ، ولكن بقريظة آية التيمم فإن
 عدم القرب هو نفسه عدم الملامسة ، والمقصود منه الموجبة للغسل وليس
 مجرد القرب من المرأة .

فعدم القرب كناية عن عدم الوطئ .

ثانياً : قد يكون الوطئ في الدبر يصدق عليه الملامسة كما هو
 المشهور بين العلماء أيضاً فتوجب الغسل ، وعليه فيجب اجتنابها أيضاً
 حين الحيض كما يجب اجتناب القبل ، ليصدق الاعتزال المقابل للملامسة .
 فالملامسة من الجهتين تحصل والاعتزال من الجهتين واجب أيام
 الحيض .

فلا يلزم أن يجوز الدبر في حال الحيض إذا جاز في غير حال الحيض .
 وإذا كانت تقربوهن مطلقاً تشمل القبل والدبر ، فإنها تصلح للتحريم

الحلقة السادسة والثلاثون: تفسير آية (نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ) عند الشيعة..... ٢٧٩

حال الحيض وليس مطلقاً.

الأمر الرابع: الاستدلال على الحرمة بقوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ .

قال:

ثم بين الله تعالى بعد ذلك من أين يأتي الرجل امرأته فقال تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ .

أقول:

الأمر بشيء لا يدل على حرمة سواه إذا جاء الجواز فيها بدليل آخر، وهو من الواضحات.

الأمر الخامس: الاستدلال بلفظ الحرث في الآية.

قال:

والله تعالى أمر بآتيان الفروج فقال: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ ، والحرث هو موضع طلب الولد.

أقول:

الحرث المقصود به المرأة بكاملها، فهي حرث لأن منها الولد وليس المقصود من الحرث الفرج فقط، ومعنى فاتوا حرثكم أي فاتوا حرثكم يعني المرأة أنى شئتم أي في أي مكان شئتم.

الأمر السادس: الإشكال على الرواية المخصصة بطلب الولد.

قال:

إن رواية أبي يعفور عن أبي عبد الله مفهوماً أن طلب الولد يكون في

الفروج لقوله في قوله تعالى: ﴿نِسَاءُكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ﴾ هذا في طلب الولد، فمفهوم الرواية تخصيص الفروج لطلب الولد، وأما قضاء الوطر والشهوة فهو في الأدبار، وسياق الرواية واضح في إعطاء هذا المفهوم. وهذا غلط لأن الفروج ليست مخصصة لطلب الولد فقط بل لقضاء الوطر والشهوة أيضاً، وهذا واقع العشرة بين الأزواج من لدن آدم ﷺ وحتى يرث الله الأرض ومن عليها، وأبو عبد الله أجل وأرفع من أن يقول هذا القول الباطل.

أقول:

أي فهم هذا الذي فهمه للرواية فهي تقول أن الأمر الموجود في الآية هو لطلب الولد ولا مفهوم لها يفهم منه أن الفرج ليس لشيء آخر.

فإن معنى الرواية.

إنّ الاتيان في الفرج لطلب الولد والاتيان أنّى شاء لغير طلب الولد أي

في الفرج أو غيره.

أمّا هذا الفهم المنكوس وهو أن يستفاد من الرواية أن قضاء الوطر لا يكون إلا في الأدبار فلم يفهمه إلا هذا الناصبي مدعي التشيع. ومدعي المرجعية. فقط.

الأمر السابع: الاستدلال على الحرمة بعدم المعنى للآية لو كان ذلك

جائزاً.

قال:

ولو افترضنا جواز إتيان الدبر لم كان هناك معنى للآية الكريمة ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ لأنه قد علم - على الافتراض المذكور -

الحلقة السادسة والثلاثون: تفسير آية (نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ) عند الشيعة..... ٢٨١

أن الإتيان يكون في القبل والدبر وليس هناك موضع ثالث يمكن إتيانه، فلم يبق أي معنى للآية ولا للأمر الوارد فيها.

ولكن لما كان أحد الموضوعين محرماً لا يجوز إتيانه، والآخر حلالاً احتيج إلى بيان الموضوع الذي يجب أن يؤتى، فكان أمر الله تعالى بإتيان الحرث، والحرث هو موضع طلب الولد وهذا الموضوع يؤتى لطلب الولد ولقضاء الوطر أيضاً.

أقول:

في مناظرة للشافعي تفيد في المقام.

وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي أنه قال لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريمه ولا تحليله شيء والقياس أنه حلال. وقد أخرجه عنه ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي، وأخرجه الحاكم في مناقب الشافعي عن الأصم عنه، وكذلك الطحاوي عن ابن عبد الحكم عن الشافعي، وروى الحاكم عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن الشافعي أنه قال: سألتني محمد بن الحسن فقلت له: إن كنت تريد المكابرة وتصحيح الروايات وإن لم تصح فأنت أعلم، وإن تكلمت بالمناصفة كلمتك على المناصفة، قال على المناصفة، قلت: فبأي شيء حرمته قال بقول الله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ وقال: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِئْتُمْ﴾ والحرث لا يكون إلا في الفرج. قلت: أف يكون ذلك محرماً لما سواه، قال: نعم. قلت فما تكون لو وطئها بين ساقها أو في أعكائها أو تحت إبطها أو أخذت ذكره بيدها أو في ذلك حرث، قال لا. قلت: فيحرم ذلك، قال لا. قلت: فلم

تحتج بما لا حجة فيه؟ قال: فإن الله قال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ (١). قال: فقلت: له هذا مما يحتجون به للجواز إن الله أثنى على من حفظ فرجه من غير زوجته أو ما ملكت يمينه، فقلت له أنت تتحفظ من زوجتك وما ملكت يمينك. (٢).

وقد اتضح: بما مر من الكلام أن معنى الآية والله اعلم أن تؤتى للحرث من الفرج وتؤتى لغير الحرث أنى شاء فيشمل كل ما ذكره الشافعي (فما تكون لو وطئها بين ساقها أو في أعكائها أو تحت إبطها أو أخذت ذكره بيدها). فكل ذلك جائز فإنه يصدق عليه أنى شئتم، فتكون الفائدة من الأمر بإتيانهم من حيث أمرهم الله أي للولد وأنى شاء لقضاء الوطر مع أن ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَ كُمْ اللَّهُ﴾ فسرت أي من جهة الزواج وغيره لا الفجور، وفسرت من حيث الطهر لا الحيض، وفسرت بغير ذلك فلا ينحصر تفسيرها بهذا المعنى.

حدّثنا وكيع عن إسماعيل الأزرق عن ابن الحنيفة: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَ كُمْ اللَّهُ﴾ قال: من قبل التزويج، من قبل الحلال (٣).

حدّثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن أبي رزين: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَ كُمْ اللَّهُ﴾ قال: من قبل الطهر (٤).

(١) المؤمنون: ٥.

(٢) المجموع، محيي الدين النووي: ٤١٩/٦١.

(٣) المصنف، ابن أبي شيبة الكوفي: ٣٤٩/٣.

(٤) المصنف، ابن أبي شيبة الكوفي: ٣٥٠/٣.

الحلقة السابعة والثلاثون

٣

تفسير آية ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾

قال المؤلف:

أما الرواية المنسوبة إلى الرضا عليه السلام في إباحة اللواطة بالنساء واستدلاله

بقوله لوط عليه السلام.

أقول:

إن تفسير الآية قول الله تعالى: ﴿هُؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾^(١)، قد ورد في آية أخرى في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ طَأَّ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ * أَتِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ﴾^(٢)، وقطع السبيل لا يعني ما يفعله قطاع الطرق وحدهم. لا، وإنما معناه أيضاً قطع النسل بالإتيان في غير موضع طلب الولد أي في الأدبار، فلو استمرّ الناس في إتيان الأدبار - أدبار الرجال والنساء - وتركوا أيضاً طلب الولد لانقرضت البشرية وانقطع النسل.

فالآية الكريمة تعطي هذا المعنى أيضاً وبخاصة إذا لاحظنا سياق الآية

(١) هود: ٧٨.

(٢) العنكبوت: ٢٨-٢٩.

مما قبلها. ولا مرية أن هذا لا يخفى على الإمام الرضا عليه السلام فثبت بذلك كذب نسبة تلك الرواية إليه.

إن إتيان النساء في أدبارهن لم يقل به إلا الشيعة وبالذات الإمامية الاثنا عشرية.

الأمر الثامن: مناقشة استدلال الإمام باية ﴿هُؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾.

قال:

أما الرواية المنسوبة إلى الرضا عليه السلام في إباحة اللواط بالنساء واستدلاله بقوله لوط عليه السلام.

إن تفسير الآية قول الله تعالى: ﴿هُؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾، قد ورد في آية أخرى قوله تعالى ﴿وَلَوْ طَأَّ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ * أَتِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ﴾، وقطع السبيل لا يعني ما يفعله قطاع الطرق وحدهم. لا، وإنما معناه أيضاً قطع النسل بالإتيان في غير موضع طلب الولد أي في الأدبار، فلو استمر الناس في إتيان الأدبار - أدبار الرجال والنساء - وتركوا أيضاً طلب الولد لانقرضت البشرية وانقطع النسل.

فالآية الكريمة تعطي هذا المعنى أيضاً وبخاصة إذا لاحظنا سياق الآية مما قبلها. ولا مرية أن هذا لا يخفى على الإمام الرضا عليه السلام فثبت بذلك كذب نسبة تلك الرواية إليه.

أقول:

تفسير قطع السبيل بقطع النسل تفسير تبرعي لا شاهد له، فإنه لو حرم إتيان المرأة إلا في القبل فإنه يحرم كل استمتاع بها إلا الوطء في القبل، وهو لا يقول به أحد كما في مناظرة الشافعي.

واسلتزام انقراض البشرية لو اكتفى الرجال بالرجال، أما لو اكتفى الرجال بالنساء فإن البشرية لا تنقرض لأنها مرة سيأتيها لطلب الولد ومرة لغير طلب الولد، فسيكون هناك أولاد ولن تنقرض البشرية. فاستدلّاه باطل لا معنى له.

الأمر التاسع: دعوى عدم القول بهذا الرأي إلا من الشيعة.

قال:

إن إتيان النساء في أديارهن لم يقل به إلا الشيعة وبالذات الإمامية الاثنا عشرية.

أقول:

هذا الكلام أما صادر عن جهل أو نصب، فإن الكثير من السنة قالوا بذلك وخصوصاً مالك فقد نقل عنه:

وقد نقل ابن قدامة رواية عن مالك. قوله ما أدركت احداً أقتدى به في ديني يشك في أنه حلال، ثم أنكر ذلك أصحابه العراقيون^(١). ونقل أيضاً:

قال المزني، قال الشافعي ذهب بعض أصحابنا إلى إحلاله وآخرون

(١) المجموع، محيي الدين النووي: ٤٢٠/٦١.

إلى تحريمه ولا أرخص فيه بل أنهى عنه، وحكى أنّ مالكاً سئل عن ذلك فقال (الآن اغتسلت منه)^(١).

وهذه أيضاً أقوال وروايات نقلها صاحب الدر المنثور.

في الآية أخرج إسحاق بن راهوية في مسنده وتفسيره والبخاري وابن جرير عن نافع قال: قرأت ذات يوم ﴿نِسَاءُكُمْ حَزَّتْ لَكُمْ فَأْتُوا حَزَّتْكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ﴾ قال ابن عمر: أتدري فيم أنزلت هذه الآية؟ قلت: لا، قال: نزلت في اتیان النساء في أدبارهن^(٢).

وأخرج البخاري وابن جرير عن ابن عمر ﴿فَأْتُوا حَزَّتْكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ﴾ قال في الدبر.

وأخرج البخاري في رواية مالك من طريق النضر بن عبد الله الأزدي عن مالك عن نافع عن ابن عمر في قوله ﴿نِسَاءُكُمْ حَزَّتْ لَكُمْ فَأْتُوا حَزَّتْكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ﴾ قال: إن شاء في قبلها وإن شاء في دبرها.

وأخرج الحسن بن سفيان في مسنده والطبراني في الأوسط والحاكم وأبو نعيم في المستخرج بسند حسن عن ابن عمر قال: إنما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿نِسَاءُكُمْ حَزَّتْ لَكُمْ﴾ رخصة في اتیان الدبر. وأخرج ابن جرير والطبراني في الأوسط وابن مردويه وابن النجار بسند حسن عن ابن عمر أنّ رجلاً أصاب امرأته في دبرها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكر ذلك الناس وقالوا: أتقرؤها فأنزل الله نساؤكم

(١) المجموع، محيي الدين النووي: ٤٢٠/٦١.

(٢) الدر المنثور، جلال الدين السيوطي: ٢٦٥/١.

حُرث لكم الآية .

وأخرج الخطيب في رواة مالك من طريق أحمد بن الحكم العبدى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: جاءت امرأة من الأنصار إلى النبي ﷺ تشكو زوجها فأنزل الله نساؤكم حرث لكم الآية وأخرج النسائي وابن جرير من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر أن رجلاً أتى امرأته في دبرها فوجد في نفسه من ذلك وجداً شديداً فأنزل الله ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ .

وأخرج الدارقطني في غرائب مالك من طريق أبي بشر الدولابي نبأنا أبو الحرث أحمد بن سعيد نبأنا أبو ثابت محمد بن عبيد الله المدني حدثني عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبد الله بن عمر بن حفص وابن أبي ذئب ومالك بن أنس فرقهم كلهم عن نافع قال: قال لي ابن عمر: امسك على المصحف يا نافع فقرأ حتى أتى على ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ قال لي: تدري يا نافع فيم نزلت هذه الآية؟ قلت: لا، قال: نزلت في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها فأعظم الناس ذلك فأنزل الله ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ قلت له: من دبرها في قبلها، قال: لا إلا في دبرها.

وقال الرفاعي فوائده تخريج الدارقطني نبأنا أبو أحمد بن عبدوس نبأنا علي بن الجعد نبأنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال: وقع رجل على امرأته في دبرها فأنزل الله ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ قال: فقلت لابن أبي ذئب، ما تقول أنت في هذا قال: ما أقول فيه بعد هذا.

وأخرج الطبراني وابن مردويه وأحمد بن أسامة التجيبي في فوائده عن نافع قال: قرأ ابن عمر هذه السورة فمر بهذه الآية ﴿نِسَاءُكُمْ حَزَّتْ لَكُمْ﴾ فقال تدري فيما نزلت هذه الآية؟ قال: لا، قال: في رجال كانوا ياتون النساء في أديارهن.

وأخرج الدارقطني ودعلاج كلاهما في غرائب مالك من طريق أبي مصعب وإسحاق بن محمد القروي كلاهما عن نافع عن ابن عمر أنه قال: يا نافع امسك على المصحف، فقرأ حتى بلغ ﴿نِسَاءُكُمْ حَزَّتْ لَكُمْ﴾ فقال: يا نافع أتدري فيم أنزلت هذه الآية؟ قلت: لا، قال: نزلت في رجل من الأنصار أصاب امرأته في دبرها، فوجد في نفسه من ذلك فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله الآية قال الدارقطني: هذا ثابت عن مالك وقال ابن عبد البر الرواية عن ابن عمر بهذا المعنى صحيحة معروفة عنه مشهورة.

وأخرج ابن راهويه وأبو يعلى وابن جريج والطحاوي في مشكل الآثار وابن مردويه بسند حسن عن أبي سعيد الخدري أن رجلاً أصاب امرأته في دبرها فأنكر الناس عليه ذلك فانزلت ﴿نِسَاءُكُمْ حَزَّتْ لَكُمْ فَأْتُوا حَزَّتْكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ﴾.

وأخرج النسائي والطحاوي وابن جرير والدارقطني من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بن أنس أنه قيل له: يا أبا عبد الله إن الناس يروون عن سالم بن عبد الله أنه قال: كذب العبد أو العليج على أبي فقال مالك: أشهد على يزيد بن رومان أنه أخبرني عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر مثل ما قال نافع فقيل له فإن الحارث بن يعقوب يروى عن أبي الحباب سعيد بن يسار

الحلقة السابعة والثلاثون: تفسير آية (نَسَاؤُكُمْ حَزْتُ لَكُمْ) ٢٨٩

أنه سأل ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إنا نشترى الجواري أفنحمض
لهن؟ قال: وما التحميض؟ فذكر له الدبر، فقال ابن عمر: أف أف أي فعل
ذلك مؤمن أو قال مسلم، فقال مالك: أشهد على ربيعة أخبرني عن أبي
الحباب عن ابن عمر مثل ما قال نافع قال الدارقطني: هذا محفوظ عن مالك
صحيح.

وأخرج النسائي من طريق يزيد بن رومان عن عبيد الله بن عبد الله بن
عمر أن عبد الله بن عمر كان لا يرى بأساً أن يأتي الرجل المرأة في دبرها.
وأخرج البيهقي في سننه عن محمد بن علي قال: كنت عند محمد بن
كعب القرظي فجاءه رجل فقال: ما تقول في إتيان المرأة في دبرها فقال: هذا
شيخ من قريش فسله يعني عبد الله بن علي بن السائب فقال: قدر ولو كان
حلالاً.

وأخرج ابن جرير عن الدراوردي قال: قيل لزيد بن أسلم أن محمد بن
المنكدر نهى عن إتيان النساء في أدبارهن فقال زيد: أشهد على محمد
لأخبرني أنه يفعله.

وأخرج ابن جرير عن ابن أبي مليكة أنه سئل عن إتيان المرأة في
دبرها، فقال قد أردته من جارية لي البارحة فاعتاصت علي فاستعنت بدهن.
وأخرج الخطيب في رواة مالك عن أبي سليمان الجوزجاني قال:
سألت مالك بن أنس عن وطئ الحلائل في الدبر فقال لي الساعة غسلت
رأسي منه.

وأخرج ابن جرير في كتاب النكاح من طريق ابن وهب عن مالك أنه

مباح وأخرج الطحاوي من طريق أصبغ بن الفرغ عن عبدالله بن القاسم قال :
ما أدركت أحداً أقتدى به في ديني يشك في أنه حلال يعني وطئ المرأة في
دبرها، ثم قرأ ﴿ نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾ ثم قال : فأبي شيء أبين من هذا .

وأخرج الطحاوي والحاكم في مناقب الشافعي والخطيب عن محمد
بن عبدالله بن عبد الحكم أن الشافعي سئل عنه فقال : ما صحَّ عن النبي صلى
الله عليه وسلم في تحليله ولا تحريمه شيء والقياس أنه حلال .

وأخرج الحاكم عن ابن عبد الحكم أن الشافعي ناظر محمد بن الحسن
في ذلك فاحتج عليه ابن الحسن بأن الحرث إنما يكون في الفرغ فقال له :
فيكون ما سوى الفرغ محرماً فألتزمه ، فقال : رأيت لو وطئها بين ساقها أو
في أعكائها أفي ذلك حرث ؟ قال : لا ، قال : أفيحرم ؟ قال : لا ، قال : فكيف
تحتج بما لا تقول به ؟ قال الحاكم : لعل الشافعي كان يقول ذلك في القديم
وأما في الجديد فصرح بالتحريم .

فهل بعد قول مالك (ما أدركت أحداً أقتدى به في ديني يشك في أنه
حلال) هل بعد هذا يقال أنه لم يقل به احد إلا الشيعة الإمامية الاثني عشرية .

الحلقة الثامنة والثلاثون

حكم اللواط عند أهل السنة

قال المؤلف:

أعلم أنّ جميع السادة في حوزة النجف والحوزات الأخرى بل وفي كلّ مكان يمارسون هذا الفعل .

وكان صديقنا الحجّة السيّد أحمد الوائلي يقول بأنّه منذ أن اطّلع على هذه الروايات بدأ ممارسة هذا الفعل وقليلًا ما يأتي امرأة في قبلها .
وكلما التقيت واحداً من السادة وفي كلّ مكان فإني أسأله في حرمة إتيان النساء في الأدبار أو حله ، فيقول لي بأنّه حلال ويذكر الروايات في حليتها منها الروايات التي تقدمت الإشارة إليها .

ولم يكتفوا بإباحية اللواط بالنساء بل أباح كثير منهم حتى اللواط بالذكور وبالذات المردان ، كنّا أحد الأيام في الحوزة فوردت الأخبار بأنّ سماحة السيّد عبد الحسين شرف الدين الموسوي قد وصل بغداد ، وسيصل إلى الحوزة ليلتقي سماحة الإمام آل كاشف الغطاء ، وكان السيّد شرف الدين قد سطع نجمه عند عوام الشيعة وخواصهم ، خاصة بعد أن صدر بعض مؤلفاته كالمراجعات ، والنص والاجتهاد .

ولما وصل النجف زار الحوزة فكان الاحتفاء به عظيماً من قبل الكادر

الحوزوي علماء وطلاباً وفي جلسة له في مكتب السيد آل كاشف الغطاء ضمت عدداً من السادة وبعض طلاب الجوزة، وكنت أحد الحاضرين، وفي أثناء هذه الجلسة دخل شاب في عنفوان شبابه فسلم فرد الحاضرون السلام، قال للسيد آل كاشف الغطاء:

سيد عندي سؤال، فقال له السيد: وجه سؤالك إلى السيد شرف الدين - فأحاله إلى ضيفه السيد شرف الدين تقديراً وإكراماً له - قال السائل: سيد أنا أدرس في لندن للحصول على الدكتوراه، وأنا ما زلت أعزب غير متزوج، وأريد امرأة تعينني هناك - لم يفصح عن قصده أول الأمر - فقال له السيد شرف الدين: تزوج ثم خذ زوجتك معك.

فقال الرجل: صعب علي أن تسكن امرأة من بلادي معي هناك.

فعرّف السيد شرف الدين قصده فقال له: تريد أن تتزوج امرأة

بريطانية إذن؟

قال الرجل: نعم، فقال له شرف الدين: هذا لا يجوز، فالزواج

باليهودية أو النصرانية حرام.

فقال الرجل: كيف أصنع إذن؟

فقال له السيد شرف الدين: ابحث عن مسلمة مقيمة هناك عربية أو

هندية أو أي جنسية أخرى بشرط أن تكون مسلمة.

فقال الرجل: بحثت كثيراً فلم أجد مسلمات مقيمات هناك تصلح

إحداهن زوجة لي، وحتى أردت أن أتمتع فلم أجد، وليس أمامي خيار إما

الزنا وإما الزواج وكلاهما متعذر علي.

الحلقة الثامنة والثلاثون: حكم اللواط عند أهل السنة ٢٩٣

أما الزنا فإني مبتعد عنه لأنه حرام، وأما الزواج فمتعذر علي كما ترى وأنا أبقى هناك سنة كاملة أو أكثر ثم أعود إجازة لمدة شهر، وهذا كما تعلم سفر طويل فماذا أفعل؟

سكت السيد شرف الدين قليلاً ثم قال: إن وضعك هذا محرّج فعلاً. على أية حال أذكر أنني قرأت رواية للإمام جعفر الصادق عليه السلام، إذ جاءه رجل يسافر كثيراً ويتعذر عليه اصطحاب امرأته أو التمتع في البلد الذي يسافر إليه، بحيث أنه يعاني مثلما تعاني أنت، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: «إذا طال بك السفر فعليك بنكح الذكر» هذا جواب سؤالك.

خرج الرجل وعليه علامات الارتياب من هذا الجواب، وأما الحاضرون ومنهم السيد زعيم الحوزة فلم ينبس منهم ببنت شفة. ضبط أحد السادة في الحوزة وهو يلوّط بصبي أمرد من الدارسين في الحوزة، وصل الخبر إلى أسماع الكثيرين، وفي اليوم التالي بينما كان السيد المشار إليه يتمشى في الرواق، اقترب منه سيّد آخر من علماء الحوزة أيضاً - وكان قد بلغه الخبر - فخاطبه بالفصحى مازحاً: سيّد ما تقول في ضرب الحلق؟

فأجابه السيّد الأوّل بمزاح أشدّ قائلاً له وبالفصحى أيضاً: يستحسن إدخال الحشفة فقط، وفهقه الاثنان بقوة!؟

وهناك سيّد من علماء الحوزة مشهور باللواط، رأى صبيّاً يمشي مع سيّد آخر من علماء الحوزة أيضاً، فسأله: من هذا الصبي الذي معك؟ فأجابه: هذا ابني فلان.

فقال له: لم لا ترسله إلينا لنقوم بتدريسه وتعليمه كي يصبح عالماً

مثلك؟

فأجابه ساخراً: أيها السافر الحقير أتريد أن آتيك به لتفعل به (كذا

وكذا)؟!)

وهذه الحادثة حدثني بها أحد الثقات من أساتذة الحوزة.

لقد رأينا الكثير من هذه الحوادث، وما سمعناه أكثر بكثير حتى إن صديقنا المفضل السيد عباس جمع حوادث كثيرة جداً ودونها بتفاصيلها وتواريخها وأسماء أصحابها، وهو ينوي إصدارها في كتاب أراد أن يسميه (فضائح الحوزة العلمية في النجف) لأن الواجب كشف الحقائق للعوام من الشيعة، أولئك المساكين الذين لا يعلمون ما يجري وراء الكواليس، ولا يعلمون ما يفعله السادة، فيرسل أحدهم امرأته أو بنته أو أخته لغرض الزيارة أو لطلب الولد أو لتقديم (مراد للحسين) فيستلمها السادة وخاصة إذا كانت جميلة ليفجروا بها ويفعلوا بها منكر ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أقول:

أولاً: أقول كل هذه الحوادث سندها الموسوي وهو كذاب مفتر كما

ثبت في الحلقات السابقة، والكذاب لا يمكن الأخذ بكلامه.

ثانياً: اللواط بالرجال محرم في كتاب الله وقد أجمع على حرمة كل

المسلمين وفتاوى الشيعة فيه واضحة لا لبس فيها، ولا تهوين من شأنه

عندهم.

فعند الشيعة: حكم اللواط القتل قولاً واحداً، وإنما تكلموا في كيفية

القتل: بالسيف أو بالإلقاء من شاهق أو بالحرق.

ولم يقل أحد من الإمامية أنه لا حد عليه، أو أن حده أقل من القتل.

بل اجمعوا على أن هذا الفعل بدون إيقاب يوجب الجلد مئة جلدة.

وهذه فتاواهم:

وأعلم أن اللواط هو ما بين الفخذين، فأما الدبر فهو الكفر بالله العظيم.

وأعلم أن حرمة الدبر أعظم من حرمة الفرج، لأن الله أهلك أمة بحرمة الدبر،

ولم يهلك أحداً بحرمة الفرج، وأعلم أن عقوبة من لاط بغلام أن يحرق

بالنار، أو يهدم عليه حائط، أو يضرب ضربة بالسيف^(١).

حد اللواط - ومما انفردت به الإمامية القول: بأن حد اللواط إذا وقع

الفعل فيما دون الدبر بين الفخذين مائة جلدة للفاعل والمفعول به إذا كانا معاً

عاقلين بالغين لا يراعى في جلدتهما وجود الاحصان، كما روعي في الزنا،

فأما الإيلاج في الدبر فيجب فيه القتل من غير مراعاة أيضاً للاحصان فيه،

والإمام مخير في القتل بين السيف وضرب عنقه به وبين أن يلقي عليه جداراً

يتلف نفسه بإلقائه، أو بأن يلقيه من جدار أو جبل على وجه تتلف معه نفسه

بالقائه، أو يرميه بالأحجار حتى يموت^(٢).

وإذا ثبت على اللائط حكم اللواط بالإيقاب، كان حده أن يرمي من

حائط عال، أو يرمى عليه جدار، أو يدهده من جبل، أو يضرب عنقه، أو

يرجمه الإمام والناس أو يحرق بالنار، والإمام مخير في ذلك أي شيء إذا أراد

(١) المقنع، الشيخ الصدوق: ٤٣٠.

(٢) الانتصار، الشريف المرتضى: ٥١٠.

فعله منه ، كان ذلك له بحسب ما يراه صلاحاً ، فإن أقام عليه حداً بغير النار ، كان له إحراقه بعد ذلك^(١) .

فإذا ثبت على اللابط حكم اللواط بالإيقاب ، كان حده القتل ، إلا أن الإمام بالخيار في كيفية قتل اللابط ، إما أن يرمى من حائط عال ، أو يرمى عليه جدار ، أو يدهده من جبل ، ومعنى يدهده أي يدحرجه ، أو يضرب عنقه بالسيف ، أو يرحمه الإمام والناس ، أو يحرق بالنار ، والإمام مخير في ذلك ، أي شيء أراد فعله منه كان له ذلك ، بحسب ما يراه صلاحاً ، فإن أقام عليه حداً بغير النار ، كان له إحراقه بعد ذلك^(٢) .

الأول في اللواط وهو : وطئ الذكر من الأدمي . فإن كان بإيقاب - وحده غيبوبة الحشفة في الدبر - وجب القتل على الفاعل والمفعول مع بلوغهما ورشدهما ، سواء الحر والعبد ، والمسلم والكافر ، والمحصن وغيره^(٣) .

اللواط وهو : وطئ الذكران ، فإن أوقب قتلاً معاً ، إن كانا بالغين ، عاقلين ، حرين كانا أو عبيدين ، مسلمين أو كافرين ، محصنين أو غيرهما أو بالتفريق ، ولو ادعى المملوك إكراه مولاه صدق ، ولو لاط بصبي أو مجنون قتل وأدب الصبي ، ولو لاط مجنون بعاقل قتل العاقل وأدب المجنون ، ويتخير الإمام في القتل بين ضربه بالسيف ، والتحريق ، والرجم ، والإلقاء من شاهق ، وإلقاء جدار عليه ، والجمع بين أحدهما مع الإحراق . وإن لم يوقب

(١) المهذب ، القاضي ابن البراج : ٥٣٠/٢ .

(٢) السرائر ، ابن إدريس الحلبي : ٤٥٨/٣ .

(٣) قواعد الأحكام ، العلامة الحلبي : ٥٣٦/٣ .

جلد مائة، حرين كانا أو عبيدين، [مسلمين] أو كافرين، محصنين أو غيرهما، أو بالتفريق على رأي، إلا الذمي إذا لاط بمسلم فإنه يقتل، ولو لاط بمثله تخير الحاكم بين رفعه إلى أهل نحلته، وبين إقامة الحدّ بشرعنا، ولو تكرر الجلد قتل في الرابعة أو الثالثة على خلاف^(١).

يقتل اللواط المحصن. ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد والمسلم والكافر^(٢).

حد اللواط غير الايقابي: هذا كله في الايقاب وأما إذا لم يوقب وإنما فعل ذلك بين الأليتين أو بين الفخذين. فقال المحقق: وإن لم يكن إيقاباً كالتفخيز أو بين الأليتين فحده مائة جلدة وقال في النهاية: يرجم إن كان محصناً ويجلد إن لم يكن والأول أشبه^(٣).

[ولو لم يوقب جلد مائة، حرّاً كان أو عبداً فاعلاً أو مفعولاً] حد اللواط بغير الايقاب (ولو) لاط الرجل بمثله (لم يوقب) كالمفخذ والفاعل بين الأليتين (جلد مائة، حرّاً كان أو عبداً فاعلاً أو مفعولاً) كما عن المفيد وسلاّر والحلبي وابن زهرة والحلي، وفي المسالك إنه المشهور، وعن صريح الانتصار وظاهر الغنية الإجماع عليه لخبر سليمان بن هلال عن الإمام الصادق عليه السلام: في الرجل يفعل بالرجل قال: فقال عليه السلام: «إن كان دون الثقب فالجلد، وإن كان ثقب أقيم قائماً ثم ضرب بالسيف ضربة أخذ السيف

(١) إرشاد الأذهان، العلامة الحلبي: ١٧٥/٢.

(٢) مباني تكملة المنهاج، السيّد الخوئي: ٢٣٠/١.

(٣) در المنزود، السيّد الكلبي يگاني: ٣٥/٢.

منه ما أخذ» فقلت له: هو القتل؟ قال عليه السلام: «هو ذلك»^(١).

المراد باللواط وطء الذكران، ويثبت بشهادة أربعة رجال وبالإقرار أربع مرات، ولا يثبت بأقل من ذلك، ويعتبر في المقر العقل والاختيار والحرية، فلو أقر المجنون أو المكره أو العبد لم يثبت الحد. يقتل اللواط المحصن، ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد والمسلم الكافر^(٢).

حد التفخيذ إذا لم يكن ايقاب مائة جلدة، ولا فرق في ذلك بين المسلم والكافر والمحصن وغيره والفاعل والمفعول^(٣).
وأما السنة:

أولاً: هناك من يقول منهم أن لا حد عليه ولا تعزير. ففتاواهم في اللواط مختلفة: فبعضهم افتى برجمه مطلقاً أحسن أم لم يحصن وهو قول مالك.

وبعضهم فرق بين المحصن فيقتل وغير المحصن فلا يقتل بل يجلد، وهو أظهر قولي الشافعي.

وبعضهم قال: حكمه حكم الزاني وهو رأي الأوزاعي.
وبعضهم قال: بأنه يعزر ولا حد عليه وهو رأي أبي حنيفة.
وبعضهم قال: بأنه لا حد عليه ولا تعزير وهم جماعة من أهل الظاهر.

(١) فقه الصادق عليه السلام، السيد محمد صادق الروحاني: ٤٥١/٥٢.

(٢) تكملة منهاج الصالحين، السيد الخوئي: ٣٨.

(٣) تكملة منهاج الصالحين، السيد الخوئي: ٣٩.

وقد جمع هذه الأقوال النووي في مجموعته.

(إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان) وعنه حده الرجم بكل حال، لأنه إجماع الصحابة، فإنهم أجمعوا على قتله وإنما اختلفوا في الكيفية. قال الخطابي في معالم السنن: بعد أن أورد حديثي ابن عباس (ومن وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه الفاعل والمفعول به)^(١).

والثاني: (البكر يؤخذ على اللوطية قال يرحم) قلت: وفي كليهما ضعف، بل قال الحافظ في التلخيص عن الأول استنكره النسائي، ورواه ابن ماجه والحاكم وإسناده أضعف من رواية الترمذي وغيره.

وقال ابن الطلاع في أحكامه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم في اللواط ولا أنه حكم فيه، وفي الثاني قال لا يصح وقد أخرجه البزار وفيه عاصم متروك.

في هذا الصنع هذه العقوبة العظيمة، وكأن معنى الفقهاء فيه أن الله سبحانه أمطر الحجارة على قوم لوط فقتلهم بها، ورتبوا للقتل المأمور به على معاني ما جاء فيه من أحكام الشريعة.

فقالوا: يقتل بالحجارة رجماً إن كان محصناً ويجلد مائة إن كان بكرًا ولا يقتل، وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والنخعي والحسن وقتادة وهو أظهر قول الشافعي، وحكى ذلك أيضاً عن أبي يوسف ومحمد.

وقال الأوزاعي: حكمه حكم الزاني، وقال مالك بن أنس وإسحاق بن

(١) المجموع، محيي الدين النووي: ٢٢/٢.

راهويه يرجم إن أحسن أو لم يحسن وروى ذلك عن الشعبي، وقال أبو حنيفة يعزر ولا يحد وذلك أن هذا الفعل ليس عندهم بزنا.

(وقال بعض أهل الظاهر لا شيء على من فعل هذا الصنيع). (قلت): وهذا أبعد الأقاويل عن الصواب، دعاها إلى إغراء الفجار به وتهوين ذلك بأعينهم وهو قول مرغوب عنه.

ففي أقوال السنة نفي الحد عند البعض ونفي التعزيز عند بعض آخر. وليس عند الشيعة مثل هذا الحكم.

ثانياً: هناك من يقول بأن اللواط بالصبي أهون من الزنا بالمرأة. (لأنه) أي الأورد قوله: (لا يحل بحال) أي ومع ذلك (فالزنى بالمرأة أشد إثمًا من اللواط به على الراجح) لما يؤدي إليه الزنى من اختلاف الأنساب^(١).

قوله: (قيل يقدم) إلى المتن عبارة النهاية قدم الدفع أي وجوباً عنها أي المرأة كما هو أوجه احتمالين واقتضاه كلامهم لأن حد الزنى مجمع عليه ولما يخشى من اختلاط الأنساب أي ولذلك كان الزنى أشد حرمة من اللواط^(٢).

(ولكونه إلخ) أي الزنى أهش والأولى أي إلى ما ذكر من الزنى واللواط قوله: (شدد فيه أكثر) أي من اللواط^(٣).

(١) حواشي الشرواني، الشرواني والعبادي: ١٩٩/٧.

(٢) حواشي الشرواني، الشرواني والعبادي: ١٨٢/٩.

(٣) حواشي الشرواني، الشرواني والعبادي: ٣٩٠/٩.

الحلقة الثامنة والثلاثون: حكم اللواط عند أهل السنة ٣٠١

وفتوى أبي حنيفة بأنّ في اللواط التعزير وفي الزنا الحد.
وقال القرطبي: إذا قذف بالوطئ في الدبر لاعن. وعن أبي حنيفة: لا
يلاعن وبناء على أصله في أن اللواط لا يوجب لحد^(١).
وفتوى أهل الظاهر بأنّ اللواط لا حد فيه ولا تعزير والزنا فيه حد.
(وقال بعض أهل الظاهر لا شيء على من فعل هذا الصنيع).
فهل عرف مؤلف هذا الكتاب من الذي يتساهل في مسألة اللواط
ويتخذ التساهل ديناً يدين به.

(١) مواهب الجليل، الحطاب الرعيني: ٤٥٧/٥.

الحلقة التاسعة والثلاثون

١

روايات تحليل الخمس

قال المؤلف:

الخمس:

إن الخمس استغل هو الآخر استغلالاً بشعاً من قبل الفقهاء والمجتهدين، وصار مورداً يدر على السادة والمجتهدين أموالاً طائلة جداً، مع أنّ نصوص الشرع تدلّ على أن عوام الشيعة في حل من دفع الخمس، بل هو مباح لهم لا يجب عليهم إخراجه، وإنّما يتصرفون فيه كما يتصرفون في سائر أموالهم ومكاسبهم، بل إنّ الذي يدفع الخمس للسادة والمجتهدين يعتبر آثماً لأنه خالف النصوص التي وردت عن أمير المؤمنين وأئمة أهل البيت سلام الله عليهم.

وحتى يقف القارئ اللبيب على حقيقة هذا الخمس وكيفية التصرف فيه سنستعرض موضوع الخمس وتطوره تاريخياً، وندعم بذلك نصوص الشرع وأقوال الأئمة وفتاوى المجتهدين الذين يعتد بهم ويعول على كلامهم.

١- عن ضريس الكناني قال أبو عبدالله عليه السلام: «من أين دخل على الناس

الزنا؟ قلت: لا أدري جعلت فداك، قال: من قبل خمسنا أهل البيت إلا شيعتنا الأَطيبين فإنه محلل لهم لميلادهم^(١).

٢- عن حكيم مؤذن بن عيسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾^(٢)، فقال أبو عبد الله عليه السلام بمرفقيه على ركبتيه ثم أشار بيده فقال: «هي والله الإفادة يوماً بيوم إلا أن أبي جعل شيعته في حل ليزكوا»^(٣).

٣- عن عمر بن يزيد قال: رأيت مسمعاً بالمدينة وقد كان حمل إلى أبي عبد الله تلك السنة مالا فرده أبو عبد الله. إلى أن قال: «يا أبا سيار قد طيناه لك، وأحللناك منه فضم إليك مالك وكل ما في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون حتى يقوم قائمنا»^(٤).

أقول:

الرواية الأولى:

١٦- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ضريس الكناسي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من أين دخل على الناس الزنا؟ قلت: لا أدري جعلت فداك، قال: من قبل خمسنا أهل البيت، إلا شيعتنا الأَطيبين، فإنه محلل لهم لميلادهم»^(٥).

(١) أصول الكافي: ٥٠٢/٢، شرح الشيخ مصطفى.

(٢) الأنفال: ٤١.

(٣) الكافي: ٤٩٩/٢.

(٤) أصول الكافي: ٢٦٨/٢.

(٥) الكافي، الشيخ الكليني، ٥٤٦/١.

وهذه الرواية:

إنّما يدخل الخمس في الحرمة إذا كان المال الذي تشتري به الجارية متعلق به الخمس فإنه إذا اشتراها لا يملكها لأنها بمال غيره أو مشترك فيها مع غيره فلا يجوز التصرف فيها إلا بأذن صاحب المال .
فنكاحها بدون إذن مالكها أو الشريك فيها تصرف نكاح ويترتب عليه الزنا .

وهذا الكلام صحيح حتى على رأي السنة فإنهم أيضاً يقولون بأنّ الغنائم من الحرب يخرج خمسها وله توزيع ذكرته الآية الكريمة ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّبَيُّؤِ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١) ومن ذلك القسم حق ذوي القربى فإذا لم يعطوا حقهم بقي حقهم متعلقاً بتلك الأموال التي منها الجوّاري أو تشتري بها الجوّاري فيكون التصرف في الجارية بدون إذن مالكها أو شريكه وهم ذووا القربى فيكون وطؤها حراماً وولدها ولد زنا .

إلا أن يحل ذووا القربى التصرف في أموالهم بدون إعطاء البدل أو مع أعطائه بأن ينقل المال إلى الذمّة بدل أن يكون في نفس المال فيرتفع الإشكال .

فيكون التحليل تحليل في التصرف في المال وليس تحليلاً للمال بلا بدل بدليل روايات وجوب إخراج الخمس .

(١) الأنفال: ٤١ .

الحلقة التاسعة والثلاثون: روايات تحليل الخمس ٣٠٥

وأما بالنسبة للزواج فالصداق الغير مملوك للمتزوج فيه رأيان:
رأي يقول بعدم بطلان العقد بعدم ملكية المهر وعليه لا يؤثر عدم ملكه في جعل الأولاد أولاد زنا وهو مشهور الشيعة والسنة.
رأي آخر يقول بأنه مبطل للعقد فالكلام فيه كالكلام في الجوارى حيث ستكون المرأة ليست زوجته بسبب عدم إعطائها صداقها، بل أعطاها مالاً حراماً لا يملكه.
فلا تصبح زوجته ويكون وطؤها قبل إعطائها المهر حراماً، وأولادها أولاد زنا.
وعلى فرض عدم البطلان أيضاً لن يكون الزواج طيباً والأولاد طيبين، مع كون هذا الزواج بني بمال مغصوب.
فيكون التحليل لطيب الولادة لا لرفع الزنا.
فعلى كلا التقديرين هناك تأثير للتحليل.
فإذا أحل ذوو القربى حقهم في المال بشرط البدل أو بدون شرط البدل بل نقلوا الوجوب إلى الذمة ارتفع الإشكال أيضاً.
فمسألة كون الناس أبناء زنى من جهة الخمس مسألة يقول بها الشيعة والسنة، ولا يرتفع الإشكال إلا بتحليل ذوي القربى لمالهم ولم يحلوه إلا لشيعتهم.
فالمسألة ترجع إلى إبعاد الشيعة عن تكون أبناء الزنا بينهم بإباحة الأئمة لحقهم المتسبب في حرمة النساء لا مطلقاً.

الرواية الثانية:

-محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن عبد الصمد بن بشير عن حكيم مؤذن بن عيسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «بمرفقيه على ركبته ثم أشار بيده، ثم قال: هي والله الإفادة يوماً بيوم إلا أن أبي جعل شيعته في حل ليزكوا»^(١).

وهذه الرواية:

أولاً: مشكلة السند بمحمد بن سنان وحكيم مؤذن بن عيسى فإنه غير

موثق.

وثانياً: تتكلم عن التخفيف بحيث لم يجب إلا أن يحول الحول عليه ليتمكن المؤمن من جرد حساباته، فإنه يصعب على الإنسان أن يتعامل مع الخمس يوماً وإذا لم يخرججه تكون أمواله مختلطة بحق الله وحق رسوله وحق ذوي القربى فيصعب أن يمثل أمر الحق الشرعي. أما المحاسبة كل سنة فهي سهلة خصوصاً لأصحاب الأعمال الكبيرة والتي لا يمكن جرد حساباتها كل يوم.

فالرواية أجنبية عن التحليل الذي يريده من الأساس.

الرواية الثالثة:

-محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: رأيت مسمعاً بالمدينة وقد كان حمل إلى أبي عبد الله عليه السلام تلك

(١) الكافي، الشيخ الكليني: ٥٤٤/١.

السنة مالا فرده أبو عبدالله عليه السلام فقلت له: لم رد عليك أبو عبدالله المال الذي حملته إليه؟ قال: فقال لي: إنني قلت له حين حملت إليه المال: إنني كنت وليت البحرين الغوص فأصبت أربعمائة ألف درهم، وقد جئتكم بخمسها بثمانين ألف درهم، وكرهت أن أحبسها عنك وأن أعرض لها وهي حقك الذي جعله الله تبارك وتعالى في أموالنا، فقال: «أو ما لنا من الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس يا أبا سيار؟ إن الأرض كلها لنا فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا، فقلت له: وأنا أحمل إليك المال كله؟ فقال: يا أبا سيار قد طيبناه لك وأحللناك منه فضم إليك مالك، وكل ما في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون حتى يقوم قائمنا فيجيئهم طسق ما كان في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم، وأما ما كان في أيدي غيرهم فإن كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا، فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم صغرة، قال عمر بن يزيد، فقال لي أبو سيار: ما أرى أحداً من أصحاب الضياع ولا ممن يلي الأعمال يأكل حلالاً غيري إلا من طيبوا له ذلك»^(١).

وهذه الرواية:

أولاً: تتكلم عن ولايته للبحرين أو للغوص والظاهر من كلمة وليت أن ولايته من السلطان.

وأن بولايته تمكّن من استخراج اللثالي من البحرين حتى حصل على أربعمائة ألف درهم.

ويظهر أنه ملك فيها أيضاً أرضاً وضياعاً، حيث قال في آخر الحديث:

(١) الكافي، الشيخ الكليني: ٤٠٨/١.

(ما أرى أحداً من أصحاب الضياع ولا ممّن يلي الأعمال يأكل حلالاً غيري إلا من طيبوا له ذلك).

وعلى ذلك فالكلام في أمرين:

الأول: الخمس الذي تعلق بدمته من الأرباح، وقد أباحه الإمام لأبي سيار خاصة فقال: «يا أبا سيار قد طيبناه لك وأحللناك منه فضم إليك مالك». ولم يحلل الخمس للجميع بدليل قول أبي سيار بعد ذلك: (ما أرى أحداً من أصحاب الضياع ولا ممّن يلي الأعمال يأكل حلالاً غيري إلا من طيبوا له ذلك).

فمن طيبوا له طاب ماله، ومن لم يطيّبوا لم يطب ماله، هذا من ناحية الخمس فليس في الرواية أنهم طيبوا الخمس للجميع بل تقول طيبناه لك وأحللناك منه، وهو أبو سيار فقط لمصلحة يعلمها الإمام.

الثاني: الأراضى التي تحت يده وهي أيضاً للإمام لأنها من الأنفال فهي للرسول ﷺ في حياته وللإمام بعد وفاته.

وهذه هي التي أحلت للشيعه ولم تحل لغيرهم مطلقاً، فمن أحياناً أرضاً من أراضى الأنفال فإن كان شيعياً فحلال تصرفه فيها إلى أن يظهر الإمام فيقره عليها، ويأخذ عليه الطسق وهو الأجرة حينما يخرج، ومن لم يكن من شيعتهم فتصرفه فيها تصرف في مال الغير بدون أذنه، وهو غير جائز فيكون قلبه فيها حرام فلا تزكو نفسه ولا تطيب ولادته وزواجته، لأنه يتقلب في محل محرم ولا يقره الإمام فيها بعد خروجه بل بيخرجه منها.

الحلقة الأربعون

٢

روايات تحليل الخمس

بقية روايات التحليل:

قال المصنف:

- عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «إنَّ أشدَّ ما فيه الناس يوم القيامة، أن يقوم صاحب الخمس فيقول: يا رب خمسي، وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتذكوا ولادتهم»^(١).

٥- عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنَّ الناس كلَّهم يعيشون في فضل مظلتنا، إلا أن أحللنا شيعتنا من ذلك»^(٢).

- عن يونس بن يعقوب قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل من القنطين فقال: جعلت فداك، تقع في أيدينا الأرباح والأموال والتجارات، ونعرف أنَّ حقكم فيها ثابت، وإنا عن ذلك مقصرون، فقال عليه السلام: «ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك»^(٣).

(١) أصول الكافي: ٥٠٢/٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٤٣/٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢٣/٢.

- عن علي بن مهزيار أنه قال: قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام جاءه رجل يسأله أن يجعله في حل من ما أكله ومشربه من الخمس، فكتب عليه السلام بخطه: «من أعوزه شيء من حقي فهو في حل»^(١).

- جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام، قال: أصبت مالا أرمضت فيه أفلي توبة؟ قال: «أنتي بخمسي، فأتاه بخمسه، فقال عليه السلام: هو لك إن الرجل إذا تاب تاب ماله معه»^(٢).

فهذه الروايات وغيرها كثير صريحة في إعفاء الشيعة من الخمس، وإنهم في حل من دفعه، فمن أراد أن يستخلصه لنفسه أو أن يأكله ولا يدفع منه لأهل البيت شيئاً فهو في حل من دفعه وله ما أراد ولا إثم عليه، بل لا يجب عليهم الدفع حتى يقوم القائم كما في الرواية الثالثة. ولو كان الإمام موجوداً فلا يعطي له حتى يقوم قائم أهل البيت، فكيف يمكن إذن إعطاؤه للفقهاء والمجتهدين؟!

أقول:

الرواية الرابعة:

- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن صباح الأزرق، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: «إن أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول: يا رب خمسي، وقد طيبنا لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتذكوا ولادتهم»^(٣).

(١) من لا يحضره الفقيه: ٢٣/٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢٢/٢.

(٣) الكافي، الشيخ الكليني: ٥٤٦/١.

وهذه الرواية:

يشكل في سند الرواية بمحمد بن سنان وصباح الأزرق، ومنتها أيضاً لا يعطي المطلوب حيث أن التحليل لتطبيب المناكح والولادات، وهو في أشياء معينة وهي ما يتعلق بتطبيب المناكح والأولاد، وليس في كل شيء. هذا على فرض صحة الرواية ولم تثبت.

الرواية الخامسة:

- وروى عنه داود بن كثير الرقي أنه قال: «إنّ الناس كلّهم يعيشون في فضل مظلمتنا إلا أنا أحللنا شيعتنا من ذلك»^(١).

وهذه الرواية:

في سندها إشكال بداوود الرقي، وكذلك في طريق الصدوق إليه. ومنتها أيضاً لا يدلّ على إحلال الخمس مطلقاً، بل قد تكون في الأنفال وغيرها ممّا للإمام عليه السلام.

الرواية السادسة:

- وروي عن يونس بن يعقوب قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل من القمّاطين فقال: جعلت فداك تقع في أيدينا الأرباح والأموال، وتجارات نعرف أن حقت فيها ثابت، وإنا عن ذلك مقصرون؟ فقال عليه السلام: «ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم»^(٢).

وهذه الرواية: مشكلة السند في ما رواه الشيخ محمد بن سنان، وفي

(١) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق: ٤٥/٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق: ٤٤/٢.

طريق الشيخ الصدوق إليه الحكم بن مسكين، ولم يثبت توثيقه أيضاً.
وأما المتن فعلى فرض التحليل فإنه يدل على التحليل في فترة معينة،
بسبب الخوف عليهم أو على الأئمة، وليس مطلقاً، والدليل قوله في آخر
الرواية: (ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم) أي أن هناك مانع اليوم من
تكليفهم وليس لأن الخمس حلال.

الرواية السابعة:

وروي عن علي بن مهزيار أنه قال: قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه السلام إلى
رجل يسأله أن يجعله في حلّ من مأكله ومشربه من الخمس، فكتب عليه السلام
بخطه: «من أعوزه شيء من حقي فهو في حل»^(١).

وهذه الرواية:

تتكلم عن المعوز وهو المحتاج حاجة شديدة ولعله شبيه بالاضطرار
فمن اضطر إلى شيء منه فهو في حل.
ولا تدل على حله مطلقاً.

الرواية الثامنة:

- وجاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين أصبت مالاً
أغمضت فيه أفلي توبة؟ قال: «اثني بخمسه، فأتاه بخمسه، فقال: هو لك
إن الرجل إذا تاب تاب ماله معه»^(٢).

(١) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق: ٤٤/٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق: ٤٣/٢.

الحلقة الأربعون: روايات تحليل الخمس..... ٣١٣

وهذه الرواية:

تتكلم عن المال الحلال المختلط بالحرام ولا يدرى مقدار الحرام فيه فإنه يخرج منه الخمس والباقي حلال.

وما علاقة هذه الرواية بتحليل الخمس.

والنتيجة: أن الروايات التي ذكرها بين ضعيفة الدلالة وضعيفة السند والدلالة، فلا يدلّ شيء منها على التحليل المطلق للخمس، وتحليله في بعض الموارد مورد للقول به، وكثير من الشيعة يقولون بوجود موارد حلّ فيها الأئمة ما لهم من الحقّ لشيعتهم.

الحلقة الحادية والأربعون

التدليس في نقل رأي الحلّي في الخمس

قال:

فتاوى الفقهاء المعتمدين في إعفاء الشيعة من دفع الخمس .
بناء على النصوص المتقدمة وعلى غيرها كثير المصرحة بإعفاء
الشيعة من دفع الخمس صدرت فتاوى من كبار الفقهاء والمجتهدين ممن
لهم باع في العلم واحتلوا مكانة رفيعة بين العلماء ، في إباحة الخمس للشيعة
وعدم دفعه لأي شخص كان حتى يقوم قائم أهل البيت :

١- المحقق الحلّي نجم الدين جعفر بن الحسن المتوفى (٦٧٦ هـ).
أكد ثبوت إباحة المنافع والمساكن والمتجر حال الغيبة وقال : لا يجب
إخراج حصّة الموجودين من أرباب الخمس منها^(١).

أقول:

أولاً: هذا نص عبارة العلامة الحلّي رحمته الله:

- ثبت إباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة، وإن كان ذلك
بأجمعه للإمام أو بعضه، ولا يجب إخراج حصّة الموجودين من أرباب

(١) كتاب شرائع الإسلام: ١٨٢- ١٨٣، كتاب الخمس .

الخمس^(١).

- ما يجب من الخمس يجب صرفه إليه مع وجوده.

ومع عدمه، قيل: يكون مباحاً، وقيل: يجب حفظه ثم يوصي به عند ظهور إمارة الموت، وقيل: يدفن، وقيل: يصرف النصف إلى مستحقه ويحفظ ما يختص به بالوصاة أو الدفن، وقيل: بل تصرف حصّته إلى الأصناف الموجودين أيضاً، لأنّ عليه الاتمام عند عدم الكفاية، وكما يجب ذلك مع وجوده، فهو واجب عليه عند غيبته، وهو الأشبه.

- يجب أن يتولّى صرف حصّة الإمام في الأصناف الموجودين، من إليه الحكم بحق النيابة، كما يتولّى أداء ما يجب على الغائب.

ثانياً: المسألة الثالثة تتحدث عن إباحة الأئمة لما تطيب به مناكحهم، ولا تكون ولادتهم من حرام من قبل أموال الأئمة، وهذا ما ذكرناه في الكلام حول الروايات السابقة.

ثالثاً: المسألة الرابعة توضح رأي العلامة رحمته الله في دفع الخمس زمن الغيبة، وأنّه يدفع لمن كان يدفع إليه حال الظهور وهي واضحة في وجوب الخمس، ووجوب دفعه إلى مستحقه.

حيث عرض الآراء ثم عقب على الرأي الأخير بقوله وهو الأشبه.. أي الأقرب ظهوراً من الأدلة.

وأعيد نص عبارته رحمته الله:

وقيل: (بل تصرف حصّته إلى الأصناف الموجودين أيضاً، لأنّ عليه

(١) شرائع الإسلام، المحقق الحلّي: ١٣٧/١.

الاطمأن عند عدم الكفاية، وكما يجب ذلك مع وجوده، فهو واجب عليه عند غيبته، وهو الأشبه).

رابعاً: المسألة الخامسة من مسائله توضح الرأي المشهور عند علماء

الشيعة من أن المتصرف في الخمس هو الحاكم الشرعي فقال عليه السلام:

(يجب أن يتولى صرف حصّة الإمام في الأصناف الموجودين، من

إليه الحكم بحق النيابة كما يتولى أداء ما يجب على الغائب).

النتيجة: أن المحقق الحلّي عليه السلام يقول بوجوب الخمس، ويقول بدفعه

لأهله المذكورين في غيبة الإمام، ويقول أن المتصرف فيه هو المجتهد

الجامع للشرائط، وتجد من ينقل أنه يقول بعكس ذلك كله.. ينقل عبارة

ويترك ما بعدها من العبارات..

فلا أدري لمصلحة من تزور الأقوال وتبتر وتدلس هكذا يعامل من

جعل أهل البيت أمانه من الضلال.

الحلقة الثانية والأربعون

رأي يحيى بن سعيد الحلبي

قال:

٢- يحيى بن سعيد الحلبي المتوفى (٦٩٠ هـ).
مال إلى نظرية إباحة الخمس وغيره للشيعة كراماً من الأئمة وفضلاً كما
في (كتابه الجامع للشرائع: ١٥١).

أقول:

هذا نص عبارته عليه السلام:

والأنفال قد تقدمت في حكم الأرضين، ومنها ميراث من لا وارث له،
وكل غنيمة قوتل عليها أهلها: الحربيون من غير إذن الإمام، وصفوا الغنيمة
مما يصطفيه، مما لا نظير له من فرس، ورقيق، ومتاع، ولا يجوز لأحد
التصرف في ذلك إلا بإذن الإمام حال حضوره. فأما حال الغيبة، فقد أحلوا
لشيعتهم التصرف في حقوقهم من الأحماس، وغيرها من المناكح،
والمتاجر، والمساكن^(١).

وقال: الصادق عليه السلام: «كل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض، فهم فيها
محللون إلى أن يقوم القائم كراماً منهم وفضلاً».

(١) الجامع الشرايع، يحيى بن سعيد الحلبي: ١٥٠.

وأما ما يستحقونه في الكنوز وغيره، فاختلف أصحابنا فيه .
 فمنهم من رأى بإباحته لما ترادف في ذلك من الرخص عنهم عليه السلام .
 ومنهم من احتاط بحفظه، والوصاة من ثقة إلى ثقة إلى ظهوره عليه السلام
 فيسلم إليه .

ومنهم من رأى دفنه لما روي، أن الأرض يخرج كنوزها عند
 قيامه عليه السلام . ومنهم من رأى تفريقه عليهم لما روى أن الإمام إذا حضر قسمه
 فيهم، فإن أعوز فعليه إتمامه، وهو الآن معوز، فيفعل فيه كما لو كان لفعل،
 إعانة .

ومنهم من رأى حفظ نصفه لأنه لغايب لم يرسم فيه رسماً، والنصف
 الآخر يقسم على المستحقين لحضورهم، كما يقسم الزكاة على مستحقها،
 وإن كان ولي تفريقها غائباً .

ومنهم من رأى صرفه إلى صلحاء فقراء شيعته، لما روي أنه يقسم
 الزكاة عليهم، فإن أعوزهم فعليه إتمامه، والله أعلم، وقد أوأمت إلى وجه كل
 قول، فليفهم إن شاء الله تعالى .

ونلاحظ :

أولاً: التدليس الواضح من المؤلف .. لأن الجزء الذي نقله عنه مجرد
 جزء من رواية استدلل بها على إباحة ما للأئمة من الأنفال، وليست في أرباح
 المكاسب وغيرها مما الكلام فيه .

ثانياً: الحللي نقل الآراء المختلفة في الخمس، وأشار إلى وجه رأي ولم
 يصرح برأيه من خلال خمسة آراء، والمؤلف اتهمه بالقول بالقول الأول
 بدليل عبارة خارجة عن جميع الأقوال وفي موضوع آخر .

الحلقة الثالثة والأربعون

التدليس في نقل رأي العلامة الحلبي

قال:

٣- الحسن بن المطهر الحلبي الذي عاش في القرن الثامن أفتى بإباحة الخمس للشيعة وإعفائهم من دفعه، كما في (كتاب تحرير الأحكام: ٧٥).

أقول:

رأي العلامة الحلبي.. الحسن بن المطهر:

أباح الأئمة عليهم السلام لشيعتهم المناكح في حال ظهور الإمام وغيبته والحقّ الشيخ عليه السلام المساكن والمتاجر وإن كان ذلك بأجمعه للإمام أو بعضه ولا يجب إخراج حصّة الموجودين من أرباب الخمس منه قال ابن إدريس: المراد بالمتاجر أن يشتري الإنسان ممّا فيه حقوقهم عليهم السلام ويتجر في ذلك، قال: ولا يتوهم متوهم أنّه إذا ربح في ذلك المتجر شيئاً لا يخرج منه الخمس، وكما يسوغ للإمام أن يحل في زمانه فكذلك يسوغ له أن يحل بعده، ومنع ابن الجنيد ضعيف^(١).

اختلف علماؤنا في الخمس في حال غيبة الإمام، فأسقطه قوم ومنهم

(١) تحرير الأحكام (ط. ق)، العلامة المجلسي: ٧٥/١.

من أوجب دفنه، ومنهم من يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على وجه الاستحباب، ومنهم من يرى عزله فإن خشي من الموت وصي به إلى من يثق بدينه وعقله ليسلمه إلى الإمام أن أدركه، وإلا وصي به كذلك إلى أن يظهر، ومنهم من يرى صرف حصته إلى الأصناف الموجودين أيضاً لأن عليه الاتمام عند عدم الكفاية وهو حكم يجب مع الحضور والغيبة وهو أقوى. يجب أن يتولى صرف حصّة الإمام في الأصناف الموجودين من إليه الحكم بحق النيابة، كما يتولى أداء ما يجب على الغائب وإذا قاطع الإمام على شيء من حقوقه حل ما فضل عن القطيعة، ووجب عليه الوفاء.

ويلاحظ:

أن الإباحة كانت في الكلام عن الأنفال، وبمقدار ما تطيب به مناكحهم ومساكنهم.

ثانياً: ذكر الآراء في الخمس وقوى الرأي القائل بوجوب إخراجه وصرفه في الأصناف الموجودين.

كما ذكر أن الذي يتولى التصرف فيه هو من إليه الحكم بحق النيابة، وهو المجتهد الجامع للشرائط.

والنتيجة أن رأيه هو نفس رأي علمائنا المتأخرين.

والذي غيره هو التدليس فقط.

الحلقة الرابعة والأربعون: التدليس في نسبة تحليل الخمس للشهيد الثاني..... ٣٢١

الحلقة الرابعة والأربعون

التدليس في نسبة تحليل الخمس للشهيد الثاني رحمته الله

قال:

٤- الشهيد الثاني المتوفى (٩٦٦ هـ) قال في (مجمع الفائدة والبرهان: ٣٥٥/٤-٣٥٨) ذهب إلى إباحة الخمس بشكل مطلق وقال: إنَّ الأصح هو ذلك كما في كتاب (مسالك الأفهام: ٦٨).

أقول:

أولاً: هذا رأي الشهيد الثاني ملخصاً من كلامه فهو يرى تحليل الأنفال وعدم تحليل الخمس إلا في المؤونة وغيرها ممَّا نصَّ على استثنائه^(١). فهو يرى إباحة الأنفال وعدم إباحة الخمس بصريح العبارة. وهذا رأيه تفصيلاً:

قوله: (ثبت إباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة..

الخ)^(٢).

المراد بالمناكح السراري المغنومة من أهل الحرب في حالة الغيبة، فإنَّه يباح لنا شراؤها ووطؤها وإن كانت بأجمعها للإمام عليه السلام على ما مرّ، أو

(١) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني: ٤٧٥/١.

(٢) مسالك الأفهام، الشهيد الثاني: ٤٧٥/١.

بعضها على القول الآخر.

وربما فسرت بالزوجات والسراري التي يشتريها من كسبه الذي يجب فيه الخمس، فإنه حينئذ لا يحب إخراج خمس الثمن والمهر. وهذا التفسير راجع إلى المؤنة المستثناة، وقد تقدم الكلام فيها وأنه مشروط بحصول الشراء والتزويج في عدم الربح، وكون ذلك لاثقاً بحاله. والمراد بالمساكن ما يتخذه منها في الأرض المختصة به عليه كالمملوكة بغير قتال ورؤوس الجبال، وهو مبني على عدم إباحة مطلق الأنفال حالة الغيبة.

وفسرت أيضاً بما يشتريه من المساكن بمال يجب فيه الخمس كالمكاسب، وهو راجع إلى المؤنة أيضاً كما مر. وبالمتاجر ما يشتري من الغنائم المأخوذة من أهل الحرب حالة الغيبة، وإن كانت بأسرها أو بعضها للإمام عليه، أو ما يشتري ممن لا يعتقد الخمس كالمخالف مع وجود الخمس فيها. وقد علل إباحة هذه الثلاثة في الأخبار بطيب الولادة وصحة الصلاة وحل المال.

قوله: (من إليه الحكم بحق النيابة).

المراد به الفقيه العدل الإمامي الجامع لشرائط الفتوى، لأنه نائب الإمام عليه ومنصوبه، فيتولى عنه الاتمام لباقي الأصناف مع أعواز نصيبهم، كما يجب عليه عليه ذلك مع حضوره.

والى ذلك أشار بقوله: كما يتولى أداء ما يجب على الغائب، ولو تولى

الحلقة الرابعة والأربعون: التدليس في نسبة تحليل الخمس للشهيد الثاني..... ٣٢٣

ذلك غيره كان ضامناً عند كل من أوجب صرفه إلى الأصناف. تمّ كلامه زيد في علو مقامه.

فليس في كلامه أي عبارة تقول بحلية الخمس مطلقاً، بل يوجب الخمس إلا ما استثني كمؤونة السنة وغيرها.

فمن أين جاؤو بالقول بأنه يقول بحلية الخمس، بل قال في آخر كلامه بدفعه للفقهاء أيضاً العدل الإمامي الجامع للشرائط ولم يعلق عليه ومعنى ذلك ارتضاؤه لهذا الرأي أيضاً.

والنتيجة:

أنّ الشهيد الثاني يقول بوجوب الخمس ويقول بوجوب دفعه إلى الفقيه الجامع للشرائط فمن أين جاؤوا له برأي لا يقوله وأضافوه لسلسلة من يقول.. فقط بواسطة التدليس ونقل الكلام في الأنفال في مورد الخمس.

الحلقة الخامسة والأربعون

رأي المحقق الأردبيلي بالاحتياط في صرفه في السادة
والأولى بيد الفقيه العادل

قال:

٥- المقدّس الأردبيلي المتوفى (٩٩٣ هـ) وهو أفقه فقهاء عصره حتى لقبوه بالمقدس، قال بإباحة مطلق التصرف في أموال الغائب للشريعة خصوصاً مع الاحتياج، وقال: إنّ عموم الأخبار تدلّ على السقوط بالكلية في زمان الغيبة والحضور بمعنى عدم الوجوب والحتّم، لعدم وجود دليل قوي على الأرباح والمكاسب ولعدم وجود الغنيمة.

أقول: وقوله هذا مستنبط من قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ﴾^(١)، ثم بين أن هناك روايات عن المهدي تقول أبحننا الخمس للشريعة.

أقول:

ما ذكره كان على سبيل الأخذ والرد العلمي ولم يكن هو فتواه. فإنه جعل دفعه إلى السادة هو الرأي الأحوط، والأولى أن يكون بإذن الفقيه العارف أيضاً.

(١) الأنفال: ٤١.

فلم يكن كلامه بالتحليل نهائياً. ولذلك عقبه بما يأتي من الكلام.

قال عليه السلام:

(هذا ولكن ينبغي الاحتياط التام وعدم التقصير في إخراج الحقوق خصوصاً حصّة الأصناف الثلاثة من كلّ غنيمة عدوها، لاحتمال الآية على الظاهر، وبعض الروايات، وأصل عدم السقوط، وبعد سقوط حقهم، مع تحريم الزكاة عليهم وكون ذلك عوضها (عوضاً خ)، وبعد إسقاطهم عليها السلام ذلك مع عدم كونه مخصوصاً بهم عليها السلام بظاهر الآية والأخبار. وعدم صحّة كلّ الأخبار وصراحتها بذلك، واحتمال الحمل على العاجز كما مر، والتقية في البعض، والتخصيص بحقوقهم بعد التصرف، وعدم إمكان الإيصال وغير ذلك. وكذا من باقي الأقسام مع الشرائط المذكورة من غير نظر إلى ما ذكرناه من الشبهة المحتملة، والعمل بالأمر الثابت حتى يعلم المسقط)^(١).

ولا يضر كونها في أرضه عليها السلام على ما فهم من الأخبار، فلو صرفت حصّة الأشراف في المحتاجين منهم لا يكون فيه الحرج بوجه، وهو ظاهر إنشاء الله. بل لو صرف حصّته عليها السلام أيضاً في الذرية العلوية أظن عدم البأس به وبرائة الذمّة بذلك وإن لم نقدر على الجزم بالوجوب والتضييق بذلك على صاحب الحقّ للاحتتمالات المذكورة، ولما ذكره الأصحاب من احتمال الدفن، والإيصال وغير ذلك.

وبالجملة أظنّ كون صرفه في الذرية المحتاجين أولى من باقي الاحتمالات لما فهم من الأخبار من عدم المؤاخذه بالتقصير مطلقاً في ذلك

(١) مجمع الفائدة، المحقق الأردبيلي: ٣٥٧/٤.

والصرف في نفسه، فكيف يتصور المؤاخذة بالصرف فيهم، مع ما مر من ثواب صلة الذرية والمؤمن المحتاج، وإن صلة المؤمن صلتهم ﷺ فكيف إذا اجتمع معه الاحتياج، والقربة والاحتياط، وكون الإيصال لله. ويدل عليه أيضاً ما مر من الأخبار الدالة على صرفهم ﷺ حقوقهم فيهم وفعله ﷺ ذلك. وأظن عدم المؤاخذة وأن فعل ذلك المالك بنفسه من غير إذن الحاكم لما مر.

لكن إن أمكن الإيصال إلى الفقيه العدل المأمون فهو الأولي، لما قال في المنتهى: إذا قلنا بصرف حصته ﷺ في الأصناف: إنما يتولاه من إليه النيابة عنه ﷺ في الأحكام - وهو الفقيه، المأمون المحتاط، الجامع لشرائط الفتوى والحكم - على ما يأتي تفصيله - من فقهاء أهل البيت ﷺ - على جهة التتمة لمن يقصر عنه ما يصل إليه عما يضطر إليه، لأنه نوع من الحكم الغائب فلا يتولاه غير من ذكرناه (أنتهى). ولما قال في شرح الشرايع: لأنه نائب للإمام ﷺ ومنصوبه فيتولى عنه الاتمام لباقي الأصناف مع أعواز نصيبهم كما يجب عليه ﷺ ومنصوبه ذلك مع حضوره وإلى ذلك أشار بقوله: (كما يتولى أداء، ما يجب على الغائب). ولو تولّى ذلك غيره كان ضامناً عند كل من أوجب صرفه إلى الأصناف) (١).

وعليه فالمقدس الأردبيلي رحمه الله لم يبت في القضية بالتحليل كما نسبه إليه المؤلف بل طرح الرأي ولم يجزم به بل احتاط بالانحراج والدفع إلى السادة والأولى أن يكون بيد الفقيه العادل.

(١) مجمع الفائدة والبرهان، المحقق الأردبيلي: ٣٥٧/٤.

الحلقة السادسة والأربعون

رأي سلار

قال:

٦- العلامة سلار قال: إنَّ الأئمة قد أحلوا الخمر في زمان الغيبة فضلاً
وكرماً للشريعة خاصة انظر كتاب (المراسيم ٦٣٣).

أقول:

إنَّما تكلم سلار عن تحليل خمس الأنفال وليس خمس الغنائم ونسبة
القول بالتحليل إليه من باب الخلط بين النوعين .
فكلام المؤلف في خمس أرباح المكاسب وكلام سلار في خمس
الأنفال .

وهذا نص عبارته ﷺ .

والأنفال له أيضاً خاصة، وهي: كلُّ أرض فتحت من غير أن يوجف
عليها بخيل ولا ركاب، والأرض الموات، وميراث الحربي، والأجام،
والمفاوز، والمعادن، والقطائع^(١).

فليس لأحد أن يتصرف في شيء من ذلك، إلا بإذنه، فمن تصرف فيه

(١) المراسم العلوية، سلار بن عبد العزيز: ١٤٢.

٣٢٨ لله وللتاريخ

بإذنه، فله أربعة أحماس المستفاد منها، وللإمام الخمس .
وفي هذا الزمان قد أحلوها ممّا نتصرف فيه من ذلك كرمّاً وفضلاً لنا
خاصة .

فالكلام كله في الأنفال التي كلها للإمام عليه السلام وقد أحلوه لشيعتهم .

الحلقة التاسعة والأربعون

قال:

٧- السيد محمد علي طباطبائي المتوفى أول القرن الحادي عشر قال:
إنّ الأصح هو الإباحة^(١).

أقول:

هذا نص عبارته التي يعبر فيها بالأصح، وهي في الأنفال وليست في
خمس أرباح المكاسب.

المراد أنّه لا يجوز التصرف في ذلك - يعني الأنفال - بغير إذن الإمام عليه السلام
في حال حضوره، كما نصّ عليه في المعتبر.

(أمّا في حال الغيبة فالأصح إباحة الجميع كما نصّ عليه الشهيدان
وجماعة، للأخبار الكثيرة المتضمنة لإباحة حقوقهم لشيعتهم في حال
الغيبة)^(٢).

وفي هذه العبارة يوضح أيضاً أن المستثنى هو خمس الأنفال بل كلها
وكذلك وليس خمس أرباح المكاسب.

ألا على قول أنه يشمل ما كان من المؤونة من أرباح المكاسب.

(١) مدارك الأفهام: ٣٤٤.

(٢)

قوله: (الثالثة، ثبت إباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة، وإن كان ذلك بأجمعه للإمام أو بعضه، ولا يجب إخراج حصّة الموجودين من أرباب الخمس)^(١).

أما إباحة المناكح فقال العلامة في المنتهى: إنه قول علمائنا أجمع. والمراد بها: الجوّاري التي تسبى من دار الحرب فإنه يجوز شراؤها ووطؤها وإن كانت بأجمعها للإمام إذا كانت الغنيمة بغير إذنه، أو بعضها مع الأذن.

قال في الدروس: وليس ذلك من باب تبعض التحليل، بل تمليك للحصّة أو الجميع من الإمام. وهو حسن.

وفسرها بعضهم بثمن السراري ومهر الزوجة من الربح، وهو يرجع إلى المؤونة المستثناة في الأرباح.

وربما ظهر من عبارة الدروس استثناء ذلك من جميع ما يجب فيه الخمس فلا يكون مختصاً بمؤونة الأرباح.

وأما المساكن والمتاجر فألحقهما الشيخ وجماعة بالمناكح.

وفسرت المساكن بما يتخذ منها فيما يختص بالإمام عليه السلام من الأرض، أو من الأرباح، بمعنى أنه يستثنى من الأرباح مسكن فما زاد مع الحاجة.

ومرجع الأوّل إلى الأنفال المباحة في زمن الغيبة، والثاني إلى المؤونة المستثناة من الأرباح. وفسرت المتاجر بما يشتري من الغنائم المأخوذة من أهل الحرب في حال الغيبة وإن كانت بأسرها أو بعضها للإمام عليه السلام.

(١) مدارك الأحكام، السيّد محمّد العاملي: ٤٢٠/٥.

وفسرها ابن إدريس بشراء متعلق الخمس ممّن لا يخمس، فلا يجب على المشتري إخراج الخمس إلا أن يتجر فيه ويربح.
وفسرها بعضهم بما يكتسب من الأرض والأشجار المختصة بالإمام عليه السلام. ومرجعه إلى الأنفال أيضاً.
(والأصح إباحة ما يتعلق بالإمام عليه السلام من ذلك خاصة، للأخبار الكثيرة الدالة عليه)^(١).

أي من الأنفال خاصّة وليس من كلّ شيء.. أو ما يتعلق بالمناكح والمساكن وغيرها.. وليس مطلقاً.
وقد يقال بتحليل الأنفال مطلقاً.

(والذي صرح به العلامة في المنتهى إباحة المناكح في حال ظهور الإمام وغيبته، وقال: إنّ ذلك قول علمائنا أجمع، ثم قال: وألحق الشيخ المساكن والمتاجر، واستدلّ عليه بما ظاهره إباحة الجميع كذلك. وبهذا التعميم صرح في التذكرة فقال: وقد أباح الأئمة عليهم السلام لشيعتهم المناكح والمساكن والمتاجر في حال ظهور الإمام وغيبته. وعلى هذا فلا يكون في تخصيص ذلك دلالة على تحريم ما عدا ذلك من الأنفال في حال الغيبة بوجه، ولو اقتصر في تفسير الثلاثة على ما يتعلق بالاخماس ليكون الاستثناء منها خاصة كما هو ظاهر كلام المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية كان أولى. وكيف كان فالمستفاد من الأخبار المتقدمة إباحة حقوقهم عليهم السلام من جميع ذلك والله تعالى أعلم)^(٢).

(١)

(٢)

٣٣٢ لله وللتاريخ

فالكلام كله في الأنفال .

وإنها هل كلها حلال أو الحلال ما يتعلق بالمناكح والمساكن

والمتاجر .

فالمصنف يقول بتحليل جميعها ولا يقتصر على الأصناف

المذكورة .

وأي هذا من خمس أرباح المكاسب .

الحلقة الخمسون

قال:

٨- محمد باقر السبزواري المتوفى أواخر القرن الحادي عشر قال:
المستفاد من الأخبار الكثيرة في بحث الأرباح كصحيحة الحارث بن
المغيرة وصحيحة الفضلاء ورواية محمد بن مسلم ورواية داود بن كثير
ورواية إسحاق بن يعقوب ورواية عبدالله بن سنان وصحيحة زرارة
وصحيحة علي بن مهزيار وصحيحة كريب: إباحة الخمس للشيعة.
وتصدى للردّ على بعض الإشكاليات الواردة على هذا الرأي وقال: إن
أخبار الإباحة أصح وأصرح فلا يسوّغ العدول عنها بالأخبار المذكورة.
وبالجملة فإنّ القول بإباحة الخمس في زمان الغيبة لا يخلو من قوة^(١).

أقول:

كان ما نقله من الأقوال في مقام الأخذ والرد والعلمي وعرض الأقوال
ومناقشتها.

ولكنه لم يجزم بهذا الرأي بل احتاط بالدفع ولم يقل بالتحليل.
وهذا نص كلامه زيد في علو مقامه.
وبالجملة القول بإباحة الخمس مطلقاً في زمان الغيبة لا يخلو عن
قوة.

(١) انظر كتاب ذخيرة المعاد: ٢٩٢.

(ولكن الأحوط عندي صرف الجميع في الأصناف الموجودين بتولية الفقيه العدل الجامع لشرايط الإفتاء)^(١).

وينبغي أن يراعى في ذلك البسط بحسب الإمكان، ويكتفى بمقدار الحاجة من المأكل والملبوس والمسكن والأشياء الضرورية بل المنكح أيضاً على تقدير الحاجة، ولا يزيد على مؤنة السنة.

وينبغي أن يراعى تقديم الأعجز والأحوج والأرامل والضعفاء.

وينبغي أن يقسم النصف أقساماً ثلاثة، يصرف ثلثه في المساكين وثلثه في الأيتام وثلثه في أبناء السبيل، ويراعى في النصف الآخر الحاجة.

وأيضاً والاعتبارات العقلية والشواهد النقلية مطابقان على حسن هذا القول ورجحانه، والإيداع مع استهلاك فقراء السادة مما ينفيه العقل، سيما مع تكرار التجارب وشهادة العادات ودلالة أحوال الأزمان على حصول التلف والفوات وعدم وصوله إليه عليه السلام.

ولا يبعد أن يقال الأذن منهم في صرفه في الأصناف حاصل، بحسب شهادة القرائن ودلالة الأحوال، كما لا يخفى على من يقيسه على نظائره من الأمثلة والصور المماثلة له من جميع الجهات.

وبالجملة ظني أنّ هذا الوجه أولى وأحوط (ولو فرقه) أي النصف المختص بالإمام (غير الحاكم) وهو الفقيه الأمامي العدل الجامع لشرايط الأفتاء ضمن، لأنه منصوب من قبل الإمام عليه السلام فيكون له تولي ذلك دون غيره.

(١) ذخيرة المعاد، المحقق السبزواري: ٤٩٢/٣.

ونقل الشهيد الثاني إجماع القائلين بوجوب صرفه في الأصناف على ذلك، ويلوح من كلام المفيد في الرسالة الغرية جواز تولي المالك بنفسه، والأول أحوط وعلى القول بوجوب الصرف أقرب^(١).

ومن خلال كلامه يعرف أن فتواه لم تكن هي ما نقله المؤلف بل كانت تلك الكلمات في مقام البحث العلمي ولم يجزم بالإفتاء بها. فإن تعبيره (لا يخلو من قوة نظر).

(أصح وأصرح) الخ من التعبيرات تدلّ على وجود أدلة في قبالتها صحيحة وصریحة وقوية إلا أن هذه أقوى.

وفي مثل هذه الحالات لا يفتي الفقيه وإنما يفتي إذا كانت الأدلة قطعية على ما يفتي به.

الحلقة الواحدة والخمسون

قال:

٩- محمّد حسن الفيض الكاشاني في كتابه مفاتيح الشريعة (٢٢٩) مفتاح (٢٦٠) اختار القول بسقوط ما يختص بالمهدي، قال: لتحليل الأئمة ذلك للشيعة.

١٠- جعفر كاشف الغطاء المتوفى (١٢٢٧ هـ) في كشف الغطاء (٣٦٤): ذكر إباحة الأئمة للخمس وعدم وجوب دفعه إليهم.

أقول:

أما كتاب مفاتيح الشريعة فليس تحت يدي وسننظر فيما ذكره حين نعر عليه انشاء الله.

وأما كاشف الغطاء.

فذكر التحليل في الأنفال.

ووجوب الدفع في الخمس.

وهذا نص كلامه ﷺ في الأنفال.

(ويختص بالإمام الأنفال وهي أقسام، منها الأرض التي تملك من غير قتال أما بإنجلاء أهلها عنها، أو بتسليمها إلى المسلمين وهم فيها، من غير قتال، ومنها أرض الموات سواء ملكت ثم باد أهلها، أو لم يجر عليها ملك،

والمراد بالموات ما لم ينتفع به لعطلته، لانقطاع الماء عنه، أو لإستيلائه عليه، أو لاستيجامه أو كثرة الشجر فيه، أو استيلاء التراب أو الرمل عليه، أو ظهور السبخ فيه، إلى غير ذلك من موانع الانتفاع، ولو عُرفَ مالُكُها وقد ماتت وكان ملكها بالأحياء دخلت في حكم الموات، بخلاف ما إذا ملكت بغير ذلك، ومنها رؤوس الجبال وبطون الأودية والأجام، ولو كان في أرض مملوكة لغيره في وجه قوي، ومنها صواف الملوك وقطعائهم من المنقول وغيره من الأرض وغيرها ما يختص بهم، ومنها ما يصطفيه من الغنيمة من ثوب أو فرس أو عبد أو جارية ونحو ذلك، ومنها غنيمة من غنم بقوة الجند من غير إذن الإمام، ومنها المعادن ومنها ميراث من لا وارث له، وكل شيء يكون بيد الإمام مما اختص أو اشترك بين المسلمين يجوز أخذه من يد حاكم الجور بشراء أو غيره من الهبات والمعاوضات والإجازات، لأنهم أحلوا ذلك للإمامية من شيعتهم^(١).

وهذا كلامه في قسمة الخمس وكيف يقسم.

البحث الثاني في قسمة الخمس وينحصر البحث في مطالب الأول في كيفية قسمته يقسم ستة أقسام ثلاثة منها للإمام سهم بالأصالة وهو سهم الإمامة وسهمان بالانتقال إليه وهما سهم الله وسهم رسوله وثلاثة أسهام لأرحامه من اليتامى والمساكين وأبناء السبيل فيكون للإمام نصف الخمس والنصف الآخر لأرحامه ويشترط فيهم الإيمان في الأقسام الثلاثة، والفقير في القسمين الأولين، ولا يشترط العدالة، وربما وجبت للنهي عن المنكر

(١) كشف الغطاء، الشيخ جعفر كاشف الغطاء: ٣٦٣/٢.

والحاجة في حال الغربة وإن كانوا أغنياء في محلهم في القسم الثالث، ومتى ارتفع الفقر أو التيم أو الاحتياج لم يعطوا من سهامهم شيئاً، ولا تجب القسمة بل يجوز تخصيص أحدهم، ولا يجب البسط على الأفراد بل يجوز التخصيص ببعض دون البعض، ولا يجوز أن يدفع إلى فقير أو يتيم ما يزيد على قوت سنته، وإلى ابن السبيل ما يزيد على الحاجة، ولا يقدر بقدر، وهذه السهام الثلاثة مخصوصة بمن ينتسب إلى هاشم جد النبي ﷺ^(١).

وهذا كلامه في من يدفع إليه الخمس حال الحضور وحال الغيبة. وسهم الإمام يوصل إليه مع حضوره وإمكان الوصول إليه (ومع عدم الإمكان لتقية ونحوها أو غيبته يعطى للأصناف الثلاثة على الأقوى ويتولى أمره المجتهد) والأحوط تخصيص الأفضل ويتولى إيصاله إلى مصرفه وإذا تعذر الوصول إليه ولم يمكن حفظ المال حتى يصل الخبر تولاه عدول المسلمين ولو دفع أحد إلى غيره وغير وكيله أو مأذونه مع الإمكان وجبت الإعادة وللمجتهد الإجازة والأحوط البناء على الإعادة ولو دفع إلى من ظنه مجتهداً فظهر خلافه فإن بقيت العين استرجعت منه وإن تلفت وكان عالماً بأنه حق صاحب ضمن وإن تعذر إرجاعها وكان الدافع معذوراً فلا ضمان عليه وإلا ضمن^(٢).

فالمحقق كاشف الغطاء يقول بوجوب الخمس ويقول بوجوب توزيعه على المستحقين ويقول بأن القائم على توزيعه هو المجتهد الجامع

(١) كشف الغطاء، الشيخ جعفر كاشف الغطاء: ٣٦٢/٢.

(٢) كشف الغطاء، الشيخ جعفر كاشف الغطاء: ٣٦٢/٢.

للشرايط .

والنتيجة ليس كما نقله المؤلف .

بل التدليس في نقولاته هو السمة الغالبة .

الحلقة الثانية والخمسون

قال:

١١- محمد حسن النجفي المتوفى (١٢٦٦) في (جواهر الكلام):
١٦/١٤١).

قطع بإباحة الخمس للشيعة في زمن الغيبة بل والحضور الذي هو
كالغيبة، وبين أن الأخبار تكاد تكون متواترة.

أقول:

أولاً: صاحب الجواهر رحمته الله صرح بأنه يرى إباحة تمام الخمس للشيعة
وهذا نص كلامه في ذلك .

(إلى غير ذلك من الأخبار التي لا يقدر في الاستدلال بما فيها من
التعليل والتعميم لسائر حقوقهم اشمال بعضها على تحليل تمام الخمس
الذي لا نقول به).

وثانياً: بل احتمل رحمته الله أن يكون الكلام فقط في ما في أيدي المخالفين
لو أخذها منه الشيعي وفيها بعض الحقوق لأهل البيت عليهم السلام .

بل صرح أن دفع خمس أرباح المكاسب مما شدد عليه أهل البيت عليهم السلام
وأن من اعتقد أنه المقصود فقد وقع في الاضطراب والإشكال .

فقد قال رحمته الله:

(على أنه قد يدعي ظهوره في إرادة الأموال التي في أيدي مخالفينا مما
لم يخرجوا منها الخمس ولا غيره من حقوقهم عليهم السلام، بمعنى إباحة سائر

التصرفات لنا فيهم من مأكّل ومشرب ولباس وبيع وغيره وإن كان محرّماً عليهم، لا إرادة إباحة الخمس المتعلّق في أموال الشيعة بسبب اكتساب أو عثور على كنز أو نحو ذلك من أسبابه المتقدمة، وكيف وقد أكدوا صلوات الله عليهم وجوبه وشدّدوا النكير على من ترك إخراجَه، بل في بعض الأخبار لعنه كما سيأتي إن شاء الله ذكر جملة منها، وبذلك حينئذ يجمع بين أخبار الإباحة وأخبار الحث على إخراجِه وإيصاله إلى أهله، وإن أشكل ذلك على كثير من الأصحاب حتى وقعوا من جهته في كمال الاضطراب على ما ستعرف إن شاء الله^(١).

وثالثاً: إن رأيه أن الأنفال محللة حال الغيبة، وكذلك حقوقهم التي وصلت لأعدائهم، فلو وصلت للشيعة من قبل أعدائهم فلا يجب على الشيعة إخراج ما تعلق بها من الحقوق عند غيرهم.
قال عليه السلام:

(وكيف كان فسبر هذه الأخبار المعتبرة الكثيرة التي كادت تكون متواترة المشتملة على التعليل العجيب والسر الغريب يشرف الفقيه على القطع بإباحتهم عليهم السلام شيعتهم زمن الغيبة، بل والحضور الذي هو كالغيبة في قصور اليد وعدم بسطها سائر حقوقهم عليهم السلام في الأنفال، بل وغيرها ممّا كان في أيديهم، وأمره راجع إليهم ممّا هو مشترك بين المسلمين، ثم صار في أيدي غيرهم من أعدائهم كما نصّ عليه الأستاذ في كشفه، ولقد أجاد^(٢).
هذا رأي صاحب الجواهر فأين قول صاحب الجواهر بتحليل الخمس.

(١) جواهر الكلام، الشيخ الجواهري: ١٤٠/٦١.

(٢) جواهر الكلام، الشيخ الجواهري: ١٤١/٦١.

الحلقة الثالثة والخمسون

قال:

١٢ - ونختم بالشيخ رضا الهمداني المتوفى (١٣١٠ هـ) في كتابه مصباح الفقيه (١٥٥): فقد أباح الخمس حال الغيبة، والشيخ الهمداني هذا متأخر جداً قبل حوالي قرن من الزمان أو أكثر.

أقول:

أولاً: المحقق الهمداني ناقش كل الأقوال المذكورة في صرف الخمس بوضوح، واستقر رأيه على أن الأقوى التصديق به عن الإمام الغائب عليه السلام.

وأما سهم السادة فلا بد أن يدفع إليهم لدى الإمكان، وإلى ضعفاء الشيعة مع عدم الإمكان، فهذا كلامه في صرفه على فقراء الهاشميين، ومع عدم الإمكان على ضعفاء الشيعة.

(وما يدل على جواز صرفه بل وجوبه إلى فقراء الهاشميين لدى الإمكان وضعفاء الشيعة عند تعذره الخبر المروي عن كتاب الطوائف لابن طاوس بإسناده عن عيسى بن المستفاد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لأبي ذر وسلمان والمقداد: «أشهدوني على أنفسكم بشهادة أن لا إله إلا الله إلى أن قال: وأن علي بن أبي طالب عليه السلام وصي

محمد ﷺ وأمير المؤمنين وأن طاعته طاعة الله وطاعة رسوله والأئمة من ولده، وأن مودة أهل بيته مفروضة واجبة على كل مؤمن ومؤمنة، مع إقام الصلاة لوقتها وإخراج الزكاة من حلها ووضعها في أهلها، وإخراج الخمس من كل ما يملكه أحد من الناس حتى يرفعه إلى ولي المؤمنين وأميرهم، ومن بعده من الأئمة من ولده فمن عجز ولم يقدر إلا على اليسير من المال فليدفع ذلك إلى الضعفاء من أهل بيتي من ولد الأئمة، فمن لم يقدر على ذلك فليشيعتهم ممن لا يأكل بهم الناس، ولا يريد بهم إلا الله تعالى، أن قال فهذه شروط الإسلام وما بقي أكثر ولكن يشكل الاعتماد على مثل هذا الخبر في إثبات الرخصة، إلا أن يقال أن وروده في مثل هذا المورد الذي يمكن دعوى القطع به لولاه مع كون مضامينه مما يلوح منه إمارات الصدق يورث القطع برضا الإمام عليه السلام بالأخذ به والاعتماد عليه من باب التسليم والانقياد كما في أخبار السنن، وربما يقوى في النظر جواز التصديق به وصرفه إلى الفقراء مطلقاً، ولو إلى غير بني هاشم، لاندراجه عرفاً في موضوع مال الغائب الذي تعذر إيصاله إلى صاحبه^(١).

وثانياً: وهذا كلامه في أن الأقوى التصديق عن الإمام بسهم الإمام عليه السلام. والأقوى فيه بعد اليأس من التمكّن من إيصاله إلى صاحبه بوجه من الوجوه، جواز التصديق به أو وجوبه، كالمال الذي لا يعرف صاحبه، إذ المتدبر في كلمات الأصحاب والنصوص الواردة في ذلك الباب، لا يكاد يرتاب في أن حكم الشارع بالصدقة فيما لا يعرف صاحبه إنما هو لتعذر

(١) مصباح الفقيه، آقارضا الهمداني: ١٥٩/٣.

إيصاله إليه، لا لعدم معرفته بشخصه، بل بعض النصوص الواردة فيه التي تقدم نقلها في مسألة الحلال المختلط بالحرام إنَّما ورد فيما تعذر إيصاله إلى صاحبه مع معرفته بشخصه^(١).

وثالثاً: وهذا استدلاله على التصديق به عن الإمام عليه السلام.

عن الشيخ بإسناده عن علي الصائغ قال سألته عن تراب الصواغين وأنا نبيعه قال: «أما تستطيع أن تستحله من صاحبه؟ قال: قلت: لا إذا أخبرته اتهمني قال: بعه قلت: بأي شيء؟ قال: بطعام، قلت: فأبي شيء أصنع به؟ قال: تصدق به أما لك وأما لأهله»^(٢).

والظاهر أنَّ هذه الرواية واردة فيما لا يعلم السائل بكون المال لذلك الشخص حتى يتعين عليه إيصاله إليه، ولكنه يحتمل ذلك ويريد تفرغ ذمته في الواقع على تقدير كونه كذلك، من دون أن يترتب عليه مفسدة الأتهام أو يتضرر بدفع ماله إليه على تقدير العدم، فلا يتوجه عليها الإشكال بأنَّ خوف التهمة لا يسقط التكليف بإيصال مال الغير إليه ولو بدسه في أمواله أو غير ذلك من أنحاء الإيصال مما يسلم معها من التهمة.

وكيف كان فالرواية كادت تكون صريحة في المدعى بل وكذا صحيحة يونس بن عبد الرحمن الواردة، فيمن وجد في رحله بعض متاع رفيقه الذي كان معه بمكة وفارقه في الطريق أيضاً من هذا القبيل مجهول المالك لأنه كان يعلم بأنَّ هذا المال لذلك الشخص الخاص المعهود الذي كان معه بمكة، ولكنه لم يكن يعرف بلده ولا شخصه ببعض عناوينه

(١) مصباح الفقيه، آقارضا الهمداني: ١٥٩/٣.

(٢) مصباح الفقيه، آقارضا الهمداني: ١٥٩/٣.

المعروفة فيما بين الناس على وجه يمكنه الوصول إليه بالفحص والسؤال، وكيف كان فلا ينبغي الاستشكال في جواز التصدق بمال الغائب الذي امتنع إيصاله إلى صاحبه، وما نحن فيه بمقتضى العادة مندرج في مصاديق هذا الحكم، مع إمكان دعوى القطع برضا الإمام عليه السلام بالتصدق بماله الذي تعذر إيصاله إليه، كما يؤيد ذلك أمره بذلك في جملة من الأخبار الواردة في ميراث من لا وارث له الذي هو من الأنفال وغيره من الموارد التي لا تخفى على المتتبع.

(فالأنصاف أن القول بجواز صرفه إلى الفقراء مطلقاً بل وكذا إلى سائر المصارف التي يحصل بها تشييد الدين وإعلاء كلمة الحق مما يكون القيام به من وظائف الإمام عليه السلام لا يخلو عن قوة)^(١).

خصوصاً مع ملاحظة الأهم فالأهم إلا أن الأحوط إن لم يكن الأقوى الاقتصار على فقراء الهاشميين مع الإمكان.

ورابعاً: وهذا رأيه في نيابة المجتهد مناب الإمام في التصرف في الخمس.

(المسألة الخامسة يجب أن يتولى صرف حصّة الإمام عليه السلام إلى الأصناف الموجودين من إليه الحكم ممن جمع شرائط الفتوى بحق النيابة بناء على كونه أداء عما يجب الإمام عليه السلام من الاتمام كما صرح به غير واحد بل ربما نسب إلى أكثر المتأخرين، بل في المسالك نسبتها إلى كل من أوجب صرفه إلى الأصناف كما يتولى أداء ما يجب على الغائب غير الإمام، ولا يتوقف هذا

على إدعاء عموم نيابة الفقيه في زمان الغيبة عن الإمام عليه السلام في كل ما يرجع إليه حتى في جمع أمواله المختصة به وصرفها إلى مصارفها، كي يتطرق إليه الخدشة بقصور أدلة النيابة عن اثبات هذا النحو من العموم، ولا من باب الولاية على الغائب كي يدعي فساده، ضرورة أن الإمام عليه السلام لم يقصد بإرجاع العوام إليه ونصبه قاضياً أو حاكماً إثبات الولاية له على نفسه، بل من باب قيام الحاكم مقام كل من أمر بمعروف غير مقيد معروفيته بقدره ذلك الشخص، فعجز عن إقامته لغيبته أو قصوره فعلى الحاكم القيام مقامه في أداء ما وجب عليه، لأن هذا من أوضح مناصب الفقيه الذي نلتزم بثبوتة لعدول المؤمنين على تقدير فقد الحاكم من باب الحسبة، فهذا مما لا ينبغي الارتباب فيه بعد تسليم مقدماته، ولكنك عرفت فيما سبق منع الصغرى، وأنه لم يثبت وجوب الاتمام على الإمام عليه السلام حال حضوره فضلاً عن بقاء التكليف به بعد غيبته، حتى يتولى أداءه الحاكم بحق النيابة، بل الصرف إلى الأصناف أو غيرهم منشؤه أما دعوى القطع برضا الإمام عليه السلام بذلك تفضلاً منه وإحساناً على أرحامه وشيعته، أو دعوى اندراجه فيما تعذر إيصاله إلى صاحبه الذي حكمه الصدقة، أو لأجل الاعتماد على ما يستفاد من خبر عيسى بن المستفاد المتقدم^(١).

فكيف نعد من يقول بوجوب التصديق عن الإمام أو أن الأقوى ذلك من القائلين بتحليل الخمس.

وبعد هذه الجولة في آراء العلماء تبين أن غالب مقولاته تدليس وأخذ بجزء من الكلام من أي صفحة واتهام صاحبه بالقول بالتحليل.

(١) مصباح الفقيه، أقارضا الهمداني: ١٦٠/٣.

الحلقة الرابعة والخمسون

قال:

وهكذا نرى أنّ القول بإباحة الخمس للشيعة وإعفائهم من دفعه هو قول مشتهر عند كلّ المجتهدين المتقدمين منهم والمتأخرين، وقد جرى العمل عليه إلى أوائل القرن الرابع عشر فضلاً عن كونه ممّا وردت النصوص بإباحته، فكيف يمكن والحال هذه دفع الخمس إلى الفقهاء والمجتهدين؟، مع أنّ الأئمة سلام الله عليهم رفضوا الخمس وأرجعوه إلى أصحابه وأعفوه من دفعه، أيكون الفقهاء والمجتهدون أفضل من الأئمة سلام الله عليهم؟

إنّ فتاوى إباحة الخمس للشيعة لا تقتصر على هؤلاء الذين ذكرنا من الفقهاء والمجتهدين، لا وإنما هناك أضعاف هذا العدد الذي ذكرنا وعلى مر هذه القرون، ولكننا اخترنا من كلّ قرن واحداً من الفقهاء القائلين بعدم دفع الخمس لكي يتضح لنا أنّ القول بعدم وجوب الخمس قد قال به كثير من الفقهاء وعلى مرّ الزمان، لأنه هو القول الراجح في المسألة، ولموافقته للنصوص وعمل الأئمة عليهم السلام.

ولناخذ فتوتين لعلمين من أعلام المنهج الشيعي هما: الشيخ المفيد والشيخ الطوسي، قال الشيخ المفيد:

قد اختلف قوم من أصحابنا في ذلك - أي الخمس - عند الغيبة، وقد ذهب كل فريق منهم إلى مقال (ثم يذكر عدد المقالات) منها قوله:
 منهم من يسقط قول إخراج الغيبة للإمام، وما تقدم من الرخص فيه من الأخبار. وبعضهم يوجب كنزه - أي دفنه - ويتأول خبراً ورد: (إن الأرض تظهر كنوزها عند ظهور الإمام، وأنه عليه السلام إذا قام دلّه الله على الكنوز فيأخذها من كل مكان).

ثم يختار قولاً منها فيقول:

بعزل الخمس لصاحب الأمر - يعني المهدي - فإن خشي إدراك الموت قبل ظهوره وصى به إلى من يثق به في عقله وديانته حتى يسلم إلى الإمام، إن أدرك قيامه، وإلا وصى به إلى من يقوم مقامه بالثقة والديانة، ثم على هذا الشرط إلى أن يقوم الإمام، قال: وهذا القول عندي أوضح من جميع ما تقدم، لأن الخمس حق لغائب لم يرسم فيه قبل غيبته رسماً يجب الانتهاء إليه.
 ثم قال: ويجري ذلك مجرى الزكاة التي يقدم عند حلولها مستحقها، فلا يجب عند ذلك سقوطها، وقال: إذا ذهب ذاهب إلى ما ذكرناه من شطر الخمس الذي هو خالص الإمام، وجعل الشطر الآخر لأيتام آل محمد وأبناء سيبلهم مساكينهم على ما جاء في القرن.

قال: فمن فعل هذا لم تبعد إصابته الحق في ذلك بل كان على صواب، وإنما اختلف أصحابنا في هذا الباب انظر (المقنعة ٤٦).

أقول:

أولاً: إن الشيخ المفيد يصرح بأنه لا يقول بالتحليل في خمس الأموال

بل يقول بوجوب إخراجه قال ﷺ:

وهذا نص كلامه:

(واعلم أرشدك الله أن ما قدمته في هذا الباب من الرخصة في تناول الخمس والتصرف فيه إنما ورد في المناكح خاصة)، للعلّة التي سلف ذكرها في الآثار عن الأئمة عليهم السلام لتطيب ولادة شيعتهم، (ولم يرد في الأموال)، وما أخرته عن المتقدم مما جاء في التشديد في الخمس، والاستبداد به فهو يختص الأموال^(١).

وثانياً: أنه ألغى الرأي القائل بالتحليل في الأموال وصرح بوجوب إخراجه وذكر الآراء في كيفية إخراجه وموضع صرفه لا في أصل إخراجه.

فأجاز ﷺ

١- أن يحفظ بعد إخراجه ليدفع إلى الإمام.

٢- أن يدفع عنه للسادة التي عبر عنها بالذرية ولضعفاء الشيعة.

٣- أن يحفظ سهم الإمام أو يوزع على فقراء الشيعة ويوصل به الذرية

وأما سهم السادة فيوزع عليهم.

وهذا تمام كلامه زيد في علو مقامه.

وقد اختلف قوم من أصحابنا في ذلك عند الغيبة، وذهب كل فريق

منهم فيه إلى مقال:

فمنهم من يسقط فرض إخراجه لغيبة الإمام، وما تقدم من الرخص فيه

من الأخبار.

(١) المقنعة، الشيخ المفيد: ٢٨٥.

وبعضهم يوجب كنزه، وتناول، خبراً ورد: أنّ الأرض تظهر كنوزها عند ظهور القائم مهدي الأنام، وأنه عليه السلام إذا قام دلّه الله سبحانه، وتعالى على الكنوز، فيأخذها من كلّ مكان^(١).

وبعضهم يرى صلة الذرية، وفقراء الشيعة على طريق الاستحباب، ولست أدفع قرب هذا القول من الصواب.

وبعضهم يرى عزله لصاحب الأمر عليه السلام: فإن خشى إدراك المنية قبل ظهوره وصى به إلى من يثق به في عقله وديانته، ليسلمه إلى الإمام عليه السلام إن أدرك قيامه، وإلا وصى به إلى من يقوم مقامه في الثقة: والديانة، ثم على هذا الشرط إلى أن يظهر إمام الزمان عليه السلام.

وهذا القول عندي أوضح من جميع ما تقدم، لأنّ الخمس حق ووجب لغائب، لم يرسم فيه قبل غيبته رسماً يجب الانتهاء إليه، فوجب حفظه عليه إلى وقت إيابه، أو التمكّن من إيصاله إليه، أو وجود من انتقل بالحقّ إليه.

وجرى أيضاً مجرى الزكاة التي يعدم عند حلولها مستحقها فلا يجب عند عدمه سقوطها، ولا يحلّ التصرف فيها على حسب التصرف في الأملاك، ويجب حفظها بالنفس والوصية بها إلى من يقوم بإيصالها إلى مستحقها من أهل الزكاة من الأصناف.

وإن ذهب ذاهب إلى صنع ما وصفناه في شطر الخمس الذي هو خالص للإمام عليه السلام، وجعل الشطر الآخر في يتامى آل الرسول عليه السلام، وأبناء سبيلهم، ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم تبعد إصابته الحقّ في ذلك،

(١) المقنعة، الشيخ المفيد: ٢٨٥.

بل كان على صواب، وإنما اختلف أصحابنا في هذا الباب لعدم ما يلجأ إليه فيه من صريح الألفاظ، وإنما عدم ذلك لموضع تغليظ المحنة، مع إقامة الدليل بمقتضى العقل والأثر من لزوم الأصول في خطر التصرف في غير المملوك إلا بإذن المالك، وحفظ الودائع لأهلها، ورد الحقوق^(١).

فمن أين استنتج المؤلف أن الشيخ المفيد لا يقول بإعطاء سهم السادة للسادة ولا يخرج سهم الإمام.

الحلقة الخامسة والخمسون

قال:

وقال الشيخ الطوسي المتوفى (٤٦٠ هـ) مؤسس الحوزة النجفية وأول زعيم لها:

بعد أن ذكر أحكام الخمس قال: هذا في حال ظهور الإمام. ثم قال: فأما في حال الغيبة فقد رخصوا الشيعتهم التصرف في حقوقهم من المناكح والمتجر والمساكن. فأما ما عدا ذلك فلا يجوز التصرف فيه على حال، وما يستحقونه من الأحماس في الكنوز وغيرها في حال الغيبة، فقد اختلف قول أصحابنا فيه وليس نص معين، إلا أن كل واحد منهم - أي فقهاء الشيعة - قال قولاً يقتضيه الاحتياط.

ثم حصر الطوسي هذه الأقوال في أربعة:

١- قال بعضهم أنه جار في حال الاستتار مجرى ما أبيع لنا من المناكح والمتاجر - يعني طالما كان الإمام غائباً أو مستتراً فكل شيء مباح - وهذا هو أصح الأقوال لأنه موافق للنصوص الواردة عن الأئمة، وبه قال كثير من الفقهاء.

٢- وقال قوم أنه يجب الاحتفاظ به أو حفظه ما دام الإنسان حياً، فإذا

حضرتة الوفاة وصى به إلى من يثق به من إخوانه المؤمنين لسيلمه إلى صاحب الأمر إذا حضر، أو يوصي به حسبما وصى به إلى أن يوصله إلى صاحب الأمر.

٣- وقال قوم: يجب أن يقسم الخمس ستة أقسام، ثلاثة أقسام للإمام تدفن أو تودع عند من يوثق به، وهذا القول قد اختاره الطوسي. والأقسام الثلاثة الأخرى وتوزع على مستحقيها من أيتام آل محمد ﷺ ومساكينهم وأبناء سبيلهم، وهذا مما ينبغي العمل عليه. وهذا القول مطابق لفتوى المفيد في قياس الخمس على الزكاة. ثم يقول: (ولو إن الإنسان استعمل الاختياط وعمل على أحد الأقوال المتقدم ذكرها من أجزاء الدفن أو الوصاة لم يكن مأثوماً) انتهى بتصرف يسير.

لقد حصر الشيخ الطوسي التصرف في الخمس حال الغيبة في هذه الأقوال الأربعة المتقدمة واختار هو القول الرابع منها، وبين أن الإنسان إذا اختار أي قول من هذه الأقوال وعمل به لم يكن آثماً.

ونحن نلاحظ هذه الأقوال الأربعة، فهي وإن اختلفت بينها في بعض التفاصيل لكنها أجمعت على شيء واحد نحن بصدده بيانه وهو أن هذه الأموال - أي الخمس - التي هي حق الإمام الغائب أو حق غيره لا تصرف للسادة ولا للمجتهدين.

ورغم أن الأقوال الأربعة المتقدمة اختلفت من جهة صرف أموال الخمس، إلا أنها ليس فيها تلميح فضلاً عن التصريح بوجوب أو إباحة إعطاء

الخمس أو جزء منه للسادة والمجتهدين .

إنّ القول الرابع والذي اختاره الشيخ الطوسي هو الذي كان عليه الشيعة، والطوسي كما لا يخفى هو مؤسس الحوزة العلمية وهو شيخ الطائفة .

ترى أكان الشيخ وجماهير الشيعة في عصره وقبلة وبعده منخطئين؟
فهذه فتوى أول زعيم للحوزة العلمية النجفية .

ولنر فتوى آخر زعيم للحوزة نفسها مولانا الإمام الراحل أبي القاسم الخوئي ليتضح لنا أن الفتوى بين أول زعيم للحوزة، وفتوى آخر زعيم لها.
قال الإمام الخوئي في بيان مستحق الخمس ومصرفه :

يقسم الخمس في زماننا زمان الغيبة نصفين :

نصف لإمام العصر الحجة المنتظر (عجل الله فرجه الشريف)، وجعل أرواحنا فداءه .

ونصف لبني هاشم أيتامهم ومساكينهم وأبناء السبيل، إلى أن قال :

النصف الذي يرجع للإمام عليه وعلى آبائه أفضل الصلاة والسلام، يرجع فيه في زمان الغيبة إلى نائبه وهو الفقيه المأمون العارف بمصارفه، إما بالدفع إليه أو الاستئذان منه . الخ^(١) .

إنّ فتوى الإمام الخوئي تختلف عن فتوى الشيخ الطوسي، فالشيخ الطوسي لا يقول بإعطاء الخمس أو شيء منه إلى الفقيه المجتهد وقد عمل بنص فتواه جماهير الشيعة المعاصرون له .

(١) انظر كتاب ضياء الصالحين: مسألة ١٢٥٩ ص ٣٤٧.

بينما نرى فتوى مولانا الراحل الإمام الخوئي تنصّ على إعطاء
الخمسة أو جزء منه للفقير والمجتهد .

أقول:

أولاً: الشيخ الطوسي أيضاً ممن استبعد القول بتحليل الخمس ولم
يجز التصرف فيه حيث اعتبر التصرف فيه خلاف الاحتياط .

فليس هو من القائلين بتحليل الخمس .

وهذا نص كلامه زيد في علو مقامه .

(وليس لأحد أن يتصرف فيما يستحقه الإمام من الأنفال والأخماس
إلا بأذنه . فمن تصرف في شيء من ذلك بغير إذنه ، كان عاصياً ، وارتفاع ما
يتصرف فيه مردود على الإمام)^(١) .

وإذا تصرف فيه بأمر الإمام ، كان عليه أن يؤدي ما يصلحه الإمام عليه
من نصف أو ثلث أو ربع .

هذا في حال ظهور الإمام .

فأما في حال الغيبة ، فقد رخصوا الشيعة التصرف في حقوقهم (مما
يتعلق بالأخماس وغيرها) فيما لا بد لهم منه) من المناكح والمتاجر
والمساكن) . فأما ما عدا ذلك ، فلا يجوز له التصرف فيه على حال .

فالذي أجاز ما لا بد لهم منه من المساكن والمناكح والمتاجر .

وهو مؤونة السنة وهو مما يقول كل الشيعة بتحليله . وليس فقط

الشيخ الطوسي رحمته الله .

(١) النهاية ، الشيخ الطوسي : ٢٠٠ .

ثانياً: إنَّ تقسيمه كتقسيم الشيخ المفيد رحمته الله.

فلم يحتمل تحليل الخمس ولم يرجح القول بتحليله بل نفاه باعتباره خلاف الاحتياط.

فكانت الآراء التي احتملها هي الآراء التي تقول بوجوب إخراجها ووجوب إيصاله إلى مستحقه فمع التمكن الكل يقول به.

فأوجب إيصال سهم السادة إلى السادة.

وأوجب حفظ سهم الإمام وإيصاله إليه. بالدفن أو الوصاية حيث تصور أن هاتين الطريقتين توصلان سهم الإمام إلى نفس الإمام فلا تصل النوبة للكلام عن النائب.

قال رحمته الله:

وما يستحقونه من الأحماس في الكنوز وغيرها في حال الغيبة، فقد اختلف قول أصحابها فيه، وليس فيه نص معين إلا أن كل واحد منهم قال قولاً يقتضيه الاحتياط^(١).

فقال بعضهم: إنه جار في حال الاستتار مجرى ما أبيح لنا من المناكح والمتاجر.

وقال قوم: إنه يجب حفظه ما دام الإنسان حياً، فإذا حضرته الوفاة، وصى به إلى من يثق به من إخوانه المؤمنين ليسلمه إلى صاحب الأمر إذا ظهر، أو يوصي به حسب ما وصي به إليه إلى أن يصل إلى صاحب الأمر. وقال قوم: يجب دفنه لأن الأرضيين تخرج كنوزها عند قيام القائم.

(١) النهاية، الشيخ الطوسي: ٢٠٠.

وقال قوم: يجب أن يقسم الخمس ستة أقسام: فثلاثة أقسام للإمام
يدفن أو يودع عند من يوثق بأمانته. والثلاثة أقسام الأخر يفرق على
مستحقيه من أيتام آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم.

وهذا مما ينبغي أن يكون العمل عليه، لأن هذه الثلاثة أقسام؟
مستحقها ظاهر، وإن كان المتولي لتفريق ذلك فيهم، ليس بظاهر، كما أن
مستحق الزكاة ظاهر، وإن كان المتولي لقبضها وتفريقها ليس بظاهر، ولا
أحد يقول في الزكاة: إنه لا يجوز تسليمها إلى مستحقيها.

ولو أن إنساناً استعمل الاحتياط، وعمل على أحد الأقوال المقدم
ذكرها من الدفن أو الوصاة لم يكن مأثوماً.

(فأما التصرف فيه على ما تضمنه القول الأول، فهو ضد الاحتياط،

والأولى اجتنابه حسب ما قدمناه)^(١).

والنتيجة:

أن الشيخ الطوسي لا يقول بالتحليل بل ينفيه ويقول بوجوب إخراج
الخمس وتسليمه إلى مستحقه في الحضور والغيبة.

غاية ما هناك لم يفترض عدم إمكان إيصال الخمس إلى الإمام بنفسه
ليبحث عن القول بإعطائه لنائبه بل لم يفترض التصرف في الخمس بل
مجرد الحفظ إلى صاحبه وهو لا يحتاج إلى استئذان بل هو القاعدة الأولية.
وهذا ما أصوله إليه اجتهاده.

ثالثاً: السيّد الخوئي رحمته الله ليس له كتاب باسم ضياء الصالحين.

رابعاً: السيّد الخوئي يقول بدفع حق السادة دون حاجة إلى أذن المجتهد والذي يحتاج إلى أذن المجتهد هو حق الإمام عليه السلام.
فلا تعارض بين رأي الشيخ الطوسي والسيّد الخوئي.
بل هناك فرع فقهي تعرض له السيّد الخوئي ولم يتعرض إليه الشيخ المفيد والطوسي فيما نقلته أنت عنهما.
وهو فرض عدم إمكان وصول المال إلى الإمام في حال الغيبة بل ضياعه إذا خزن أو دفن.
السيّد الخوئي افترض عدم إمكان الوصول إلى الإمام عليه السلام فأجاز التصرف فيه بأذن المجتهد الجامع للشرائط.

الحلقة السادسة والخمسون

قال:

ملخص تطور نظرية الخمس

القول الأول:

بعد انقطاع سلسلة الإمامة وغيبة الإمام المهدي هو أن الخمس من حق الإمام الغائب، وليس لفقهاء ولا سيّد ولا مجتهد حق فيه، ولهذا ادعى أكثر من عشرين شخصاً النيابة عن الإمام الغائب، من أجل أن يأخذوا الخمس فقالوا: نحن نلتقي الإمام الغائب، ويمكننا إعطاؤه أخماس المكاسب التي ترد. وكان هذا في زمن الغيبة الصغرى، وبقي بعدها مدة قرن أو قرنين من الزمان، ولم يكن الخمس يعطى للمجتهد أو السيّد، وفي هذه الفترة ظهرت الكتب الأربعة المعروفة بالصحاح الأربعة الأولى، وكلها تنقل عن الأئمة بإباحة الخمس للشيعة وإعفاءهم منه.

ولم تكن هناك أية فتوى في إعطاء الأخماس للسادة والمجتهدين.

أقول:

أولاً: الخمس ستة أقسام كما تذكر الآية ثلاثة منها تحت تصرف الإمام

وثلاثة للسادة والذي يدفعها لهم الإمام.

وقد افتى بذلك الشيخ الصدوق رضوان الله عليه في كتابه الهداية وهو

ممن عاصر الغيبة الصغرى من العلماء .

فكيف لا يكون حق في الخمس للسادة .

قال عليه السلام :

- باب الخمس كل شيء تبلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس ، (الله ،

ولرسوله ، ولذي القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل) (١) .

فأما الذي لله فهو لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، وما لرسوله فهو له صلى الله عليه وآله وسلم ، وذوي

القربى فهم أقرباؤه صلى الله عليه وآله وسلم ، واليتامى يتامى أهل بيته صلى الله عليه وآله وسلم والمساكين

مساكينهم عليهم السلام ، وابن السبيل سبيلهم عليهم السلام ، وأمر ذلك إلى الإمام يفرقه فيهم

كيف شاء ، حضر كلهم أو بعضهم .

فهذا الشيخ الصدوق عليه السلام يقرر للسادة ثلاثة أقسام من الخمس وهو

المذكور في الآية الشريفة .

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ

وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ

الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (٢)

فقوله: (وليس لفقيه ولا سيّد ولا مجتهد حق فيه) واضح البطلان

حيث أنّ ثلاثة من اسهمه للسادة .

وأما أنّ ليس لمجتهد حق فيه ، فإنّ المجتهدين لا يدعون أنّه لهم بل

هو للإمام عليه السلام والتصرّف فيه بالنيابة لا بالأصالة .. فهم يصرفونه في

(١) الهداية، الشيخ الصدوق: ١٧٧ .

(٢) الأنفال: ٤١ .

المصارف التي يصرفه فيها الإمام لأنهم يأخذونه على أنه لهم كما يتصور مؤلف هذا الكتاب .

فأحكامه مبنية على الجهل المطبق بالفقه الشيعي .

ثانياً: قوله: (وكان هذا في زمن الغيبة الصغرى، وبقي بعدها مدة قرن أو قرنين من الزمان، ولم يكن الخمس يعطي للمجتهد أو السيد).

أقول:

وهذا مبني على أن الفقهاء يقولون بأن الخمس للفقيه وقد ذكرنا أنهم لا يدعون ذلك .

مع أنّ المؤلف بنفسه ذكر أنّ ابن البراج كان يرى أن يدفع للفقهاء لحفظه وابن البراج ولد بعد أربعين سنة من الغيبة الصغرى وليس بعد قرن أو قرنين .

وهذا ما وصلنا من الفتاوى وهناك المئات من العلماء لم تصلنا فتاواهم .

وقبل ابن البراج كان هناك بعض الاتصال بالإمام المهدي عجل الله فرجه الشريف .

حيث صدرت توقيعات من ضمنها توقيع في الشيخ المفيد بعد ولادة ابن البراج بثلاثة عشر سنة وقبل وفاة الشيخ المفيد بعشرة أشهر .

ثالثاً: قوله: (وفي هذه الفترة ظهرت الكتب الأربعة المعروفة بالصحاح الأربعة الأولى، وكلها تنقل عن الأئمة إباحة الخمس للشيعية وإعفاءهم منه).

أقول:

١- ليس عند الشيعة ما هو معروف بالصحاح ولم يسم الشيعة شيئاً من الكتب بالصحاح.

فدعواه المعروفية بأنها صحاح فكرة من أفكار معاندي الشيعة لا من أفكارهم.

والقول بالوثوق بصدورها عند بعض علمائنا رأي اجتهادي وليس رأي كل الشيعة.

٢- وأما كونها تنقل الإباحة للخمس فإنها أيضاً تنقل عدم جواز التصرف فيه.

وقد بينا أن الإباحة كانت في الأنفال وفي مؤونة السنة وليس في شيء. والمفيد ممن يقول بعدم الإباحة في الأموال وقد نقلنا رأيه وهو قريب عهد بالغيبة الصغرى للإمام عليه السلام.

والنتيجة أن تقسيم الخمس إلى ستة أقسام منها ثلاثة للسادة من زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولم يطرأ عليه جديد إلى اليوم.

أن حق الإمام وهو الثلاثة أقسام الأخرى ما زالت هي حق للإمام ولم يقل أحد بانتقالها إلى السادة أو الفقهاء.

رابعاً: قوله: (ولم تكن هناك أية فتوى في إعطاء الأحماس للسادة والمجتهدين).

أقول:

أما كون الأحماس لا شيء منها للسادة فهو خلاف القرآن الكريم فإن

آية الخمس قسمته إلى أقسام منها ثلاثة للسادة .
فإنكاره إنكار حكم الله .

وأول من قطعهم حقهم منه هو أبو بكر كما جاء في سنن أبي داود
وقد كان الرسول يعطيهم حقهم بل وكان عمر وعثمان يعطيهم منه كما تذكر
الرواية .

- حدّثنا عبید الله بن عمر بن میسرة حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي عن
عبدالله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري أخبرني سعيد بن
المسيب أخبرني جبير بن مطعم أنه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني
المطلب فقلت يا رسول الله قسمت لإخواننا بني المطلب ولم تعطنا شيئاً
وقربتنا وقربتهم منك واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما بنو
هاشم وبنو المطلب شيء واحد قال جبير ولم يقسم لبني عبد شمس ولا
لبني نوفل من ذلك الخمس كما قسم لبني هاشم وبني المطلب قال وكان أبو
بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم (غير أنه لم
يكن يعطي قربي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعطيهم) قال وكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه وعثمان
بعده^(١) .

وأما أنه ليس للمجتهدين منه شيء .

فلم يقل أحد أن أحداً يستحق الخمس لكونه مجتهداً فالخمس حق

(١) سنن أبي داود، الخراج والامارة .

للإمام عليه السلام وليس حقاً للمجتهد.

وإنما يتصرف فيه المجتهد بالنيابة عن الإمام وليس بالأصالة عن نفسه
ويصرفه في مصارفه لأنه يصرفه على نفسه إلا أن يكون من المصارف..

ومثل ذلك مثل إعطاء السنة الزكاة لحكامهم.

فليس أعطواؤها لهم لأجل أن يأكلوها ويصرفوها في مصارفهم

الخاصة، بل لأجل أن يضعوها في محلها ويصرفوها في مصارفها.

وكذلك المجتهد يسلم إليه الخمس ليضعه في مصارفه لأن يكون

ملكاً له ولذلك لا يرث أولاده شيئاً من أموال الخمس التي بأيديهم بل تسلم

أو تصرف بإذن مجتهد آخر في مصارفها.

الحلقة السابعة والخمسون

قال:

القول الثاني:

ثم تطور الأمر، بعد أن كان الشيعة في حل من دفع الخمس في زمن الغيبة كما سبق بيانه؛ تطور الأمر فقالوا بوجوب إخراج الخمس، إذا أراد أصحاب الأغراض التخلص من القول الأول، فقالوا يجب إخراج الخمس على أن يدفن في الأرض حتى يخرج الإمام المهدي.

القول الثالث:

ثم تطوّر الأمر فقالوا: يجب أن يودع عند شخص أمين، وأفضل من يقع عليه الاختيار لهذه الأمانة هم فقهاء المذهب، مع التنبيه على أن هذا للاستحباب وليس على سبيل الحتم والإلزام، ولا يجوز للفقهاء أن يتصرف به بل يحتفظ به حتى يوصله إلى المهدي.

وهنا ترد ملاحظة مهمة وهي:

من الفقهاء من حفظ الأموال المودعة عنده، ثم بعد موته قال: ذوهه

عنها لنا أموال مودعة عنده يجب أن تودع عند من يأتي بعده؟

لا شك أن الجواب الصحيح هو: لا يوجد مثل هذا الشخص، ولم

نسمع أو نقرأ عن شخص كهذا ثبت أن أموال الناس - أعني الخمس - كانت

مودعة عنده ثم انتقلت إلى من يأتي بعده .

والصواب: إنَّ كلَّ من أودعت عندهم الأموال جاء ورثتهم فاققسموا تلك الأموال بينهم على أنها مال موروث من آبائهم، فذهب خمس الإمام إلى ورثة الفقيه الأمين، هذا إذا كان الفقيه أميناً ولم يستخلص ذلك المال لنفسه !!.

ومن الجدير بالذكر أن القاضي ابن بهراج أو براج طور هذا الأمر من الاستحباب إلى الوجوب، فكان أول من قال بضرورة إيداع سهم الإمام عند من يوثق به من الفقهاء والمجتهدين حتى يسلمه إلى الإمام الغائب إن أدركه، أ ويوصي به إلى من يثق به ممَّن يأتي بعده ليسلمه للإمام، وهذا منصوص عليه في كتاب المهذب: ٨٠/٨، وهذه خطوة مهمة جداً.

أقول:

أولاً: لا أحد يقول أنه في عهد الإمام عليه السلام يجوز إعطاء الخمس لغير الإمام.

ثانياً: أيضاً لا أحد يقول أنه في عهد الغيبة الصغرى يجوز إعطاء الخمس لغير النواب الخاصين للإمام عليه السلام.

ثالثاً: الكلام في الغيبة الكبرى للإمام عليه السلام.

فلم يكن هناك تطور في الحكم الشرعي فإن حلال محمّد حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة .

وإنما التطور لو فرضنا حصوله فهو في فهم الدليل الموجود عن الأئمّة وفي وسائل استنطاقه واستخراج مداليله .

فأول الأمر لم يفترضوا عدم إمكان إيصال الخمس إلى الإمام بل افترضوا الإمكان عن طريق الحفظ أو الدفع أو الوصية، فافتوا بذلك. ولما تبين أن هذه الطريقة لا توصل الحق إلى صاحبه وليس هناك طريقة سليمة للإيصال إلى الإمام عليه السلام بحثوا في أقرب الطرق التي ترضي الإمام عليه السلام.

فكان أن تصرف في موارد التي كان يصرفها فيها الإمام تحت إشراف نوابه العامين، وهم الفقهاء المجتهدون العدول.

فالحكم واحد من الشيخ الطوسي إلى السيد الخوئي ومن بعده. وهو أن الخمس للإمام عليه السلام.

ويفترض تسليمه إليه بأي طريقة ممكنة.

وإذا لم يمكن التسليم إليه فالطريق الأسلم أن يتصرف فيه كما كان يتصرف فيه الإمام عليه السلام بأشراف نوابه.

رابعاً: قوله: من الفقهاء من حفظ الأموال المودعة عنده، ثم بعد موته

قال: ذووه عنها لنا أموال مودعة عنده يجب أن تودع عند من يأتي بعده؟

لا شك أن الجواب الصحيح هو: لا يوجد مثل هذا الشخص، ولم

نسمع أو نقرأ عن شخص كهذا ثبت أن أموال الناس - أعني الخمس - كانت مودعة عنده ثم انتقلت إلى من يأتي بعده.

والصواب: إن كل من أودعت عندهم الأموال جاء ورثتهم فاققسموا

تلك الأموال بينهم على أنها مال موروث من آبائهم، فذهب خمس الإمام إلى ورثة الفقيه الأمين، هذا إذا كان الفقيه أميناً ولم يستخلص ذلك المال

لنفسه!!

أقول:

نحن لا نقول بأنَّ ورثة المجتهد معصومون فقد يكونون مؤمنين فيحفظونها أو يسلموها إلى فقيه آخر وقد يكونوا غير مؤمنين . ولا يضرّ بالحكم الشرعي أن يكون هناك من لا يلتزم به .
خامساً: قوله : ومن الجدير بالذكر أنَّ القاضي ابن بهراج أو براج طور هذا الأمر من الاستحباب إلى الوجوب ، فكان أول من قال بضرورة إبداع سهم الإمام عند من يوثق به من الفقهاء والمجتهدين حتى يسلمه إلى الإمام الغائب إن أدركه ، أو يوصي به إلى من يثق به ممّن يأتي بعده ليسلمه للإمام . وهذا منصوص عليه في كتاب المهذب : ٨/٨٠ ، وهذه هطوة مهمة جداً .

أقول:

القاضي ابن البراج معاصر للشيخ الطوسي .
فابن البراج من مواليد سنة ٤٠٠ وتوفي سنة ٤٨١ .
والشيخ الطوسي من مواليد ٣٨٠ وتوفي سنة ٤٦٠ .
فقد عاصر الشيخ الطوسي ستين سنة .
ومعنى ذلك أنّه من اوائل من افتوا في المسألة فأبيّ تطورا إذا في الحكم .

فكل منما اطلع على الأدلّة وأخذ بما فهمه من الدليل .
وكلاهما قريبا عهد من الغيبة وقد ادركوا بعض من أدرك الغيبة الصغرى من العلماء .

الحلقة الثامنة والخمسون

لا تطوّر في مصرف الخمس

قال:

القول الرابع:

ثم جاء العلماء المتأخرون فطوروا المسألة شيئاً فشيئاً، حتى كان التطور قبل الأخير فقالوا بوجوب إعطاء الخمس للفقهاء لكي يقسموه بين مستحقيه من الأيتام والمساكين من أهل البيت، والمرجع أن الفقيه ابن حمزة هو أول من مال إلى هذا القول في القرن السادس، كما نصّ على ذلك في كتاب الوسيلة في نيل الفضيلة: ١٨٢، واعتبر هذا أفضل من قيام صاحب الخمس بتوزيعه بنفسه وبخاصة، إذا لم يكن يحسن القسمة.

القول الخامس:

واستمر التطور شيئاً فشيئاً في الأزمنة المتأخرة - وقد يكون قبل قرن من الزمان - حتى جاءت الخطوة الأخيرة فقال بعض الفقهاء بجواز التصرف بسهم الإمام في بعض الوجوه التي يراها الفقيه مثل الأنفاق على طلبه العلم، وإقامة دعائم الدين وغير ذلك، كما أفتى به السيّد محسن الحكيم في مستمسك العروة الوثقى: ٥٨٤/٩.

هذا مع قوله: بعدم الحاجة في الرجوع إلى الفقيه في صرف حصّة

الإمام.

وهذا يعني أنّ صرف حصّة الفقيه هي قضية ظهرت في هذه الأزمنة المتأخرة جداً، فهم ينظرون إلى واقعهم فيرون مدارسهم ومطابعهم وما تحتاجه من نفقات .

وكذلك ينظرون في حاجاتهم الشخصية، فكيف يمكنهم معالجة هذا كله وتسديد هذه الحاجات ؟ علماً أنّ هذا يتطلب مبالغ طائلة .

فكانت نظرهم إلى الخمس كأفضل مورد يسد حاجاتهم كلها، ويحقق لهم منافع شخصية و ثروات ضخمة جداً، كما نلاحظه اليوم عند الفقهاء والمجتهدين .

إنّ القضية مرت في أدوار وتطورات كثيرة، حتى استقرت أخيراً على وجوب إعطاء أحماس المكاسب للفقهاء والمجتهدين، وبذلك يتبين لنا أنّ الخمس لم ينص عليه كتاب ولا سنة ولا قول إمام، بل هو قول ظهر في الزمن المتأخر، قاله بعض المجتهدين، وهو مخالف للكتاب والسنة وأئمة أهل البيت ولأقوال وفتاوى الفقهاء والمجتهدين والمعتد بهم .

وإني أهيب بإخواني وأبنائي الشيعة أن يمتنعوا عن دفع أحماس مكاسبهم وأرباحهم إلى السادة المجتهدين، لأنها حلال لهم هم وليس للسيد أو الفقيه أي حق فيها، ومن أعطى الخمس إلى المجتهد أو الفقيه فإنه يكون قد ارتكب إثماً لمخالفته لأقوال الأئمة إذ أنّ الخمس ساقط عن الشيعة حتى يظهر القائم .

أقول:

أولاً: أن قسم السادة ما زال فقهاؤنا يرون عدم وجوب استئذان الحاكم

الشرعي في صرفه على مستحقيه .

فهذا رأي الشيخ الطوسي :

والثلاثة أقسام الأخر يفرق على مستحقيه من أيتام آل محمد
ومساكينهم وأبناء سبيلهم . وهذا مما ينبغي أن يكون العمل عليه ، لأنّ هذه
الثلاثة أقسام؟ مستحقها ظاهر ، وإن كان المتولي لتفريق ذلك فيهم ، ليس
بظاهر ، كما أنّ مستحق الزكاة ظاهر ، وإن كان المتولي لقبضها وتفريقها ليس
بظاهر^(١) .

فحقّ السادة يفرق على المستحقين عند الشيخ الطوسي .

وهو نفسه رأي السيّد الخوئي .

قال عليه السلام :

(مسألة ١٢٦٤) : يجوز استقلال المالك في توزيع النصف المذكور
والأحوط استحباباً الدفع إلى الحاكم الشرعي أو استئذانه في الدفع إلى
المستحق .

ثانياً : ومسألة تحليل الخمس للشيعة في مواردّه قال بها السيّد

الخوئي عليه السلام كما قال بها الشيخ المفيد عليه السلام .

وقد مرّ رأي الشيخ المفيد وهذا رأي السيّد الخوئي^(٢) .

(مسألة ١٢٥٨) : يحرم الاتجار بالعين بعد انتهاء السنة قبل دفع

الخمس ، لكنه إذا أئجر بها عصياناً أو لغير ذلك فالظاهر صحّة المعاملة ، إذا

(١) النهاية ، الشيخ الطوسي : ٢٠١ .

(٢) منهاج الصالحين ، السيّد الخوئي : ٣٤٨/١ .

كان طرفها مؤمناً وينتقل الخمس إلى البدل، كما أنه إذا وهبها لمؤمن صحت الهبة، وينتقل الخمس إلى ذمة الواهب، وعلى الجملة كل ما ينتقل إلى المؤمن ممن لا يخمس أمواله لأحد الوجوه المتقدمة بمعاملة أو مجاناً يملكه فيجوز له التصرف فيه، (وقد أحل الأئمة - سلام الله عليهم - ذلك لشيعتهم تفضلاً منهم عليهم)، وكذلك يجوز التصرف للمؤمن في أموال هؤلاء، فيما إذا أباحوها لهم من دون تملك، ففي جميع ذلك يكون المهناً للمؤمن والوزر على مانع الخمس، إذا كان مقصراً^(١).

فلم يهمل علماؤنا المتأخرون موارد تحليل الخمس، فحللوه في موارد التحليل كما فعل علماؤنا الأقدمون رضي الله عنهم.

وما زال علماؤنا المتأخرون لا يأخذون شيئاً على الأنفال ولا على مؤونة السنة، باعتبار أن ذلك مما ورد فيه التحليل كما كان الأقدمون لا يأخذون، وقد مرّ ذلك من خلال طرح آرائهم وبيان تدليسات المؤلف في نقل كثير من أقوالهم.

ثالثاً: لا بدّ من معرفة الحكم الشرعي في حق الإمام عند المتأخرين، ولا يقولون أنه ملك للمرجع كما يحبّ المؤلف أن يوهم الناس. بل له مصارف نص عليها العلماء في رسائلهم العلمية.

وهذا رأي السيّد الخوئي رحمته الله.

(مسألة ١٢٦٥): النصف الراجع للإمام عليه وعلى آبائه أفضل الصلاة والسلام يرجع فيه في زمان الغيبة إلى نائبه وهو الفقيه المأمون العارف

(١) منهاج الصالحين، السيّد الخوئي: ٣٤٧/١.

الحلقة الثامنة والخمسون: لا تطوّر في مصرف الخمس ٣٧٣

بمصارفه إما بالدفع أو الاستئذان منه، ومصارفه ما يوثق براضه عليه بصرفه فيه، كدفع ضرورات المؤمنين من السادات زادهم الله تعالى شرفاً وغيرهم، والأحوط استحباباً نية التصدق به عنه عليه واللازم مراعاة الأهم فالأهم، ومن أهمّ مصارفه في هذا الزمان الذي قلّ فيه المرشدون والمسترشدون إقامة دعائم الدين ورفع أعلامه، وترويج الشرع المقدس، ونشر قواعده وأحكامه ومؤنة أهل العلم الذين يصرفون أوقاتهم في تحصيل العلوم الدينية الباذلين أنفسهم في تعليم الجاهلين، وإرشاد الضالين، ونصح المؤمنين ووعظهم، وإصلاح ذات بينهم، ونحو ذلك ممّا يرجع إلى إصلاح دينهم وتكميل نفوسهم، وعلو درجاتهم عند ربهم تعالى شأنه وتقدست أسماؤه، والأحوط لزوماً مراجعة المرجع الأعلم المطلع على الجهات العامة^(١).

فهو ينصّ على مصارفه ولا يشترط أن يوصل إليه بل يصرف بإشراف المرجع وأذنه في مصارفه المذكورة.
وعلى فرض أنّ هناك من أساء التصرف ولم يتصرف فيه حسب موارده فإن ذلك لا يضر بالحكم الشرعي فإنه لا يضر بالحكم الشرعي عدم التزام الناس به.

رابعاً: تبين أنّ الفتوى بوجوب الخمس وبتحليله في موارد الأنفال وغيرها وإخراج سهم السادة بدون إذن الحاكم الشرعي والتصرف في حق الإمام بإذن الحاكم الشرعي كلها أحكام لم يختلف فيها العلماء السابقون عن

(١) منهاج الصالحين، السيّد الخوئي: ٣٤٨/١.

اللاحقين .

فلا مجال لدعوى أن علماءنا قد اخذوا هذا الحكم لأجل تجميع الأموال، وهم لا يقولون بأن الحاكم يملك أو يجوز له التصرف في المال كما يريد، بل له مصارف لا بد أن يصرف المال فيها.

ولكن السؤال الذي لا بد من الإجابة عنه .

لماذا اختار السنة المذاهب الأربعة دون غيرها ودون مذهب أهل

البيت عليه السلام .

هل هناك نص إلهي أو من الرسول نص على أخذ الدين منهم دون أهل

البيت عليه السلام .

الحلقة التاسعة والخمسون: الشاعر أعلم من المرجع المزعوم حسين الموسوي ٣٧٥

الحلقة التاسعة والخمسون

الشاعر أعلم من المرجع المزعوم حسين الموسوي

قال:

وفي ختام مبحث الخمس لا يفوتني أن أذكر قول صديقي المفضل
الشاعر البارع المجيد أحمد الصافي النجفي رحمته الله، والذي تعرفت عليه عبد
حصولي على درجة الاجتهاد فصرنا صديقين حميمين رغم فارق السن
بيني وبينه، إذ كان يكبرني بنحو ثلاثين سنة أو أكثر عندما قال لي: ولدي
حسين لا تدنس نفسك بالخمس فإنه سحت، وناقشني في موضوع
الخمس حتى أقنعني بحرمة، ثم ذكر لي أبياتاً كان قد نظمها بهذا الخصوص
احتفظت بها في محفظة ذكرياتي وأنقلها للقراء الكرام بنصها قال رحمته الله:

عجبت لقوم شحذهم باسم دينهم

وكيف يسوغ الشحذ للرجل لشهم

لئن كان تحصيل العلوم مسوغاً

لذاك فإنّ الجهل خير من العلم

وهل كان في عهد النبي عصابة

يعيشون من مال الأنام بذا الاسم

لئن أوجب الله الزكاة فلم تكن
لتعطي بذل بل لتؤخذ بالرغم
أتانا بها أبناء ساسان حرفة
ولم تك في أبناء يعرب من قدم

أقول:

عجيب أن يكون مجتهد عنده إجازات اجتهاد ومع ذلك يكون الشاعر
الذي لم يطلع على روايات أهل البيت عليهم السلام أعلم منه .
وأقنعه أن الخمس حرام مع وجود الآيات والروايات .
ولم يتضح ما الذي اقنعه به .
هل أقنعه بأنه لا يجوز للناس أن تدفع خمس أموالها .
أو أقنعه بأن الشرع الإسلامي لم يرد فيه الخمس وأن روايات أهل البيت عليهم السلام
لم تأمر بالخمس .
أو أقنعه بأنه ليس مصرفاً من مصارف الخمس .
إذا لم يكن مصرفاً من مصارف الخمس فلا يجوز له أخذه وهو ما
يقوله كل الشيعة .
فإن سهم السادة هو لتمامي ومساكين وأبناء سبيل السادة، وليس لكل
سيد .

وحق الإمام يصرف في ترويح الدين وإعانة ضعفاء الشيعة .
فلعل الشاعر رأى أن المؤلف لم يكن من السادة ولا من مروجي الدين
ولا من الشيعة فاقنعه بحرمة الخمس عليه وهو كما يقول .
فكل الناس أفقه من المرجع المزعوم .

الحلقة الستون

ما هي الجامعة

قال :

الكتب السماوية .

لا شك عند المسلمين جميعهم أنّ القرآن هو الكتاب السماوي المنزل من عند الله على نبي الإسلام محمد بن عبد الله صلوات الله عليه . ولكنّ كثرة قراءتي ومطالعتي في مصادرنا المعتمدة ، أوقفتني على أسماء كتب أخرى يدعي فقهاؤها أنها نزلت على النبي صلوات الله عليه ، وأنّه اختص بها أمير المؤمنين عليه السلام ، وهذه الكتب هي :

١ - الجامعة :

عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال : « أنا محمد ، وإن عندنا الجامعة ، وما يدريهم ما الجامعة !؟ »

قال : قلت : جعلت فداك وما الجامعة ؟ .

قال : صحيفة طولها سبعون ذراعاً بذراع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإملائته من فلق فيه وخط علي عليه السلام ، فيها كلّ حلال وحرام ، وكلّ شيء يحتاج الناس إليه حتى الأرض في الخدش ^(١) .

(١) إلخ انظر الكافي : ٢٣٩/١ ، بحار الأنوار : ٢٢/٢٦ .

وهناك روايات أخرى كثيرة تجدها في الكافي والبحار وبصائر الدرجات ووسائل الشيعة إنما اقتصرنا على رواية واحدة روماً للاختصار. لست أدري إذا كانت الجامعة حقيقة أم لا، وفيها كل ما يحتاجه الناس إلى يوم القيامة؟ فلماذا أخفيت إذن؟ وحرمتنا منها ومما فيها مما يحتاجه الناس إلى يوم القيامة من حلال وحرام وأحكام؟ أليس هذا كتماناً للعلم؟.

أقول:

أولاً: يظهر التدليس من عنوان الموضوع حيث لم يذكر من الكتب السماوية عند الشيعة إلا الكتب المعروفة عند الجميع. وأما الكتب التي ذكرها غير الكتب السماوية المعروفة، فلم يذكر أي إثبات على إدعاء الشيعة بأنها كتب سماوية.

فالجامعة كما سيأتي هي كتاب بإملاء الرسول ﷺ وخط أمير المؤمنين عليه السلام، فليس كتاباً سماوياً كما يقول المؤلف.

فقول المؤلف:

(ولكن كثرة قراءتي ومطالعتي في مصادرنا المعتمدة، أوقفني على أسماء كتب أخرى يدعي فقهاؤها أنها نزلت على النبي صلوات الله عليه، وأنه اختص بها أمير المؤمنين).

واضح الكذب ولم يقل أحد من الشيعة أن هذا الكتاب كتاب نزل من السماء، وسأتي أنه كتاب من جلد كتبه أمير المؤمنين بإملاء رسول الله.

ثانياً: نوضح الجامعة من خلال رواياتنا التي ذكرتها.

١- إنها إملاء رسول الله ﷺ وخط الإمام علي عليه السلام.

٢- إن الدين كامل من خلال ما تركه رسول الله ﷺ لأئمة من العلم

المكتوب، فلا حاجة للقياس وغير القياس.

١٤- عنه، عن محمد، عن يونس، عن أبان، عن أبي شيبه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ضل علم ابن شبرمة عند الجامعة إملاء رسول الله ﷺ وخط علي عليه السلام بيده إن الجامعة لم تدع لأحد كلاماً، فيها علم الحلال والحرام إن أصحاب القياس طلبوا العلم بالقياس فلم يزدادوا من الحق إلا بعداً، إن دين الله لا يصاب بالقياس»^(١).

٣- إن فيها كل ما يحتاج إليه الناس، حتى حكم ارش الخدش.

٤- تؤكد هذه الرواية أيضاً أنها بإملاء الرسول ﷺ وخط علي عليه السلام. (فيه ذكر الصحيفة والجفر والجامعة ومصحف فاطمة عليها السلام).

١- عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن الحجال، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: جعلت فداك إنني أسألك عن مسألة، ههنا أحد يسمع كلامي؟ قال: فرفع أبو عبد الله عليه السلام ستراً بينه وبين بيت آخر فأطلع فيه ثم قال: «يا أبا محمد سل عما بدا لك، قال: قلت: جعلت فداك إن شيعتك يتحدثون أن رسول الله ﷺ علم علياً عليه السلام باباً يفتح له منه ألف باب؟ قال: فقال: يا أبا محمد علم رسول الله ﷺ علياً عليه السلام ألف باب يفتح من كل باب ألف باب قال: قلت: هذا والله العلم قال: فنكت ساعة في الأرض ثم قال: إنه لعلم وما هو بذلك، قال: ثم قال: يا أبا محمد وإن عندنا الجامعة وما يدريهم ما الجامعة؟ قال: قلت: جعلت فداك وما الجامعة؟ قال: صحيفة طولها سبعون ذراعاً بذراع رسول الله ﷺ وإملائه من فلق فيه وخط علي بيمينه، فيها كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج إليه حتى الأرش في الخدش، وضرب بيده إلي فقال:

(١) الكافي، الشيخ الكليني: ٥٧/١.

تأذن لي يا أبا محمد؟ قال: قلت: جعلت فداك إنما أنا لك فاصنع ما شئت، قال: فغمزني بيده وقال: حتى أُرش هذا - كأنه مغضب - قال: قلت: هذا والله العلم، قال: إنّه لعلم وليس بذاك. ثم سكت ساعة، ثم قال: وإنّ عندنا الجفر وما يدريهم ما الجفر؟ قال: قلت: وما الجفر؟ قال: وعاء من آدم فيه علم النبيين والوصيين، وعلم العلماء الذين مضوا من بني إسرائيل، قال: قلت: إنّ هذا هو العلم، قال: إنّه لعلم وليس بذاك. ثم سكت ساعة ثم قال: وإنّ عندنا لمصحف فاطمة عليها السلام وما يدريهم ما مصحف فاطمة عليها السلام؟ قال: قلت: وما مصحف فاطمة عليها السلام؟ قال: مصحف فيه مثل قرآنكم هذا ثلاث مرات، والله ما فيه من قرآنكم حرف واحد، قال: قلت: هذا والله العلم، قال: إنّه لعلم وما هو بذاك. ثم سكت ساعة ثم قال: إنّ عندنا علم ما كان وعلم ما هو كائن إلى أن تقوم الساعة، قال: قلت: جعلت فداك هذا والله هو العلم، قال: إنّه لعلم وليس بذاك. قلت: جعلت فداك فأيّ شيء العلم؟ قال: ما يحدث بالليل والنهار، الأمر من بعد الأمر، والشئ بعد الشئ، إلى يوم القيامة»^(١).

٥ - إنّها من علائم الإمام فالإمام لا بدّ أن تكون عنده الجامعة ومن ليست عنده فليس بإمام.

٦ - فيها ما يحتاج إليه ولد آدم.

- وروى أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي قال: حدّثنا علي بن الحسن بن فضال، عن أبيه، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال: «للإمام علامات يكون أعلم الناس، وأحكم الناس، وأتقى الناس، وأحلم الناس، وأشجع الناس، وأسخرى الناس، وأعبد الناس، ويولد مختوناً،

(١) الكافي، الشيخ الكليني: ٢٣٨/١.

ويكون مطهراً، ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه، ولا يكون له ظل وإذا وقع على الأرض من بطن أمه وقع على راحتيه رافعاً صوته بالشهادتين، ولا يحتلم، وتنام عينيه ولا ينام قلبه، ويكون محدثاً ويستوي عليه درع رسول الله ﷺ، ولا يرى له بول ولا غائط، لأن الله عز وجل قد وكل الأرض بابتلاع ما يخرج منه وتكون لرائحته أطيّب من رائحة المسك، ويكون أولى بالناس منهم بأنفسهم، وأشفق عليهم من آبائهم وأمهاتهم، ويكون أشد الناس تواضعاً لله جل ذكره، ويكون آخذ الناس بما يأمر به وأكف الناس عما ينهى عنه، ويكون دعاؤه مستجاباً حتى أنه لو دعا على صخرة لانشقت بنصفين، ويكون عنده سلاح رسول الله ﷺ، وسيفه ذو الفقار، ويكون عنده صحيفة يكون فيها أسماء شيعته إلى يوم القيامة، وصحيفة فيها أسماء أعدائه إلى يوم القيامة (وتكون عنده الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها جميع ما يحتاج إليه ولد آدم)، ويكون عنده الجفر الأكبر والأصغر: إهاب ما عزّ وإهاب كبش، فيهما جميع العلوم حتى أرش الخدش وحتى الجلددة ونصف الجلددة وثلث الجلددة، ويكون عنده مصحف فاطمة عليها السلام (١).

٧- ليس من قضية إلا وهي فيها.

- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي عبيدة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام بعض أصحابنا عن الجفر فقال: «هو جلد ثور مملوء علماً، قال له: فالجامعة؟ قال: تلك صحيفة طولها سبعون ذراعاً في عرض الأديم مثل فخذ الفالج، فيها كل ما يحتاج الناس إليه، وليس من قضية إلا وهي فيها حتى أرش الخدش، قال: فمصحف

(١) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق: ٤١٨/٤.

فاطمة عليها السلام؟ قال: فسكت طويلاً، ثم قال: إنكم لتبحثون عما تريدون وعما لا تريدون إن فاطمة مكثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وسبعين يوماً وكان دخلها حزن شديد على أبيها وكان جبرئيل عليه السلام يأتيها فيسحن عزاءها على أبيها، ويطيب نفسها، ويخبرها عن أبيها ومكانه، ويخبرها بما يكون بعدها في ذريتها، وكان علي عليه السلام يكتب ذلك، فهذا مصحف فاطمة عليها السلام»^(١).

٨- فيها ما يحتاج إليهم الناس ولا يحتاجون إلى أحد.

٩- وفيها كل حلال وحرام.

- عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن صالح بن سعيد، عن أحمد بن أبي بشر، عن بكر بن كرب الصيرفي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إن عندنا ما لا نحتاج معه إلى الناس وإن الناس ليحتاجون إلينا وإن عندنا كتاباً إملاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وخط علي عليه السلام، صحيفة فيها كل حلال وحرام وإنكم لتأتونا بالأمر، فنعرف إذا أخذتم به ونعرف إذا تركتموه.

٩- فيها كل ما يحتاج إليه الناس.

- باب ثبوت أرش الخدش وعدم جواز خدش المؤمن بغير إذن:

محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله الحجال عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال:

«إن عندنا الجامعة، قلت: وما الجامعة؟ قال: صحيفة فيها كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج إليه الناس حتى الأرش في الخدش، وضرب بيده إلي فقال: أتأذن يا أبا محمد؟ قلت: جعلت فداك إنما أنا لك فاصنع ما شئت،

(١) شرح أصول الكافي، مولى محمد صالح المازندراني: ٣٤١/٥.

فغمزني بيده وقال: حتى أرش هذا»^(١).

١٠- ما ترك علي عليه السلام شيئاً إلا كتبه حتى ارش الخدش.

- وعن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن جعفر بن بشير،

عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «ما ترك علي عليه السلام شيئاً إلا كتبه، حتى أرش الخدش»^(٢).

هذه هي الجامعة وهذا ما فيها وقد ذكرت أكثر الروايات التي ذكر فيها

لفظ الجامعة في المجامع الحديثية.

فأين كثرة الإطلاع التي عرفته بأن الجامعة من الكتب السماوية.

ثالثاً: أما لماذا أخفيت الجامعة؟

فجوابه لماذا رفضتم أنتم الأخذ من أهل البيت عليهم السلام الذين أودع

الرسول عندهم علمه وحكمته وأخذتم الأحاديث من معاوية وعصابته.

فكيف ستحصلون ما هو في الجامعة وأنتم تأخذون من أتباع معاوية.

أما أتباع أهل البيت عليهم السلام فلم يكتف أهل البيت عليهم ما يحتاجون من

العلم بل كتبنا الحديثية فيها من علم آل محمد ما ينير لهم الطريق ويوصلهم

إلى بر الأمان.

فكل ما يحتاجه المتبعين للحق مما هو مذكور في الجامعة فقد

أوصلوه إلينا.

(١) وسائل الشيعة (آل البيت)، الحر العاملي: ٣٥٦/٩٢.

(٢) مستدرک الوسائل، الميرزا النوري: ٣٨٧/٨١.

الحلقة الواحدة والستون

صحيفة الناموس أو ديوان الشيعة

قال:

٢- صحيفة الناموس:

عن الرضا عليه السلام في حديث علامات الإمام قال: «وتكون صحيفة عنده فيها أسماء شيعتهم إلى يوم القيامة، وصحيفة فيها أسماء أعدائهم إلى يوم القيامة»^(١).

وأنا أتساءل: أية صحيفة هذه التي تتسع لأسماء الشيعة إلى يوم القيامة؟! لو سجلنا أسماء شيعة العراق في يومنا هذا لاحتجنا إلى مائة مجلد في أقل تقدير، فكيف لو سجلنا أسماء شيعة إيران والهند وباكستان وسورية ولبنان ودول الخليج وغيرها؟

بل كم نحتاج لو سجلنا أسماء جميع الذين ماتوا من الشيعة وعلى مدى كل القرون التي مضت منذ ظهور التشيع وإلى عصرنا! وكم نحتاج لتسجيل أسماء خصومهم منذ ظهور صحيفة الناموس وإلى يوم القيامة؟!

(١) انظر بحار الأنوار: ١١٧/٢٥، ومجلد ٢٦ ففيه روايات أخرى.

الحلقة الواحدة والستون: صحيفة الناموس أو ديوان الشيعة ٣٨٥

لو أنّ البحر صار مداداً ومن ورائه سبعة أبحر، لما كان كافياً لتسجيل هذا الكم الهائل من الأسماء.

ولو جمعنا كلّ الكمبيوترات والعقول الالكترونية بأحدث أنواعها لما استطاعت أن تستوعب هذا الرقم الخيالي بل التعجيزي من الأسماء. إنّ عقول العامة من الناس لا يمكنها أن تقبل هذه الرواية وأمثالها فكيف يقبلها العقلاء؟!.

إنّ من المحال أن يقول الأئمة عليهم السلام مثل هذا الكلام الذي لا يقبله عقل ولا منطق، ولو اطع عليه - أي على هذه الرواية - أعداؤنا لتكلموا بما يحلو لهم، ولطعنوا بدين الإسلام، وتكلموا وتندروا بما يشفي غيظ قلوبهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أقول:

أولاً: ورد أن هناك صحيفة تسمى الناموس فيها أسماء الشيعة.
الثاني: إذا لم تصدق بصحيفة فيها أسماء الشيعة فكيف يمكن أن تصدق بأنّ القرآن فيه تبيان كلّ شيء.

وإذا لم تصدق بهذه الصحيفة فكيف ستصدق باللوح المحفوظ.
وكيف ستصدق بالكتاب الذي لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها.
ثالثاً: نأتي بحساباتك.

فإنّ الشيعة من عهد الرسول إلى اليوم قد يتجاوزون خمسمائة مليون شخص.

وبما أنّه سيكتب اسمه واسم أبيه بمعدل أربعة أحرف لكل اسم أي

ثمانية أحرف لكل اسم .

فالمجموع ملياري حرف لكل الشيعة .

ولا شك أن الأبناء لأب واحد لن يكرر اسم الأب، بل سيذكر فقط

فلان وفلان وفلان أبناء فلان، إذ لا حاجة للتكرار .

وأكثر الشيعة لهم أبناء قد تصل إلى الثمانية والعشرة، بل العشرين

والثلاثين بعض الأحيان .

ونفترض أن المعدل لكل شخص أربعة أولاد، وسيحذف اسم الأب

لثلاثة منهم .

فالنتيجة ملياران تنقص ثلاثة أثمانها وهو سبعمائة وخمسون مليوناً

فيكون الباقي مليار ومئتان وخمسون مليون حرف .

فإذا علمنا أن الصفحة ٤٤ تسع أربعة آلاف حرف .

فيكون مجموع ديوان الشيعة ٣١٢٥٠٠ صفحة ٤٤ .

أي كتاب من ٣١٢ مجلد يحوي كل مجلد ألف صفحة وبضع

صفحات .

وأما بالحساب الكمبيوتر .

فإنها توضع في هارد دسك سعته ١,٢٥ واحد وربع قيماً فقط لا غير .

هذا كله من غير ضغط المعلومات .

ومن غير اختصار كان يقول البلد الفلاني كلهم شيعة إلا فلان فقد

تكون بلد تحوي ملايين الأشخاص كلهم شيعة فلا تحتاج إلى ذكر

أسمائهم .

الحلقة الواحدة والستون: صحيفة الناموس أو ديوان الشيعة ٣٨٧

ومن غير استعمال برامج الضغط في الكمبيوتر لتقليل المساحة .
فهل أحدث الكمبيوترات لا تستوعب مليار ومئتان وخمسون مليون
حرف أي ١,٢٥ قيقا فقط .

ومن غير استعمال الاختصارات للاسماء المتكررة في حساب
المجلدات .

ومن غير استعمال طريقة إعجازية في التسجيل تختصر المساحة .
كما أنزل الله القرآن بطريقة اختصارية جعلت من هذا المجلد الواحد
تبيان كل شيء .

فالقضية ليست بتلك الصعوبة في الاستيعاب التي يتصورها هذا
الرجل .

وقد وردت بها بعض الروايات :

منها :

١ - والرواية يظهر أن فيها اسم الشخص واسم أبيه كما ذكرنا .
حدّثنا يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف
ناصح وغيره عن رواه عن حبابة الوالبية قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن لي
ابن أخ وهو يعرف فضلكم وإنّي أحبّ أن تعلمني أمن شيعتكم قال : « وما
اسمه ؟ قالت : قلت : فلان بن فلان قالت : فقال : يا فلانة هات الناموس
فجئت بصحيفة تحملها كبيرة فنشرها ثم نظر فيها فقال : نعم هو ذا اسمه
واسم أبيه هيهنا^(١) .

(١) بصائر الدرجات ، محمد بن الحسن الصفار : ١٩٠ .

٢- وهنا يتبين أنّ هناك أكثر من ديوان، وليس ديواناً واحداً حيث إن اسم هذا الرجل السائل في الديوان الأوسط .
والأوسط قبله ديوان على الأقل وبعده ديوان .

- حدّثنا أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد بن فضالة بن أيوب عن سليمان عن عمرو بن أبي بكر عن رجل عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال :
لما وادع الحسن عليه السلام معاوية وانصرف إلى المدينة صحبتته في منصرفه وكان بين عينيه حمل بعير لا يفارقه حيث توجه فقلت له ذات يوم : جعلت فداك يا أبا محمّد هذا الحمل لا يفارقك حيث ما توجهت فقال :

« يا حذيفة أتدري ما هو ؟ قلت : لا ، قال : هذا الديوان ، قلت : ديوان ماذا ؟ قال : ديوان شيعتنا فيه أسماءهم ، قلت : جعلت فداك فأرني اسمي ، قال : اغد بالغداة ، قال : فغدوت إليه ومعني ابن أخ لي وكان يقرأ ولم اكن اقرأ فقال :

ما غدا بك قلت : الحاجة التي وعدتني قال : ومن ذا الفتى معك ؟ قلت : ابن أخ لي وهو يقرأ ولست اقرأ ، قال : فقال : لي اجلس فجلست ، فقال : علي بالديوان الأوسط ، قال : فأتى به قال : فنظر الفتى فإذا الاسماء تلوح قال : فبينما هو يقرأ إذ قال : هو يا عماه هو ذا اسمي قلت : ثكلتك أمك انظر أين اسمي قال : فصفح ثم قال :

هو ذا اسمك فستبشرنا واستشهد الفتى مع الحسين بن علي عليه السلام»^(١) .

٣- وهذه الرواية تبين أن أسماء الشيعة في سفظ وهو يؤكد أنه مجموعة دواوين أو مجلّدات .

(١) بصائر الدرجات ، محمّد بن الحسن الصفار : ١٩٢ .

حدّثنا علي بن الحسن عن الحسين بن الحسن السجاني عن الحسين بن يسار عن داود الرقي قال: قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام اسمي عندكم في السفط التي فيها أسماء شيعتكم، فقال: «أي والله في الناموس»^(١).

٤- وهذه الرواية تؤكد وجود سفط فيه أسماء الشيعة.

وعنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابن أبي حمزة قال: خرجت بأبي بصير أقوده إلى باب أبي عبدالله عليه السلام قال: فقال لي: لا تتكلم ولا تقل شيئاً فانتهيت به الباب فتنحج فسمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «يا قلانة افتحي لأبي محمّد الباب قال:

فدخلنا والسراج بين يديه وإذا سفط بين يديه مفتوح قال: فوقعت على الرعدة فجعلت ارتعد فرفع رأسه إلي فقال: أنت ابن أبي حمزة (أبزاز أنت - خ م) قلت: نعم جعلني الله فداك قال: فرمى إلي بملاة قوهية كانت على المرفقة فقال: اطو هذه فطويتها ثم قال: ابزاز أنت وهو ينظر في الصحيفة فازددت رعدة قال: فلما خرجنا قلت: يا أبا محمّد رأيت ما مرّ بي الليلة إنّي وجدت بين يدي أبي عبدالله عليه السلام سفطاً قد أخرج منه صحيفة فنظر فيها فكلما نظر فيها أخذتني الرعدة قال: فضرب أبو بصير على جبهته ثم قال: ألا أخبرتني فتلك والله الصحيفة التي فيها أسماء الشيعة ولو أخبرتني لسألته أن يريك اسمك فيها»^(٢).

وهذه الرواية تؤكد معرفتهم عليهم السلام بأسماء شيعتهم.

وعنه عن أحمد بن محمّد بن البرقي عن المرزبان بن عرمان قال:

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) ينابيع المعاجز، السيّد هاشم البحراني: ١٣٤.

سألت الرضا عليه السلام عن نفسي فقلت: أسألك عن أهمّ الأشياء أمن شيعتكم أنا فقال عليه السلام: «نعم، فقلت: جعلت فداك أفتعرف أسمى في الأسماء قال: نعم»^(١).

الكشي عن إبراهيم بن محمد بن العباس الختلي قال: حدثني أحمد بن إدريس قال: حدثني الحسين بن أحمد بن يحيى بن عمران قال: حدثني محمد بن عيسى عن الحسين بن علي عن المرزبان ابن عمران القمي الأشعري قال قلت: لأبي الحسن الرضا عليه السلام أسألك عن أهمّ الأمور إلى أمن شيعتكم أنا فقال: «نعم، قلت: اسمي مكتوب عندكم؟ قال: نعم».

محمد بن الحسين الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن عبد العزيز المهدي عن عبد الله بن جندب عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «أنه كتب إليه في رسالة له أنّ شيعتنا المكتوبون بأسمائهم وأسماء آبائهم أخذ الله علينا وعليهم الميثاق ويردون موردنا ويدخلون مدخلنا ليس على ملّة الإسلام غيرنا وغيرهم»^(٢).

فليس هناك إذن مانع من معرفتهم بأسماء شيعتهم ومن كتابتها بطريقة مختصرة يمكن أن يعدوا بها في دواوين متعددة. وكون عقل المؤلف لم يتحمل ليس معناه أنّ الله ليس بقادر أن يذل لأهل بيت نبيه الصعاب ويعطيهم سجلاً بمن يؤمن بولايتهم ليجوز يوم القيامة على الحوض ويكون موضع عنايتهم عليهم السلام.

(١) ينابيع المعاجز، السيد هاشم البحراني: ١٣٥.

(٢) ينابيع المعاجز، السيد هاشم البحراني: ١٣٦.

الحلقة الثانية والستون

صحيفة العبيطة

قال :

٣- صحيفة العبيطة :

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال :

«... وأيم الله إنَّ عندي لصحفاً كثيرة قطائع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته وإنَّ فيها لصحيفة يقال لها العبيطة، وما ورد على العرب أشدَّ منها، وإنَّ فيها لستين قبيلة من العرب بهرجة، ما لها في دين الله من نصيب»^(١).
إنَّ هذه الرواية ليست مقبولة ولا معقولة، فإذا كان هذا العدد من القبائل ليس لها نصيب في دين الله فمعنى هذا أنَّه لا يوجد مسلم واحد له في دين الله نصيب.

ثم تخصيص القبائل العربية بهذا الحكم القاسي يشم منه رائحة الشعوبية وسيأتي توضيح ذلك في فصل قادم.

أقول :

أولاً: هذه هي الرواية التي تذكر هذه الصحيفة، بل تذكر أنَّ عند علي

(١) بحار الأنوار: ٣٧/٢٦.

صحف كثيرة وليس هذه فقط .

- حدّثنا محمّد بن حسان ويعقوب بن إسحاق عن أبي عمران الأرميني عن محمّد بن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن أبي الحسن العبدي عن علي بن ميسرة عن أبي أراكة قال :

كنا مع علي عليه السلام بمسكن فحدثنا أن علياً عليه السلام ورث من رسول الله صلى الله عليه وآله السيف وبعض يقول: البغلة وبعض يقول: ورث صحيفة في حمائل السيف إذ خرج علي عليه السلام ونحن في حديثه فقال: « ايم الله لو انبسط ويؤذن لي لحدثتكم حتى يحول الحول لا أعيد حرفاً وايم الله إنّ عندي لصحف كثيرة قطاع رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام وإنّ فيها لصحيفة يقال: له العبيطة وما ورد على العرب أشدّ عليهم منا وإن فيها لستين قبيلة من العرب مبهرجة ما لها في دين الله من نصيب»^(١).

وثانياً: العرب ليسوا ستين قبيلة فقط بحيث إذا خرجت لا يبقى مسلم، بل هناك من القبائل العربية المئات خصوصاً إذا لاحظنا إن الحكم يشمل القبائل الصغيرة والكبيرة.

وثالثاً: الرواية ضعيفة السند فأكثر رواها غير موثقين.

محمّد بن حسان.. لم يرد فيه توثيق.

يعقوب بن إسحاق وهو الضبي لروايته عن الأرميني.. وهو أيضاً غير موثق.. أبو عمران الأرميني.. لم يرد فيه توثيق محمّد بن علي بن اسباط.. لم أجد له توثيقاً... أبو الحسن العبدي ليس له توثيق... علي بن ميسرة أيضاً

(١) بصائر الدرجات، محمّد بن الحسن الصفار: ١٦٩.

ليس له توثيق .

فهل يمكن أن يشنع على مذهب كامل بعلمائه واتقيائه برواية روايتها
غير موثقين .

وليس فيها شيء غير أن ستين قبيلة من قبائل العرب ليس لها من
الإسلام نصيب .

ولا شك أن في قبائل العرب القبائل المسلمة الناصبة كبنو أمية وبنو
مروان وغيرهم ممن حاربوا أمير المؤمنين في البصرة وصفين والنهروان .

والقبائل التي حاربت الحسين في كربلاء .

والقبائل التي ساندت الأمويين والعباسيين في حربهم ضد أهل

البيت عليه السلام .

بل مجموعة من القبائل هي التي كانت تفتخر بحمل رؤوس

الحسين عليه السلام وأصحابه حين ذهبت بهم إلى يزيد بن معاوية .

رابعاً: هناك رواية أصح من التي ذكرها المؤلف سنداً يظهر منها أن

الإمام يتكلم عن القبائل التي كانت في زمنه وليس مطلقاً .

- حدثنا يعقوب بن يزيد عن إبراهيم بن محمد النوفلي عن الحسين

بن المختار عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين

علي عليه السلام: «عندي صحيفة من رسول الله صلى الله عليه وآله بخاتمه فيها ستون قبيلة

بهرجة ليس لها في الإسلام نصيب منهم غنى وباهلة وقال:

يا معشر غنى وباهلة اعدوا على عطاياكم حتى أشهد لكم عند المقام

المحمود إنكم لا تحبوني ولا أحبكم أبداً وقال: لأخذن غنياً أخذة تضطرب

منها باهلة وقال: أخذ في بيت المال مال من مهوور البغايا فقال: أقسموه بين غنى وباهلة»^(١).

فإذا لاحظنا القبائل التي حاربت الإمام عليه السلام وخذلته فهي أكثر قبائل العرب، فإنهم لم ينصروه أول الأمر ولما آل الأمر إليه حاربوه مع الناكثين والقاسطين والمارقين.

مع أنه مع الحق ولا شك أن محاربه محارب للحق وهو الإسلام. **خامساً:** الكلام عن العرب لأنهم الذين يدعون الإسلام والإسلام مجرد بهرجة على ألسنتهم وليس لهم في واقعه نصيب وهو نفسه النفاق. ولا شك أن الذي لا يحبّ علياً فهو منافق وإسلامه مجرد بهرجة. وهو ما نصت عليه الأحاديث الصحيحة. فانظر هذه الأحاديث.

صحيح مسلم: كتاب الإيمان:

١١٣ حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدّثنا وكيع وأبو معاوية عن الأعمش ح وحدّثنا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عدي بن ثابت عن زر قال: قال علي: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنّه لعهد النبي الأمي صلى الله عليه وسلم إلي أن لا يحبّني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق.

النسائي: كتاب الإيمان وشرائعه:

٤٩٣٦ أخبرنا واصل بن عبد الأعلى قال: حدّثنا وكيع عن الأعمش عن

(١) بصائر الدرجات، محمّد بن الحسن الصفار: ١٧٩.

عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن علي قال عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق.

ابن ماجة: المقدمة:

١١١ حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع وأبو معاوية وعبد الله بن نمير

عن الأعمش عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن علي رضي الله عنهم قال: عهد النبي الأمي صلى الله عليه وسلم أنه لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق.

أحمد مسند العشرة:

٦٠٧ حدثنا ابن نمير حدثنا الأعمش عن عدي بن ثابت عن زر بن

حبيش قال: قال علي رضي الله عنهم: والله إنه مما عهد إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يبغضني إلا منافق ولا يحبني إلا مؤمن.

أما غير العرب فأكثرهم لم يكونوا مسلمين في ذلك الوقت لا ظاهراً

ولا باطناً.

فلا يكون الكلام على العرب معناه أن غير العرب كلهم مؤمنون.

بل معناه أن الإسلام ما زال غريباً حتى بين من يدعيه.

الحلقة الثالثة والستون

صحيفة ذؤابة السيف

قال:

٤ - صحيفة ذؤابة السيف:

عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنه كان في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحيفة صغيرة فيها الأحرف التي يفتح كل حرف منها ألف حرف».

قال أبو بصير: قال أبو عبدالله: «فما خرج منها إلا حرفان حتى الساعة»^(١).

قلت: وأين الأحرف الأخرى؟ ألا يفترض أن تخرج حتى يستفيد منها شيعة أهل البيت؟ أم أنها ستبقى مكتومة حتى يقوم القائم؟

أقول:

أولاً: وردت بعض الروايات في هذه الصحيفة في كتب الشيعة.
- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(١) بحار الأنوار: ٥٦/٢٦.

« كان في ذؤابة سيف رسول الله ﷺ صحيفة صغيرة، فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: أي شيء كان في تلك الصحيفة؟ قال: هي الأحرف التي يفتح كل حرف ألف حرف»^(١).

ثانياً: وورد أنه لم يخرج منها إلا حرف أو حرفان ولعل المقصود أن يخرج الحرف أو الباب بجميع ما يفتح منه بحيث لا يبقى من هذا الحرف شيء مستور وسيأتي مزيد تفصيل.

- حدثنا أبي، ومحمد بن الحسن، وأحمد بن محمد بن يحيى العطار، رضي الله عنهم قالوا: حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

« كان في ذؤابة سيف رسول الله ﷺ صحيفة صغيرة، فقلت لأبي عبدالله عليه السلام:

أي شيء كان في تلك الصحيفة؟ قال: هي الأحرف التي يفتح حرف منها ألف حرف، قال أبو بصير: قال أبو عبدالله عليه السلام: فما خرج منها إلا حرفان حتى الساعة»^(٢).

- أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة، عن عمران بن علي بن علي الحلبي، عن أبان بن تغلب قال: حدثني أبو عبدالله عليه السلام: « أنه كان في ذؤابة

(١) الكافي، الشيخ الكليني: ٢٩٦/١.

(٢) الخصال، الشيخ الصدوق: ٦٤٩.

سيف علي عليه السلام صحيفة إن علياً (دعا إليه الحسن فرفعها إليه ودفع إليه سكيناً) وقال له:

افتحها فلم يستطيع أن يفتحها ففتحها له، ثم قال له: اقرء فقرء الحسين عليه السلام الألف والباء والسين واللام والحرف بعد الحرف، ثم طواها فدفعها إلى أخيه الحسين فلم يقدر على أن يفتحها ففتحها له، ثم قال له: اقرء فقرأها كما قرء الحسن ثم طواها فدفعها إلى محمد بن الحنفية فلم يقدر على أن يفتحها ففتحها له علي عليه السلام فقال له: اقرء فلم يستخرج منها شيئاً فأخذها وطواها، ثم علقها من ذؤابة السيف فقلت لأبي عبدالله عليه السلام:

وأي شيء كان في تلك الصحيفة؟ فقال: هي الأحرف التي يفتح حرف ألف حرف، قال أبو بصير: قال أبو عبدالله عليه السلام: فما خرج منها إلى الناس حرفان إلى الساعة»^(١).

-الثلاثة، عن سعد، عن ابن عيسى، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«كان في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحيفة صغيرة. فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: أي شيء كان في تلك الصحيفة؟ قال: هي الأحرف التي يفتح كل حرف منها ألف حرف، قال أبو بصير: قال أبو عبدالله عليه السلام: فما خرج منها إلا حرفان حتى الساعة. ير: ابن عيسى مثله»^(٢).

ثالثاً: ووردت روايات أكثر بأنه علمه ألف باب من العلم دون أن تذكر

(١) الاختصاص، الشيخ المفيد: ٢٨٤.

(٢) بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ١٣٣/٤.

أن هذه الألف باب قد كتبت في صحيفة ولعلّ الإمام علي هو الذي كتبها كما مرّ في الجامعة حيث كانت من إملاء الرسول ﷺ وكتابة علي عليه السلام.

- حدّثنا أبي رضي الله عنه قال: حدّثنا أحمد بن إدريس قال: حدّثني محمّد ابن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن عمر بن أذينة، عن بكير بن أعين، عن سالم بن أبي حفصة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إنّ رسول الله ﷺ علم علياً ألف باب، يفتح كلّ باب ألف باب، فانطلق أصحابنا فسألوا أبا جعفر عليه السلام عن ذلك فإذا سالم قد صدق. قال بكير: وحدثني من سمع أبا جعفر عليه السلام يحدث بها الحديث، ثم قال: ولم يخرج إلى الناس من تلك الأبواب غير باب أو اثنين، وأكثر علمي أنّه قال: باب واحد»^(١).

- أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبد الجبار، عن محمّد بن إسماعيل، عن منصور ابن يونس، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«علم رسول الله ﷺ علياً ألف حرف كلّ حرف يفتح ألف حرف»^(٢).

- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«كان في ذؤابة سيف رسول الله ﷺ صحيفة صغيرة، فقلت لأبي

(١) النخصل، الشيخ الصدوق: ٦٤٤.

(٢) الكافي، الشيخ الكليني: ٢٩٦/١.

عبدالله ﷺ: أي شيء كان في تلك الصحيفة؟ قال: هي الأحرف التي يفتح كل حرف ألف حرف»^(١).

- حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبدالله قال: حدثني أحمد بن محمد بن عيسى، ومحمد بن عبد الجبار، عن محمد بن خالد البرقي، عن فضالة بن أيوب عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن مولاة حمزة بن رافع، عن أم سلمة زوجة النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي توفي فيه:

«ادعوا لي خليلي فأرسلت عائشة إلى أبيها فلما جاء غطى رسول الله ﷺ وجهه، وقال: ادعوا لي خليلي فرجع أبو بكر وبعثت حفصة إلى أبيها، فلما جاء غطى رسول الله ﷺ وجهه وقال: ادعوا لي خليلي فرجع عمر، وأرسلت فاطمة ﷺ إلى علي ﷺ فلما جاء قام رسول الله ﷺ فدخل ثم جلت علياً ﷺ بثوبه. قال علي ﷺ: فحدثني بألف حديث يفتح كل حديث ألف حديث، حتى عرقت وعرق رسول الله ﷺ فسأل علي ﷺ عرقه وسال عليه عرقي»^(٢).

- حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبدالله قال: حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد، وإبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم، عن عبدالله بن حماد الأنصاري عن صباح المزني، عن الحارث بن حصيرة، عن الأصبع بن نباتة، عن أمير المؤمنين ﷺ قال:

(١) الكافي، الشيخ الكليني: ٢٩٦/١.

(٢) الخصال، الشيخ الصدوق: ٦٤٢.

«سمعتة يقول: إن رسول الله ﷺ علمني ألف باب من الحلال والحرام، ومما كان إلى يوم القيامة، كل باب منها يفتح ألف باب [فلذلك ألف ألف باب] حتى علمت علم المنايا والبلايا وفصل الخطاب»^(١).

- حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان، عن موسى بن بكر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام:

الرجل يغمى عليه اليوم واليومين والثلاثة والأربعة وأكثر من ذلك كم يقضي من صلاته؟ فقال: «ألا أخبرك بما يجمع لك هذا وأشباهه ما غلب الله عزّ وجلّ عليه من أمر الله أعذر لعبده. وزاد فيه غيره إن أبا عبدالله عليه السلام قال: وهذا من الأبواب التي يفتح كل باب منها ألف باب»^(٢).

- حدّثنا أبي رضي الله عنه قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى ابن عبيد، عن أحمد بن حمزة العدوي، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«إن رسول الله ﷺ علم علياً عليه السلام باباً يفتح ألف باب، ويفتح كل باب ألف باب»^(٣).

- حدّثنا أبي رضي الله عنه قال: حدّثنا سعد بن عبدالله قال: حدّثنا

(١) الخصال، الشيخ الصدوق: ٦٤٢.

(٢) الخصال، الشيخ الصدوق: ٦٤٤.

(٣) الخصال، الشيخ الصدوق: ٦٤٥.

أحمد ابن محمد بن عيسى، وعبدالله بن عامر بن سعد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن بشير الدهان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لما مرض رسول الله صلى الله عليه وآله مرضه الذي توفي فيه بعث إلى علي عليه السلام فلما جاء أكب عليه فلم يزل يحدثه ويحدثه، فلما خرج لقياه وقال له: بما حدثك صاحبك؟ فقال: حدثني بباب يفتح ألف باب، كل باب منها يفتح ألف باب»^(١).

- حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبدالله قال: حدثني أحمد وعبدالله ابنا محمد بن عيسى، عن الحسين بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي إسحاق السبيعي قال: سمعت بعض أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام ممن يثق به قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: «إن في صدري هذا لعلماً جماً علمنيه رسول الله صلى الله عليه وآله، لو أجد له حفظة يرعونه حق رعايته، ويروونه كما يسمعونه مني إذا أودعتهم بعضه، فعلم به كثيراً من العلم، إن العلم مفتاح كل باب، وكل باب يفتح ألف باب»^(٢).

- حدثنا أبي، ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما قالوا: حدثنا سعد بن عبدالله قال: حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد، وإبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم، عن عبدالله ابن حماد الأنصاري، عن صباح المزني، عن حارث بن حصيرة، عن الأصبع بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال:

(١) الخصال، الشيخ الصدوق: ٦٤٥.

(٢) الخصال، الشيخ الصدوق: ٦٤٥.

« سمعته يقول: إنَّ رسول الله ﷺ علمني ألف باب من الحلال والحرام، ومما كان ومما يكون إلى يوم القيامة، كلُّ باب منها يفتح ألف باب فلذلك ألف ألف باب حتى علمت علم المنايا والبلايا وفصل الخطاب .
- حدَّثنا أبي، ومحمَّد بن الحسن، وأحمد بن محمَّد بن يحيى العطار رضي الله عنهم قالوا: حدَّثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمَّد بن عيسى، عن الحجال، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن محمَّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، عن عبد الكريم ابن عمرو، عن عبد الحميد بن أبي الديلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
« أوصى رسول الله ﷺ إلى علي عليه السلام بألف باب كلُّ باب يفتح ألف باب »^(١).

٣٢ - حدَّثنا أحمد بن محمَّد بن يحيى العطار رضي الله عنه، عن أبيه، عن محمَّد ابن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير البجلي، عن أبي يحيى معمر القطان، فيه ادعوالي خليلي، فأرسلتا إلى أبويهما فلما نظر إليهما أعرض عنهما بوجهه، وقال :
« ادعوا إلي خليلي، فأرسل إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فلما نظر إليه أكب عليه يحدثه فلما خرج لقيه وقال: ما حدثك خليلك ؟ قال : حدثني ألف باب كلُّ باب يفتح ألف باب »^(٢).
- حدَّثنا محمَّد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه قال : حدَّثنا علي بن

(١) الخصال، الشيخ الصدوق: ٦٤٦.

(٢) الخصال، الشيخ الصدوق: ٦٤٦.

إبراهيم ابن هاشم، عن أبيه، عن يحيى بن عمران الهمداني، عن يونس بن عبد الرحمن، عن هاشم بن الحكم، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله علم علياً عليه السلام ألف باب، يفتح كلّ باب ألف باب؟ قال: «نعم، فقال لي: بل علمه باباً واحداً فتح ذلك الباب ألف باب، فتح كلّ باب ألف باب»^(١).

- حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال: حدّثنا محمّد ابن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، وإبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

« قال علي عليه السلام: علمني رسول الله صلى الله عليه وآله ألف باب يفتح ألف باب»^(٢).
- حدّثنا أبي، ومحمّد بن الحسن، وأحمد بن محمّد بن يحيى العطار رضي الله عنهم قالوا: حدّثنا سعد بن عبد الله قال: حدّثني أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، (عن الحسن بن علي بن فضال) عن عبد الله بكير، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:
«إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله علم علياً عليه السلام (باباً يفتح له) ألف باب كلّ باب يفتح له ألف باب»^(٣).

(١) الخصال، الشيخ الصدوق: ٦٤٦.

(٢) الخصال، الشيخ الصدوق: ٦٤٧.

(٣) نفس المصدر السابق.

- حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال:
حدّثنا محمّد ابن الحسن الصفار، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن عبد الله بن
محمّد الحجال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبد الله بن هلال قال: قال أبو
عبد الله عليه السلام:

«علم رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام باباً يفتح ألف باب كلّ باب يفتح ألف
باب»^(١).

- حدّثنا أبي، ومحمّد بن الحسن رضي الله عنهما قالوا: حدّثنا سعد بن
عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن بعض
أصحابه، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن أبي بصير قال: دخلت على أبي
عبد الله عليه السلام فقلت له: إنّ الشيعة يتحدثون أن رسول الله صلى الله عليه وآله علم علياً عليه السلام باباً
يفتح (منه) ألف باب كلّ باب يفتح ألف باب فقال أبو عبد الله عليه السلام: «يا أبا
محمّد والله رسول الله صلى الله عليه وآله علم علياً عليه السلام ألف باب، يفتح كلّ باب ألف باب،
فقلت له: والله هذا لعلم، إنّ لعلم وليس لأحد وليس بذاك»^(٢).

- حدّثنا أبي رضي الله عنه، ومحمّد بن الحسن، وأحمد بن محمّد بن
يحيى العطار رضي الله عنهم قالوا: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن سندي بن
محمّد البزاز، عن صفوان بن يحيى قال: حدّثني محمّد بن بشير، عن أبيه
الدهان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي توفي فيه: ادعوا لي خليلي

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) الخصال، الشيخ الصدوق: ٦٤٧.

فأرسلتا إلى أبيهما، فلما رأهما أعرض بوجهه عنهما، ثم قال: ادعوا لي خليلي فأرسلتا إلى علي عليه السلام فلما جاء أكب عليه فلم يزل يحدثه ويحدثه، فلما خرج لقيه فقالا له: ما حدثك؟ قال: حدثني بباب يفتح ألف باب، كل باب يفتح ألف باب»^(١).

- حدثنا أبي، ومحمد بن الحسن، وأحمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنهم قالوا: حدثنا سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن مرزم بن حكيم الأزدي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «علم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً عليه السلام ألف باب، يفتح كل باب ألف باب»^(٢).

- حدثنا أبي، ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، وأحمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنهم قالوا: حدثنا سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن عقبة، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

جاء أبو بكر وعمر إلى أمير المؤمنين عليه السلام حين دفن فاطمة عليها السلام - في حديث طويل - قال لهما فيه: أما ما ذكرتما أني لم أشهدكما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإنه قال:

«لا يرى عورتي أحد غيرك إلا ذهب بصره فلم أكن لأذكما لذلك، وأما إكبابي عليه فإنه علمني ألف حرف، الحرف يفتح ألف حرف، فلم أكن لأطلعكما على سر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

(١) الخصال، الشيخ الصدوق: ٦٤٧.

(٢) نفس المصدر السابق.

- حدّثنا أبي، ومحمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، وأحمد بن محمد بن - يحيى العطار رضي الله عنهم قالوا: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، وعبد الكريم بن عمرو، عن عبد الحميد ابن أبي الديلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى علي عليه السلام ألف باب، يفتح كلّ كلمة وكلّ باب ألف كلمة وألف باب»^(١).

- حدّثنا أبي، ومحمّد بن الحسن رضي الله عنهما قالوا: حدّثنا عبدالله بن - جعفر الحميري قال: حدّثني محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير البجلي عن ذريح المحاربي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «جلل رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام ثوباً ثم علمه ألف كلمة»^(٢).

- حدّثنا أبي، ومحمّد بن موسى بن المتوكّل، ومحمّد بن علي ماجيلويه، وأحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم، وحمزة بن محمد بن أحمد العلوي، والحسين بن إبراهيم بن ناتانة، والحسين بن أحمد بن هشام المؤدب، وأحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله تعالى عنهم قالوا: حدّثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي جعفر محمد بن علي الثاني عليه السلام أنه سمعه يقول:

«علم رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام ألف كلمة كلّ كلمة يفتح ألف كلمة»^(٣).

(١) الخصال، الشيخ الصدوق: ٦٤٩.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر السابق: ٦٥٠.

- حدّثنا الحسن بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه، عن أبيه، عن أحمد بن - محمّد بن عيسى، وعلي بن إسماعيل بن عيسى، وعلي بن إبراهيم بن هاشم، عن جعفر بن - محمّد بن عبيد الله، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله حدث علياً عليه السلام ألف كلمة، كلّ كلمة يفتح ألف كلمة فما يدري الناس ما حدّثه.

- حدّثنا أبي، ومحمّد بن الحسن، وأحمد بن محمّد بن يحيى العطار رضي الله عنهم قالوا: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، وإبراهيم بن هاشم عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي المغرا حميد بن المثني العجلي، عن ذريح بن - محمّد بن يزيد المحاربي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«نحن ورثة الأنبياء، ثم قال: جلّل رسول الله صلى الله عليه وآله عليّ علي عليه السلام ثوباً، ثم علمه ألف كلمة، كلّ كلمة يفتح ألف كلمة»^(١).

- حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال: حدّثنا محمّد ابن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، وإبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن أبي عمير، عن منصور بن حازم، عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين عليه السلام قال:

«علم رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام ألف كلمة يفتح كلّ كلمة منها ألف كلمة (والألف الكلمة يفتح كلّ كلمة ألف كلمة)»^(٢).

(١) الخصال، الشيخ الصدوق: ٦٥٠.

(٢) نفس المصدر السابق: ٦٥١.

- حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال :
حدّثنا محمّد ابن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن
الحسين بن سعيد، عن الحسين ابن ذكوان، عن سعد بن طريف، عن
الأصبع بن نباتة قال : سمعت عليّاً عليه السلام يقول :

« حدّثني رسول الله صلى الله عليه وآله بألف حديث لكل حديث ألف باب »^(١).

- حدّثنا أبي، ومحمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، وأحمد بن
محمّد بن - يحيى العطار رضي الله عنهم قالوا: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن
محمّد بن الحسين بن - أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير البجلي، والحسين
بن علي بن فضال، عن المثنى بن - الوليد الحنّاط، عن منصور بن حازم، عن
بكر بن حبيب، عن أبي جعفر عليه السلام قال :

« قال رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي قبض فيه : ادعوا لي خليلي
فأرسلت عائشة وحفصة إلى أبيهما فلما جاء أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وجهه
ورأسه، فانصرفا فكشف رأسه رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال : ادعوا لي خليلي
فأرسلت حفصة إلى أبيها وعائشة إلى أبيها فلما جاء أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله
وجهه، فانطلقا وقالوا : ما نرى رسول الله صلى الله عليه وآله أرادنا، قالتا : أجل إنّما قال :
ادعوا لي خليلي - أو قال حبيبي - فرجونا أن تكونا أنتما هما، فجاءه أمير
المؤمنين عليه السلام وألّزق رسول الله صلى الله عليه وآله صدره بصدره وأومأ إلى أذنه فحدّثه
بألف حديث لكل حديث ألف باب »^(٢).

(١) نفس المصدر السابق : ٦٥١ .

(٢) الخصال، الشيخ الصدوق : ٦٥١ .

- حدّثنا علي بن أحمد بن موسى، ومحمّد بن أحمد السناني المكتب، والحسين ابن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدّب، وعلي بن عبد الله الوراق رضي الله عنهم قالوا: حدّثنا أحمد بن يحيى بن زكريّا القطان، عن بكر بن عبد الله بن حبيب قال: حدّثنا تميم بن بهلول قال: حدّثنا أبو معاوية، عن سليمان بن مهران، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه محمّد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام قال:

«لما حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله لوفاة دعاني فلما دخلت عليه قال لي: يا علي أنت وصيّي وخليفتي على أهلي وأمّتي، في حياتي وبعد موتي، وليك وليي ووليي ولي الله، وعدوك عدوي، وعدوي عدو الله، يا علي المنكر لولايتك بعدي كالمنكر لرسالتي في حياتي لأنك مني وأنا منك، ثم أدناني فأسر إلي ألف باب من العلم، كلّ باب يفتح ألف باب»^(١).

- أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن محمّد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«علم رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام ألف حرف كلّ حرف يفتح ألف حرف»^(٢).

وعنه، ومحمّد بن عبد الجبّار، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن

(١) نفس المصدر السابق: ٦٥٢.

(٢) شرح أصول الكافي، مولّي محمّد صالح المازندراني: ١٤٥/٦.

منصور بن يونس، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «علم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً عليه السلام ألف حرف يفتح ألف حرف والألف حرف منها يفتح ألف حرف»^(١).

وعنه، وإبراهيم بن هاشم، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن بكير، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «علم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً عليه السلام (حرفاً) يفتح ألف حرف كل حرف منها يفتح ألف حرف»^(٢).

أحمد بن محمد بن عيسى، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب، ومحمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس، عن أبي حمزة الثمالي، عن علي ابن الحسين عليه السلام قال: «علم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً عليه السلام كلمة تفتح ألف كلمة والألف كلمة تفتح كل كلمة ألف كلمة»^(٣).

- علي بن محمد الحجال، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، وعبد الكريم بن أبي الديلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى علي عليه السلام بألف كلمة يفتح كل كلمة ألف كلمة»^(٤).

(١) الاختصاص، الشيخ المفيد: ٢٨٤.

(٢) الاختصاص، الشيخ المفيد: ٢٨٥.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) نفس المصدر السابق.

- يعقوب بن يزيد، وإبراهيم بن هاشم، عن محمد بن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: «علم رسول الله ﷺ علياً كلمة تفتح ألف كلمة والألف كلمة يفتح كلمة ألف كلمة»^(١).

أحمد بن محمد بن عيسى، ومحمد بن عبد الجبار، عن محمد بن خالد البرقي، عن فضالة ابن أيوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن مولاة حمزة بن رافع، عن أم سلمة زوجة النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي توفي فيه:

«ادعوا لي خليلي فأرسلت عائشة إلى أبيها، فلما جاء غطى رسول الله ﷺ وجهه، وقال: ادعوا لي خليلي فرجع أبو بكر وبعثت حفصة إلى أبيها، فلما جاء غطى رسول الله ﷺ وجهه، وقال: ادعوا لي خليلي فرجع عمر، وأرسلت فاطمة عليها السلام إلى علي عليه السلام فلما جاء قام رسول الله ﷺ فدخل ثم جلت علياً عليه السلام بثوبه. قال: قال: علي عليه السلام فحدثني بألف حديث حتى عرقت وعرق رسول الله ﷺ فسأل علي عرقه وسأل عليه عرقي.

- وعنهم، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن عقبة، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل:

«إن علياً عليه السلام قال لأبي بكر وعمر بعد دفن النبي ﷺ: «وأما أكبابي عليه، فإنه علمني ألف حرف، يفتح كل حرف ألف حرف، فلم أكن

(١) نفس المصدر السابق.

لأطلعكما على سر رسول الله ﷺ»^(١).

- وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير البجلي، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
« جليل رسول الله ﷺ علياً عليه السلام ثوباً ثم علمه ألف كلمة تفتح كلمة ألف كلمة»^(٢).

- وعن أبيه وجماعة من مشايخه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن أبي جعفر محمد بن علي الثاني عليه السلام أنه سمعه يقول :
« علم رسول الله ﷺ علياً عليه السلام ألف كلمة يفتح كل كلمة ألف كلمة»^(٣).
- وعن أبيه، ومحمد بن الحسن، وأحمد بن محمد بن يحيى، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وإبراهيم بن هاشم، عن الحسن بن علي بن فضال، عن حميد بن المثنى، عن ذريح قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : نحن ورثة الأنبياء ثم قال :
« جليل رسول الله ﷺ علياً عليه السلام ثوباً، ثم علمه ألف كلمة، كل كلمة تفتح ألف كلمة»^(٤).

- عبدالله بن محمد، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن بعض من رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام أنه : «الفضل لمحمد ﷺ وهو المقدم على الخلق جميعاً

(١) الفصول المهمة في أصول الأئمة، الحر العاملي : ٥٦٧/١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق : ٥٦٩/١.

لا يتقدمه أحد وعلي عليه السلام المتقدم من بعده، والمتقدم بين يدي علي عليه السلام كالتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك يجري للأئمة بعده واحداً بعد واحد، جعلهم الله أركان الأرض أن تميد بأهلها، وربطه على سبيل هداة، لا يهتدي هاد من ضلالة إلا بهم، ولا يضل خارج من هدى إلا بتقصير عن حقهم، وأمناء الله على ما أهبط من علم أو عذر أو نذر، وشهداؤه على خلقه، والحجة البالغة على من في الأرض جرى لأخرهم من الله مثل الذي أوجب لأولهم، فمن أهدى بسبيلهم وسلم لأمرهم فقد استمسك بحبل الله المتين وعروة الله الوثقى، ولا يصل إلى شيء من ذلك إلا بعون الله، وإن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «أنا قسيم بين الجنة والنار، لا يدخلها أحد إلا على أحد قسمني، وأنا الفاروق الأكبر، وقرن من حديد، وباب الإيمان، وإني لصاحب العصا والميسم، لا ينقد مني أحد إلا أحمد، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لي دعى فيكسى ثم ادعى فاكسى، ثم يدعى فيستنطق فينطق ثم ادعى فأنطق على أحد منطقته، ولقد أقرت لي جميع الأوصياء والأنبياء بمثل ما أقرت به لمحمد صلى الله عليه وسلم ولقد أعطيت البسع التي لم يسبقني إليها أحد، علمت الأسماء والحكومة بين العباد وتفسير الكتاب وقسمة الحق من المغانم بين بني آدم، فما شددني من العلم شيء إلا وقد علمنيه المبارك، ولقد اعطيت حرفاً يفتح ألف حرف، ولقد اعطيت زوجتي مصحفاً فيه من العلم ما لم يسبقها إليه أحد خاصة من الله ورسوله»^(١).

- بالإسناد المتقدم إلى ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن

(١) بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ٣٤٣/٩٣.

الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام قال :

«إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علم علياً عليه السلام ألف حرف، كل حرف يفتح ألف حرف، والألف حرف كل حرف منها يفتح ألف حرف ير: محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس مثله»^(١).
و ير: ابن يزيد عن ابن أبي عمير مثله.

-الثلاثة، عن سعد، عن اليقطيني، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل ابن جابر وعبد الكريم بن عمرو، عن عبد الحميد بن أبي الديلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

«أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى علي عليه السلام ألف كلمة وألف باب، يفتح كل كلمة وكل باب ألف كلمة وألف باب»^(٢).

-أبي وابن الوليد، عن الحميري، عن ابن الخطاب، عن جعفر ابن بشير، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

«جلل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على علي عليه السلام ثوباً، ثم كلمة ألف كلمة، يفتح كل كلمة ألف كلمة»^(٣).

-أبي وابن المتوكل وماجيلويه وأحمد بن علي بن إبراهيم وحمزة العلوي وابن ناتانة والمكتب والهمداني جميعاً، عن علي، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة عن أبي جعفر الثاني عليه السلام أنه سمعه يقول: «علم

(١) بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ١٣٢/٤.

(٢) بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ١٣٢/٤.

(٣) بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ١٣٣/٤.

رسول الله ﷺ علياً ألف كلمة كل كلمة تفتح ألف كلمة»^(١).

-أبي وابن الوليد والعطار جميعاً، عن سعد، عن ابن عيسى وابن هاشم معاً، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي المغرا، عن ذريح المحاربي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«نحن ورثة الأنبياء، ثم قال: جليل رسول الله ﷺ علي علياً ثوباً ثم علمه، وذلك ما يقول الناس: إنه علمه ألف كلمة، كل كلمة تفتح ألف كلمة»^(٢).

-ابن الوليد، عن الصفار، عن ابن يزيد وابن هاشم معاً، عن ابن أبي عيمر عن منصور بن يونس، عن الثمالي، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: «علم رسول الله ﷺ علياً ألف كلمة، كل كلمة تفتح ألف كلمة، والألف كلمة تفتح كل كلمة ألف كلمة»^(٣).

بعض ما في هذه الحروف

١- إن علياً يقاتل علي التاويل كما قاتل الرسول علي التنزيل .

- حدثنا محمد بن علي ماجيلويه، ومحمد بن موسى بن المتوكل، وأحمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنهم قالوا: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن النضر بن شعيب، عن خالد بن ماد القلانسي، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) نفس المصدر السابق: ١٣٤/٤.

(٣) نفس المصدر السابق.

جعفر محمّد بن علي الباقر عليه السلام قال :

« جاء رجل إلى علي عليه السلام وهو على منبره فقال : يا أمير المؤمنين أتأذن لي أن أتكلم بما سمعت عن عمّار بن ياسر يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقال : اتقوا الله ولا تقولوا على عمّار إلا ما قاله - حتى قال ذلك ثلاث مرات - ثم قال له : تكلم، قال : سمعت عمّاراً يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : أنا أقاتل على التنزيل وعلي يقاتل على التأويل . فقال عليه السلام : « صدق عمّار ورب الكعبة، إن هذه عندي لفي ألف كلمة، تتبع كلّ كلمة ألف كلمة».

- عن ماجيلويه، وابن المتوكّل، وأحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن محمّد بن الحسين، عن النضر بن شعيب، عن خالد بن ماد القلانسي، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث : « أن رجلاً قال لأمير المؤمنين عليه السلام : سمعت عمّاراً يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : أنا أقاتل على التنزيل وعلي يقاتل على التأويل، فقال عليه السلام : صدق عمّار ورب الكعبة، إن هذه عندي لفي الألف كلمة، تتبع كلّ كلمة ألف كلمة»^(١).

٢- أسماء بعض المنافقين وأفعالهم.

- حدّثنا جعفر بن محمّد بن مسرور رضي الله عنه قال : حدّثنا الحسين بن محمّد بن - عامر، عن معلى بن محمّد البصري، عن بسطام بن مرة، عن إسحاق بن حسان، عن الهيثم بن واقد، عن علي بن الحسن العبدي، عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن - نباتة قال : أمرنا أمير المؤمنين عليه السلام بالمسير

(١) الفصول المهمة في أصول الأئمّة، الحر العاملي : ٥٦٩/١.

إلى المدائن من الكوفة فسرنا يوم الأحد وتخلف عمرو بن حريث في سبعة نفر فخرجوا إلى مكان بالحيرة يسمى الخورنق فقالوا: نتنزه فإذا كان يوم الأربعاء خرجنا فلاحقنا علياً عليه السلام قبل أن يجمع، فبينما هم يتغدون إذ خرج عليهم ضب فصادوه فأخذه عمرو بن حريث فنصب كفه وقال: بايعوا هذا أمير المؤمنين فبايعه السبعة وعمرو ثامنهم، وارتحلوا ليلة الأربعاء فقدموا المدائن يوم الجمعة وأمير المؤمنين عليه السلام يخطب ولم يفارق بعضهم بعضاً وكانوا جميعاً حتى نزلوا على باب المسجد فلما دخلوا نظر إليهم أمير المؤمنين عليه السلام فقال: «يا أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسر إلي ألف حديث في كل حديث ألف باب لكل باب ألف مفتاح، وإني سمعت الله جل جلاله يقول:

﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾^(١) وإني أقسم لكم ليبعثن يوم القيامة ثمانية نفر يدعون بإمامهم وهو ضب ولو شئت أن اسميهم لفعلت، قال: فلقد رأيت عمرو بن حريث قد سقط كما تسقط السعفة حياء ولوماً^(٢).

٣- إن فيها أسرار رسول الله التي لا يراد إظهارها.

- وعنهم، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن عقبة، عن الحارث بن المغيرة، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل: إن علياً عليه السلام قال لأبي بكر وعمر بعد دفن النبي صلى الله عليه وآله وسلم:
«وأما أكبابي عليه، فإنه علمني ألف حرف، يفتح كل حرف ألف

(١) الإسراء: ٧١.

(٢) الخصال، الشيخ الصدوق: ٦٤٤.

حرف، فلم أكن لأطلعكما على سر رسول الله ﷺ^(١).
ونتيجة الكلام:

١- إن ما في الصحيفة ليس كله أحكام بل هناك معلومات كلية ومصاديقها التي تنطبق عليها مما تدخل في نطاق الأسرار التي لم يشأ الله أن يعلمها لخلقه كما كان النبي ﷺ يعرف المنافقين ولكنه لم يخبر باسمائهم إلا أفراداً قلائل كحذيفة ابن اليمان وغيره.

٢- إن فيها بعض الحروف أحكاماً ولعل أكثر ما أظهره منها هو الأحكام لا الأسرار لأنهم ما كانوا ليطلعون الناس على سر رسول الله إلا من يرضى الله بوصول سره إليه كما قال أمير المؤمنين.

٣- فوجود تعليمات على الإمام أن يمشي عليها حين حكمه وإدارته لأمر الناس ليس معناه أنه يجب أن يظهرها للناس فليس كل ما يعلم الله نبيه ووصية من علوم يجب على النبي أن يخبر به كل الناس فله أن يختص أنبياءه وأوصيائه بعلوم لا يعلمها الناس.

وإلا فما الفرق بين الراسخين في العلم وباقي الناس.

(١) الفصول المهمة في أصول الأئمة، الحر العاملي: ٥٦٧/١.

الحلقة الرابعة والستون

صحيفة ذؤابة السيف الثانية في كتب السنة

قال:

٥- صحيفة علي وهي صحيفة أخرى وجدت في ذؤابة السيف: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة فإذا فيها مكتوب: بسم الله الرحمن الرحيم، إن أعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله، ومن ضرب غير ضاربه، ومن تولّى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله تعالى على محمد صلى الله عليه وآله، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً»^(١).

أقول:

أولاً: هذه الصحيفة استفاضت بها كتب السنة حتى أنها رويت في أصح الصحاح عند السنة وهو البخاري وصحيح مسلم وغيرهما. وهذا غيض من فيض من ذكرها في الكتب السنينة. هذه الصحيفة جاءت بروايات كثيرة جداً في كتب السنة. - حدّثنا محمد بن بشار حدّثنا عبد الرحمن حدّثنا سفيان عن الأعمش

(١) بحار الأنوار: ٦٥/٢٧، ٣٧٥/١٠٤.

الحلقة الرابعة والستون : صحيفة ذؤابة السيف الثانية في كتب السنّة ٤٢١

عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال :

« ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل وقال ذمّة المسلمين واحدة ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولّى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل قال أبو عبد الله عداً فداء»^(١).

محمد أخبرنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : خطبنا علي فقال : « ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة فقال : فيها الجراحات وأسنان الإبل والمدينة حرم ما بين غير إلى كذا فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى فيها محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل ، ومن تولّى غير مواليه فعليه مثل ذلك ، وذمّة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلماً فعليه مثل ذلك»^(٢).

أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال : « ما كتبنا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا القرآن وما في هذه الصحيفة قال النبي صلى الله عليه وسلم :

المدينة حرام ما بين عائر إلى كذا ، فمن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً

(١) صحيح البخاري ، البخاري : ٢٢١/٢ .

(٢) صحيح البخاري ، البخاري : ٦٧/٤ .

فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه عدل ولا صرف ، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ، ومن والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل»^(١).

ابن سعيد حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : قال علي رضي الله عنه :

« ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله غير هذه الصحيفة قال : فأخرجها فإذا فيها أشياء من الجراحات وأسنان الإبل قال : وفيها المدينة حرم ما بين غير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل ، ومن والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل ، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل»^(٢).

حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثني إبراهيم التيمي حدثني أبي قال : خطبنا علي رضي الله عنه على منبر من آجر وعليه سيف فيه صحيفة معلقة فقال :

(١) صحيح البخاري ، البخاري : ٦٩/٤ .

(٢) صحيح البخاري ، البخاري : ١٠/٨ .

الحلقة الرابعة والستون : صحيفة ذؤابة السيف الثانية في كتب السنة ٤٢٣

« والله ما عندنا من كتاب يقرأ إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة، فنشرها فإذا فيها أسنان الإبل وإذا فيها المدينة حرم من غير إلى كذا فمن أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، وإذا فيه ذمّة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً وإذا فيها من وإلى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»^(١).

(وحدّثنا) أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب جميعاً عن أبي معاوية قال أبو كريب حدّثنا أبو معاوية حدّثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: خطبنا علي بن أبي طالب فقال:

« من زعم أنّ عندنا شيئاً نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة (قال وصحيفة معلقة في قراب سيفه) فقد كذب فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات، وفيها قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة حرم ما بين غير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً، وذمّة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً، وانتهى حديث أبي بكر وزهير عند قوله يسعى»^(٢).

(١) صحيح البخاري، البخاري: ١٤٤/٨.

(٢) صحيح مسلم، مسلم النيسابوري: ١١٥/٤.

وحدثني عبدالله بن عمر القواريري ومحمد بن أبي بكر المقدمي قالوا
 حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن الأعمش بهذا الإسناد نحو
 حديث ابن مسهر ووكيع إلا قوله من تولى غير مواليه وذكر اللعنة له^(١).
 (وحدثنا) أبو كريب حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إبراهيم
 التيمي عن أبيه قال: خطبنا علي بن أبي طالب فقال:

«من زعم أن عندنا شيئاً نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة (قال
 وصحيفة معلقة في قراب سيفه) فقد كذب فيها أسنان الإبل وأشياء من
 الجراحات وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين غير إلى
 ثور فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس
 أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً وذمة المسلمين واحدة
 يسعى بها أدناهم ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة
 الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً»^(٢).

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال:
 «وجد في قائم سيف النبي صلى الله عليه وسلم كتاب (إن أعدى الناس
 على الله سبحانه وتعالى القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى
 غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله سبحانه على محمد صلى الله عليه وسلم»^(٣).
 أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن إسحاق قال: قلت لأبي جعفر محمد

(١) صحيح مسلم، مسلم النيسابوري: ١١٥/٤.

(٢) صحيح مسلم، مسلم النيسابوري: ٢١٧/٤.

(٣) كتاب المسند، الإمام الشافعي: ١٩٨.

الحلقة الرابعة والستون : صحيفة ذؤابة السيف الثانية في كتب السنّة ٤٢٥

بن علي : ما كان في الصحيحة التي كانت في قراب سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال :

« كان فيها (لعن الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولّى غير ولي نعمته فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم) »^(١).

عبدالله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : خطبنا علي رضي الله عنه فقال : « من زعم أنّ عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة صحيفة فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات فقد كذب ، قال : وفيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

المدينة حرم ما بين غير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلاً ولا صرفاً ومن ادعى إلى غير أبيه أو تولّى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم »^(٢).

عبدالله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال :

« ما عندنا شيء إلا كتاب الله تعالى وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عاثر إلى ثور من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف

(١) كتاب المسند، الإمام الشافعي : ١٩٨ .

(٢) مسند أحمد، الإمام أحمد بن حنبل : ٨١/١ .

وقال: ذمّة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولّى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرفاً ولا عدلاً»^(١).

- حدّثنا هناد، حدّثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: خطبنا علي فقال: «من زعم أنّ عندنا شيئاً نقرؤه إلاّ كتاب الله وهذا الصحيفة صحيفة فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات فقد كذب، وقال فيها:

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المدينة حرم ما بين غير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً، ومن ادعى إلى غير أبيه أو تولّى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، وذمّة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم). هذا حدّثنا حسن صحيح. وروى بعضهم عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي نحوه. وقد روى من غير وجه عن علي»^(٢).

حدّثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي ثنا أحمد بن يحيى بن إسحاق الحلواني ثنا إبراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء عن أبيه عن هانئ مولى علي بن أبي طالب أن علياً رضي الله قال: «يا هانئ ماذا يقول الناس؟ قال: يزعمون أنّ عندك علماً من رسول

(١) مسند أحمد، الإمام أحمد بن حنبل: ١٢٦/١.

(٢) سنن الترمذي، الترمذي: ٢٩٧/٣.

الحلقة الرابعة والستون : صحيفة ذؤابة السيف الثانية في كتب السنّة ٤٢٧

الله ﷺ لا تظهره قال دون الناس ؟ قال : نعم ، قال : أرني السيف فأعطيته
السيف فاستخرج منه صحيفة فيها كتاب قال : هذا ما سمعت من رسول
الله ﷺ لعن الله من ذبح لغير الله ومن تولى غير مواليه ولعن الله العاق لوالديه
ولعن الله منتقص منار الأرض»^(١).

حدّثنا أبو داود قال : حدّثنا شعبة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن
أبيه عن علي قال :

« ما عندنا شيء إلا كتاب الله وإلا هذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنّ المدينة حرم ما بين غير إلى ثور من حالا فيها حدثاً أو آوى محدثاً
فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه عدلاً ابن صرفاً ومن
والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل
الله منه صرفاً»^(٢).

أخبرنا الفضل بن الحباب قال : حدّثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا
سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي قال :

« ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا القرآن وما في هذه
الصحيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المدينة حرام ما بين غير
إلى ثور فمن حالا حدثاً فيها أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس
أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم
فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه

(١) المستدرک، الحاكم النيسابوري : ١٥٣/٤ .

(٢) مسند أبي داود الطيالسي ، سليمان بن داود الطيالسي : ٢٦ .

صرف ولا عدل ومن والى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(١).

أخبرنا أحمد بن عيسى بن السكن البلدي بواسط قال: حدّثنا إسحاق بن زيد الخطابي قال: حدّثنا أبو نعيم قال: حدّثنا فطر بن خليفة قال: حدّثنا القاسم بن أبي بزة عن أبي الطفيل قال: قلت لعلي بن أبي طالب عندكم شيء سوى كتاب الله قال:

«لا إلا ما في قراب هذا السيف صحيفة صغيرة قال فوجدنا فيها لعن الله من أهل لغير لأهل ولعن الله من تولّى لغير مواليه.

ثانياً: ورد أيضاً مضمون الصحيفة في روايات كثيرة جداً. لم تنقل أنها مكتوبة أو صحيفة:

قتيبة بن سعيد حدّثنا يعقوب (يعني ابن عبد الرحمن القاري) عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من تولّى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة لا يقبل منه عدل ولا صرف»^(٢).

إبراهيم بن دينار حدّثنا عبيد الله بن موسى حدّثنا شيبان عن الأعمش بهذا الإسناد غير أنه قال: ومن والى غير مواليه بغير أذنهم^(٣).

عبدالله حدّثني أبي ثنا عبد الرحمن عن زهير عن عمرو يعني ابن أبي

(١) صحيح ابن حبان، ابن حبان: ٣٢/٩.

(٢) صحيح مسلم، مسلم النيسابوري: ٢١٦/٤.

(٣) صحيح مسلم، مسلم النيسابوري: ٢١٧/٤.

عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من غير تخوم الأرض ولعن الله من
كمه الأعمى عن السبيل ولعن الله من سب والده ولعن الله من تولّى غير
مواليه ولعن الله من عمل قوم لوط ولعن الله من عمل قوم لوط
ولعن الله من عمل قوم لوط »^(١).

عبدالله حدثني أبي ثنا حجاج أنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عمرو
بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أنّ نبي الله صلى الله عليه وسلم قال :
« لعن الله من غير تخوم الأرض لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من لعن
والديه لعن الله من تولّى غير مواليه لعن الله من كمه أعمى عن السبيل لعن الله
من وقع على بهيمة لعن الله من عمل قوم لوط لعن الله من عمل قوم
لوط ثلاثاً »^(٢).

حدّثنا عبدالله حدثني أبي ثنا أبو سعيد ثنا سليمان بن بلال عن عمرو
بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال :

لعن الله من غير تخوم الأرض ، لعن الله من تولّى غير مواليه ، لعن الله
من كمه أعمى عن الطريق لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من وقع على
بهيمة لعن الله من عق والدیه لعن الله من عمل قوم لوط قالها ثلاثاً »^(٣).

(١) مسند أحمد، الإمام أحمد بن حنبل : ٣٠٩/١.

(٢) مسند أحمد، الإمام أحمد بن حنبل : ٣١٧/١.

(٣) مسند أحمد، الإمام أحمد بن حنبل : ٣١٧/١.

عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه سمعه يقول :
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ادعى إلى غير أبيه أو تولّى
 غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(١).
 وقال من أشدّ أمّتي لي حب أناس يكونون بعدي يود أحدهم لو رأني
 بأهله وماله صلى الله عليه وسلم وقال :
 «عليه السلام من تولّى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة لا
 يقبل الله منه صرفاً وعدلاً»^(٢).

- حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عامر ثنا يعقوب بن محمّد بن
 طحلاء ثنا خالد بن أبي حيان عن جابر أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:
 «من تولّى غير مواليه فقد خلع ربة الإيمان من عنقه حدّثنا»^(٣).
 الله حدثني أبي ثنا محمّد بن جعفر ثنا سعيد ويزيد بن هارون قال: أنا
 سعيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن
 خارجة قال :

خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى وهو على راحلته وهي
 تقصع بجرتها ولعابها يسيل بين كتفي فقال: «إن الله قسم لكل إنسان نصيبه
 الميراث فلا تجوز لوراث وصية الولد للفارث وللعاهر الحجر، الا ومن
 ادعى إلى غير أبيه أو تولّى غير مواليه رغبة عنهم فعليه لعنة الله والملائكة

(١) مسند أحمد، الإمام أحمد بن حنبل : ٣٢٨/١.

(٢) مسند أحمد، الإمام أحمد بن حنبل : ٤١٧/٢.

(٣) مسند أحمد، الإمام أحمد بن حنبل : ٣٣٣/٣.

الحلقة الرابعة والستون : صحيفة ذؤابة السيف الثانية في كتب السنّة ٤٣١

والناس أجمعين»^(١).

حدّثنا عبدالله حدثني أبي ثنا أبو المغيرة ثنا إسماعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني قال سمعت أبا إمامة الباهلي يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته عام حجّة الوداع : « أن الله قد أعطى كلّ ذي حق حقه فلا وصية لوارث ، والولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله ، ومن ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة ، لا تنفق المرأة شيئاً من بيتها إلا بأذن زوجها ، فقيل يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا ، قال : ثم قال : من رسول الله صلى الله عليه وسلم العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم»^(٢).

(حدّثنا) مسلم بن إبراهيم ثنا هشام الدستوائي ثنا قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة قال : كنت تحت ناقه النبي صلى الله عليه وسلم فسمعتة يقول : « من ادعى إلى غير أبيه أو أنتمى إلى غير مواليه رغبة عنهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل»^(٣).

- حدّثنا علي بن محمّد . ثنا أبو معاوية ، عن عاصم الأحول ، عن أبي عثمان النهدي ، قال :

(١) مسند أحمد، الإمام أحمد بن حنبل : ١٨٦/٤.

(٢) مسند أحمد، الإمام أحمد بن حنبل : ٢٦٧/٥.

(٣) سنن الدرّامي ، عبدالله بن بهرام الدرّامي : ٢٤٤/٢.

سمعت سعد وأبا بكرة، وكل واحد منهما يقول: سمعت أذناي ووعى قلبي محمداً صلى الله عليه وسلم يقول: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام»^(١).

- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا يزيد بن هارون. أنبأنا سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو ابن خارجة، أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم وهو على راحلته. وإن راحلته لتقصع بجرتها. وإن لغامها ليسيل بين كتفي، قال:

(إن الله قسم لكل وارث نصيبه من الميراث. فلا يجوز لوارث وصية. الولد للفراش وللعاهر الحجر، ومن ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل) (أو قال: عدل ولا صرف)^(٢).

حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، ثنا معاوية يعني ابن عمرو ثنا زائدة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«من تولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف»^(٣).

حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، ثنا عمر بن عبد الواحد،

(١) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني: ٨٧٠/٢.

(٢) سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني: ٩٠٥/٢.

(٣) سنن أبي داود، ابن الأشعث السجستاني: ٥٠١/٢.

الحلقة الرابعة والستون : صحيفة ذؤابة السيف الثانية في كتب السنّة ٤٣٣

عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال :

حدثني سعيد بن أبي سعيد ونحن بيروت، عن أنس ابن مالك، قال :

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابة

إلى يوم القيامة »^(١).

- عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش عن شرحبيل ابن مسلم الخولاني

عن أبي أمامة الباهلي، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام

حجّة الوداع :

« إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث، الولد للفراش،

وللعاهر الحجر، وحسابهم على الله، من ادعى غير أبيه، وتولّى غير مواليه

فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة، ولا تنفقن المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن

زوجها، قيل : يا رسول الله ! ولا الطعام ؟ قال : ذلك أفضل أموالنا، قال : ثم

قال : العارية مؤداة، والمنيحة مردودة، والدين يقضي، والزعيم غارم »^(٢).

أبي مسعود قال : إنّ لبين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم

الحج الأكبر وإن زندقته ليقع على ظهري فسمعتة يقول : « أدوا إلى ذي حق

حقه الولد للفراش وللعاهر الحجر، ومن تولّى غير مواليه أو ادعى إلى غير

أبيه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا

(١) سنن أبي داود، ابن الأشعث السجستاني: ٥٠٢/٢.

(٢) المصنف، عبد الرزاق الصنعاني: ١٤٨/٤.

عدل»^(١).

وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال: وجدت مع قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أشد الناس على الله غداً القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن جحد نعمة مواليه فقد برئ مما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم، رواه أبو يعلى وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقيه رجاله رجال الصحيح»^(٢).

عن أبي إمامة بن ثعلبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من تولّى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل، ومن حلف على منبري هذا بيمين كاذبة يستحق بها مال امرئ مسلم بغير حق فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل، ومن أحدث في مدينتي هذه حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل، قلت له في الصحيح حدث في اليمين غير هذا رواه الطبراني في الأوسط. ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من غير تخوم الأرض، ولعن الله من كره أعمى عن السبيل، لعن الله من يسب والديه، ولعن الله من تولّى غير مواليه، رواه أحمد ورجاله

(١) مجمع الزوائد، الهيثمي: ١٥/٥.

(٢) مجمع الزوائد، الهيثمي: ٢٣٢/٤.

الحلقة الرابعة والستون : صحيفة ذؤابة السيف الثانية في كتب السنة ٤٣٥

رجال الصحيح»^(١).

حدّثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرّج ثنا ابن أبي فديك ثنا هارون التيمي عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«لعن الله سبعة من خلقه فردّ رسول الله ﷺ على كلّ واحد ثلاث مرات ثم قال: ملعون ملعون ملعون من عمل قوم لوط، ملعون من جمع بين المرأة وابتتها، ملعون من سبّ شيئاً من والديه ملعون من أتى شيئاً من البهائم ملعون من غير حدود الأرض ملعون من ذبح لغير الله ملعون من تولّى غير مواليه»^(٢).

حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ثنا أبو المثنى العنبري ثنا عبدالله بن مسلمة ثنا زهير عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ قال:

«لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من غير تخوم الأرض، لعن الله من كره الأعمى عن السبيل، لعن الله من سبّ والديه؟ لعن الله من تولّى غير مواليه، لعن الله من عمل قوم لوط»^(٣).

- حدّثنا هناد وعلي بن حجر قالوا: أخبرنا إسماعيل بن عياش، أخبرنا شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي قال:

(١) مجمع الزوائد، الهيثمي: ١٠٣/١.

(٢) المستدرک، الحاكم النيسابوري: ٣٥٦/٤.

(٣) المستدرک، الحاكم النيسابوري: ٣٥٦/٤.

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع:

«إن الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث. الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله تعالى، ومن ادعى إلى غير أبيه أو أتى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة. لا تنفق امرأة من بيت زوجها إلا بإذن زوجها، قيل يا رسول الله: ولا الطعام؟ قال: ذاك أفضل أموالنا. وقال: العارية مؤداة. والمنحة مردودة. والدين مقضى. والزعيم غارم»^(١).

ثالثاً: يلاحظ في روايات السنة لصحيفة ذؤابة السيف نفي كتب أخرى عند أمير المؤمنين، وهذا النفي ليس بموجود في روايات الشيعة لهذه الصحيفة كما سيأتي مع اتحاد أكثر المضمون مع الروايات الشيعية. الصحيفة في كتب الشيعة:

أولاً: وقد وردت روايات كثيرة أيضاً تذكر الصحيفة في كتب الشيعة وأنها مما ورثه رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام.

وقال: «إتبر الناس إلى قراب سيف رسول الله ﷺ بعد موته، فإذا صحيفة صغيرة وجدوا فيها:

(من آوى محدثاً فهو كافر، ومن تولّى غير مواليه فعليه لعنة الله ومن أعتى الناس على الله عز وجل: من قتل غير قاتله، أو ضرب غير ضاربه»^(٢).

(١) سنن الترمذي، الترمذي: ٢٩٣/٣.

(٢) مسائل علي بن جعفر، ابن الإمام جعفر الصادق ﷺ: ٢٩٢.

الحلقة الرابعة والستون : صحيفة ذؤابة السيف الثانية في كتب السنّة ٤٣٧

- عنه، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن أيوب بن عطية الحذاء، قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنّ علياً عليه السلام وجد كتاباً في قراب سيف رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الأصبع، فيه: إنّ أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن والى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فلا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، ولا يحلّ لمسلم أن يشفع في حد»^(١).

- وعنه، عن ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: «وجد في غمد سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مختومة، ففتحوها فوجدوا فيها: إنّ أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه. ومن أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً. ومن تولّى إلى غير مواليه فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله»^(٢).

١٠٢٠- وقال: (ابتدر الناس إلى قراب سيف رسول الله صلى الله عليه وآله بعد موته، فإذا صحيفة صغيرة وجدوا فيها: «من آوى محدثاً فهو كافر، ومن تولّى غير مواليه فعليه لعنة الله، ومن أعتى الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه»^(٣).

(١) المحاسن، أحمد بن محمد بن خالد البرقي: ١٧/١.

(٢) قرب الإسناد، الحميري القمي: ١٠٣.

(٣) قرب الإسناد، الحميري القمي: ٢٥٨.

٤- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن أبي إسحاق إبراهيم الصيقل قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: «وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحيفة فإذا فيها بسم الله الرحمن الرحيم، إن أعتا الناس على الله عز وجل يوم القيامة من قتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن تولّى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله على محمد، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً لم يقبل الله عز وجل منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً، قال: ثم قال لي: أتدري ما يعني من تولّى غير مواليه؟ قلت: ما يعني به؟ قال: يعني أهل الدين والصرف التوبة في قول أبي جعفر عليه السلام والعدل الفداء في قول أبي عبدالله عليه السلام»^(١).

- علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن كليب الأسدي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال:

«وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة على من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً، ومن ادعى إلى غير أبيه فهو كافر بما أنزل الله عز وجل ومن ادعى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله»^(٢).

- وروى أبان، عن أبي إسحاق إبراهيم الصيقل قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام:

«وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحيفة فإذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم إن أعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله،

(١) الكافي، الشيخ الكليني: ٢٧٤/٧.

(٢) الكافي، الشيخ الكليني: ٢٧٥/٧.

الحلقة الرابعة والستون : صحيفة ذؤابة السيف الثانية في كتب السنّة ٤٣٩

وضرب غير ضاربه، ومن تولّى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله على محمّد، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً لم يقبل الله تعالى منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً، قال : ثم قال : أتدري ما يعني بقوله (من تولّى غير مواليه)؟ قلت : ما يعني به ؟ قال : يعني أهل الدين . والصرف التوبة في قول أبي جعفر عليه السلام والعدل الفداء في قول أبي عبدالله عليه السلام»^(١).

٣- وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن إسحاق بن إبراهيم الصقيل، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام :

« وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة فإذا فيها (مكتوب) : بسم الله الرحمن الرحيم إنّ أعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله، ومن ضرب غير ضاربه، ومن تولّى غير مواليه، فهو كافر بما أنزل الله تعالى على محمّد صلى الله عليه وآله . ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً لم يقبل الله تعالى منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً، قال : ثم قال : تدري ما يعني بقوله : (من تولّى غير مواليه)؟ قلت : ما يعني به ؟ قال : يعني أهل الدين»^(٢).

والصرف : التوبة في قول أبي جعفر عليه السلام، والعدل : الفداء في قول أبي عبدالله عليه السلام.

بن عطية الحذاء، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول :

« إنّ عليّاً عليه السلام وجد كتاباً في قراب سيف رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الأصبع فيه : إنّ أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن والى

(١) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق : ٩٤/٤.

(٢) معاني الأخبار، الشيخ الصدوق : ٣٧٩.

غير مواليه، فقد كفر بما أنزل الله علي، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فلا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، ولا يحل لمسلم أن يشفع في حد»^(١).

- وفي (عيون الأخبار) - بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء - عن

الرضا، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال:

«ورثت عن رسول الله صلى الله عليه وآله كتابين: كتاب الله وكتاب في قراب

سيفي، قيل: يا أمير المؤمنين وما الكتاب الذي في قراب سيفك؟ قال: من قتل غير قاتله، أو ضرب غير ضاربه فعليه لعنة الله»^(٢).

- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن علي

بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

«ابتدر الناس إلى قرب سيف رسول الله صلى الله عليه وآله بعد موته فإذا صحيفة

صغيرة وجدوا فيها: من آوى محدثاً فهو كافر، ومن تولّى غير مواليه فعليه لعنة الله، واعتى الناس على الله من قتل غير قاتله، أو ضرب غير ضاربه».

- وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن كليب

الأسدي، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها:

«لعنة الله والملائكة على من أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً، ومن ادعى

إلى غير أبيه فهو كافر بما أنزل الله، ومن ادعى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله»^(٣).

(١) وسائل الشيعة (آل البيت)، الحر العاملي: ١٦/٩٢.

(٢) وسائل الشيعة (آل البيت)، الحر العاملي: ٢٣/٩٢.

(٣) وسائل الشيعة (آل البيت)، الحر العاملي: ٢٧/٩٢.

الحلقة الرابعة والستون : صحيفة ذؤابة السيف الثانية في كتب السنّة ٤٤١

- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن إبراهيم الصيقل، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: « وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحيفة فإذا فيها:

بسم الله الرحمن الرحيم، إن أعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن تولّى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله عز وجل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ومن أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً، لم يقبل الله عز وجلّ منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً، ثم قال: تدري ما يعني من تولّى غير مواليه؟ قلت: ما يعني به؟ قال: يعني أهل الدين والصرف: التوبة في قول أبي جعفر عليه السلام، والعدل: الفداء في قول أبي عبدالله عليه السلام»^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان. ورواه في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن إسحاق بن إبراهيم الصقيل مثله.

- عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: « وجد في سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صحيفة ففتحوها فوجدوا فيها:

إن أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن أحدث حدثاً، أو آوى مدحاً فعلياً لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، ومن توالى غير مواليه فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم»^(٢).

(١) وسائل الشيعة (آل البيت)، الحر العاملي: ٢٧/٩٢.

(٢) وسائل الشيعة (آل البيت)، الحر العاملي: ٢٨/٩٢.

- علي عن أخيه موسى عليه السلام قال: ابتدر الناس إلى قراب سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته فإذا صحيفة صغيرة وجدوا فيها:

من آوى محدثاً فهو كافر ومن تولّى غير مواليه فعليه لعنة الله، ومن أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه^(١).

ثانياً: نلاحظ أيضاً ورود مضمونها في كثير من الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو عن لسان بعض الأئمة عليهم السلام.

- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

- أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سمعتَه يقول: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أحدث بالمدينة حدثاً أو آوى محدثاً، قلت: ما الحدث؟ قال: القتل»^(٢).

- وبإسناده عن علي عليه السلام، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من تولّى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(٣).

- الحسن بن علي بن شعبة في (تحفة العقول) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الوداع، أنه قال:

«أيها الناس، إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث ولا تجوز وصية لو ارث بأكثر من الثلث، والولد للفراش، وللعاهر الحجر، من ادعى

(١) بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ٦٤/٧٢.

(٢) الكافي، الشيخ الكليني: ٢٧٥/٧.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام، الشيخ الصدوق: ٦٨/١.

الحلقة الرابعة والستون : صحيفة ذؤابة السيف الثانية في كتب السنّة ٤٤٣

إلى غير أبيه أو تولّى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(١).

- محمّد بن علي بن الحسين بإسناده، عن حماد بن عمرو وأنس بن محمّد عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: «يا علي من انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله، ومن منع أجيراً أجره فعليه لعنة الله، ومن أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله، قيل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما ذلك الحدث؟ قال: القتل - إلى أن قال: -

يا علي إن أعتى الناس على الله القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن تولّى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله عزّ وجل»^(٢).

- وفي (معاني الأخبار) عن محمّد بن أحمد بن تميم، عن الوليد بن محمّد بن إدريس، عن إسحاق بن إسرائيل، عن سيف بن هارون، عن عمرو بن قيس، عن أمية بن يزيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أحدث حدثاً، أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدل ولا صرف، قيل: يا رسول الله، ما الحدث؟ قال: من قتل نفساً بغير نفس، أو مثل مثله بغير قود، أو ابتدع بدعة بغير سنة، أو انتهب نهبة ذات شرف، فقيل: ما العدل؟ قال: الفدية، قيل: ما الصرف؟ قال: التوبة»^(٣).

ثالثاً: نلاحظ خلو الروايات الشيعية من كون الصحيفة هي الصحيفة

الوحيدة عند علي عليه السلام.

(١) وسائل الشيعة (آل البيت)، الحر العاملي: ٢٩٠/٩١.

(٢) وسائل الشيعة (آل البيت)، الحر العاملي: ٢٩/٩٢.

(٣) وسائل الشيعة (آل البيت)، الحر العاملي: ٢٩/٩٢.

الحلقة السادسة والستون

تفسير صحيفة ذؤابة السيف في كتب الشيعة

أولاً: هذه بعض محتويات الصحيفة:

- ١- من آوى محدثاً فهو كافر.
من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فلا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً.
فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً.
 - ٢- من تولّى غير مواليه فعليه لعنة الله.
فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ.
 - ٣- من أعتى الناس من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه.
من قتل غير قاتله، أو ضرب غير ضاربه فعليه لعنة الله.
 - ٤- لا يحلّ لمسلم أن يشفع في حد.
 - ٥- من ادعى إلى غير أبيه فهو كافر بما أنزل الله عزّ وجلّ.
فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.
 - ٦- ومن منع أجيراً أجرته وهو من عرفتم فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة.
- ثانياً: فسّر الأحداث بالقتل.

الحلقة السادسة والستون: تفسير صحيفة ذؤابة السيف في كتب الشيعة ٤٤٥

وفسّر موالاته غير أوليائه بموالاته غير النبي وعلي عليهما السلام.
وفسّر الإدعاء إلى غير الأب الإدعاء إلى غير الرسول أو الإمام علي
لأنهما أبوا هذه الأمة.

وفسّر منع الأجير أجره عدم إعطاء النبي أجره المفترض على الناس
في القرآن وهو المودة في القربي.

وهذا كله موجود في الروايات التالية.

١- هذه الروايات تنصّ على أن الأجير والأب والمولى هو
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وأجرته المودة في القربي.

والمفروض أنّ من كان الرسول مولاه فعلي مولاه.

وهناك روايات أنّ النبي وعلي أبوا هذه الأمة وستأتي الإشارة إليها.

- أخبرنا محمد بن محمد، قال: أخبرني أبو بكر محمد بن عمر

الجعابي، قال: حدّثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، قال:

حدّثنا أبو عوانة موسى بن يوسف القطان الكوفي، قال: حدّثنا محمد بن

سليمان المقرئ الكندي، عن عبد الصمد بن علي النوفلي، عن أبي إسحاق

السيبيعي، عن الأصمغ بن نباتة السعدي، قال:

لما ضرب ابن ملجم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام غدونا عليه

نفر من أصحابنا، أنا والحارث وسويد بن غفلة وجماعة معنا، فقعنا على

الباب فسمعنا البكاء فبكينا، فخرج إلينا الحسن بن علي عليهما السلام فقال: يقول لكم

أمير المؤمنين: انصرفوا إلى منازلكم، فانصرف القوم غيري، فاشتد البكاء

من منزله، فبكيت وخرج الحسن عليه السلام وقال:

«ألم أقل لكم انصرفوا. فقلت: لا والله يا ابن رسول الله، ما تتابعني نفسي، ولا تحملني رجلي أن انصرف حتى أرى أمير المؤمنين عليه السلام. قال: وبكيت، فدخل فلم يلبث أن خرج فقال لي: ادخل، فدخلت على أمير المؤمنين عليه السلام فإذا هو مستند، معصوب الرأس بعمامة صفراء، قد نزف وأصفر وجهه، ما أدري وجهه أصفر أم العمامة، فأكبت عليه فقبلته وبكيت، فقال لي:

لا تبك يا أصبغ، فإنها والله الجنة. فقلت له: جعلت فداك، إنني أعلم والله أنك تصير إلى الجنة، وإنما أبكي لفقداني إياك، يا أمير المؤمنين، جعلت فداك، حدثني بحديثي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإني أراك لا أسمع منك حديثاً بعد يومي هذا أبداً. قال:

نعم يا أصبغ، دعاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً فقال لي: يا علي، انطلق حتى تأتي مسجدي، ثم تصعد منبري، ثم تدعو الناس إليك فتحمد الله (تعالى)، وتثني عليه، وتصلي علي صلاة كثيرة، ثم تقول: أيها الناس، إنني رسول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إليكم، وهو يقول لكم: إن لعنة الله وملائكته المقربين وأنبيائه المرسلين ولعنتي علي من انتمى إلى غير أبيه أو ادعى إلى غير مواليه، أو ظلم أجيراً أجره. فأتيت مسجده صلى الله عليه وآله وسلم وصعدت منبره، فلما رأته قريش ومن كان في المسجد أقبلوا نحوي، فحمدت الله وأثنت عليه وصليت علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة كثيرة، ثم قلت:

أيها الناس، إنني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إليكم، وهو يقول لكم: ألا إن لعنة الله ولعنة ملائكته المقربين وأنبيائه المرسلين ولعنتي علي من انتمى إلى غير

الحلقة السادسة والستون : تفسير صحيفة ذؤابة السيف في كتب الشيعة ٤٤٧

أبيه، أو ادعى إلى غير مواليه، أو ظلم أجيراً أجره. قال: فلم يتكلم أحد من القوم إلا عمر بن الخطاب، فإنه قال: قد أبلغت يا أبا الحسن، ولكنك جلت بكلام غير مفسر.

فقلت: أبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فرجعت إلى النبي ﷺ فأخبرته الخبر، فقال: ارجع إلى مسجدي حتى تصعد منبري فأحمد الله واثن عليه، وصل علي، ثم قل: يا أيها الناس، ما كنا لنجيئكم بشيء إلا وعندنا تأويله وتفسيره، ألا وإني أنا أبوكم، ألا وإني أنا مولاكم، ألا وإني أنا أجيركم^(١).

- وبالإسناد المتقدم عن الكاظم، عن أبيه صلوات الله عليهما قال: دعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب عليه السلام قبل وفاته بقليل فأكب عليه، فقال: «أي أخي إن جبرئيل أتاني من عند الله برسالة، وأمرني أن أبعثك بها إلى الناس، فأخرج إليهم وعلمهم وأدبهم من الله، وقل من الله ومن رسوله: أيها الناس يقول لكم رسول الله ﷺ:

إن جبرئيل أتاني من عند الله برسالة، وأمرني أن أبعث بها إليكم مع أميني علي بن أبي طالب عليه السلام، ألا من ادعى إلى غير أبيه فقد برئ الله منه ألا من توالى إلى غير مواليه فقد برئ الله منه، ومن تقدم على إمامه أو قدم إماماً غير مفترض الطاعة ووالى بائراً جائراً عن الإمام فقد ضاد الله في ملكه والله منه بريء إلى يوم القيامة، ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً، ألا هل بلغت؟ ثلاثاً ومن منع أجيراً أجرته وهو من عرفتم فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة»^(٢).

(١) الأمالي، الشيخ الطوسي: ١٢٢.

(٢) بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ٤٨٩/٢٢.

- قال السيد ابن طاووس رضي الله عنه: روى محمد بن جرير الطبري عن يوسف بن علي البلخي، عن أبي سعيد الأدمي، عن عبد الكريم بن هلال، عن الحسين بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال:

«أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله أن أخرج فنادي في الناس: ألا من ظلم أجيلاً أجره فعليه لعنة الله، ألا من توالى غير مواليه فعليه لعنة الله، ألا ومن سب أبويه فعليه لعنة الله، قال علي بن أبي طالب عليه السلام: فخرجت فناديت في الناس كما أمرني النبي صلى الله عليه وآله، فقال لي عمر بن الخطاب: هل لما ناديت به من تفسير؟ فقلت: الله ورسوله أعلم، قال: فقام عمر وجماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فدخلوا عليه، فقال عمر: يا رسول الله هل لما نادى علي من تفسير؟ قال: نعم أمرته أن ينادي: ألا من ظلم أجيلاً أجره لعنة الله، والله يقول: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ (١) فمن ظلمنا فعليه لعنة الله، وأمرته أن ينادي: من توالى غير مواليه فعليه لعنة الله، والله يقول: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ (٢) ومن كنت مولاه فعلي مولاه، فمن توالى غير علي فعليه لعنة الله، وأمرته أن ينادي: من سب أبويه فعليه لعنة الله، وأنا أشهد الله وأشهدكم أنني وعلياً أبوا المؤمنين، فمن سب أحدنا فعليه لعنة الله، فلما خرجوا قال عمر: يا أصحاب محمد ما أكد النبي في الولاية في الغدير خم ولا في غيره أشد من تأكيده في يومنا هذا. قال خباب بن الارت:

(١) الشورى: ٢٣.

(٢) الأحزاب: ٦.

الحلقة السادسة والستون : تفسير صحيفة ذؤابة السيف في كتب الشيعة ٤٤٩

كان هذا الحديث قبل وفاة النبي ﷺ بتسعة عشر يوماً^(١).

عبد السلام بن مالك عن محمد بن موسى بن أحمد عن محمد بن الحارث الهاشمي عن الحكم بن سنان الباهلي عن أبي جريح عن عطاء بن أبي رباح قال :

قلت لفاطمة بنت الحسين ، أخبريني جعلت فداك بحديث أحدث وأحتج به على الناس ، قالت : « أخبرني أبي أن النبي ﷺ كان نازلاً بالمدينة وأن من أتاه المهاجرين كانوا ينزلون عليه ، فأرادت الأنصار أن يفرضوا لرسول الله فريضة يستعين بها على من أتاه ، فأتوا رسول الله ﷺ وقالوا : قد رأينا ما ينوبك من النوائب ، وإنا أتيناك لنفرض لك من أموالنا فريضة تستعين بها على من أتاك ، قال : فأطرق النبي ﷺ طويلاً ثم رفع رأسه وقال : إنني لم أوامر أن آخذ منكم على ما جئتم به شيئاً فانطلقوا ، إن امرت به أعلمتكم ، قال :

فنزل جبرئيل فقال : يا محمد إن ربك قد سمع مقالة قومك وما عرضوا عليك وأنزل الله عليهم فريضة : ﴿ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾ فخرجوا وهم يقولون : ما أراد رسول الله ﷺ إلا أن يذل له الناس ، وتخضع له الرقاب ما دامت السماوات والأرض لبني عبد المطلب ، قال فبعث النبي ﷺ إلى علي ابن أبي طالب عليه السلام أن اصعد المنبر وادع الناس إليك ، ثم قل : يا أيها الناس من انتقض أجيراً أجره فليتبوأ مقعده من النار ، ومن انتمى إلى غير مواليه فليتبوأ مقعده من النار ، ومن انتفى من والديه

(١) بحار الأنوار ، العلامة المجلسي : ٤٨٩/٢٢ .

فليتبوأ مقعدة من النار، قال: فقام رجل وقال: يا أبا الحسن ما لهنّ من تأويل؟ فقال: الله ورسوله أعلم، ثم أتى رسول الله ﷺ وسلم فأخبره، فقال النبي ﷺ: ويل لقريش من تأويلهن، ثلاث مرات.

ثم قال: يا علي انطلق فأخبرهم أنّي أنا الأجير الذي أثبت الله مودته من السماء.

ثم قال: أنا وأنت مولى المؤمنين، وأنا وأنت أبوا المؤمنين ثم خرج رسول الله ﷺ فقال:

يا معشر قريش والمهاجرين والأنصار، فلما اجتمعوا قال: يا أيها الناس إنّ علياً أولكم إيماناً بالله، وأقومكم بأمر الله، وأوفاكم بعهد الله، وأعلمكم بالقضية، وأقسمكم بالسوية، وأرحمكم بالرعيّة، وأفضلكم عند الله مزية ثم قال: إنّ الله مثل لي أمّتي في الطين، وعلمني أسماءهم كما علم آدم الأسماء كلها، ثم عرضهم علي فمر بي أصحاب الرايات فاستغفرت لعلي وشيعته، وسألت ربي أن تستقيم أمّتي على علي من بعدي، فأبى إلا أن يضل من يشاء، ويهدي من يشاء، ثم ابتدأني ربي في علي ﷺ بسبع خصال: أما أولهنّ فإنه أول من تنشق الأرض عنه معي، ولا فخر، وأما الثانية فإنه يزود أعداءه عن حوضي كما تذود الرعاة غريبة الإبل، وأما الثالثة فإن من فقراء شيعة علي ﷺ ليشفع في مثل ربيعة ومضر، وأما الرابعة فإنه أول من يقرب باب الجنة معي، ولا فخر، وأما الخامسة فإنه أول من يزوج من الحور العين معي ولا فخر، وأما السادسة فإنه أول من يسقى من الرحيق المختوم ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون.

- فر: عبد السلام عن هارون بن أبي بدره عن جعفر بن الحسن عن يوسف عن الحسين بن إسماعيل الأسدي عن سعد بن طريف عن ابن نباتة قال: كنت جالساً عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في مسجد الكوفة فأتاه رجل من بجيلة يكنى أبا خديجة ومعه ستون رجلاً من بجيلة، فسلم وسلموا، ثم جلس وجلسوا ثم إن أبا خديجة قال:

يا أمير المؤمنين أعندك سر من سر رسول الله صلى الله عليه وآله تحدثنا به؟ قال: نعم، يا قنبر اتنني بالكتابة، ففضها فإذا هي أسفلها سليفة مثل ذنب الفارة مكتوبة فيها: بسم الله الرحمن الرحيم إن لعنة الله وملائكته والناس أجمعين علي من انتمى إلى غير مواليه، ولعنة الله والملائكة والناس أجمعين علي من أحدث في الإسلام حدثاً أو آوى محدثاً، ولعنة الله والملائكة والناس أجمعين علي من ظلم أجيراً ولعنة الله علي من سرق شبراً من الأرض وحدودها يكلف يوم القيامة أن يجيء بذلك من سبع سماوات وسبع أرضين، ثم التفت إلى الناس فقال:

والله لو كلفت هذا دواب الأرض ما أطاقته، فقال له: يا أبا خديجة إننا أهل البيت موالي كل مسلم فمن تولى غيرنا فعليه مثل ذلك، والأجير ليس بالدينار ولا بالدينارين، ولا بالدرهم ولا بالدرهمين، بل من ظلم رسول الله صلى الله عليه وآله أجره في قرابته، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ فمن ظلم رسول الله صلى الله عليه وآله أجره في قرابته فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(١).

(١) بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ٢٤٤/٣٢.

أبو محمد عمّار بن الحسين، عن علي بن محمد بن عصمة، عن أحمد بن محمد الطبري، عن محمد بن الفضل، عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب القرشي، عن ابن سليمان، عن حميد بن الطويل، عن أنس بن مالك قال: كنت عند علي بن أبي طالب عليه السلام في الشهر الذي أصيب فيه - وهو شهر رمضان - فدعا ابنه الحسن عليه السلام ثم قال:

« يا أبا محمد اعل المنبر فأحمد الله كثيراً وأثن عليه وأذكر جدك رسول الله بأحسن الذكر، وقل: لعن الله ولدأ عقّ أبويه، لعن الله ولدأ عقّ أبويه، لعن الله ولدأ عقّ أبويه، لعن الله ولدأ عقّ أبويه، لعن الله غنماً ضلت عن الراعي، وانزل.

فلما فرغ من خطبته ونزل اجتمع الناس إليه فقالوا: يا ابن أمير المؤمنين وابن بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نبئنا، فقال: الجواب على أمير المؤمنين عليه السلام فقال أمير المؤمنين عليه السلام إنني كنت مع النبي في صلاة صلاها، فضرب بيده اليمنى إلى يدي اليمنى فاجتذبها، فضمها إلى صدره ضمّاً شديداً، ثم قال: يا علي! فقلت: لبيك يا رسول الله، قال:

أنا وأنت أبوا هذه الأمة، فلعن الله من عقنا، قل آمين، قلت: آمين، قال: أنا وأنت موليا هذه الأمة، فلعن الله من أبق عنا، قل آمين، قلت: آمين، ثم قال: أنا وأنت راعيا هذه الأمة فلعن الله من ضل عنا، قل آمين، قلت: آمين، قال أمير المؤمنين عليه السلام: وسمعت قائلين يقولان معي آمين، فقلت: يا رسول الله من القائلان معي آمين؟ قال: جبرئيل وميكائيل عليهما السلام»^(١).

(١) بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ٥/٦٣.

الحلقة السادسة والستون: تفسير صحيفة ذؤابة السيف في كتب الشيعة ٤٥٣

عبيد بن كثير معنعناً عن عطاء بن رباح قال: قلت لفاطمة بنت الحسين عليها السلام: جعلت فداك أخبرني بحديث أحتج به على الناس، قالت: «نعم أخبرني أبي أن النبي صلى الله عليه وآله بعث إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أن أصعد المنبر وادع الناس إليك ثم قل:

أيها الناس من انتقص أجيراً أجره فليتبوأ مقعده من النار، ومن ادعى إلى غير مواليه فليتبوأ مقعده من النار، ومن عق والديه فليتبوأ مقعده من النار، قال: فقال رجل: يا أبا الحسن ما لهنّ من تأويل؟ فقال:

الله ورسوله أعلم، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبره، فقال رسول

الله صلى الله عليه وآله:

ويل لقريش من تأويلهن - ثلاث مرات - ثم قال: يا علي انطلق فأخبرهم أنني أنا الأجير الذي أثبت الله مودته من السماء، وأنا وأنت موليا المؤمنين، وأنا وأنت أبو المؤمنين، ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال:

يا معشر قريش والمهاجرين فلما اجتمعوا قال: يا أيها الناس إن أمير المؤمنين، علي بن أبي طالب أولكم إيماناً بالله، وأقومكم بالله، وأوفاكم بعهد الله، وأعلمكم بالقضية، وأقسمكم بالسوية، وأرحمكم بالرعية، وأفضلكم عند الله منزية، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله مثل لي أمّتي في الطين وأعلمني بأسمائهم كما علم آدم الأسماء كلها فمرّ بي أصحاب الرايات، فاستغفرت لعلي عليه السلام وشيعته، وسألت ربي أن يستقيم أمّتي على علي بن أبي طالب من بعدي، فأبى ربي إلا أن يضل من يشاء.

ثم ابتدأني ربي في أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بسبع، أما أولهنّ

فإنه أول من تنشق عنه الأرض معي ولا فخر، وأما الثانية فإنه يزود عن حوضي كما تزود الرعاة غريبة الإبل، وأما الثالثة فإن من فقراء شيعة علي ليشفع في مثل ربيعة ومضر، وأما الرابعة فإنه أول من يقرع باب الجنة معي ولا فخر، وأما الخامسة فإنه يزوج من حور العين ولا فخر، وأما السادسة فإنه أول من يسكن معي في عليين ولا فخر، وأما السابعة فإنه أول من يستقى من رحيق مختوم ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون»^(١).

فضل: بالإسناد يرفعه إلى الأصبح قال: لما ضرب أمير المؤمنين عليه السلام الضربة التي كانت وفاته فيها اجتمع إليه الناس بباب القصر، وكان يراد قتل ابن ملجم لعنه الله، فخرج الحسن عليه السلام فقال: معاشر الناس إن أبي أوصاني أن أترك أمره إلى وفاته، فإن كان له الوفاة وإلا نظر هو في حقه، فانصرفوا يرحمكم الله قال:

فانصرف الناس ولم أنصرف، فخرج ثانية وقال لي: يا أصبح أما سمعت قولي عن قول أمير المؤمنين عليه السلام؟ قلت: بلى ولكني رأيت حاله فأحبت أن أنظر إليه فأستمع منه حديث، فاستأذن لي رحمك الله، فدخل ولم يلبث أن خرج، فقال لي: ادخل، فدخلت فإذا أمير المؤمنين عليه السلام معصب بعصاة وقد علت صفرة وجهه على تلك العصاة وإذا هو يرفع فهذا ويضع أخرى من شدة الضربة وكثرة السم، فقال لي:

يا أصبح أما سمعت قول الحسن عن قولي؟ قلت: بلى يا أمير المؤمنين ولكني رأيتك في حالة فأحبت النظر إليك وأن أسمع منك حديثاً،

(١) بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ٥٩/٤.

الحلقة السادسة والستون : تفسير صحيفة ذؤابة السيف في كتب الشيعة ٤٥٥

فقال لي : اقعد فما أراك تسمع مني حديثاً بعد يومك هذا اعلم يا أصبغ أتيت رسول الله ﷺ عائداً كم جئت الساعة ، فقال : يا أبا الحسن أخرج فناد في الناس الصلاة جامعة واصعد المنبر وقم دون مقامي بمرقاة ، وقل للناس : ألا من عق والديه فلعنة الله عليه ، ألا من أبق من مواليه فلعنة الله عليه ، ألا من ظلم أجيراً أجرته فلعنة الله عليه ، يا أصبغ ففعلت ما أمرني به حبيبي رسول الله ﷺ فقام من أقصى المسجد رجل فقال :

يا أبا الحسن تكلمت بثلاث كلمات وأوجزتهن ، فأشرحهن لنا ، فلم أرد جواباً حتى أتيت رسول الله ﷺ فقلت ما كان من الرجل ، قال الاصبغ : ثم أخذ بيدي وقال : يا أصبغ ابسط يدك ، فبسطت يدي ، فتناول إصبعاً من أصابع يدي وقال : يا أصبغ كذا تناول رسول الله ﷺ إصبعاً من أصابع يدي كما تناولت إصبعاً من أصابع يدك ثم قال :

يا أبا الحسن ألا وإنِّي وأنت أبوا هذه الأمة فمن عقنا فلعنة الله عليه ، ألا وإنِّي وأنت موليا هذه الأمة فعلى من أبق عنا لعنة الله ، ألا وإنِّي وأنت أجيرا هذه الأمة فمن ظلمان أجرتنا فلعنة الله عليه ، ثم قال آمين ، فقلت : آمين . قال الاصبغ : ثم أغمي عليه ، ثم أفاق فقال لي : أقاعد أنت يا أصبغ ؟ قلت : نعم يا مولاي ، قال : أزيدك حديثاً آخر ؟ قلت : نعم زادك الله من مزيادات الخير ، قال :

يا أصبغ لقيني رسول الله ﷺ في بعض طرقات المدينة وأنا مغموم قد تبين الغم في وجهي ، فقال لي : يا أبا الحسن أراك مغموماً ألا أحدثك بحديث لا تعتم بعده أبداً قلت : نعم ، قال : إذا كان يوم القيامة نصب الله منبراً

يعلو منابر النبيين والشهداء، ثم يأمرني الله أضعده فوقه، ثم يأمرني الله أن تصعد دوني بمرقاة، ثم يأمرني الله ملكين فيجلسان دونك بمرقاة، فإذا استقللنا على المنبر لا يبقى أحد من الأولين والآخرين إلا حضر، فيأدي الملك الذي دونك بمرقاة: معاشر الناس ألا من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا أعرفه بنفسي، أنا رضوان خازن الجنان، ألا إن الله بمنه وكرمه وفضله وجلاله أمرني أن أدفع مفاتيح الجنة إلى محمد، وإن محمداً أمرني أن أدفعها إلى علي بن أبي طالب، فاشهدوا لي عليه، ثم يقوم ذلك الذي تحت ذلك الملك بمرقاة منادياً يسمع أهل الموقف:

معاشر الناس من عرفني فقد عرفني، ومن لم يعرفني فأنا أعرفه بنفسي، أنا مالك خازن النيران ألا إن الله بمنه وفضله وكرمه وجلاله قد أمرني أن أدفع مفاتيح النار إلى محمد، وإن محمداً قد أمرني أن أدفعها إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فاشهدوا لي عليه، فأخذ مفاتيح الجنان والنيران، ثم قال: يا علي فتأخذ بحجزتي، وأهل بيتك يأخذون بحجزتك وشيعتك يأخذون بحجزه أهل بيتك، قال: فصفت بكلتا يدي: وإلى الجنة يا رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: إي ورب الكعبة، قال الاصبغ: فلم أسمع من مولاي غير هذين الحديثين، ثم توفي صلوات الله عليه ^(١).

عبيد بن كثير معنعناً عن عطاء بن أبي رباح قال: قلت لفاطمة بنت الحسين عليها السلام: جعلت فداك أخبريني بحديث أحتج به على الناس، قالت: نعم أخبرني أبي أن النبي صلى الله عليه وآله بعث إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أن

(١) بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ٤٤/٤.

الحلقة السادسة والستون : تفسير صحيفة ذؤابة السيف في كتب الشيعة ٤٥٧

اصعد المنبر وادع الناس إليك ثم قل :

«أيها الناس من انتقص أجيراً أجره فليتبوأ مقعده من النار، ومن ادعى إلى غير مواليه فليتبوأ مقعده من النار، ومن عقى والديه فليتبوأ مقعده من النار، قال : فقال رجل : يا أبا الحسن ما لهنّ من تأويل ؟ فقال : الله ورسوله أعلم، ثم أتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال رسول الله ﷺ :

ويل لقريش من تأويلهن - ثلاث مرات - ثم قال : يا علي انطلق فأخبرهم أنني أنا الأجير الذي أثبت الله مودته من السماء، وأنا وأنت موليا المؤمنين، وأنا وأنت أبو المؤمنين، ثم خرج رسول الله ﷺ فقال :

يا معشر قريش والمهاجرين فلما اجتمعوا قال : يا أيها الناس إن أمير المؤمنين، علي بن أبي طالب أولكم إيماناً بالله، وأقومكم بالله، وأوفاكم بعهد الله، وأعلمكم بالقضية، وأقسمكم بالسوية، وأحرمكم بالرعية، وأفضلكم عند الله منزية، ثم قال رسول الله ﷺ : إن الله مثل لي أمّتي في الطين وأعلمني بأسمائهم كما علم آدم الأسماء كلها فمر بي أصحاب الرايات، فاستغفرت لعلي عليه السلام وشيعته، وسألت ربي أن يستقيم أمّتي على علي بن أبي طالب من بعدي، فأبى ربي إلا أن يضل من يشاء .

ثم ابتدأني ربي في أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بسبع، أما أولهنّ فإنه أول من تنشق عنه الأرض معي ولا فخر، وأما الثانية فإنه يزود عن حوضي كما تزود الرعاة غريبة الإبل، وأما الثالثة فإنّ من فقراء شيعة علي ليشفع في مثل ربيعة ومضر، وأما الرابعة فإنه أول من يقرع باب الجنة معي ولا فخر، وأما الخامسة فإنه يزوج من حور العين ولا فخر، وأما السادسة

فإنه أول من يسكن معي في عليين ولا فخر، وأما السابعة فإنه أول من يسقى من رحيق مختوم ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون»^(١).
وروى الصدوق عليه السلام في الباب ٥٢، من معاني الأخبار ١١٨، معنعناً عن أنس بن مالك قال: كنت عند علي بن أبي طالب عليه السلام، في الشهر الذي أصيب فيه، وهو شهر رمضان، فدعا ابنه الحسن عليه السلام، ثم قال: «يا أبا محمد اعل المنبر، فأحمد الله كثيراً واثن عليه، واذكر جدك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأحسن الذكر، وقل:

لعن الله ولدأعق أبويه، لعن الله ولدأعق أبويه، لعن الله ولدأعق أبويه، لعن الله عبداً أبق من مواليه، لعن الله غنماً ضلت عن الراعي. وأنزل. فلما فرغ من خطبته ونزل اجتمع عليه الناس، فقالوا: يا ابن أمير المؤمنين وابن بنت رسول الله نبينا الجواب. فقال: الجواب على أمير المؤمنين عليه السلام.
فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إنني كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة صلاها، فضرب بيده اليمنى إلى يدي اليمنى فأجتذبها، فضمها إلى صدره ضمماً شديداً، ثم قال لي: يا علي! قلت: لبيك يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وقال: أنا وأنت أبوا هذه الأمة، فلعن الله من عقنا، قل آمين، قلت: آمين. ثم قال: أنا وأنت موليا هذه الأمة، فلعن الله من أبق عنا، قل آمين، قلت: آمين، ثم قال: أنا وأنت راعيا هذه الأمة، فلعن الله من ضلّ عنا، قل آمين، قلت: آمين. قال أمير المؤمنين عليه السلام: وسمعت قائلين يقولان معي: آمين، فقلت: يا رسول الله! ومن القائلان معي آمين؟ قال: جبرئيل

(١) بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ٥٩/٤.

الحلقة السادسة والستون : تفسير صحيفة ذؤابة السيف في كتب الشيعة ٤٥٩

وميكائيل عليه السلام ، انتهى .

ثالثاً: بعض رواياتنا في أن محمّداً وعليّاً ولياً هذه الأمة .

المفيد، عن علي بن أحمد القلانسي، عن عبدالله بن محمّد، عن عبد الرحمن ابن صالح، عن موسى بن عمران، عن أبي إسحاق السبيعي، عن زيد بن أرقم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله بغدير خم يقول:

إنّ الصدقة لا تحل لي ولا لأهل بيتي، لعن الله من ادعى إلى غير أبيه، لعن الله من تولّى إلى غير مواليه، الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر، وليس لوارث وصية، ألا وقد سمعتم مني ورأيتموني، ألا من كذب علي متعمداً فليتبوء مقعده من النار، ألا وإني فرط لكم على الحوض ومكاثر بكم الأمم يوم القيامة فلا تسودوا وجهي، ألا لاستنقذن رجالاً من النار وليستنقذن من يدي أقوام، إنّ الله مولاي وأنا مولى كلّ مؤمن ومؤمنة، ألا من كنت مولاه فهذا علي مولاه»^(١).

الحسن بن الحسين بن بابويه، عن الحسين بن الحسن بن زيد، عن أبيه، عن جدّه زيد بن محمّد، عن الحسن بن أحمد السبيعي، عن محمّد بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن ميمون، عن موسى بن عثمان الحضرمي عن أبي إسحاق السبيعي قال:

سمعت البراء بن عازب وزيد بن أرقم قالاً: كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وآله يوم غدير خم ونحن نرفع أغصان الشجر عن رأسه، فقال: لعن الله من ادعى إلى غير أبيه، ولعن الله من توالى إلى غير مواليه، والولد للفراش، وليس للوارث

(١) بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ١٢٣/٧٣.

٤٦٠ الله وللتاريخ

وصية، ألا وقد سمعتم مني ورأيتموني؟ ألا من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار.

ألا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، أنا فرطكم على الحوض فمكاثر بكم الأمم يوم القيامة، فلا تسودوا وجهي، ألا لاستنقذن رجالاً من النار وليستنقذن من يدي آخرون، ولأقولن: يا رب أصحابي، فيقال:

إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، ألا وإن الله وليي وأنا ولي كل مؤمن، فمن كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه، ثم قال: إنني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي، طرفه بيدي وطرفه بأيديكم، فاسألوهم ولا تسألوا غيرهم فتضلوا»^(١).

رابعاً: رواياتنا في أن النبي وعلي أبوا هذه الأمة.

قول الله: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(٢) قال: إن رسول الله ﷺ أحد الوالدين وعلي الآخر، وذكر أنها الآية التي في النساء^(٣).

١١ - قال الإمام عليه السلام: «ولقد قال الله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾، قال رسول الله ﷺ: أفضل والديكم وأحقها بشكركم محمد وعلي».

وقال علي بن أبي طالب عليه السلام: «سمعت رسول الله ﷺ يقول:

أنا وعلي بن أبي طالب أبوا هذه الأمة، ولحقنا عليهم أعظم من حق

(١) بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ١٦٧/٧٣.

(٢) النساء: ٣٦.

(٣) بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ٨/٦٣.

الحلقة السادسة والستون: تفسير صحيفة ذؤابة السيف في كتب الشيعة ٤٦١

والديهم، فإنّ نقتدّهم إن أطاعونا من النار إلى دار القرار، ولنلحقهم من العبوديّة بخيار الأحرار».

وقالت فاطمة عليها السلام: «أبو هذه الأمة محمّد وعلي يقيمان أودهم وينقذانهم من العذاب الدائم إن أطاعوهما، ويبيحانهم النعيم الدائم إن وافقوهما».

وقال الحسن بن علي عليه السلام: «محمّد وعلي أبوا هذه الأمة، فطوبى لمن كان بحقهما عارفاً، ولهما في كلّ أحواله مطيعاً، يجعله الله من أفضل سكان جنانه، ويسعده بكراماته ورضوانه».

وقال الحسين بن علي عليه السلام: «من عرف حق أبويه الأفضلين محمّد وعلي عليهما السلام وأطاعهما حق الطاعة، قيل له: تبجح في أي الجنان شئت».

وقال علي بن الحسين عليهما السلام: «إن كان الأبوان إنّما عظم حقهما علي أولادهما لإحسانهما إليهم فأحسان محمّد وعلي عليهما السلام إلى هذه الأمة أجل وأعظم فهما بأن يكون أبويهم أحق».

وقال محمّد بن علي عليه السلام: «من أراد أن يعلم كيف قدره عند الله فلينظر كيف قدر أبويه الأفضلين عنده محمّد وعلي عليهما السلام».

وقال جعفر بن محمّد عليهما السلام: «من رعى حق أبويه الأفضلين محمّد وعلي عليهما السلام لم يضره ما ضاع من حق أبوي نفسه وسائر عباد الله، فإنّهما يرضيانها بسعيهما».

وقال موسى بن جعفر عليهما السلام: «يعظم ثواب الصلاة علي قدر تعظيم المصلي علي أبويه الأفضلين محمّد وعلي عليهما السلام».

وقال علي بن موسى الرضا عليه السلام: «أما يكره أحدكم أن ينفى عن أبيه وأمه الذين ولداه؟ قالوا: بلى والله، قال فليجتهد أن لا ينفى عن أبيه وأمه اللذين هما أبواه أفضل من أبوي نفسه».

وقال محمد بن علي عليه السلام: «إذ قال رجل بحضرتة: إنني لأحب محمد وعلياً عليه السلام حتى لو قطعت إرباً إرباً أو قرضت لم أزل عنه».

قال محمد بن علي عليه السلام: «لا جرم أن محمداً وعلياً عليه السلام يعطيانك من أنفسهما ما تعطيها أنت من نفسك، إنهما ليستدعيان لك في يوم فصل القضاء ما لا يفي ما بذلته لهما بجزء من مائة، ألف ألف جزء من».

وقال علي بن محمد عليه السلام: «من لم يكن والداً دينه محمد وعلي عليه السلام أكرم عليه من والذي نسبه فليس في حل ولا حرام ولا قليل ولا كثير».

وقال الحسن بن علي عليه السلام: «من آثر طاعة أبوي دينه محمد وعلي علي طاعة أبوي نسبه قال الله عز وجل:

لأوثرنك كما آثرتني، ولأشرفنك بحضرة أبوي دينك كما شرفت نفسك بإيثار حبهما علي حب أبوي نفسك. وأما قوله عز وجل: ﴿وَذِي الْقُرْبَىٰ﴾ فهم من قراباتك من أبيك وأمك، قيل لك:

أعرف حقهم، كما أخذ به العهد علي بني إسرائيل، وأخذ عليكم معاشر أمة محمد بمعرفة حق قرابات محمد الذين هم الأئمة بعده، ومن يليهم بعد من خيار أهل دينهم».

- كنز: محمد بن العباس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عبدالله بن سليمان،

الحلقة السادسة والستون : تفسير صحيفة ذؤابة السيف في كتب الشيعة ٤٦٣

عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :

« إن رسول الله وعلياً هما الوالدان . قال عبدالله بن سليمان : وسمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : منا الذي أحلّ له الخمس ، ومنا الذي جاء بالصدق ، ومنا الذين صدق به ، ولنا المودة في كتاب الله عزّ وجلّ ، ورسوله الله وعلي الوالدان ، وأمر الله ذريتهما بالشكر لهما»^(١).

(١) بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ١٢/٦٣.

الحلقة السابعة والستون

إلزام السنة بلعن الرسول بمقتضى صحيفة ذؤابة السيف

الرسول يلعن كل من بايع غير علي عليه السلام.
لأن علياً مولى المؤمنين حين مات رسول الله .
ومن بايعهم فإنه بايع وتولى قوماً دون إذن مواليه .
وبيعة السقيفة كانت بغير إذن علي عليه السلام.
وعلي مولى كل مؤمن ومؤمنة .
ولا يخرج أحد من ذلك إلا بأن لا يكون مؤمناً لأن علياً مولى
المؤمنين .

- حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الأعمش
عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي رضي الله عنهم قال :
« ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه
وسلم المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً
فعلية لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل وقال
ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس
أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل (ومن تولى قوماً بغير إذن مواليه فعليه
لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل) قال أبو

الحلقة السابعة والستون: إلزام السنّة بلعن الرسول بمقتضى صحيفة ذؤابة..... ٤٦٥

عبدالله عدل فداء» .

- حدّثنا محمّد بن بشار حدّثنا عبد الرحمن حدّثنا سفيان عن الأعمش

عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي رضي الله عنهم قال :

« ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه

وسلم المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً

فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل وقال

ذمّة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس

أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل (ومن تولّى قوماً بغير إذن مواليه فعليه

لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل) قال أبو

عبدالله عدل فداء» .

وأما أن علياً مولى كل مؤمن ومؤمنة .. فلحديث الغدير .

واعتراف عمر بولايته على المؤمنين .

مسند أحمد .

- حدّثنا عفان حدّثنا حماد بن سلمة أخبرنا علي بن زيد عن عدي بن

ثابت عن البراء بن عازب قال :

« كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزلنا بغدير خم

فنودي فينا الصلاة جامعة وكسح لرسول الله صلى الله عليه وسلم تحت

شجرتين فصلّى الظهر وأخذ بيد علي رضي الله تعالى عنه فقال : أستم

تعلمون أني أولى بالمؤمنين من أنفسهم ؟ قالوا: بلى ، قال : أستم تعلمون

أني أولى بكل مؤمن من نفسه ؟ قالوا: بلى ، قال : فأخذ بيد علي فقال : من

كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه قال فلقيه عمر بعد ذلك فقال: هنيئاً يا ابن أبي طالب أصبحت وأمست مولى كل مؤمن ومؤمنة، قال أبو عبد الرحمن: حدثنا هدية بن خالد حماد ابن سلمة عن علي بن زيد عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه».

والنتيجة أن من والى غير علي دون أن يستأذن علياً أولاً فهو ملعون.
فما حال من والى محاربيه كبني أمية وغيرهم.. بحسب رواية البخاري وغيره ممن ذكرناهم فقد استفاضت بنقل هذا المضمون الكتب.

الحلقة الثامنة والستون

الجفر الأبيض والأحمر

قال:

٦- الجفر: وهو نوعان: الجفر الأبيض والجفر الأحمر:
عن أبي العلاء قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنّ عندي الجفر الأبيض قال: فقلت: أي شيء فيه؟ قال: زبور داود، وتوراة موسى، وإنجيل عيسى، وصحف إبراهيم عليه السلام والحلال والحرام...، وعندني الجفر الأحمر، قال: قلت: وأي شيء في الجفر الأحمر؟ قال: السلاح، وذلك إنّما يفتح للدم يفتحه صاحب السيف للقتل، فقال له عبد الله بن أبي اليعفور: أصلحك الله، أيعرف هذا بنو الحسن؟ فقال: أي والله كما يعرفون الليل أنّه ليل والنهار أنّه نهار، ولكنهم يحملهم الحسد وطلب الدنيا على الجحود والإنكار، ولو طلبوا الحقّ بالحقّ لكان خيراً لهم»^(١).

وقد سألت مولانا الراحل الإمام الخوئي عن الجفر الأحمر، من الذي يفتحه... ودم من الذي يراق؟ فقال: يفتحه صاحب الزمان عجل الله فرجه، ويريق به دماء العامة النواصب - أهل السنّة - فيمزقهم شذر مذر، ويجعل

(١) أصول الكافي: ٢٤/١.

دماءهم تجري كدجلة والفرات، ولينتقم من صنمي قريش - يقصد أبا بكر وعمر - وابنتيهما - يقصد عائشة وحفصة - ومن نعتل - يقصد عثمان - ومن بني أمية والعباس فينبش قبورهم نبشاً، قلت: إن قول الإمام الخوئي فيه إسراف إذ أن أهل البيت عليهم السلام، أجل وأعظم من أن ينبشوا قبر ميّت مضى على موته قرون طويلة.

إن الأئمة سلام الله عليهم كانوا يقابلون إساءة المسيء بالإحسان إليه والعفو والصفح عنه، فلا يعقل أن ينبشوا قبور الأموات لينتقموا منهم، ويقيموا عليهم الحدود، فالميت لا يقام عليه حد، وأهل البيت سلام الله عليهم عرفوا بالوداعة والسماحة والطيب.

أقول:

أولاً: المتأمل في روايات الجفر يجد: الجفر الأبيض والجفر الأحمر وكل الروايات تجمع على أن الجفر جلد، ويظهر أن هناك أكثر من جفر بحسب ما ورد في الروايات التي سنستعرضها فيما يأتي، فهناك الجفر المكتوب فيه كما ورد في بعض الروايات الذي كتبه علي حتى املاً أكارعه، وهناك الجفر الذي يجعل فيه الكتب فهو وعاء للكتب، وهناك الجفر الأحمر الذي فيه السلاح كما ورد في بعض الروايات، وقد عبرت بعض الروايات التي تذكر صفات الإمام بأنّ عنده الجفر الأكبر والأصغر، وقد ذكرت بعض الروايات التي تذكر الوعاء أنّه جلد ثور، وعبرت بعضها بأنّه وعاء من من آدم أي جلد، وهكذا فقد اتضح أن الجفر ما هو إلا كتب، وأوعية للكتب من جلد الماعز أو الضان أو جلد ثور، وما أدري ما الذي جعل مؤلف الكتاب يجعل

الجفر نفسه من الكتب السماوية، مع أن الوارد أنه وعاء فيه الكتب السماوية المعروفة، التوراة والإنجيل والزبور وألواح موسى وصحف إبراهيم، وهي موارد الأنبياء والمرسلين.

١- الجفر الأبيض فيه الكتب السماوية المعروفة والجفر الأحمر فيه

سلاح رسول الله.

- حدّثنا أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «عندي الجفر الأبيض قال: قلنا وأي شيء فيه قال: فقال لي: زبور داود وتوراة موسى وإنجيل عيسى وصحف إبراهيم والحلال والحرام ومصحف فاطمة ما أزعج أن فيه قرآناً وفيه ما يحتاج الناس إلينا ولا نحتاج إلى أحد حتى أنّ فيه ونصف الجلدة وثلاث الجلدة وربع الجلدة وارش الخدش وعندي الجفر الأحمر وما يدريهم ما الجفر قال: قلنا: جعلت فداك وأي شيء في الجفر الأحمر؟ قال: السلاح وذلك أنها تفتح للدم يفتحها صاحب السيف للقتل فقال: له عبد الله بن أبي يعفور أصحلك الله فيعرف هذا بنو الحسن قال:

أي والله كما يعرف الليل أنّه ليل والنهار أنّه نهار ولكن يحملهم الحسد

وطلب الدنيا ولو طلبوا الحقّ لكان خيراً لهم»^(١).

وقال أبو عبد الله عليه السلام: «علمنا غابر ومزبور، ونكت في القلوب ونقر

في الأسماع وإنّ عندنا الجفر الأحمر والجفر الأبيض ومصحف فاطمة عندنا وإنّ عندنا الجامعة فيها جميع ما يحتاج الناس إليه. فسئل عن تفسير

(١) بصائر الدرجات، محمد بن الحسن الصفار: ١٧٠.

هذا الكلام فقال: وأما الغابر فالعلم بما يكون وأما المزبور فالعلم بما كان، وأما النكت في القلوب فهو الإلهام وأما النقر في الأسماع فهو حديث الملائكة عليهم السلام يسمع كلامهم ولا ترى أشخاصهم. وأما الجفر الأحمر فوعاء فيه سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولن يخرج حتى يقوم قائمنا أهل البيت وأما الجفر الأبيض فوعاء فيه توراة موسى وانجيل عيسى وزبور داود وكتب الله الأولى. وأما مصحف فاطمة صلوات الله عليها:

ففيه ما يكون من حادث وأسماء كل من يملك إلى أن تقوم الساعة. وأما الجامعة: فهي كتاب طوله سبعون ذراعاً إماماً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فلق فيه وخط أمير المؤمنين عليه السلام بيده، والله فيه جميع ما يحتاج الناس إلى يوم القيامة حتى أن في ارش الخدش والجلدة، ونصف الجلدة وكان عليه السلام يقول: حديثي حديث أبي وحديث أبي حديث جدي وحديث جدي وحديث أمير المؤمنين عليه السلام وحديث أمير المؤمنين عليه السلام حديث رسول الله وحديث رسول الله قول الله عز وجل ^(١).

٢- الجفر وعاء أحمر أو آدم أحمر فيه علم النبيين والوصيين:

- حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد الجمال عن أحمد بن عمر عن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: إنني استئلك جعلت فداك عن مسألة ليس هي هنا أحد يسمع كلامي فرفع أبو عبد الله عليه السلام ستراً بيني وبين بيت آخر فأطلع فيه ثم قال: «يا أبا محمد سل عما بدا لك قال: قلت: جعلت فداك أن الشيعة يتحدثون. أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علم

(١) روضة الواعظين، الفتال النيسابوري: ٢١٠.

عليّاً عليه السلام باباً يفتح منه ألف باب قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام:

« يا أبا محمّد علم والله رسول الله عليّاً ألف باب يفتح له من كلّ باب ألف باب قال: قلت له: والله هذا لعلم فنكت ساعة في الأرض ثم قال: إنّه لعلم وما هو بذلك ثم قال: يا أبا محمّد وإن عندنا الجامعة وما يدريهم ما الجامعة؟ قال: قلت: جعلت فداك وما الجامعة؟ قال: صحيفة طولها سبعون ذراعاً بذراع رسول الله صلى الله عليه وآله وإملاء من فلق فيه وخط علي بيمينه فيها كلّ حلال وحرام وكلّ شيء يحتاج الناس إليه حتى الأرش في الخدش وضرب بيده إلي فقال تأذن لي يا أبا محمّد قال: قلت: جعلت فداك إنّما أنا لك اصنع ما شئت، قال: فغمزني بيده فقال: حتى ارش هذا كأنّه مغضب قال: قلت: جعلت فداك هذا والله العلم قال: إنّه لعلم وليس بذلك ثم سكت ساعة قال: إن عندنا الجفر وما يدريهم ما الجفر مسك شاة أو جلد بعير قال: قلت: جعلت فداك ما الجفر؟ قال: وعاء أحمر أو آدم أحمر فيه علم النبيين والوصيين قلت: هذا والله هو العلم قال: إنّه لعلم وما هو بذلك ثم سكت ساعة ثم قال: وإن عندنا لمصحف فاطمة عليها السلام وما يدريهم ما مصحف فاطمة؟ قال: مصحف فيه مثل قرآنكم هذا ثلاث مرات والله ما فيه من قرآنكم حرف واحد إنّما هو شيء أملاها الله وأوحى إليها قال: قلت: هذا والله هو العلم قال: إنّه لعلم وليس بذاك قال: ثم سكت ساعة ثم قال: إنّ عندنا لعلم ما كان وما هو كائن إلى أن تقوم الساعة قال: قلت: جعلت فداك هذا والله هو العلم قال: إنّه لعلم وما هو بذاك قال: قلت: جعلت فداك فأيّ شيء هو العلم؟ قال: ما يحدث بالليل والنهار الأمر بعد الأمر والشيء بعد الشيء إلى

يوم القيامة»^(١).

- عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن الحجال، عن أحمد عمر الحلبي، عن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له: جعلت فداك إنني أسألك عن مسألة، ههنا أحد يسمع كلامي؟ قال: فرفع أبو عبدالله عليه السلام ستراً بينه وبين بيت آخر فأطلع فيه ثم قال: «يا أبا محمد سل عما بدا لك، قال: قلت: جعلت فداك إن شيعتك يتحدثون أن رسول الله صلى الله عليه وآله علم علياً عليه السلام باباً يفتح له منه ألف باب؟ قال: فقال: يا أبا محمد علم رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام الف باب يفتح من كل باب ألف باب قال: قلت: هذا والله العلم قال: فنكت ساعة في الأرض ثم قال: إنّه لعلم وما هو بذاك. قال: ثم قال:

يا أبا محمد وإن عندنا الجامعة وما يدريهم ما الجامعة؟ قال: قلت: جعلت فداك وما الجامعة؟ قال: صحيفة طولها سبعون ذراعاً بذراع رسول الله صلى الله عليه وآله وإملائه من فلق فيه وخط علي بيمينه، فيها كل حلال وحرام وكل شيء يحتاج الناس إليه حتى الارش في الخدش وضرب بيده إلي فقال: تأذن لي يا أبا محمد؟ قال: قلت: جعلت فداك إنما أنا لك فاصنع ما شئت، قال: فغمزني بيده وقال: حتى أرش هذا - كأنه مغضب - قال: قلت: هذا والله العلم قال: إنّه لعلم وليس بذاك. ثم سكت ساعة، ثم قال: وإن عندنا الجفر وما يدريهم ما الجفر؟ قال: قلت: وما الجفر؟ قال: وعاء من آدم فيه علم النبيين والوصيين، وعلم العلماء الذين مضوا من بني إسرائيل، قال: قلت: إن هذا

(١) بصائر الدرجات، محمد بن الحسن الصفار: ١٧١.

هو العلم، قال: إنّه لعلم وليس بذاك. ثم سكت ساعة ثم قال: وإن عندنا لمصحف فاطمة عليها السلام وما يدريهم ما مصحف فاطمة عليها السلام؟ قال: قلت: وما مصحف فاطمة عليها السلام؟ قال: مصحف فيه مثل قرآنكم هذا ثلاث مرات، والله ما فيه من قرآنكم حرف واحد، قال: قلت: هذا والله العلم قال: إنّه لعلم وما هو بذاك. ثم سكت ساعة ثم قال: إنّ عندنا علم ما كان وعلم ما هو كائن إلى أن تقوم الساعة قال: قلت: جعلت فداك هذا والله هو العلم، قال: إنّه لعلم وليس بذاك. قلت: جعلت فداك فأيّ شيء العلم؟ قال: ما يحدث بالليل والنهار، الأمر من بعد الأمر، والشيء من بعد الشيء، إلى يوم القيامة»^(١).

- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين ابن أبي العلاء قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إن عندني الجفر الأبيض، قال: قلت: فأيّ شيء فيه؟ قال: زبور داود، وتوراة موسى عليه السلام، وإنجيل عيسى عليه السلام، ومصحف إبراهيم عليه السلام والحلال والحرام، ومصحف فاطمة عليها السلام، ما أزعّم أن فيه قرآناً، وفيه ما يحتاج الناس إلينا ولا نحتاج إلى أحد حتى فيه حتى الجلدة، ونصف الجلدة، وربع الجلدة وأرش الخدش»^(٢).

- علي عليه السلام: «يسير بما في الجفر الأبيض أي يخرج لهم العلم دون أن يأخذهم بالسيف والقائم عليه السلام يخرج سلاح رسول الله من الجفر الأحمر».

- حدّثنا حمزة بن يعلى عن محمد بن الفضيل عن الربيعي عن رفيد

(١) الكافي، الشيخ اليكيني: ٢٣٨/١.

(٢) الكافي، الشيخ الكليني: ٢٤٠/١.

مولي أبي هبيرة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يا بن رسول الله يسير القائم بسيرة علي أن أبي طالب في أهل السواد فقال: «لا يا رفيد أن علي بن أبي طالب سار في أهل السواد بما في الجفر الأبيض وأن القائم يسير في العرب بما في الجفر الأحمر قال: فقلت له:

جعلت فداك وما الجفر الأحمر قال: فأمر اصبعه إلى حلقه فقال: هكذا يعني الذبح ثم قال: يا رفيد إن لكل أهل بيت مجيباً شاهداً عليهم شافعاً لأمثالهم»^(١).

- حدثنا أحمد بن محمد عن ابن سنان عن رفيده مولى أبي هبيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال:

- «لي يارفيد كيف أنت إذا رأيت أصحاب القائم قد ضربوا فساطيطهم في مسجد الكوفة ثم أخرج المثل الجديد على العرب الشديد قال: قلت: جعلت فداك ما هو؟ قال: الذبح قال: قلت: بأي شيء يسير فيهم بما سار علي بن أبي طالب في أهل السواد؟ قال: لا يارفيدان إن علياً عليه السلام سار بما في الجفر الأبيض وهو الكف وهو يعلم أنه سيظهر على شيعته من بعده وأن القائم يسير بما في الجفر الأحمر وهو الذبح وهو يعلم أنه لا يظهر على شيعته»^(٢).

- عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين ابن أبي العلاء قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إن عندي الجفر

(١) بصائر الدرجات، محمد بن الحسن الصفار: ١٧٢.

(٢) بصائر الدرجات، محمد بن الحسن الصفار: ١٧٥.

الأبيض، قال: قلت: فأَيُّ شيء فيه؟ قال: زبور داود، وتوراة موسى، وإنجيل عيسى، وصحف إبراهيم عليه السلام والحلال والحرام، ومصحف فاطمة، ما أزعَم أن فيه قرآناً، وفيه ما يحتاج الناس إلينا ولا نحتاج إلى أحد حتى في الجلدة، ونصف الجلدة، وربع الجلدة وأرش الخدش. وعندني الجفر الأحمر، قال: قلت: وأي شيء في الجفر الأحمر؟ قال: السلاح وذلك إنَّما يفتح للدم يفتحه صاحب السيف للقتل، فقال له عبدالله ابن أبي يعفور: أصلحك الله أيعرف هذا بنو الحسن؟ فقال: إي والله كما يعرفون الليل أنه ليل والنهار أنه نهار ولكنهم يحملهم الحسد وطلب الدنى على الجحود والإنكار، ولو طلبوا الحق بالحق لكان خيراً لهم - جلد ثور مملوء علماً. والظاهر أنه وعاء أيضاً أي فيه كتب العلم كما يظهر من بقية الروايات»^(١).

- حدَّثنا أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبيدة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام بعض أصحابنا عن الجفر فقال: «هو جلد ثور مملوء علماً، فقال له: ما الجامعة؟ فقال: تلك صحيفة طولها سبعون ذراعاً في عرض الأديم مثل فخذ الفالج فيها كلما يحتاج الناس إليه وليس من قضيّة إلا وفيها أرش الخدش، قال له: فمصحف فاطمة فسكت طويلاً ثم قال: إنكم لتبحثون عما تريدون وعما لا تريدون أن فاطمة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوماً وقد كان دخلها حزن شديد على أبيها وكان جبرئيل يأتيها فيحسن عزائها على أبيها ويطيب نفسها ويخبرها عن أبيها ومكانه ويخبرها بما يكون بعدها في ذريتها وكان علي

(١) الكافي، الشيخ الكليني: ٢٤٠/١.

يكتب ذلك فهذا مصحف فاطمة»^(١).

- حدّثنا يعقوب بن يزيد ومحمّد بن الحسين عن محمّد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن علي بن سعد قال: كنت قاعداً عند أبي عبد الله عليه السلام وعنده أناس من أصحابنا فقال له معلّى بن خنيس: جعلت فداك ما لقيت من الحسن بن الحسن ثم قال له الطيار: جعلت فداك بينا أنا أمشي في بعض السكك إذ لقيت محمّد بن عبد الله بن الحسن عليّ حمار حوله أناس من الزيدية فقال لي: أيها الرجل إلى فإن رسول الله قال: من صلى صلواتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمّة الله وذمّة رسوله من شاء أقام ومن شاء ظعن فقلت له: اتق الله ولا تغرنك هؤلاء الذين حولك فقال أبو عبد الله للطيار ولم تقل له غير هذا قال: لا، قال: فهلا قلت له أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك والمسلمون مقرون له بالطاعة فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووقع الاختلاف انقطع ذلك فقال: محمّد بن عبد الله بن عليّ العجب لعبد الله بن الحسن أنه يهزأ ويقول هذا في جفركم الذي تدعون فغضب أبو عبد الله عليه السلام فقال العجب لعبد الله بن الحسن يقول ليس فينا إمام صدق ما هو بإمام ولا كان أبوه إماماً ويزعم أن علي بن أبي طالب لم يكن إماماً ويرد ذلك وأما قوله في الجفر فإنما هو جلد ثور مذبوح كالجراب فيه كتب وعلم ما يحتاج الناس إليه إلى يوم القيامة من حلال وحرام إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخطه علي عليه السلام بيده وفيه مصحف فاطمة عليها السلام ما فيه آية من القرآن وإن عندي خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودرعه وسيفه ولوائه وعندني الجفر علي

(١) بصائر الدرجات، محمّد بن الحسن الصفار: ١٧٣.

رغم أنف من زعم»^(١).

- حدّثنا محمّد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن علي بن سعيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «أما قوله في الجفر إنّما هو جلد ثور مدبوغ كالجراب فيه كتب وعلم ما يحتاج إليه الناس إلى يوم القيامة من حلال وحرام إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام»^(٢).

- ذكر الجفر فذكر وجود جلدتين لماعز وضان فيهما علم قد كتب عليهما بحسب الظاهر من هذه الروايات.

- حدّثنا يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر له وقبعة ولد الحسن وذكرنا الجفر فقال:

« والله أن عندنا لجلدي ماعز وضان إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي وإن عندنا لصحيفة طولها سبعون ذراعاً وأملاها رسول الله وخطها علي بيده وإن فيها لجميع ما يحتاج إليه حتى ارش الخدش».

- حدّثنا أحمد بن محمّد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكروا ولد الحسن فذكروا الجفر فقال: « والله إن عندي لجلدي ماعز وضان إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطه علي بيده عندي لجلد اسبعين ذراعاً إملاء رسول الله وخطه علي بيده وإنّ فيه لجميع ما يحتاج إليه الناس حتى ارش الخدش»^(٣).

(١) بصائر الدرجات، محمّد بن الحسن الصفار: ١٧٦.

(٢) بصائر الدرجات، محمّد بن الحسن الصفار: ١٨١.

(٣) بصائر الدرجات، محمّد بن الحسن الصفار: ١٧٩.

- وعن يعقوب بن يزيد، عن الوشاء، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام وقد ذكر له وقية ولد الحسن وذكر الجعفر فقال:

« والله إن عندنا لجلدين ماعز وضأن، إملاء رسول الله عليه السلام وخط علي عليه السلام بيده وأن فيها لجميع ما يحتاج إليه الناس حتى أرش الخدش»^(١).

في بصائر الدرجات: قال: ذكر ولد الحسن الجعفر فقالوا: ما هذا بشيء؟ فذكر بشر ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال: «نعم هما أهابان أهاب ماعز وأهاف ضأن، مملوان علماً كتباً فيهما كل شيء حتى أرش الخدش».

أحمد بن الحسن عن أبيه عن أبي المغرا عن عنبسة بن معصب قال: كنا عند أبي عبدالله عليه السلام فأثنى عليه بعض القوم حتى كان من قوله: وأخزى عدوك من الجن والإنس، فقال أبو عبدالله عليه السلام:

«لقد كنا وعدونا كثير، ولقد أمسينا وما أحد أعدى لنا من ذوي قراباتنا ومن ينتحل حبنائهم ليكذبون علينا في الجعفر. قال: قلت: أصلحك الله وما الجعفر؟ قال: هو والله مسك ماعز ومسك ضأن ينطبق أحدهما بصاحبه فيه سلاح رسول الله والكتب ومصحف فاطمة، أمّا والله ما أزعم أنه قرآن»^(٢).

- وفي هذه الروايات ذكر جلدًا واحدًا فقط لشاة.

- حدّثنا أحمد بن موسى عن علي بن إسماعيل عن صفوان عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سمعتة يقول ويحكم أتدرون ما الجعفر إنما هو جلد شاة ليست

(١) الفصول المهمة في أصول الأئمة، الحر العاملي: ٥٠٤/١.

(٢) بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ٤٥/٦٢.

بالصغيرة ولا بالكبيرة فيها خط علي وإملاء رسول الله ﷺ من فلق فيه ما من شيء يحتاج إليه إلا وهو فيه حتى ارش الخدش»^(١).

- حدثنا أحمد بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن أبي زكريا يحيى عن عمرو الزيات عن أبان وعبدالله بن بكير قال: لا أعلمه إلا ثعلبة أو علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام: «أنه لم يكن إمام حتى خرج وأشهر سيفه وإنما تصلح في قريش يعني الإمامة قال: فقال:

أبو عبدالله لأقوام كانوا يأتونه ويسألونه عما خلف خلف رسول الله ﷺ إلى علي عليه السلام وعما خلف علي إلى الحسن عليه السلام ولقد خلف رسول الله ﷺ عندنا جلدا ما هو جلد جمال ولا جلد ثور ولا جلد بقرة إلا أهاب شاة فيها كلما يحتاج إليه حتى ارش الخدش والظفر وخلفت فاطمة عليها السلام مصحفاً ما هو قرآن ولكنه كلام من كلام الله أنزل عليها إملاء رسول الله ﷺ وخط علي عليه السلام»^(٢).

عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن عيسى بن عبدالله عن أبيه عن جده عن عمر بن أبي سلمة عن أمه أم سلمة قال: قالت: أقعد رسول الله ﷺ علياً عليه السلام في بيتي ثم دعا بجلدة شاة فكتب فيه حتى ملأ أكارعه ثم دفعه إلي وقال: من جاءك من بعدي بآية كذا وكذا فادفعه إليه»^(٣).

(١) بصائر الدرجات، محمد بن الحسن الصفار: ١٧٥.

(٢) بصائر الدرجات، محمد بن الحسن الصفار: ١٧٥.

(٣) بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ٤٩/٦٢.

علي بن الحسن عن الحسن بن الحسين السحالي عن مخول بن إبراهيم عن أبي مريم قال: قال لي أبو جعفر عليه السلام: «عندنا الجامعة وهي سبعون ذراعاً فيها كل شيء حتى أرش الخدش املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام وعندنا الجفر وهو أديم عكاظي قد كتب فيه حتى ملئت أكارعه، فيه ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة»^(١).

- الجفر من علامات الإمام فإنه لا يكون إلا عند الإمام فقط ولا ينظر فيه إلا نبي أو وصي نبي.

- حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني رضي الله عنه قال:

حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد بن عقده الكوفي قال:

حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال: «للإمام علامات يكون أعلم الناس وأحكم الناس وأتقى الناس وأحلم الناس وأشجع الناس وأسخى الناس وأعبد الناس ويولد مختوناً ويكون مطهراً ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه ولا يكون له ظل وإذا وقع إلى الأرض من بطن أمه وقع على راحتيه رافعاً صوته بالشهادتين ولا يحتلم وينام عينه ولا ينام قلبه ويكون محدثاً ويستوي عليه درع رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يرى له بول ولا غائط لأن الله عز وجل قد وكل الأرض بابتلاع يخرج منه ويكون رائحته أطيب من رائحة المسك ويكون أولى بالناس منهم بأنفسهم وأشفق عليهم من آبائهم وأمهاتهم ويكون أشد الناس تواضعاً لله عز وجل ويكون آخذ الناس بما يأمره به وأكف الناس عما

(١) بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ٤٨/٦٢.

ينهى عنه ويكون دعاؤه مستجاباً حتى أنه لو دعا على صخرة لانشقت
بنصفين ويكون عنده سلاح رسول الله ﷺ وسيفه ذو الفقار ويكون عنده
صحيفة فيها أسماء شيعتهم إلى يوم القيامة وصحيفة فيها أسماء أعدائهم إلى
يوم القيامة ويكون عنده الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها
جميع ما يحتاج إليه ولد آدم ويكون عنده الجفر الأكبر والأصغر وأهاب ما
عزّ وأهاب كبش فيهما جميع العلوم حتى ارش الخدش وحتى الجلد
ونصف الجلد ويكون عنده مصحف فاطمة ؑ»^(١).

- حدّثنا إبراهيم بن هاشم عن يحيى بن أبي عمران عن يونس عن
رجل عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله ؑ:

«أنّ في الجفر الذي يذكرونه لما يسئوهم لأنهم لا يقولون الحقّ
والحقّ فيه ليخرجوا قضايا علي ؑ وفرايضه إن كانوا صادقين وسلوهم عن
الخلالات والعمات وليخرجوا مصحف فاطمة فإن فيه وصية فاطمة ؑ ومعه
سلاح رسول الله ﷺ إن الله يقول أيتوني بكتاب من قبل هذا أو إثارة من
علم أن كنتم صادقين»^(٢).

- حدّثنا محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن معلى بن خنيس
عن أبي عبد الله ؑ أنّه قال في بني عمه: «ولو أنكم إذا سألوكم واجبتموه
وأحتجوكم بالأمر كان أحبّ إليّ أن تقولوا لهم أنا لسنا كما يبلغكم ولكننا قوم
نطلب هذا العلم عند من هو أهله ومن صاحبه وهذا السلاح عند من هو

(١) عيون أخبار الرضا ؑ، الشيخ الصدوق: ١٩٢/٢.

(٢) بصائر الدرجات، محمّد بن الحسن الصفار: ١٧٧.

وهذا الجفر عند من هو ومن صاحبه فإن يكن عندكم فإن يكن عندكم فإننا نبايعكم وإن يكن عند غيركم فإننا نطلبه حتى نعلم»^(١).

- حدّثنا عبدالله بن محمّد عن الحسن بن موسى الخشاب عن نعيم بن قابوس قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: «علي أكبر ابني آخر ولدي واسمعهم لقولي وأطوعهم لأمرني ينظر في الكتاب الجفر معي وليس ينظر فيه إلا نبي أو وصي نبي»^(٢).

- حدّثنا عمران بن موسى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبدالله بن زرارة عن عيسى بن عبدالله عن أبيه عن جدّه عن عمر بن أبي سلمة عن أمه أم سلمة قال: قالت: أقعد رسول الله عليه السلام في بيتي ثم دعا بجلد شاة فكتب فيه حتى ملأ أكارعه ثم دفعه إلي وقال من جاءك من بعدي بأية كذا وكذا فادفعه إليه فأقامت أم سلمة حتى توفي رسول الله صلّى الله عليه وآله وولي أبو بكر أمر الناس بعثتني فقال: أذهب وانظر ما صنع هذا الرجل فجئت فجلست في الناس حتى خطب أبو بكر ثم نزل فدخل بيته فجئت فأخبرتها فأقامت حتى إذا ولي عمر بعثتني فصنع مثل ما صنع صاحبه فجئت فأخبرتها ثم أقامت حتى ولي عثمان فبعثتني فصنع مثل ما صنع صاحبه فأخبرتها ثم أقامت حتى ولي علي فأرسلتني فقالت: انظر ماذا يصنع هذا الرجل فجئت فجلست في المسجد فلما خطب علي نزل فرآني في الناس فقال: أذهب فاستأذن علي أمك قال فخرجت حتى جئتها فأخبرتها وقلت: قال لي:

(١) بصائر الدرجات، محمّد بن الحسن الصفار: ١٧٨.

(٢) بصائر الدرجات، محمّد بن الحسن الصفار: ١٧٨.

استأذن لي علي أمك وهو خلفي يريدك قالت: وأنا والله أريده فاستأذن علي فدخل فقال لها: اعطيني الكتب الذي دفع إليك بآية كذا وكذا كأني انظر إلى أمي حتى قامت إلى تابوت لها في جوفها تابوت صغير فاستخرجت من جوفه كتاباً فدفعته إلى علي ثم قالت لي أمي: يا بني ألزمه فلا والله ما رأيت بعد نبيك إماماً غيره»^(١).

- حدّثنا أحمد بن محمّد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن القاسم عن بريد العجلي عن محمّد بن مسلم قال: سئلته عن ميراث العلم ما بلغ أجوامع هو من العلم أم فيه تفسير كل شيء من هذه الأمور التي يتكلّم فيها الناس من الطلاق والفرايض فقال أن علياً عليه السلام كتب العلم كله القضاء والفرايض فلو ظهر أمرنا فلم يكن شيئاً إلا وفيه سنة نمضيها»^(٢).

٨- وحجم الكتب الموجودة في الجفر يدخل فيها الإعجاز ولذلك تجعل كل تلك الكتب في جفر واحد مع كثرتها فهذه الصحيفة أقل من شبر تملأ شجرة أو تملأ حملين.

حدّثنا محمّد بن الحسين بن نصر بن شعيب عن خالد بن ماد عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال: «أتى محمّد بن الحنفية الحسين بن علي فقال:

أعطني ميراثي من أبي فقال له الحسين: ما ترك أبوك إلا سبع مائة درهم فضلت من عطاياه قال: فإن الناس يزعمون فليأتون فيسئلوني فلا

(١) بصائر الدرجات، محمّد بن الحسن الصفار: ١٨٣.

(٢) بصائر الدرجات، محمّد بن الحسن الصفار: ١٨٤.

أجد بدأ من أن أجيبهم قال: فأعطني من علم أبي قال فدعا الحسين قال:
فذهب فجاء بصحيفة تكون أقل من شبر أو أكبر من أربع أصابع قال:
فملأت شجرة ونحوه علماً»^(١).

-محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه،
عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن أحمد بن محمد بن سعيد
بن عقدة الكوفي، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن أبي
الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال: «للإمام علامات، يكون أعلم الناس،
إلى أن قال:

ويكون عنده الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون ذراعاً، فيها جميع
ما يحتاج إليه ولد آدم ويكون عنده الجفر الأكبر والأصغر أهاب ماعز وأهاب
كبش، فيهما جميع العلوم حتى أرش الخدش وحتى الجلدة ونصف الجلدة
وثلاث الجلدة، الحديث»^(٢).

-وعن علي، عن أبيه، عن الحسن بن إبراهيم، عن يونس، عن هشام
بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل، قال: «أن الله لا يجعل حجة
في أرضه يسئل عن شيء فيقول لا أدري، هذه صورة متكاملة عن الجفر،
ولم يخرج عن كونه وعاء وضعت فيه كتب العلم، أو جلد كتب عليه العلم،
وهذا ما يدل على اهتمام الإسلام بتدوين العلم وحفظه لا منع انتشاره وإحراق
مصادره».

(١) بصائر الدرجات، محمد بن الحسن الصفار: ١٨٠.

(٢) بصائر الدرجات، محمد بن الحسن الصفار: ١٨٠.

ثانياً: ما نقله عن السيّد الخوئي عليه السلام لا قيمة له لعدم وثاقة المؤلّف .
وإذا ثبت بالدليل الصحيح أنّ الإمام سيفعل ذلك فإنه لن يعذبهم وهم
ميتون بل يحييهم بإذن الله ليعاقبهم على ما اجترموه في حق أهل البيت عليهم السلام .
ورحمة أهل البيت عليهم السلام لا تعدل الرحمة الإلهية الواسعة فالله سبحانه
وتعالى أرحم الراحمين ومع ذلك يعذب المسيئين بعذاب أكبر من العذاب
الديني الذي سيفعله الإمام المهدي عليه السلام .

الحلقة السبعون

الكتب السماوية

التوراة والإنجيل والزبور.

قال:

٨- التوراة والإنجيل والزبور:

عن أبي عبدالله رضي الله عنه أنه كان يقرأ الإنجيل والتوراة والزبور بالسيرانية^(١).

باب أن الأئمة عليهم السلام عندهم جميع الكتب التي نزلت من الله عز وجل، وأنهم يعرفونها كلها على اختلاف ألسنتها.

أقول:

نعم ورد معرفتهم بالكتب السماوية بجميع لغاتها لأنهم أوصياء الأنبياء وورثة الأنبياء وقد ورد ذلك في كثير من رواياتنا.

أولاً: لأنهم ورثة الأنبياء.

فقد ورد أنهم ورثة الرسول والرسول وارث جميع الأنبياء.

- حدّثنا محمد بن عيسى عن أبي محمد الأنصاري عن صباح المزني

(١) انظر الحجّة من الكافي: ٢٠٧/١.

عن الحرث بن حصيرة المزني عن الأصبع بن نباتة قال : قال :
« لما قدم على الكوفة صلى بهم أربعين صباحاً فقرأ بهم سبح اسم
ربك الأعلى فقال المنافقون والله ما يحسن أن يقرأ ابن أبي طالب القرآن ولو
أحسن أن يقرأ لقرأ بنا غير هذه السورة قال :

فبلغه ذلك فقال ويلهم إني لأعرف ناسخه ومنسوخه ومحكمه
ومتشابهه وفصله من وصله وحروفه من معانيه والله ما حرف نزل على
محمد ﷺ ألا وأنا أعرف فيمن أنزل وفي أي يوم نزل وفي أي موضع نزل
ويلهم أما يقرأون أن هذا لفي الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى والله
عندي ورثتها رسول الله وورثها رسول الله ﷺ من إبراهيم وموسى ويلهم
والله إني أنا الذي أنزل الله في وتعيها إذن واعية فإننا كنا عند رسول الله فخبّرنا
بالوحي فأعياه ويفوتهم فإذا خرجنا قالوا: ماذا قال أنفا»^(١).

- حدّثنا أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن شعيب الخزاز عن
ضريس الكناسي قال كنت عند أبي عبدالله ﷺ وعنده أبو بصير فقال أبو
عبدالله ﷺ :

« إن داود ورث الأنبياء وإن سليمان ورث داود وإن محمداً ورث
سليمان وما هناك وأنا ورثنا محمداً وإن عندنا صحف إبراهيم وألواح موسى
فقال له أبو بصير: إن هذا لهو العلم ، فقال : يا أبا محمد ليس هذا هو العلم إنما
هذا الأثر إنما العلم ما حدث بالليل والنهار يوماً بيوم وساعة بساعة» .

ثانياً : لأنّ الحجّة على الخلق لا بدّ أن لا يجهل ما يسأله عنه من هو

(١) بصائر الدرجات ، محمد بن الحسن الصفار : ١٥٥ .

حجة عليهم وقد بينت الرواية أن من لوازم كونهم حجج الله على الخلق أن يعرفوا جميع ما يسأل عنه الخلق فلا يسألهم أحد عن شيء إلا وعندهم جوابه.

- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن إبراهيم، عن يونس، عن هشام ابن الحكم في حديث بريه أنه لما جاء معه إلى أبي عبدالله عليه السلام فلقني أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فحكى له هشام الحكاية، فلما فرغ قال أبو الحسن عليه السلام لبريه: «يا بريه كيف علمك بكتابك؟ قال: أنا به عالم، ثم قال: كيف ثققت بتأويله؟ قال: ما أوثقني بعلمي فيه، قال: فابتدأ أبو الحسن عليه السلام يقرء الانجيل؟ فقال بريه:

إياك كنت أطلب منذ خمسين سنة أو مثلك، قال: فأمن بريه وحسن إيمانه، وآمنت المرأة التي كانت معه. فدخل هشام وبريه والمرأة على أبي عبدالله عليه السلام فحكى له هشام الكلام الذي جرى بين أبي الحسن موسى عليه السلام وبين بريه، فقال أبو عبدالله عليه السلام: ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم، فقال بريه: أئن لكم التوراة والانجيل وكتب الأنبياء؟ قال: هي عندنا وراثه من عندهم نقرؤها كما قرؤوها ونقولها كما قالوا، إن الله لا يجعل حجة في أرضه يسأل عن شيء فيقول لا أدري»^(١).

ثالثاً: إن من الطرق العقلية أن يستدل على كل أهل ملّة بما يعتقدون صحته يكون ذلك من الانصاف عليهم فيحتج على اليهود بتوراتهم وعلى النصراني بانجيلهم وغير ذلك ولا بد من معرفة ما في تلك الكتب ليتم

(١) الكافي، الشيخ الكليني: ٢٢٧/١.

الاحتجاج وهو ما أشار له أمير المؤمنين عليه السلام فإن حكم كل ملة بكتابهم ليس معناه أن يعلموا بكتابهم المنسوخ ويتركوا القرآن وأنهم يثبت لهم من كتابهم أن كتابهم يأمر باتباع النبي وأهل بيته عليهم السلام»^(١).

- حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي حمزة الثمالي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام:

«لو ثنيت لي وسادة لحكمت بين أهل القرآن بالقرآن حتى يزهو إلى الله ولحكمت بين أهل التوراة بالتوراة حتى يزهو إلى الله ولحكمت بين أهل الإنجيل حتى يزهو إلى الله ولحكمت بين أهل الزبور بالزبور حتى يزهر إلى الله ولولا آية في كتاب الله لانبأتم بما يكون حتى تقوم الساعة. **ورابعاً:** أي عيب في أن يعرف الأئمة عليهم السلام النسخ غير المحرّفة من الكتب السماوية بعد أن ثبت أنّ الدين واحد ومن ربّ واحد وليس هناك أي تناقض في كتب الله وإنّما التناقض في النسخ المحرّفة وليس النسخ الأصلية. وقد ورد أن دين الأنبياء واحد في صحيح مسلم.

- محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر أحاديث، منها: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الأولى والآخرة، قالوا: كيف يا رسول الله؟ قال: الأنبياء أخوة من علات

(١) بصائر الدرجات، محمد بن الحسن الصفار: ١٥٢.

وأمهاتهم شتى ودينهم واحد فليس بيننا نبي»^(١).
 فما دام دين الأنبياء المذكور في النسخ الأصلية من الكتب التي نزلت
 على الأنبياء واحد، فما المانع من الإطلاع عليه.
خامساً: إن الدين وإن نسخ إلا أن المقصود من النسخ أنه لا يجوز
 العمل بما يخالف القرآن من الأحكام المذكورة في الكتب السماوية، لأنه
 لا يجوز العمل بما لا يخالف القرآن من النصائح والأخلاق المذكورة في
 النسخ الأصلية من الكتب السماوية، كما ورد مثلاً في هذه الرواية عن الإمام
 زين العابدين.

٤- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن
 علي بن هاشم بن البريد، عن أبيه قال: جاء رجل إلى علي بن الحسين عليه السلام
 فسأله عن مسائل فأجاب ثم عاد ليسأل عن مثلها فقال علي بن الحسين عليه السلام:
 «مكتوب في الإنجيل لا تطلبوا علم ما لا تعلمون ولما تعملوا بما
 علمتم، فإن العلم إذا لم يعمل به لم يزد صاحبه إلا كفرة، ولم يزد من الله إلا
 بعداً»^(٢).

فهي حكمة من الحكم الإسلامية أراد الإمام أن يبين أنها موجودة في
 الكتب السابقة وليس فقط في ديننا.

سادساً: أن من الأساليب القرآنية أن يخبر الناس أن ما يأمرهم به من
 أحكام موجود في الكتب السابقة ليهون عليهم العمل به، أو ليسهل عليهم
 الإيمان به أن كان من الأفكار التي يطلب الإيمان بها.

(١) صحيح مسلم، مسلم النيسابوري: ٩٦/٧.

(٢) الكافي، الشيخ الكليني: ٤٤/١.

المُجْتَمِعَات

٥	الحلقة الأولى
١٦	الحلقة الثانية
١٦	عبدالله بن سبأ
١٨	الحلقة الثانية
١٨	الروايات التي ذكرت ابن سبأ
٢٢	الحلقة الثانية
٢٢	كلمات العلماء عن ابن سبأ
٢٧	الحلقة الثالثة
٢٧	حقيقة انتساب الشيعة لأهل البيت <small>عليهم السلام</small>
٢٩	الحلقة الثالثة
٢٩	من الذي قتل الحسين <small>عليه السلام</small>
٣٦	الحلقة الثالثة
٤٦	الحلقة الثالثة
٤٩	الحلقة الثالثة
٥٣	الحلقة الثالثة
٦٥	الحلقة الرابعة
٦٥	مؤلف الكتاب والحصار
٦٩	الحلقة الخامسة
٦٩	الإستدلال بالعكس في قصّة زينب
٨٥	الحلقة السادسة

٤٩٢ لله وللتاريخ

- ٨٥ إتهام علي بالفعل والكرم البذيء
- ٩٢ الحلقة السابعة
- ٩٢ اشتملت شملة الجنين
- ٩٨ الحلقة الثامنة
- ٩٨ صفات أمير المؤمنين وتدليس المؤلف
- ١٠٤ الحلقة التاسعة
- ١٠٤ صفات أمير المؤمنين في كتاب أبي الفرج الاصفهاني
- ١١٢ الحلقة العاشرة
- ١١٢ الهجوم على الدار وطلب البيعة من الإمام علي عليه السلام
- ١٢١ الحلقة الحادية عشرة
- ١٢١ الزهراء عليها السلام تأخذ بتلابيب عمر
- ١٢٦ الحلقة الثانية عشرة
- ١٢٦ الله هو الذي زوج فاطمة عليها السلام
- ١٣٠ الحلقة الثالثة عشرة
- ١٣٠ من الذي لا يحترم الحسين وأهل البيت عليهم السلام
- ١٣٨ الحلقة الرابعة عشرة
- ١٣٨ زواج عمر من (سحيفة بنت جويرية) وليس (أم كلثوم)
- ١٤٢ الحلقة الخامسة عشرة
- ١٤٢ الإمام الباقر لم يأمر (أم خالد) بتولي الخليفة
- ١٤٢ بل قال بأنها لم يحكما بما أنزل الله
- ١٤٨ الحلقة السادسة عشرة
- ١٤٨ زرارة بن أعين فوق الشبهات
- ١٥٥ الحلقة السابعة عشرة

المحتويات	٤٩٣
جيش الشيخين وعثمان وأذيتته للإمام الحسن <small>عليه السلام</small>	١٥٥
الحلقة الثامنة عشرة	١٦١
عبدالله بن عباس لسان الحقّ الذي لا يخاف	١٦١
الحلقة التاسعة عشرة	١٦٩
زين العابدين وواقعة الحرّة	١٦٩
الحلقة العشرون	١٧٣
تقبيل الرسول <small>صلى الله عليه وآله وسلم</small> لفاطمة <small>عليها السلام</small>	١٧٣
الحلقة الحادية والعشرون	١٧٨
الإمام الرضا <small>عليه السلام</small> وأخوته	١٧٨
الحلقة الثانية والعشرون	١٨٣
الفهم المنكوس للمؤلف حيث أنّ المأمون هو الذي يحبّ ابنة عمّه	١٨٣
الحلقة الثالثة والعشرون	١٨٦
المؤلف يتّهم الشيعة بكلام النواصب في قضية جعفر	١٨٦
الحلقة الرابعة والعشرون	١٩٣
ثواب المتعة عند الشيعة	١٩٣
الحلقة الخامسة والعشرون	١٩٨
تتمّة ثواب المتعة عند الشيعة	١٩٨
الحلقة السادسة والعشرون	٢٠١
المتعة زواج شرعيّ أكثر أحكامه هي أحكام الزواج الدائم	٢٠١
الحلقة السابعة والعشرون	٢٠٦
مناقشة روايات تحريم المتعة	٢٠٦
الحلقة الثامنة والعشرون	٢١٣
رواية الزانية المضطّرة للزنا	٢١٣

٤٩٤ لله وللتاريخ

- ٢١٦ الحلقة التاسعة والعشرون
- ٢١٦ المؤلف يتّهم الله ورسوله حين شرّعا المتعة
- ٢٢٤ الحلقة الثلاثون
- ٢٢٤ تفنيد إشكالاته على المتعة
- ٢٣٠ الحلقة الحادية والثلاثون
- ٢٣٠ بقيّة الكلام عن روايات المتعة
- ٢٣٣ الحلقة الثانية والثلاثون
- ٢٣٣ تحريم المتعة بروايات حلّية المتعة التي بترها المؤلف
- ٢٣٨ الحلقة الثالثة والثلاثون
- ٢٣٨ استعارة الفروج
- ٢٤٨ الحلقة الرابعة والثلاثون
- ٢٤٨ إتيان المرأة في الدبر عند أهل السنّة
- ٢٧٠ الحلقة الخامسة والثلاثون
- ٢٧٠ تفسير آية (نِسْأُوْكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ) عند الشيعة
- ٢٧٦ الحلقة السادسة والثلاثون
- ٢٧٦ تفسير آية (نِسْأُوْكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ) عند الشيعة
- ٢٨٣ الحلقة السابعة والثلاثون
- ٢٨٣ تفسير آية (نِسْأُوْكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ)
- ٢٩١ الحلقة الثامنة والثلاثون
- ٢٩١ حكم اللواط عند أهل السنّة
- ٣٠٢ الحلقة التاسعة والثلاثون
- ٣٠٢ روايات تحليل الخمس
- ٣٠٩ الحلقة الأربعون

المحتويات	٤٩٥
روايات تحليل الخمس	٣٠٩
الحلقة الحادية والأربعون	٣١٤
التدليس في نقل رأي الحلي في الخمس	٣١٤
الحلقة الثانية والأربعون	٣١٧
رأي يحيى بن سعيد الحلي	٣١٧
الحلقة الثالثة والأربعون	٣١٩
التدليس في نقل رأي العلامة الحلي	٣١٩
الحلقة الرابعة والأربعون	٣٢١
التدليس في نسبة تحليل الخمس للشهيد الثاني <small>رحمته الله</small>	٣٢١
الحلقة الخامسة والأربعون	٣٢٤
رأي المحقق الأردبيلي بالاحتياط في صرفه في السادة	٣٢٤
والأولى بيد الفقيه العادل	٣٢٤
الحلقة السادسة والأربعون	٣٢٧
رأي سلار	٣٢٧
الحلقة التاسعة والأربعون	٣٢٩
الحلقة الخمسون	٣٣٣
الحلقة الواحدة والخمسون	٣٣٦
الحلقة الثانية والخمسون	٣٤٠
الحلقة الثالثة والخمسون	٣٤٢
الحلقة الرابعة والخمسون	٣٤٧
الحلقة الخامسة والخمسون	٣٥٢
الحلقة السادسة والخمسون	٣٥٩
الحلقة السابعة والخمسون	٣٦٥

٤٩٦ لله وللتاريخ

- ٣٦٩ الحلقة الثامنة والخمسون
- ٣٦٩ لا تطوّر في مصرف الخمس
- ٣٧٥ الحلقة التاسعة والخمسون
- ٣٧٥ الشاعر أعلم من المرجع المزعوم حسين الموسوي
- ٣٧٧ الحلقة الستون
- ٣٧٧ ما هي الجامعة
- ٣٨٤ الحلقة الواحدة والستون
- ٣٨٤ صحيفة الناموس أو ديوان الشيعة
- ٣٩١ الحلقة الثانية والستون
- ٣٩١ صحيفة العبيطة
- ٣٩٦ الحلقة الثالثة والستون
- ٣٩٦ صحيفة ذؤابة السيف
- ٤٢٠ الحلقة الرابعة والستون
- ٤٢٠ صحيفة ذؤابة السيف الثانية في كتب السنّة
- ٤٤٤ الحلقة السادسة والستون
- ٤٤٤ تفسير صحيفة ذؤابة السيف في كتب الشيعة
- ٤٦٤ الحلقة السابعة والستون
- ٤٦٤ إلزام السنّة بلعن الرسول بمقتضى صحيفة ذؤابة السيف
- ٤٦٧ الحلقة الثامنة والستون
- ٤٦٧ الجفر الأبيض والأحمر
- ٤٨٦ الحلقة السبعون
- ٤٨٦ الكتب السماوية
- ٤٩١ المحتويات